



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرما
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

٩٣

حجرات الأئمة


الجامعة لدراسة أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

المعلم العلامة محمد باقر المجلسي

الشيخ محمد باقر المجلسي

ترجمة



مطبعة دارالكتاب الحادي عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ٩٣
٨	اشاره
٨	كتاب الزكاه و الصدقه
٨	اشاره
٩	أبواب الزكاه و بعض ما يتعلق بها
٩	باب ١ وجوب الزكاه و فضلها و عقاب تركها و عللها و فيه فضل الصدقه أيضا
٣٩	باب ٢ من تجب عليه الزكاه و ما تجب فيه و ما تستحب فيه و شرائط الوجوب من الحول و غيره و زكاه القرض و المال الغائب
٤٦	باب ٣ زكاه النقدين و زكاه التجاره
٥٤	باب ٤ زكاه الغلات و شرائطها و قدر ما يؤخذ منها و ما يستحب فيه الزكاه من الحبوب
٥٦	باب ٥ زكاه الأنعام
٦٥	باب ٦ أصناف مستحق الزكاه و أحكامهم
٨١	باب ٧ حرمة الزكاه على بنى هاشم
٨٦	باب ٨ كيفية قسمتها و آدابها و حكم ما يأخذه الجائر منها و وقت إخراجها و أقل ما يعطى الفقير منها
٨٩	باب ٩ أدب المصدق
١٠١	باب ١٠ حق الحصاد و الجداد و سائر حقوق المال سوى الزكاه
١١٠	باب ١١ قصة أصحاب الجنة الذين منعوا حق الله من أموالهم
١١٢	باب ١٢ وجوب زكاه الفطر و فضلها
١١٤	باب ١٣ قَدْزُ الْفُطْرِهِ وَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَ أَنْ [مَنْ] يُؤَدِّي عَنْهُ وَ مُسْتَحَقُّ الْفُطْرِهِ
١٢٠	أبواب الصدقه
١٢٠	باب ١٤ فضل الصدقه و أنواعها و آدابها
١٤٨	باب ١٥ آخر فى آداب الصدقه أيضا زائدا على ما تقدم فى الباب السابق
١٥٩	باب ١٦ ذم السؤال خصوصا بالكف و من المخالفين و ما يجوز فيه السؤال
١٧١	باب ١٧ استدامه النعمه باحتمال المئونه و أن المعونه تنزل على قدر المئونه

١٧٣	باب ١٨ مصارف الإنفاق و النهى عن التبذير فيه و صدقه بالمال الحرام
١٨٠	باب ١٩ كراهيه رد السائل و فضل إطعامه و سقيه و فضل صدقه الماء
١٨٥	باب ٢٠ ثواب من دل على صدقه أو سعى بها إلى مسكين
١٨٦	باب ٢١ آخر فى أنواع الصدقه و أقسامها من صدقه الليل و النهار و السر و الجهار و غيرها و أفضل أنواع الصدقه
١٩٤	أبواب الخمس و ما يناسبه
١٩٤	باب ٢٢ وجوب الخمس و عقاب تاركه و حكمه فى زمان الغيبه و حكم ما وقف على الإمام عليه السلام
١٩٩	باب ٢٣ ما يجب فيه الخمس و سائر أحكامه
٢٠٦	باب ٢٤ أصناف مستحق الخمس و كيفية القسمة عليهم
٢١٤	باب ٢٥ الأنفال
٢٢٥	باب ٢٦ فضل صله الإمام عليه السلام
٢٢٧	باب ٢٧ مدح الذريه الطيبه و ثواب صلتهم
٢٤٦	باب ٢٨ تطهير المال الحلال المختلط بالحرام
٢٤٩	باب ٢٩ حكم من انتسب إلى النبي صلى الله عليه و آله من جهه الأم فى الخمس و الزكاه
٢٥٦	كتاب الصوم
٢٥٦	أبواب الصوم
٢٥٦	باب ٣٠ فضل الصيام
٢٧٠	باب ٣١ أنواع الصوم و أقسامه و الأيام التى يستحب فيها الصوم و الأيام التى يحرم فيها و أقسام صوم
٢٨٠	باب ٣٢ أحكام الصوم
٢٩٠	باب ٣٣ من أفطر لظن دخول الليل
٢٩١	باب ٣٤ ما يوجب الكفاره و أحكامها و حكم ما يلزم فيه التتابع
٢٩٨	باب ٣٥ من جامع أو أفطر فى الليل أو أصبح جنباً أو احتلم فى اليوم
٣٠٠	باب ٣٦ آداب الصائم
٣٠٨	باب ٣٧ ما يثبت به الهلال و أن شهر رمضان ينقص أم لا و حكم صوم يوم الشك
٣٢٣	باب ٣٨ أدعيه الإفطار و السحور و آدابهما
٣٣٠	باب ٣٩ ثواب من فطر مؤمناً أو تصدق فى شهر رمضان
٣٣٣	باب ٤٠ وقت ما يجبر الصبى على الصوم

باب ٤١ الحامل و المرضعه و ذى العطاش و الشيخ و الشيخه	٣٣٣
باب ٤٢ حكم الصوم فى السفر و المرض و حكم السفر فى شهر رمضان	٣٣٥
باب ٤٣ أحكام القضاء لنفسه و لغيره و حكم الحائض و المستحاضه و النفساء	٣٤٤
باب ٤٤ المسافر يقدم و الحائض تطهر	٣٤٨
باب ٤٥ أحكام صوم الكفارات و النذر	٣٤٨
أبواب صوم شهر رمضان و ما يتعلق بذلك و يناسبه	٣٥١
اشاره	٣٥١
باب ٤٦ وجوب صوم شهر رمضان و فضله	٣٥١
باب ٤٧ فضل جمع شهر رمضان	٣٩٠
باب ٤٨ أنه لم سمي هذا الشهر برمضان	٣٩٠
باب ٤٩ الدعاء عند رؤيه هلال شهر رمضان و ما يقرأ فى ليليه و أيامه و ما ينبغى أن يراعى فيه من الآداب	٣٩٢
باب ٥٠ الدعاء فى مفتتح هذا الشهر و فى أول ليله منه	٣٩٧
باب ٥١ نوافل شهر رمضان	٣٩٨
باب ٥٢ فضل قراءه القرآن فيه	٤٠٠
كلمه المصحح	٤٠١
فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب	٤٠٦
رموز الكتاب	٤١٠
تعريف مركز	٤١٥

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقرین محمد تقی ١٠٣٧ - ١١١١ ق.

عنوان و نام پدید آور: بحار الأنوار: الجامعه لدرر اخبار الأئمه الاطهار تالیف محمد باقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت دار احیاء التراث العربی [١٣-].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ١٤٠٣ ق. [١٣٦٠].

یادداشت: جلد ٢٤، ٥٢، ٥٥، ٦٦، ٦٧، ٨٧، ٩٢، ٩١، ٩٤، ١٠٣، ١٠٨، (چاپ سوم: ١٤٠٣ ق. = ١٩٨٣ م. = [١٣٦١]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج. ٢٤. کتاب الامامه. ج. ٥٢. تاریخ الحجّه. ج. ٦٥، ٦٦، ٦٧. الايمان و الکفر. ج. ٨٧. کتاب الصلاه. ج. ٩١، ٩٢. الذکر و الدعاء. ج. ٩٤. کتاب السوم. ج. ١٠٣. فهرست المصادر. ج. ١٠٨. الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن ١١ ق

رده بندی کنگره: BP١٣٥/م٣ب ٣١٣٠٠ ی ح

رده بندی دیویی: ٢٩٧/٢١٢

شماره کتابشناسی ملی: ١٦٨٠٩٤٦

ص: ١

کتاب الزکاه و الصدقه

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّادَةِ الْأَقْدَسِينَ أَمَا بَعْدُ فَهَذَا هُوَ الْمَجْلَدُ الْعَشْرُونَ مِنْ مَجْلَدَاتِ كِتَابِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ تَأَلِيفِ الْمَوْلَى الْأُولَى الْأَسْتَاذِ الْأَسْتَاذِ مَوْلَانَا مُحَمَّدِ بَاقِرِ ابْنِ الْمَوْلَى

المرحوم مولانا محمد تقى المجلسى حشرهما الله تعالى مع مواليهما و عمهما بالفيض القدسى و هو يحتوى على (١) كتاب الزكاه و الصدقه و الخمس و الصوم و الاعتكاف و أعمال السنه.

أبواب الزكاه و بعض ما يتعلق بها

باب ١ وجوب الزكاه و فضلها و عقاب تركها و عللها و فيه فضل الصدقه أيضا

الآيات:

البقره: وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَ قَالَ تَعَالَى وَ آتُوا الزَّكَاةَ فِى مَوَاضِعَ (٢)

وَ قَالَ تَعَالَى: وَ آتَى الزَّكَاةَ فِى مَوَاضِعَ آلِ عِمْرَانَ وَ لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ

١- ١. الخطبه الى هاهنا- فى نسخه الأصل- بخط المرزا عبد الله افندى و انشائه، لفته مع قول المصنّف- قدّس سرّه- كتاب الزكاه و الصدقه إلخ و لكن فى أعلى صفحه نسخه الأصل بخط المصنّف- ره- خطبه اخرى نصّها: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين، و نشهد أن لا إله إلا الله خالق السموات و الأرضين و أن محمّدا خاتم المرسلين صلّى الله عليه و على أهل بيته الطاهرين.

٢- ٢. البقره: ٢ و ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ و ١٧٧ و ٢٧٧.

بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١)

المائدة: لِيُنْزِلَ عَلَيْكُمْ الرِّزْقَ وَالصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّا كُفْرًا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ (٢)

الأعراف: وَ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَقَالَ تَعَالَى خُذِ الْعَفْوَ (٣)

الأنفال: وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٤)

التوبة: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّمَا يَعْزَّمُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ (٥)

وقال تعالى: وَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَّا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٦)

وقال تعالى: وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ يُطِيعُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ (٧)

إبراهيم: قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَ لَّا خِلَالَ (٨)

الإسراء: وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنَ السَّبِيلِ (٩)

ص: ٢

١- ١. آل عمران: ١٨٠.

٢- ٢. المائدة: ١٢.

٣- ٣. الأعراف: ١٥٦.

٤- ٤. الأنفال: ٣.

٥- ٥. براءة: ٥.

٦- ٦. براءة: ٣٥-٣٦.

٧- ٧. براءة: ٧١.

٨- ٨. إبراهيم: ٣١.

٩- ٩. أسرى: ٢٦، و مثله في الروم: ٣٨.

مريم: وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (١)

وقال تعالى: وَ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ (٢)

الأنبياء: وَ أَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ (٣)

الحج: الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ (٤)

وقال تعالى: فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (٥)

المؤمنون: وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٦)

النور: رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ قَالُوا نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ (٧)

النمل: هُدًى وَ بُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ (٨)

الروم: وَ مَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ مَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ (٩)

لقمان: هُدًى وَ رَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ (١٠)

السجده: وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (١١)

حمعسق: وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (١٢)

ص: ٣

١-١. مريم: ٣١.

٢-٢. مريم: ٥٥.

٣-٣. الأنبياء: ٧٢.

٤-٤. الحج: ٤١.

٥-٥. الحج: ٧٨.

٦-٦. المؤمنون: ٤.

٧-٧. النور: ٣٧ و ٥٦.

٨-٨. النمل: ٣.

٩-٩. الروم: ٣٩.

١٠-١٠. لقمان: ٤.

١١-١١. فصلت: ٧.

١٢-١٢. الشورى: ٣٨.

المجادله: فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (١)

المنافقون: وَ أَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْ لَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَ أَكُنُ مِنَ الصَّالِحِينَ وَ لَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٢)

المزمل: وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (٣)

المدثر: وَ لَمْ نَكُ نُنْطَعِمُ الْمَسْكِينِ (٤)

القيامة: فَلَا صَدَقَ وَ لَا صَلَّى (٥)

البينه: وَ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ (٦)

تفسير:

قوله تعالى وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أَى وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ الْقَوَى وَ الْأَبْدَانِ وَ الْجَاهِ وَ الْعِلْمِ يُنْفِقُونَ يَتَصَدَّقُونَ يَحْتَمِلُونَ الْكُلَّ وَ يُدُونَ الْحَقُوقَ لِأَهْلِهَا وَ يَرْضُونَ وَ يَسْعَفُونَ الْحَاجَاتِ وَ يَأْخُذُونَ بِأَيْدِي الضَّعْفَاءِ وَ يَقُودُونَ الضَّرَائِرَ وَ يَنْجُونَهُمْ مِنَ الْمَهَالِكِ وَ يَحْمِلُونَ عَنْهُمْ الْمَتَاعَ وَ يَحْمِلُونَ الرَّاجِلِينَ عَلَى دَوَابِهِمْ وَ يُورَثُونَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ فِي الْإِيمَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْمَالِ وَ النَّفْسِ وَ يَسَاوُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِمْ فِيهِ بِهِمَا وَ يَعْلَمُونَ الْعِلْمَ لِأَهْلِهِ وَ يَرَوْنَ فَضَائِلَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَحْبِيهِمْ وَ لِمَنْ يَرْجُونَ هِدَايَتَهُ كَذَا فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧).

وَ قَالَ الطَّبْرَسِيُّ رَهْ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ يَرِيدُ وَ مِمَّا أَعْطَيْنَاهُمْ وَ مَلَكْنَاهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى وَجْهِ الطَّاعَةِ وَ حَكِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَ عَنِ الضَّحَّاكَ هُوَ التَّطَوُّعُ بِالنَّفَقَةِ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ

ص: ٤

١-١. المجادله: ١٣.

٢-٢. المنافقون: ١٠.

٣-٣. المزمل: ٢٠.

٤-٤. المدثر: ٤٤.

٥-٥. القيامه: ٣١.

٦-٦. البينه: ٥.

٧-٧. تفسير الإمام: ٣٦.

الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ مَعْنَاهُ وَ مِمَّا عَلَّمَانَاهُمْ يَبْشُرُونَ.

و الأولى حمل الآيه على عمومها انتهى (١).

أقول: و روى ما رواه عن الصادق عليه السلام فى المعانى (٢) و العياشى (٣) عنه عليه السلام و ما رجحه من الحمل على العموم فى موقعه لكن على الوجه الذى يستفاد مما نقلناه من تفسير الإمام عليه السلام فإنه أشمل و لا ينافيه روايه محمد بن مسلم بل يمكن تنزيله على العموم كما لا يخفى.

و قال البيضاوى إدخال من التبعضيه للكف عن الإسراف المنهى عنه قوله تعالى وَ آتُوا الزَّكَاةَ قَالَ البيضاوى الزكاه من زكا الزرع إذا نما فإن إخراجها يستجلب بركه فى المال و يثمر للنفس فضيله الكرم أو من الزكاه بمعنى الطهاره فإنها تطهر المال من الخبث و النفس من البخل انتهى.

و قال الطبرسى طاب ثراه الزكاه و النماء و الزياده نظائر فى اللغه و قال صاحب العين الزكاه زكاه المال و هو تطهيره و زكا الزرع و غيره يزكو زكاه ممدودا أى نما و ازداد و هذا لا يزكو بفلان أى لا يليق به و الزكا الشفع و الخسا الوتر و أصله تثير المال بالبركه التى يجعلها الله فيه انتهى (٤) و لا يخفى ما بين الكلامين من المخالفه.

ثم قال الطبرسى إن قوله تعالى وَ آتُوا الزَّكَاةَ أى أعطوا ما فرض الله فى أموالكم على ما بينه الرسول صلى الله عليه و آله لكم و هذا حكم جميع ما ورد فى القرآن مجملا- فإن بيانه يكون موكولا إلى النبى صلى الله عليه و آله كما قال سبحانه وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٥) فلذلك أمرهم بالصلاه و الزكاه على

ص: ٥

١-١. مجمع البيان ج ١ ص ٣٩.

٢-٢. معانى الأخبار ص ٢٣.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦.

٤-٤. مجمع البيان: ج ١ ص ٩٧.

٥-٥. الحشر: ٧.

طريق الإجمال و أحال فى التفصيل على بيانه صلى الله عليه و آله انتهى (١).

و فى تفسير الإمام عليه السلام ما حاصله أن المراد و أتوا الزكاة من أموالكم إذا وجبت و من أبدانكم إذا لزمتم و من معونتكم إذا التمستم (٢).

وَ فِي الْكَافِي عَنِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِدْقِهِ الْفِطْرَةَ أَمْ هِيَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ فَقَالَ نَعَمْ (٣). وَ الْعَيْاشِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٤). وَ عَنِ الصَّادِقِ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَ فِي رِوَايَةٍ: نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَتْ لِلنَّاسِ الْأَمْوَالُ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةَ (٥).

قوله تعالى و آتى الزكاة صدر الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب و لكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر و الملائكة و الكتاب و النبيين و آتى المال على حبه ذوى القربى و يتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين و فى الرقاب و أقام الصلاة و آتى الزكاة (٦) أكثر المفسرين على أنها نزلت لما حولت القبلة و كثره كثر الخوض فى نسخها و أكثرها اليهود و النصرى ذكرها و المشرق قبله النصرى و المغرب قبله اليهود.

وَ فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّجَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَتِ الْيَهُودُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى قِبْلَتِنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ الْكَثِيرَةَ وَ فِينَا مَنْ يُحْيِي اللَّيْلَ صَلَاةً إِلَيْهَا وَ هِيَ قِبْلَةُ مُوسَى الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا وَ قَالَتِ النَّصَارَى قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى قِبْلَتِنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ الْكَثِيرَةَ وَ فِينَا مَنْ يُحْيِي اللَّيْلَ صَلَاةً إِلَيْهَا وَ هِيَ قِبْلَةُ عِيسَى الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا وَ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ:

ص: ٦

١-١. مجمع البيان: ج ١ ص ٩٧.

٢-٢. تفسير الإمام: ١١٢.

٣-٣. لم نجده فى الكافى و تراه فى التهذيب ج ١ ص ٣٧٣.

٤-٤. تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٢.

٥-٥. تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٣ و الكافى ج ٤ ص ١٧١، عن هشام بن الحكم عنه عليه السلام.

٦-٦. البقره: ١٧٧.

أَتَرَى رَبَّنَا يُبْطِلُ أَعْمَالَنَا هَذِهِ الْكَثِيرَةَ وَصَلَّمَاتَنَا إِلَى قِبَلَتِنَا لِأَنَّا لَا نَتَّبِعُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى هَوَاهُ فِي نَفْسِهِ وَ أَخِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا مُحَمَّدُ قُلْ لَيْسَ الْبِرُّ وَالطَّاعَةَ الَّتِي تَنَالُونَ بِهَا الْجَنَانَ وَ تَسْتَحِقُّونَ بِهَا الْغُفْرَانَ وَ الرِّضْوَانَ أَنْ تَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ بِصِيْلَمَاتِكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ يَا أَيُّهَا النَّصَارَى وَ قِبَلَ الْمَغْرِبِ يَا أَيُّهَا الْيَهُودُ وَ أَنْتُمْ لِأَمْرِ اللَّهِ مُخَالِفُونَ وَ عَلَى وِلْيِ اللَّهِ مُغْتَابُونَ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ أَيُّ بَرٍّ مَنْ آمَنَ أَوْ وَ لَكِنَّ الْبَارَّ أَوْ ذَا الْبِرِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ (١).

«١- مص، [مصباح الشريعة] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِكَ زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَلْ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ بَلْ عَلَى كُلِّ لَحْظَةٍ فَرَكَاةٌ الْعَيْنِ النَّظْرُ بِالْعَبْرَةِ وَ الْعَضُّ عَنِ الشَّهْوَاتِ وَ مَا يُضَاهِيهَا وَ زَكَاةُ الْأُذُنِ اسْتِمَاعُ الْعِلْمِ وَ الْحِكْمَةِ وَ الْقُرْآنِ وَ فَوَائِدِ الدِّينِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ وَ النَّصِيحَةِ وَ مَا فِيهِ نَجَاتُكَ بِالْإِعْرَاضِ عَمَّا هُوَ ضِدُّهُ مِنَ الْكُذْبِ وَ الْغَيْبِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ زَكَاةُ اللِّسَانِ التُّصْحُّ لِلْمُسْلِمِينَ وَ التَّقِيظُ لِلْغَافِلِينَ وَ كَثْرَةُ التَّنْسِيحِ وَ الذِّكْرِ وَ غَيْرِهِ وَ زَكَاةُ الْيَدِ الْبَدَلُ وَ الْعَطَاءُ وَ السَّخَاءُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِ وَ تَحْرِيكُهَا بِكُتُبِهِ الْعُلُومِ وَ مَنَافِعِ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْقَبْضُ عَنِ الشُّرُورِ وَ زَكَاةُ الرَّجْلِ السَّعْيُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ وَ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَ إِصْلَاحِ النَّاسِ وَ صَلَهِ الرَّحِمِ وَ الْجِهَادِ وَ مَا فِيهِ صَلَاحُ قَلْبِكَ وَ سَلَامَةُ دِينِكَ.

هَذَا مِمَّا يَحْتَمِلُ الْقُلُوبُ فَهَمُّهُ وَ النَّفُوسُ اسْتِعْمَالُهُ وَ مَا لَا يُشْرَفُ عَلَيْهِ إِلَّا عِبَادُهُ الْمُقَرَّبُونَ الْمُخْلِصُونَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُخَصِّيَ وَ هُمْ أَرْبَابُهُ وَ هُوَ شِعَارُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ (٢).

بيان: قوله بكتبه العلوم يدل على شرافه كتابه القرآن المجيد و الأديعه و كتب الأحاديث المأثوره و سائر الكتب المؤلفه فى العلوم الدينيه و بالجمله كل ما له مدخل فى علوم الدين و المراد بمجالس الذكر كل ما انعقد على وفق

ص: ٧

١-١. تفسير الإمام: ٢٧١.

٢-٢. مصباح الشريعة: ١٧-١٨.

«٢- شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ ذِي زَكَاةٍ مَالٍ إِبِلٍ وَ لَا بَقْرٍ وَ لَا غَنَمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا أُفِيمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَفَرٍ يَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا وَ يَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِأَنْبَابِهَا وَ يَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ ظَلْفٍ بِظُلْفِهَا حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ خَلْقِهِ وَ مَا مِنْ ذِي زَكَاةٍ مَالٍ نَحَلَ وَ لَا زَرَعَ وَ لَا كَرَّمَ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَّدَتْ أَرْضُهُ فِي سَبْعَةِ أَرْضِينَ يُطَوَّقُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١).

بيان: بقاع قفر قال الجوهري القاع المستوى من الأرض و ينهشه فى القاموس نهشه لسعه و عضه أو أخذه بأضراسه.

«٣- شى، [تفسير العياشى] عَنِ يُوسُفَ الطَّاطِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَ ذَكَرَ الزَّكَاةَ فَقَالَ الَّذِي يَمْنَعُ الزَّكَاةَ يُحَوَّلُ اللَّهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا مِنْ نَارٍ لَهُ رِيْمَتَانِ [زَبَيْتَانِ] (٢).

فَيَطْوِقُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ الزَّمُّ كَمَا لَزِمَكَ فِي الدُّنْيَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ سَيَطْوِقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ الْآيَةَ (٣).

وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: مَانِعُ الزَّكَاةِ يُطَوَّقُ بِشُجَاعٍ أَفْرَعٍ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ سَيَطْوِقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ الْآيَةَ (٤).

«٤- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ عَلَى حُدُودِهَا وَ لَمْ يُلْحِقْ بِهَمِيٍّ مِنَ الْمُؤَبَّقَاتِ مَا يُبْطِلُهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُغْبِطُهُ كُلُّ مَنْ فِي تِلْكَ الْعَرَصَاتِ حَتَّى يَرْفَعَهُ نَسِيمَ الْجَنَّةِ إِلَى أَعْلَى غَرْفِهَا وَ عَالِيهَا بِحَضْرَةِ مَنْ كَانَ يُوَالِيهِ مِنْ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ.

ص: ٨

١-١. تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٧.

٢-٢. كذا فى جميع النسخ، و هكذا نقله فى المستدرک أيضا، و الصحيح «زبيتان» تشبيهه زبيبه و هما نقطتان سوداوان فوق عيني الحيه و الكلب. يخيل للرائى أن لها أربعة أعين و إذا كانت كذلك كان عضها قتالا.

٣-٣. آل عمران، ١٨٠.

٤-٤. تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٨.

وَمَنْ بَحَلَ بِزَكَاتِهِ وَ أَدَى صِيْلَاتَهُ كَانَتْ مَحْبُوسَةً دُوْنِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ خَبْرُ زَكَاتِهِ فَإِنْ أَدَاهَا جُعِلَتْ كَأَحْسَنِ الْأَفْرَاسِ مَطِيَّةً لِيَصْلَاتِهِ فَحَمَلَتْهَا إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سِرُّ إِلَى الْجِنَانِ فَارْكَضْ فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ رَكَضَكَ فَهُوَ كُلُّهُ بِسَائِرِ مَا تَمَسَّهُ لِإِعَاثِكَ (١) فَيَرْكَضُ فِيهَا عَلَى أَنْ كُلَّ رَكَضَةٍ مَسِيرٌ سِنَةٍ فِي قَدْرِ لَمَحَةٍ بَصَرِهِ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَى حَيْثُ مَرَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَيَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ لَهُ وَ مِثْلُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ وَ أَمَامِهِ وَ خَلْفِهِ وَ فَوْقِهِ وَ تَحْتِهِ فَإِنْ بَحَلَ بِزَكَاتِهِ وَ لَمْ يُؤَدِّهَا أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ فَرُدَّتْ إِلَيْهِ وَ لُفَّتْ كَمَا يُلْفُ الثُّوبُ الْخَلْقُ ثُمَّ يُضْرَبُ بِهَا وَجْهَهُ وَ يُقَالُ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا تَصْنَعُ بِهَذَا دُونَ هَذَا (٢).

(٥- م)، [تفسير الإمام عليه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا الزَّكَاةَ أَى مِنَ الْمَالِ وَ الْجَاهِ وَ قُوَّةِ الْيَدِ مِنَ الْمَالِ مُوَاسَاةً إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مِنَ الْجَاهِ إِيْضًا إِلَيْهِمْ إِلَى مَا يَتَّقَعَسُونَ عَنْهُ لِضَعْفِهِمْ عَنْ حَوَائِجِهِمْ الْمُقَرَّرَةَ فِي صُدُورِهِمْ وَ بِإِلْقَاؤِهِ مَعُونَهُ أَخ لَكَ قَدْ سَقَطَ حِمَارُهُ أَوْ جَمَلُهُ فِي صِيْحْرَاءٍ أَوْ طَرِيقٍ وَ هُوَ يَسْتَبِيغُ فَلَمَّا يَبْغِثُ يَبْغِثُ حَتَّى يَحْمَلَ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ وَ تُرْكِبُهُ وَ تُنْهَضُهُ حَتَّى يَلْحَقَ الْقَافِلَةَ وَ أَنْتَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُعْتَمِدٌ لِمَوَالِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ إِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي أَعْمَالَكَ وَ يُضَاعِفُهَا بِمَوَالِكَ لَهْمُ وَ بَرَاءَتِكَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ (٣).

(٦- م)، [تفسير الإمام عليه السلام] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: آتُوا الزَّكَاةَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ لَا تَبْخَسُوهُمْ وَ لَا تُوكِسُوهُمْ وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ أَنْ تُغْطُوهُمْ فَإِنَّ مَنْ أَعْطَى زَكَاتَهُ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا قَصِيرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ وَ قَصِيرًا مِنْ فِضَّةٍ وَ قَصِيرًا مِنْ لُؤْلُؤٍ وَ قَصِيرًا مِنْ زَبْرُجَدٍ وَ قَصِيرًا مِنْ زُمُرَدٍ وَ قَصِيرًا مِنْ جَوْهَرٍ وَ قَصِيرًا مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِنْ قَصَرَ فِي الزَّكَاةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عَبْدِي

ص: ٩

١- ١. في المصدر: فهو كله يمينه و يساره لك.

٢- ٢. تفسير الإمام: ٣٦.

٣- ٣. تفسير الإمام: ١٦٦.

أَتُبْخِلْنِي أَمْ تَتَّهَمُنِي أَمْ تَظُنُّ أَنَّي عَاجِزٌ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَىٰ إِنَابَتِكَ سَوْفَ يَرِدُ عَلَيْكَ يَوْمٌ تَكُونُ أَحْوَجَ الْمُحْتَاجِينَ إِنْ أَدَيْتَهَا كَمَا أَمَرْتُ
وَ سَوْفَ يَرِدُ عَلَيْكَ إِنْ بَخَلْتَ يَوْمٌ تَكُونُ فِيهِ أَخْسِرَ الْخَاسِرِينَ قَالَ فَسَمِعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا سَمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله (١).

«٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (٢) فَقَالَ هُوَ مَا
افْتَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ غَيْرَ الزَّكَاةِ وَ مَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ (٣).

«٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَعْيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ بِهَا
حَقَّنُوا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي الْأَمْوَالِ حُقُوقًا غَيْرَ الزَّكَاةِ وَ مِمَّا فَرَضَ فِي الْمَالِ غَيْرَ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ الَّذِينَ
يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ مَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ وَ أَدَّى شُكْرًا مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ إِذَا هُوَ حَمِيدُهُ
عَلَىٰ مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِمَا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَةِ عَلَىٰ غَيْرِهِ وَ لِمَا وَفَّقَهُ لِأَدَائِهِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ (٤).

«٩- قب، [المناقب لابن شهر آشوب]: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ بَدْوِ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَوْحَىٰ إِلَىٰ آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنْ زَكَّ عَنْ نَفْسِكَ يَا آدَمُ قَالَ يَا رَبِّ وَ مَا الزَّكَاةُ قَالَ صَلِّ لِي عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَصَلِّ لِي ثُمَّ قَالَ رَبِّ هَذِهِ الزَّكَاةُ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ
الْخَلْقِ قَالَ اللَّهُ هَذِهِ الزَّكَاةُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ وَ عَلَيَّ وَ لِدَكَ فِي الْمَالِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ وُلْدِكَ مَالًا (٥).

«١٠- غو، [غوالى اللئالى] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَيُّمَا رَجُلٍ لَهُ مَالٌ

ص: ١٠

١-١. تفسير الإمام: ٢٤٠.

٢-٢. الرعد: ٢١.

٣-٣. تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٠٩.

٤-٤. تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢١٠.

٥-٥. مناقب آل أبي طالب: ج ٤ ص ١٠.

لَمْ يُعْطِ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَّاعًا لَهُ زَبَيْتَانِ يَنْهَشُهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ فَيَقُولُ مَا لِي وَمَا لَكَ فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي جَمَعْتَ لِهَذَا الْيَوْمِ قَالَ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضِمُهَا.

وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ حَائِلٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ هُمْ الْأَخْسِرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَاسْمُهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفَدَ عَلَيْهِ آخِرُهَا عَادَ إِلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ (١).

«١١»- مع، (٢) [معاني الأخبار] لى، [الأمالي للصدوق] عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَسْحَى النَّاسِ مَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ مَالِهِ وَابْتَحَلَ النَّاسِ مَنْ بَحَلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ (٣).

«١٢»- فس، [تفسير القمى] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ وَلَا كَرَامَةً (٤).

«١٣»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبُلْعَاءِ بِالْإِدْعَاءِ وَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ مَا يُصَادُ مَا تُصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا بِتَضْيِيعِهِمُ التَّسْبِيحِ (٥).

«١٤»- مع، (٦) [معاني الأخبار] لى، [الأمالي للصدوق] ابْنُ نَاتَانَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ أُنْبِئْتُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ بِقَاعًا تَسِيَمِي الْمُتَّقِمَةَ فَإِذَا أُعْطِيَ اللَّهُ عَيْدًا مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ

ص: ١١

١- ١. أخرجه في المستدرک: ج ١ ص ٥٠٨، وفيه اختلال.

٢- ٢. معاني الأخبار: ١٩٥ في حديث.

٣- ٣. أمالي الصدوق: ١٤.

٤- ٤. تفسير القمى: ٤٤٤.

٥- ٥. قرب الإسناد: ٧٤.

٦- ٦. معاني الأخبار: ٢٣٥.

سَأَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَقَعَهُ مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ فَأَتَلَفَ ذَلِكَ الْمَالَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهَا (١).

«١٥»- ل، [الخصال] ابن الوليد عن مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّرَاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعُ الرَّكَاةِ وَ مُسْتَحِلُّ مُهُورِ النِّسَاءِ وَ كَذَلِكَ مِنْ اسْتِدَانٍ وَ لَمْ يَنْوِ قِضَاءَهُ (٢).

«١٦»- ل، [الخصال] أَبِي عَيْنٍ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيَسَى عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ عَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: تُكَلِّمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةً أَمِيرًا وَ قَارِئًا وَ ذَا ثُرُودٍ مِنَ الْمَالِ فَتَقُولُ لِلْأَمِيرِ يَا مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ سُلْطَانًا فَلَمْ يَغْدِلْ فَتَزْدَرِدُهُ كَمَا يَزْدَرِدُ الطَّيْرُ حَبَّ السَّمْسِمِ وَ تَقُولُ لِلْقَارِئِ يَا مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ وَ بَارَزَ اللَّهُ بِالْمَعَاصِي فَتَزْدَرِدُهُ وَ تَقُولُ لِلْغَنِيِّ يَا مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ دُنْيَا كَثِيرَةً وَاسِعَةً فَيُضَا وَ سَأَلَهُ الْحَقِيرَ الْيَسِيرَ قَرْضًا فَأَبَى إِلَّا بِخُلَا فَتَزْدَرِدُهُ (٣).

«١٧»- ن، (٤) [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل، [الخصال] مَا جِيلَوِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السِّيَارِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ دِلْهَاتٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ بِثَلَاثَةِ مَقْرُونٍ بِهَا ثَلَاثَةٌ أُخْرَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ الرَّكَاةِ فَمَنْ صَامَ وَ لَمْ يُزَكَّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صِيَامَاتُهُ وَ أَمَرَ بِالشُّكْرِ لَهُ وَ لِلْوَالِدَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ وَ الْوَالِدِيهِ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهُ وَ أَمَرَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَ صَلَهِ الرَّجَمِ فَمَنْ لَمْ يَصِلْ رَجْمَهُ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ (٥).

«١٨»- ل، [الخصال] عَنِ أَبِي أَمِيَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ أَلَا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ صَلُّوا حَمْسَكُمْ وَ صُومُوا شَهْرَكُمْ وَ حُجُّوا

ص: ١٢

١- ١. أُمَالِي الصَّدُوقِ: ٢٢.

٢- ٢. الْخِصَالُ: ج ١ ص ٧٤.

٣- ٣. الْخِصَالُ: ج ١ ص ٥٥.

٤- ٤. عِيُونُ الْأَخْبَارِ: ج ١ ص ٢٥٨.

٥- ٥. الْخِصَالُ: ج ١ ص ٧٠.

بَيْتِ رَبِّكُمْ وَ أَدُّوا زَكَاهَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ وَ أَطِيعُوا وُلَّاءَ أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ (١).

ل، [الخصال] جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الرُّنَا ظَهَرَتْ الرِّلْمَازِلُ وَ إِذَا أُمْسَكَتِ الزَّكَاةَ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ وَ إِذَا حَارَ الْحُكَّامُ فِي الْقَضَاءِ أُمْسِكَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذَّمَّةُ نُصِرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (٢).

أقول: قد مضى في باب دعائم الإسلام و باب حقوق المؤمن و أبواب المواعظ و باب جوامع المكارم و غيرها أخبار الزكاة فلا نعيدها و قد مضى في كتاب الصلاة عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً وَ ذَكَرَ مِنْهُمْ مَا نَعَى الزَّكَاةَ (٣).

«٢٠»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةٌ الْقِتَالُ وَ السَّاحِرُ وَ الدِّيُوثُ وَ نَاكِحُ الْمَرْأَةِ حَرَامًا فِي دُبُرِهَا وَ نَاكِحُ الْبَيْهَمَةِ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ السَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ وَ بَائِعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحِجَّ (٤).

«٢١»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ (٥).

«٢٢»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ أَمِيرٌ مُتَسَلِّطٌ لَمْ يَعْدِلْ وَ ذُو ثَرْوَةٍ مِنَ الْمَالِ لَمْ يُعْطِ الْمَالَ

ص: ١٣

١-١. الخصال: ج ١ ص ١٥٦.

٢-٢. الخصال: ج ١ ص ١١٥.

٣-٣. راجع الخصال: ج ٢ ص ٣٨.

٤-٤. الخصال ج ٢ ص ٦١، و في بعض النسخ بدل «القتال» «القتات» و هو النمام الذي يتسمع أحاديث الناس من حيث لا يعلمون.

٥-٥. الخصال: ج ٢ ص ١٦١.

«٢٣»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِهِذَا الْإِسْتِنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ تَهَادَّوْا وَ أَدَّوْا الْأَمَانَةَ وَ اجْتَنَبُوا الْحَرَامَ وَ قَرَّوْا الضَّيْفَ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السَّنِينِ ^(٢).

«٢٤»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ أَدَّوْا الْأَمَانَةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السَّنِينِ ^(٣).

«١»- ٢٥- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ وَفَاتِهِ أَوْصِيكَ يَا بُنَيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا وَ الزَّكَاةِ فِي أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا ^(٤).

«٢٦»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْمَفِيدُ عَنِ ابْنِ قُؤْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَاسِرٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَذَبَ الْوَلَاءُ حُبَسَ الْمَطْرُ وَ إِذَا جَارَ السُّلْطَانُ هَانَتِ الدَّوْلَةُ وَ إِذَا حُبِسَتِ الزَّكَاةُ مَاتَتِ الْمَوَاشِي ^(٥).

«٢٧»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي]: فِي وَصِيَّتِهِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَابِرِ الْجُعْفِيِّ الزَّكَاةُ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ ^(٦).

«٢٨»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ السَّخِيُّ الْمُبْدَرُ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ لَكِنَّهُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فُوضَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ الْبَخِيلُ الَّذِي لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَالِهِ ^(٧).

ص: ١٤

١- ١. عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٨.

٢- ٢. عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٩.

٣- ٣. ثواب الأعمال: ٢٢٥، وفيه « ما لم يتخاونوا » بدل « ما تحابوا ».

٤- ٤. أمالي الطوسي: ج ١ ص ٦.

٥- ٥. أمالي الطوسي: ج ١ ص ٧٧.

٦- ٦. أمالي الطوسي: ج ١ ص ٣٠٢.

٧- ٧. أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٨٩.

«٢٩»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَانِعُ الزَّكَاةِ يَجُزُّ قُضِيْبُهُ فِي النَّارِ يَعْْنَى أَمْعَاءُهُ فِي النَّارِ وَ مِثْلُ لَهُ مَالُهُ فِي النَّارِ فِي صُورِهِ شَجَاعٍ أَقْرَعٌ لَهُ زَبِيَانٍ أَوْ زَبِيْتَانِ يَفِرُّ الْإِنْسَانُ مِنْهُ وَ هُوَ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفُجْلُ وَ يَقُولُ أَنَا مَالِكُ الَّذِي بَخَلْتُ بِهِ (١).

«٣٠»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّنَائِرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ خَوَاتِيمُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ جَعَلَهَا اللَّهُ مَصِيْحَةً لِخَلْقِهِ وَ بِهَا يَسْتَقِيْمُ شَمُونُهُمْ وَ مَطَالِبُهُمْ فَمَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ فِيهَا وَ أَدَّى زَكَاتَهَا فَذَاكَ الَّذِي طَابَتْ وَ خَلَصَتْ لَهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَبَخَلَ بِهَا وَ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا وَ اتَّخَذَ مِنْهَا الْآيَةَ فَذَاكَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِ وَعِيدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٢).

«٣١»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالزَّكَاةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَدَّاهَا جَارَ الْقَنْطَرَةَ وَ مَنْ مَنَعَهَا اخْتَبَسَ دُونَهَا وَ هِيَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ (٣).

«٣٢»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا مِنَ الزَّرْعِ وَ الثَّمَارِ وَ الْمَعَادِنِ كُلِّهَا (٤).

أقول: تمامه و أمثاله فى أبواب المعاصى.

«٣٣»- مع، [معانى الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبُرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا مَنَعَتِ الزَّكَاةَ

ص: ١٥

١- ١. أمالى الطوسى: ج ٢ ص ١٣٣.

٢- ٢. أمالى الطوسى: ج ٢ ص ١٣٥.

٣- ٣. أمالى الطوسى: ج ٢ ص ١٣٦.

٤- ٤. علل الشرائع: ج ٢ ص ٢٧١ فى حديث.

سَيَأْتُ حَيَالَ الْفَقِيرِ وَ الْغَنِيِّ قُلْتُ هَذَا الْفَقِيرُ يَسُوءُ حَيَالَ لِمَا مَنَعَ مِنْ حَقِّهِ وَ كَيْفَ يَسُوءُ حَيَالَ الْغَنِيِّ قَالَا الْغَنِيُّ قَالَا الْمَانِعُ لِلزَّكَاةِ يَسُوءُ حَيَالَهُ فِي الْآخِرَةِ (١).

«٣٤- مع، [معاني الأخبار] ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن أبي جميله عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ليس البخيل من يودى الزكاة المفروضة من ماله و يعطى النائبة (٢).

في قومه إنما البخيل حق البخيل الذي يمنع الزكاة المفروضة في ماله و لا يعطى النائبة في قومه و هو فيما سوى ذلك يندر (٣).

«٣٥- مع، [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: إنما الشحيح من منع حق الله و أنفق في غير حق الله عز و جل (٤).

«٣٦- مع، [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن أبيه عن أبي الجهم عن موسى بن بكر عن أحمد بن سليمان عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: البخيل من بخل بما افترض الله عليه (٥).

«٣٧- مع، [معاني الأخبار] أبي عمير عن علي بن أبيه عن محمد البرقي عن خلف بن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز و جل يوم القيامة بقاع قزقر (٦) و سأل عليه شجاعاً أقرع يريدُهُ و هو

ص: ١٦

١- ١. معاني الأخبار: ص ٢٤٠.

٢- ٢. النائبة: النازله و المصيبة، لأنها تنوب الناس لوقت و منها تأديه الغرامات و الديات، و نواب الرعيه: ما يضره عليهم السلطان من الحوائج كاصلاح القناطر و الطرق و سد البثوق.

٣- ٣. معاني الأخبار: ص ٢٤٥.

٤- ٤. معاني الأخبار: ص ٢٤٦.

٥- ٥. معاني الأخبار: ص ٢٤٦.

٦- ٦. القزقر: القاع الاملس، و حاد يحيد: عدل عن الطريق فرارا و خوفا و القضم: كسر الشىء بأطراف الأسنان، و الفجل معروف.

يَجِيدُ عَنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ أَمَكَنَهُ مِنْ يَدَيْهِ فَيَقْضِي مِمَّا كَمَا يُقْضَى الْفَجْلُ ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ
سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ إِلَّا يَخْلُفُ أَوْ يَبْقُرُ أَوْ يَمْنَعُ زَكَاهَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ
قَرْقَرٍ تَطَوَّاهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظُلْفِهَا وَتَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ نَخْلٍ أَوْ كَرَمٍ أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهَا إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ
رَبْعَةً (٢) أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٣).

ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه: مثله (٤) سن، [المحاسن] أبي عن خلف بن حماد: مثله (٥):

مع معانى الاخبار قال الأصمعي القاع المكان المستوى ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض قال أبو عبيد و هي القيعه أيضا قال الله
تبارك و تعالى كَسِرَابٍ بِقِيَعِهِ و جمع قيعه قاع قال الله عز و جل فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا و القرقر المستوى أيضا و يروى بقاع قفر و
يروى بقاع قرق و هو مثل القرقر فى المعنى فقال الشاعر

كأن أيديهن بالقاع القرق***أيدي غرارى (٦) يتعاطين الورق و الشجاع الأقرع (٧).

ص: ١٧

١- ١. آل عمران: ١٨٠.

٢- ٢. الربعه- محرکه- الدار و ما حولها. و فى المصدر المطبوع « ربقه» و فى الوسائل « ريعه».

٣- ٣. معانى الأخبار: ٣٣٥.

٤- ٤. ثواب الأعمال: ٢١١.

٥- ٥. المحاسن: ٨٧.

٦- ٦. الغرارى جمع الغراء، و هى الشريفه من النسوان الحسنه الوجه البيضاء، و فى المصدر المطبوع « عذارى» و هى جمع عذراء:
البكر و فى الصحاح: ايدي جوار.

٧- ٧. الشجاع الاقرع: الحيه المتمعت شعر رأسه لكثره سمه، و الظاهر أن تفسيره سقط عن الأصل.

«٣٨»- ع، (١) [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في عِلِّ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلُّهُ الزَّكَاةَ مِنْ أَجْلِ قُوتِ الْفُقَرَاءِ وَ تَحْصِيلِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَلَّفَ أَهْلَ الصَّحَّةِ الْقِيَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَ الْبُلُوَى كَمَا قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَ فِي أَنْفُسِكُمْ (٢) بِتَوْطِينِ الْمَآئِنِ مَعَ الصَّبْرِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ الرَّأْفَةِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَ الْعَطْفِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْكِنَةِ وَ الْحَثِّ لَهُمْ عَلَى الْمَوَاسَاةِ وَ تَقْوِيَةِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَعُونَةِ لَهُمْ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ وَ هُمْ عِظَةُ لِأَهْلِ الْغِنَى وَ عِبْرَةٌ لَهُمْ لِيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ الْآخِرَةِ بِهِمْ وَ مَا لَهُمْ مِنَ الْحَثِّ فِي ذَلِكَ عَلَى الشُّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَا خَوَّلَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْخَوْفِ مِنْ أَنْ يَصِيرُوا مِثْلَهُمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ صَلَهِ الْأَرْحَامِ وَ اضْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ (٣).

«٣٩»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَزِيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُبَارَكِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّمَا وَضِعَتِ الزَّكَاةُ قُوتًا لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِيرًا لِأَمْوَالِهِمْ (٤).

سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ يُونُسَ: مِثْلُهُ (٥).

«٤٠»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عِلْمَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَتَبٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَمْ يَكْفِهِمْ

ص: ١٨

١-١. علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٧.

٢-٢. آل عمران: ١٨٦.

٣-٣. عيون الأخبار: ج ٢ ص ٨٩.

٤-٤. علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٧. وفيه توفيراً لاموال الأغنياء.

٥-٥. المحاسن: ٣١٩.

لَزَادَهُمْ فَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءُ فِيمَا أُتُوا(١)

مِنْ مَنَعَ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَأَمِنْ الْفَرِيضَةِ(٢)

«٤١-ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ صَبَّاحِ الْخِزَّاءِ عَنْ قُتَيْبِ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنِ الزَّكَاةِ كَيْفَ صَارَتْ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا لَمْ يَكُنْ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ مِمَّا وَجَّهَهَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فَعَلِمَ صَيِّغَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ وَعَلِمَ غَنِيِّهُمْ وَفَقِيرَهُمْ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفِ إِنْسَانٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ(٣)

سن، [المحاسن] إبراهيم بن محمد بن جعفر عن صباح الخذاء: مثله (٤)

«٤٢-ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَهْدِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ تَامًا فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُشَأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ(٥)

«٤٣-ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ ٦ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسُحُ صَدْرَهُ وَيُسَخِّي نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ(٦)

نوادير الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: مثله (٧)

ص: ١٩

١- ١. اتى - كعنى مجهولا- أشرف عليه العدو، و المراد أنهم عطبوا و هلكوا لان الأغنياء منعوا حقوقهم.

٢- ٢. علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٧. وقوله « لا من الفريضة» يعنى ضريب النصاب.

٣- ٣. علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٨.

٤- ٤. المحاسن: ٣٢٧.

٥- ٥. ثواب الأعمال: ٤٢.

٦- ٦. ثواب الأعمال: ٤٢.

٧- ٧. نوادر الراوندي: ٢٤.

«٤٤»- ثو، [ثواب الأعمال] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ: اللَّهُ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ (١).

«٤٥»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ (٢).

«٤٦»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَاناً مِنْ نَارٍ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ مَا بَخَلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ (٣).

شى، [تفسير العياشى] عن محمد بن مسلم: مثله (٤).

«٤٧»- ثو، [ثواب الأعمال] مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَمَانٍ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَقْضَى فِيهِمَا أَحَدٌ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ.

وَ ذَكَرَ أَنَّ فِي رِوَايِهِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فِي حَيَاتِهِ طَلَبَ الْكُرَّةَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَ إِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا (٥).

ص: ٢٠

١- ١. ثواب الأعمال: ٤٢.

٢- ٢. ثواب الأعمال: ٤٢.

٣- ٣. ثواب الأعمال: ٢١٠.

٤- ٤. تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٧.

٥- ٥. ثواب الأعمال: ٢١١.

سن، [المحاسن] محمد بن علي عن موسى بن سعدان: إلى آخر الخبرين (١).

«٤٨»- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سِعدِ عنِ البرقي عن أبيه عن بعض أصحابنا قال: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَمَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنَعِ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخَذَ مَنَاعِ الزَّكَاةِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ (٢).

سن، [المحاسن] أبي عن بعض أصحابه: مثله (٣).

«٤٩»- ثو، [ثواب الأعمال] ابنُ الوليدِ عن الصَّفَّارِ عنِ أَيُّوبَ بنِ نُوحٍ عنِ ابنِ سَـنَّانٍ عنِ أَبِي الحَارِثِودِ عنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسًا مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قَيْسَ أَنْمَلِهِ مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يُعَيِّرُونَهُمْ تَغْيِيرًا شَدِيدًا يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْرًا قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْوَالِهِمْ (٤).

«٥٠»- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سِعدِ عنِ البرقي عن أبيه عن صِمْوَانَ بنِ يَحْيَى عنِ دَاوُدَ عنِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنِي إِنْسَانٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَعَمَ أَنَّهُ يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ مِنْ امْرَأَةٍ تَأْتِيهِ قَالَ فَصَحَّتْ حَتَّى سَمِعَ الجِيرَانَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْهَبَ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَا تُؤَدِّي الزَّكَاةَ فَقَالَ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُؤَدِّيهَا قَالَ فَقُلْ لَهُ إِنَّ كُنْتَ تُؤَدِّيهَا فَإِنَّكَ لَا تُؤَدِّيهَا إِلَى أَهْلِهَا.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ص: ٢١

١- ١. المحاسن: ٨٧-٨٨.

٢- ٢. ثواب الأعمال: ٢١٢-٢١١.

٣- ٣. المحاسن: ٨٨.

٤- ٤. ثواب الأعمال: ٢١٠.

حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ (١).

سن، [المحاسن] أبي عن صفوان عن داود عن أخيه: مثله (٢).

«٥١»- وَ رَوَى بَعْضُ الْأَفْضَلِ مِنْ جَامِعِ الْبَزْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ.

وَ رَوَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ (٣).

«٥٢»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، الْحُسَيْنِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَشْبَاطٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ يُطَوَّقُ بِحَيِّهِ قَرَعَاءٌ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤).

وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ مَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ إِلَّا فِيهَا (٥).

«٥٣»- نَهَى الْجَبَلَاغَةَ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُوسُوا إِيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ اذْفَعُوا أَمْوَالَ الْجَبَلَاءِ بِالذُّعَاءِ (٦).

وَ مِنْهُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ سَيُجْحَنُهُ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ فَمَا جِاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مَنَعَ غِنَى وَ اللَّهُ تَعَالَى جِدُّهُ سَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ (٧).

ص: ٢٢

١-١. ثواب الأعمال: ٢١١.

٢-٢. المحاسن: ٨٧.

٣-٣. و تراه في الكافي: ج ٣ ص ٤٩٧.

٤-٤. أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٣٠٤.

٥-٥. أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٣٠٥.

٦-٦. نهج البلاغة تحت الرقم ١٤٦ من الحكم، و السياسة: حفظ الشيء بما يحوطه من غيره و القيام بأمره و حسن النظر إليه.

٧-٧. نهج البلاغة تحت الرقم ٣٢٨ من قسم الحكم، و فيه: بما منع الغنى.

وَمِنْهُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَانًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَعْطَاهَا طَيَّبَ النَّفْسَ بِهَا فَإِنَّهَا تُجْعَلُ لَهُ كَفَّارَةً وَمِنْ النَّارِ حِجْرًا وَوَقَايَةً فَلَمَّا يُشْعِنَهَا أَحَدٌ نَفْسَهُ وَلَا يُكْتَبَرَنَّ عَلَيْهَا لَهْفُهُ فَإِنَّ مَنْ أَعْطَاهَا غَيْرَ طَيِّبِ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَهُوَ جَاهِلٌ بِالشَّنَةِ مَغْبُونٌ الْأَجْرِ ضَالٌّ الْعَمَلِ طَوِيلُ النَّدَمِ (١).

«٥٤» - أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُتْرَى اللَّهُ مَالَكَ فَزَكَّهُ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُصَحَّ اللَّهُ بَدَنَكَ فَأَكْثِرْ مِنَ الصَّدَقَةِ الْخَيْرِ.

«٥٥» - كِتَابُ الْأَيَّامِ وَالتَّبَيُّهُرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الزَّكَاةُ قَطْرَةُ الْإِسْلَامِ.

«٥٦» - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا نَقَصَتْ زَكَاةٌ مِنْ مَالٍ قَطُّ.

وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ لَمَّا غَسَلَ أَبَاهُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرُوا إِلَى مَوَاضِعِ الْمَسَاجِدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَظَاهِرِ قَدَمَيْهِ كَأَنَّهَا مَبَارِكُ الْبَعِيرِ وَنَظَرُوا إِلَى عَائِقِهِ وَفِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالُوا لِمُحَمَّدٍ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ هَذَا مِنْ إِدْمَانِ الشُّجُودِ فَمَا هَذَا الَّذِي تَرَى [تَرَى] عَلَى عَائِقِهِ قَالَ أَمَا لَوْ لَا أَنَّهُ مَاتَ مَا حَدَّثْتِكُمْ عَنْهُ كَانَ لَا يَمُرُّ بِهِ يَوْمٌ إِلَّا أَشْبَعَ فِيهِ مِسْكِينًا فَصَاعِدًا مَا أَمَكَّنَهُ وَ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ نَظَرَ إِلَى مَا فَضَّلَ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَجَعَلَهُ فِي جِرَابٍ فَإِذَا هَدَأَ النَّاسُ وَضَعَهُ عَلَى عَائِقِهِ وَتَخَلَّلَ الْمَدِينَةَ وَ قَصَدَ قَوْمًا لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا وَ فَرَعَهُ [فَرَقَهُ] فِيهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ وَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ غَيْرِي فَإِنِّي كُنْتُ أَطَّلَعْتُ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ يَرْجُو بِذَلِكَ فَضْلَ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ وَ دَفَعَهَا سِرًّا.

ص: ٢٣

وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ فَإِذَا تَصَدَّقَ أَحَدُكُمْ فَأَعْطَى بِيَمِينِهِ فَلْيُخْفِهَا عَنْ شِمَالِهِ (١).

وَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: إِنَّ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يُفَكَ عَنْهَا لِحْيَ سَبْعِينَ شَيْطَانًا وَ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ فَإِذَا تَصَدَّقَ أَحَدُكُمْ فَأَعْطَى بِيَمِينِهِ فَلْيُخْفِهَا عَنْ شِمَالِهِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ أَعْمَالِ الْبِرِّ كُلِّهَا تَطَوُّعًا فَأَفْضَلُهَا مَا كَانَ سِرًّا وَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبًا مَفْرُوضًا فَأَفْضَلُهُ أَنْ يُغْلَنَ بِهِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: يُدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءُ وَ الدُّبَيْلَةُ (٢).

وَ الْعَرَقُ وَ الْحَرَقُ وَ الْهَدْمُ وَ الْجُنُونُ حَتَّى عَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ لَهُ نِعْمَةٌ وَ لَمْ يُرْزَقْ مِنَ الْوَلَدِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَ كَانَ لَهُ مِجْنِيًّا وَ عَلَيْهِ شَفِيفًا فَلَمَّا بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ زَوَّجَهُ ابْنَهُ عَمًّا لَهُ فَأَتَاهُ آتٍ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَيْلَةً يَدْخُلُ بِهِدِهِ الْمَرْأَةَ يَمُوتُ فَأَغْتَمَ لِذَلِكَ غَمًّا شَدِيدًا وَ كَتَمَهُ وَ جَعَلَ يُسَوِّفُ بِالذُّخُولِ حَتَّى أَلْحَتِ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ وَ وَلَمَدَهُ وَ أَهْلُ بَيْتِ الْمَرْأَةِ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ حِيلَةً اسْتِخَارَ اللَّهَ وَ قَالَ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَأَدْخَلَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ وَ بَاتَ لَيْلَةً دُخُولِهِ قَائِمًا وَ يَنْتَظِرُ مَا يَكُونُ مِنْ ابْنِهِ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ عَدَا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ نَامَ فَأَتَاهُ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ أَتَاهُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ دَفَعَ عَنِ ابْنِكَ وَ أَنْسَأَ أَجْلَهُ بِمَا صَنَعَ بِالسَّائِلِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى ابْنِهِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ هَلْ كَانَ لَكَ صَنِيعٌ صَدَعْتَهُ بِسَائِلٍ فِي لَيْلَةِ ابْتِنَائِكَ بِامْرَأَتِكَ قَالَ وَ مَا أَرَدْتِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تُخْبِرُنِي بِهِ فَأَحْتَسِمُ مِنْهُ

ص: ٢٤

١- ١. ما بين العلامتين لا يوجد في المصدر المطبوع.

٢- ٢. الدبيلة: داء في الجوف من فساد يجتمع فيه و كأنها قرحة.

فَقَالَ لَمَّا بُدِيَ مِنْ أَنْ تُخْبِرَنِي بِالْخَبْرِ قَالَ نَعَمْ لَمَّا فَرَعْنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ مِنْ إِطْعَامِ النَّاسِ بَقِيَتْ لَنَا فُضُولٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الطَّعَامِ وَ أَدْخَلْتَ إِلَيَّ الْمَرْأَةَ فَلَمَّا خَلَوْتُ بِهَا وَ دَنَوْتُ مِنْهَا وَقَفَ سَائِلٌ بِالْبَابِ فَقَالَ يَا أَهْلَ الدَّارِ وَأَسُونَا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَ أَدْخَلْتُهُ وَ قَرَّبْتُهُ إِلَيَّ الطَّعَامِ وَ قُلْتُ لَهُ كُلْ فَأَكَلَ حَتَّى صَدَرَ وَ قُلْتُ أ لَكَ عِيَالٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَحْمِلْ إِلَيْهِمْ مَا أَرَدْتَ فَحَمَلَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفَتْ أَنَا إِلَى أَهْلِي فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُوهُ وَ أَخْبَرَهُ بِالْخَبْرِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى حَمَامٍ مَكَّةَ فَقَالَ أَ تَدْرُونَ مَا سَبَبُ كَوْنِ هَذَا الْحَمَامِ فِي الْحَرَمِ قَالُوا مَا هُوَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ كَانَ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ رَجُلٌ لَهُ دَارٌ فِيهَا نَخْلَةٌ قَدْ أَوَى إِلَى خَرْقٍ فِي جَذَعِهَا حَمَامٌ فَإِذَا أَفْرَخَ صَيَّ عَدَّ الرَّجُلُ فَأَخَذَ فِرَاحَهُ فَذَبَحَهَا فَأَقَامَ بِذَلِكَ دَهْرًا طَوِيلًا لَا يَبْقَى لَهُ نَسْلٌ فَشَكَا ذَلِكَ الْحَمَامُ إِلَى اللَّهِ مَا نَالَهُ مِنَ الرَّجُلِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ إِنْ رَقِيَ إِلَيْكَ بَعْدَ هَذَا فَأَخَذَ لَكَ فِرَاحًا صُرِعَ عَنِ النَّخْلَةِ فَمَاتَ فَلَمَّا كَبُرَتْ فِرَاحُ الْحَمَامِ رَقِيَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ وَ وَقَفَ الْحَمَامُ لِيَنْظُرَ إِلَى مَا يُصْنَعُ بِهِ فَلَمَّا تَوَسَّطَ الْجَذَعُ وَقَفَ سَائِلٌ بِالْبَابِ فَتَزَلَّ فَأَعْطَاهُ شَيْئًا ثُمَّ ارْتَقَى فَأَخَذَ الْفِرَاحَ وَ نَزَلَ بِهَا فَذَبَحَهَا وَ لَمْ يُصِبْ بِهِ شَيْءٌ قَالَ الْحَمَامُ مَا هَذَا يَا رَبِّ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الرَّجُلَ تَلَفَى نَفْسَهُ بِالصَّدَقَةِ فَدَفَعَ عَنْهُ وَ أَنْتَ فَسَوْفَ يُكْتَبُ اللَّهُ نَسْلَكَ وَ يَجْعَلُكَ وَ إِيَاهُمْ بِمَوْضِعٍ لَا يُهَاجِرُ مِنْهُمْ شَيْءٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ أُتِيَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ فَجُعِلَ فِيهِ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: السَّائِلُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَمَنْ أَعْطَاهُ فَقَدْ أَعْطَى اللَّهَ وَ مَنْ رَدَّهُ فَقَدْ رَدَّ اللَّهَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ (١)

وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرِهِ وَ أَعْطُوا السَّائِلَ وَ لَوْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ وَ لَا تَرُدُّوا سَائِلًا جَاءَ كُمْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْأَلُ مَنْ لَيْسَ مِنَ الْإِنْسِ وَ لَا مِنَ الْجِنِّ وَ لَكِنْ لِيَزِيدَكُمْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا.

ص: ٢٥

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ قَالَ لِجَارِيَتِهِ عِنْدَهُ لَا تَرُدُّوْا سَائِلًا فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ يَسْأَلُ مَنْ لَمَّا يَسْتَحِقُّ فَقَالَ إِنْ رَدَدْنَا مَنْ نَرَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ خِفْنَا أَنْ نَمْنَعُ مَنْ يَسْتَحِقُّ فَيَحِلَّ بِنَا مَا حَلَّ يَعْقُوبَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قِيلَ لَهُ وَمَا حَلَّ بِهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ اعْتَرَّ بِنَابِهِ (١) نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ كَتَمَ أَمْرَ نَفْسِهِ وَ لَا يَسْعَى فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا لِلَّهِ إِذَا أَجْهَدَهُ الْجُوعُ وَقَفَّ إِلَى أَبْوَابِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ فَسَأَلَهُمْ فَإِذَا أَصَابَ مِمَّا يُمْسِكُ رَمَقَهُ كَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَوَقَفَ لَيْلَهُ بِنَابِ يَعْقُوبَ فَأَطَالَ الْوُقُوفَ يَسْأَلُ فَعَفَلُوا عَنْهُ فَلَا هُمْ أَعْطَوْهُ وَ لَا هُمْ صَيَّرْفُوهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْجَهْدُ وَ الضَّعْفُ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَ عَشَى عَلَيْهِ فَرَأَهُ بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِهِ فَأَحْيَاهُ بِشَيْءٍ وَ انْصَرَفَ فَأَتَى يَعْقُوبَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا يَعْقُوبُ يَعْتَرُّ بِنَابِكَ نَبِيُّ كَرِيمٍ عَلَى اللَّهِ فَتَعْرِضُ أَنْتَ وَ أَهْلُكَ عَنْهُ وَ عِنْدَكُمْ مِنْ فَضْلِ رَبِّكُمْ كَبِيرٌ لِيُنزِلَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكَ عُقُوبَةً تَكُونُ مِنْ أَجْلِهَا حَيْدِيئًا فِي الْآخِرِينَ فَأَصْبَحَ يَعْقُوبُ مَدْعُورًا وَ جَاءَهُ بَنُوهُ يَوْمَئِذٍ يَسْأَلُونَهُ مَا سَأَلُوهُ مِنْ أَمْرِ يُوسُفَ وَ كَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيْهِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ أَنَّ الَّذِي تَوَاعَدَهُ اللَّهُ بِهِ يَكُونُ فِيهِ فَقَالَ لِأَخَوْتِهِ مَا قَالَ وَ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِصَّةَ يُوسُفَ إِلَى آخِرِهَا.

وَعَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَقَالَ أَحَدُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِي مِائَةٌ أَوْقِيَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَهَذِهِ عَشْرَةٌ أَوْاقِيٍّ مِنْهَا صَدَقَةٌ وَ جَاءَ بَعْدَهُ آخَرُ فَقَالَ لِي مِائَةٌ دِينَارٍ فَهَذِهِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ جَاءَ الثَّلَاثُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ فَهَذَا دِينَارٌ مِنْهَا صَدَقَةٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ.

ص: ٢٦

١-١. اعتره و اعتر به و ببابه: اعترض للمعروف من غير أن يسأل، و لعله كان ليعقوب عليه السلام مضيف أو دهليز يجيىء طلاب الطعام فيقفون فيه اعترارا للطعام فيطعمون و هذا النبي أيضا جاء الى ذلك المكان طالبا للقرى فوقف طويلا ينتظر، من دون أن يسألهم باللسان.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (١) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ عِنْدَ النَّاسِ حِينَ أَسْلَمُوا مَكَاسِبٌ مِنَ الرِّبَا وَمِنْ أَمْوَالٍ خَبِيثَةٍ كَانَ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُهَا مِنْ بَيْنِ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَهَنَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَقَالَ مَثَلُهُ مَثَلُ الَّذِي سَرَقَ الْحَاجَّ وَتَصَدَّقَ بِمَا سَرَقَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ صَدَقَةٌ مِنْ عَرِقِ جَبِينِهِ فِيهَا وَاغْبَرٌ فِيهَا وَجَهَةٌ عَنَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمِثْلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ (٢).

«٥٧»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنْ خُزَانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسُحُ صَدْرَهُ فَتَسْحُو نَفْسُهُ بِالزَّكَاةِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلْعَابِدِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ صِلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ أَوْصَى فَقَالَ فِي وَصِيَّتِهِ وَأَوْصَى وَلَدِي وَأَهْلِي وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّهِمْ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الزَّكَاةِ إِنَّمَا يُعْطَى أَحَدُكُمْ جُزْءًا مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ فَلْيُعْطِهِ بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ وَمَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا هَلَكَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا لِمَنْعِ الزَّكَاةِ مِنْهُ فَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَاسْتَدْفِعُوا الْبَلَاءَ بِاللَّدْعَاءِ.

ص: ٢٧

١- ١. البقرة: ٢٦٧.

٢- ٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٤١- ٢٤٤.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَقَصَتْ زَكَاةٌ مِنْ مَالٍ قَطُّ وَ لَا هَلَكَ مَالٌ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَدَيْتَ زَكَاتَهُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ صَيِّمُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي رَجُلٍ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَرَّمَ عَبْدٌ عَلَى اللَّهِ إِلَّا أَرْزَادَ عَلَيْهِ الْبَلَاءَ وَ لَا أُعْطِيَ رَجُلٌ زَكَاةً مَالِهِ فَتَقَصَّتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا حَبَسَهَا فَرَادَتْ فِيهِ وَ لَا سَرَقَ سَارِقٌ شَيْئًا إِلَّا حَبَسَ مِنْ رِزْقِهِ.

وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَقَصَتْ زَكَاةٌ مِنْ مَالٍ قَطُّ (١).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَمَّا تَقَوْمُ السَّاعَةِ حَتَّى تَكُونَ الصَّلَاةُ مَنِيًّا وَ الْأَمَانَةُ مَغْنَمًا وَ الزَّكَاةُ مَغْرَمًا الْخَبِيرَ.

وَ عَنْهُ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيٍّ صَيِّمُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي رَجُلٍ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَعْيَاءِ النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسْعُ فُقَرَاءَهُمْ فَإِنْ ضَاعَ الْفَقِيرُ أَوْ أَجْهَدَ أَوْ عَرِيَ فَبِمَا يَمْنَعُ الْغِنَى وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَاسِبُ الْأَعْيَاءِ فِي ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَعْيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءَ فِيمَا أُتُوا مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنْ الْفَرِيضَةِ لَهُمْ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُخْفِيَ الْمَرْءُ زَكَاتَهُ عَنْ إِمَامِهِ وَ قَالَ: إِنَّ إِخْفَاءَ ذَلِكَ مِنَ التَّفَاقِ (٢).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ لَمْ يَعِدْ وَ ذُو تَزْوِهِ مِنَ الْمَالِ لَا يُعْطَى حَقَّ مَالِهِ وَ مُقْتَرٌّ فَاجِرٌ.

وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ بِقَاعًا يُدْعَيْنَ الْمُتَّقِمَاتِ يَنْصِبُ عَلَيْهِنَّ مِنْ مَنَعِ مَالِهِ عَنْ حَقِّهِ فَيُنْفِقُهُ فِيهِنَّ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا أَشَدَّ

ص: ٢٨

١-١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٤٠.

٢-٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٤٥.

عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ فِيهَا يَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ.

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ (١) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي الزَّكَاةَ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَثُرَ مَالُهُ وَ لَمْ يُعْطِ حَقَّهُ فَإِنَّمَا مَالُهُ حَيَاتٍ تَنْهَشُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ مِمَّنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ.

وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَتِمُّ صِيْلَمَاءُ إِلَّا بِزَكَاةٍ وَ لَا تُقْبَلُ صِيْدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ وَ لَا صِيْلَمَاءُ لِمَنْ لَا زَكَاةَ لَهُ وَ لَا زَكَاةَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ.

وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنْ رَجُلًا سِيَأَلُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٢) قَالَ لَا يُعَاتِبُ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ أَمَا سَجِعتَ قَوْلُهُ فَوَيْلٌ لِلْمَصِيْبِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صِيْلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ أَلَا إِنَّ الْمَاعُونَ الزَّكَاةُ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا خَانَ اللَّهُ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ إِلَّا مُشْرِكٌ بِاللَّهِ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَاعُونَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ كَأَكْلِ الرَّبَا وَ مَنْ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ لَعَنَ مَانِعَ الزَّكَاةِ وَ آكِلَ الرَّبَا (٣).

ص: ٢٩

١- ١. المؤمنون: ١٠٠.

٢- ٢. فصلت: ٦ و ٧.

٣- ٣. دعائم الإسلام: ٢٤٧- ٢٤٨.

«١- ل، [الخصال] ابن الوليد عن مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ فَقَالَ السَّائِلُ فَالذُّرَّةُ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ كَانَ وَاللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّمَّاسِمُ وَ الدُّرَّةُ وَ الدُّخْنُ وَ جَمِيعَ ذَلِكَ فَقِيلَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ إِنَّمَا وَضَعَ عَلَى التَّسْعَةِ لِمَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَغَضِبَ وَ قَالَ كَذَبُوا فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ قَدْ كَانَ وَ لَا وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا عَلَيْهِ الزَّكَاةُ غَيْرَ هَذَا فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ(١).

مع، [معاني الأخبار] أبي عن محمد العطار: مثله (٢).

«٢- ل، [الخصال] أبي عن سعد بن ابن عيسى عن البرزطي عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم الزكاة فقال في تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ الطَّيَّارُ إِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا يُقَالُ لَهُ الْأَرُزُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عِنْدَنَا أَيْضًا حَبٌّ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ سَمِيٌّ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنْهَا الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ وَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْإِبِلُ وَ الْغَنَمُ وَ

ص: ٣٠

١- ١. الخصال ج ٢ ص ٤٤.

٢- ٢. معاني الأخبار ص ١٥٤.

الْبَقْرُ وَ مَا أُنبَتَتِ الْأَرْضُ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِيرَ وَ الزَّيْبُ وَ التَّمْرُ (١).

«٣- ب، [قرب الإسناد] الطَّيَالِسِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ قَرْضًا فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ نَعَمْ (٢).

«٤- ب، [قرب الإسناد] الطَّيَالِسِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي دَيْنًا وَ لِي دَوَابٌّ وَ أَرْحَاءٌ وَ رُبَّمَا أُبْطَأَ عَلَيَّ الدَّيْنُ فَمَتَى تَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا أَنَا أَخَذْتُهُ قَالَ سَنَّهُ وَاحِدَةً قَالَ قُلْتُ فَالدَّوَابُّ وَ الْأَرْحَاءُ فَإِنَّ عِنْدِي مِنْهَا عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ لَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَضَمَّهَا ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ إِذَا قَرَّ فِي يَدِكَ قُلْتُ لَهُ الْمَتَاعُ يَكُونُ عِنْدِي لَا أُصِيبُ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا (٣).

«٥- ب، [قرب الإسناد] الطَّيَالِسِيُّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعَلَى الدَّيْنِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَفْرَّ بِهِ (٤).

فَأَمَّا إِنْ غَابَ عَنْهُ سَنَّهُ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا تُزَكُّهُ إِلَّا فِي السَّنَةِ الَّتِي تُخْرَجُ فِيهَا (٥).

«٦- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنِ أَحِيهِ قَالَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهِ.

وَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الدَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الدَّيْنِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

ص: ٣١

١- ١. الخصال ج ٢ ص ٤٦.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٢٣.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٢٣.

٤- ٤. الفرار بالدين، بمعنى أنه يعطى ماله ديناً ليفر به من الزكاة المفروضة فيه، فإنه يجب عليه الزكاة، و أمّا إذا كان أدائه لغير هذه النية فغاب عنه ماله و لم يحل عليه الحول فلا بأس، و للفرار من الزكاة صور أخرى: كما إذا وهب ماله من أحد أصدقائه أو أقربائه و يعلم هو أنه إنما وهبها ليفر من الزكاة، فيرد عليه هبته بعد شهر أو شهرين، ليصدق عليه أنه غاب عنه ماله و لم يحل عنده عليه الحول، أو يشرط على الموهوب له ذلك، و صورته أخرى أنه يسبكه سبكه - ثم يشتري بها مسكوكه، و سيجيء لها ذكر.

٥- ٥. قرب الإسناد ص ٧٩.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَالَ يُرَكِّي مَالَهُ وَ لَا يُرَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّيْنِ يَكُونُ عَلَى الْقَوْمِ الْمَيَاسِيرِ إِذَا شَاءَ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (١).

«٧-ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْخَشَابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لَا عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ لَا إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَيِّدِهِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَلُوكِ (٢).

«٨-ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (٣).

«٩-ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَ الرَّقِيقِ (٤).

«١٠-ع، [علل الشرائع] مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: بَاعَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضًا لَهُ بِكَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِينَارٍ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِشَامًا كَانَ هُوَ الْوَالِي (٥).

«١١-ل، [الخصال] فِي نَحْوِ الْمَأْعَمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا تَجِبُ عَلَى مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ مَلَكَهُ صَاحِبُهُ (٦).

ص: ٣٢

١-١. قرب الإسناد ص ١٣٥.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٦١.

٣-٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣ في حديث.

٤-٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ٦١.

٥-٥. علل الشرائع ج ٢ ص ٦٣.

٦-٦. الخصال ج ٢ ص ١٥٢.

أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب أدب المصدق.

«١٢-ع، [علل الشرائع] أَبِي عَيْنٍ مُحَمَّدٍ الْعَطَارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ أَبِي الْفَضْلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ أَشْهُرًا فَحَوَّلَهَا دَنَابِيرَ فَحَالَ عَلَيْهَا مُنْذُ يَوْمٍ مَلَكَهَا دَرَاهِمٌ حَوْلٌ أَيْزُكِيهَا قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَيْكَ مِائَةَ بَعِيرٍ وَأَخَذَ مِنْكَ مِائَتِي بَقْرَةٍ فَلَبِثْتَ عِنْدَهُ أَشْهُرًا وَ لَبِثْتَ عِنْدَكَ أَشْهُرًا فَمَوْتَتْ عِنْدَكَ إِبِلُهُ وَ مَوْتَتْ عِنْدَهُ بَقْرَتُكَ أَ كُنْتُمَا تُزَكِّيَانِهِمَا فَقُلْتُ لَا قَالَ كَذَلِكَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ حَوَّلْتَ بَرًّا أَوْ شَعِيرًا ثُمَّ فَلَبِثْتَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ ذَلِكَ الذَّهَبُ أَوْ تِلْكَ الْفِضَّةُ بِعَيْنِهَا أَوْ عَيْنِهِ فَإِنْ رَجَعَ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ الزَّكَاةَ لِأَنَّكَ قَدِمْتَ مَلَكَتْهَا حَوْلًا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ الذَّهَبُ مِنْ يَدِي يَوْمًا قَالَ إِنْ خَلِطَ بِغَيْرِهِ فِيهَا فَلَا بَأْسَ وَ لَا شَيْءٌ فِيمَا رَجَعَ إِلَيْكَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ بِأَسْرِهِ بَعْدَ إِيَّاسٍ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهِ إِلَّا حَوْلًا.

قَالَ فَقَالَ زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الثَّيْفِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَجِبُ فِيهِ وَاحِدًا وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ كُسُورٌ وَ لَا تَكُونُ شَاهَةً وَ نِصْفٌ وَ لَا مِائَةٌ وَ نِصْفٌ وَ لَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ وَ نِصْفٌ وَ لَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ الْوَاحِدُ وَ يُطْرَحُ مَا سِوَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَاحِدًا فَيُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.

قَالَ وَ قَالَ زُرَّارَةُ وَ ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَوْلِهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذْنًا.

قَالَ وَ قَالَ زُرَّارَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلِهِ رَجُلٌ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهَلْعَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلِهِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ الْحَالَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ فَلَهُ مَنَعُهُ وَ لَا يَحُلُّ لَهُ مَعَ [مَنْعَ] (١) مَالٍ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَالَ عَلَيْهِ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ مَائَتًا دِرْهَمٍ بَيْنَ خَمْسِ أَنْاسٍ أَوْ عَشْرِهِ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ عِنْدَهُمْ أَيْ جِبَتْ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا قَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلِهِ تِلْكَ يَغْنَى جَوَابُهُ فِي الْحَرْثِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَائَتًا دِرْهَمٍ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ فِي الشَّاهِ وَالْأَبْلِ وَ الْبَقْرِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ جَمِيعِ الْمَأْمُولِ قَالَ نَعَمْ قَالَ زُرَّارَةُ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ مَائَتًا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَرَارًا بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَّ ذَلِكَ قَبْلَ حَالِهَا بِشَهْرٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِي عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَخِذَتْ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ قَالَ جَازَ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا قَالَ وَ مَا عَلِمَهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا سَيَّمَاهَا هَبَهُ جَازَتْ الْهَبَةُ وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّكَاةَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تُمْضَى الْهَبَةُ وَ يُضَمَّنُ وَ تَجِبُ الزَّكَاةُ قَالَ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ الْهَبَةُ الْمَضْمُونَةُ مَاضِيَةٌ وَ الزَّكَاةُ لَازِمَةٌ عُقُوبَةٌ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ مَتَاعًا قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَيْكَ قَالَ لِي مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلِيهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فَقَالَ صَدَقَ أَبِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُعْجِيَ عَلَيْهِ

ص: ٣٤

١-١. فى بعض النسخ «منع» و اختاره فى المطبوع، و ليس بشىء، فان «لا يحل» من حال يحول، و معناه «و لا يحول له مع مال غير هذا المال فيما قد دخل عليه الحال أى الحول» أى لا يختلط حسابهما. و هكذا فيما يأتى قد يذكر «الحال» و يراد «الحول» كالكال و القول.

يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا أَعْلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ لَا إِنَّمَا يَكُونُ إِنْ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَوْ كَانَ يُصَامُ عَنْهُ قُلْتُ لَا فَقَالَ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ (١).

«١٣»- سنن، [المحاسن] أبي عن يونس عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا تَجِبَ الزَّكَاةُ فِيْمَا سَبَّكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ سَبَّكَ فِرَارًا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ أَمَا تَرَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ (٢).

فَلَذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ (٣).

«١٤»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ الزَّكَاةَ بِقَدَرٍ مَقْدُورٍ وَحِسَابٍ مَحْسُوبٍ فَجَعَلَ عَدَدَ الْأَغْنِيَاءِ مِائَةً وَخَمْسَةً وَتِسْعِينَ وَالْفُقَرَاءَ خَمْسَةً وَقَسَمَ الزَّكَاةَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً حَقًّا لِلضُّعْفَاءِ وَتَحَصَّ بَيْنَ الْأَمْوَالِهِمْ لَمَّا عُدَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ فِي تَرْكِ إِخْرَاجِهِ وَقَدْ قَرَنَهَا اللَّهُ بِالصَّلَاةِ وَأَوْجَبَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ سَنَةٍ وَوَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى تَشْيِيعِهِ أَضْيَانِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالرَّيْبِ وَالْإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَرَوَى عَنْ [عَلِيٍّ] الْجَوَاهِرِ وَالطَّيِّبِ وَمِثْلَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الصُّنُوفَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَكُلِّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ وَالمِيزَانَ رُبْعَ العُشْرِ إِذَا كَانَ سَبِيلَ هَذِهِ الْأَضْيَانِ سَبِيلَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا وَالتَّجَارَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذِهِ سَبِيلَهَا فَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُ الصَّدَقَةِ فِيْمَا فِيهِ الصَّدَقَةُ وَالعُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ فِيْمَا سِوَى ذَلِكَ فِي أَوْقَاتِهِ وَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سِوَاهَا وَلَيْسَ عَلَى الْمَالِ الغَائِبِ زَكَاةٌ وَلَا فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَإِنْ غَابَ مَالُكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ وَهُوَ فِي يَدِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُكَ عَلَى رَجُلٍ مَتَى مَا أَرَدْتَ أَخَذْتَ مِنْهُ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ فَإِنْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ مَنَّفَعَتُهُ

ص: ٣٥

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٦٢-٦٣.

٢-٢. انما ذهبت المنفعة، لان السبيكه ارحص من المنقوشه، و لانه لا- يتمكن مع السبيكه عن المعاملات الا- اذا بدلها من المنقوشه.

٣-٣. المحاسن ص ٣١٩.

لَزِمْتِكَ زَكَاتُهُ.

فَإِنْ اسْتَفْرَضْتَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَبَقِيَ عِنْدَكَ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ بَعْتَ شَيْئًا وَقَبَضْتَ ثَمَنَهُ وَاشْتَرَطْتَ عَلَى الْمُشْتَرِي زَكَاهَ سَيِّئِهِ أَوْ سَيِّئِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ دُونَكَ وَ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاهُ إِلَّا أَنْ تَتَّجَرَ بِهِ فَإِنْ اتَّجَرْتَ بِهِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ زَكَاهُ مِثْلَ الْقُطْنِ وَ الزُّعْفَرَانِ وَ الخُضْرِ وَ التَّمَارِ وَ الْحُجُوبِ سِوَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ وَ يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ وَ زَكَاهُ الدَّيْنِ عَلَى مَنْ اسْتَفْرَضَ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْكَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِكَ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَ عَلَيْهِ مَنَفَعَةً فِي التَّجَارَةِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ.

«١٥»- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، فِي حَدِيثِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ الدَّيْنُ الظَّنُونُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ لِمَا مَضَى إِذَا قَبِضَهُ (١).

قال السيد رضى الله عنه فالظنون الذى لا يعلم صاحبه أيقبضه من الذى هو عليه أم لا فكأنه الذى يظن به فمره يرجو و مره لا يرجو و هذا من أفصح الكلام و كذلك كل أمر تطالبه و لا تدرى على أى شىء أنت منه فهو ظنون و على ذلك قول الأعشى (٢).

من يجعل الجد الظنون الذى***جنب صوب اللجب الماهر

مثل الفراتى إذا ما طما***يقذف بالبوصى و الماهر

و الجد البئر العاديه فى الصحراء و الظنون التى لا يعلم هل فيها ماء أم لا.

«١٦»- الْبَيَّانُ، لِلشَّهِيدِ قُدُّسَ سِرِّهِ فِي الْجُغْفَرِيَّاتِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ عَلَيْهِ مَالٌ فَلْيَحْسِبْ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِائَتًا دِرْهَمٍ

ص: ٣٦

١- ١. نهج البلاغه تحت الرقم ٦ من قسم غرائب الحكم.

٢- ٢. هو الاعشى الكبير: أعشى قيس، و اسمه ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل يكنى أبو بصير، ترى ذكره فى الأغانى ج ٩ ص ١٠٨ ط دار الكتب.

«١٧»- الْهَدَايَةُ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ عَلَى كَمِّ أَشْيَاءَ هِيَ فَقَالَ عَلَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَإِنَّ عِنْدَنَا حُبُوبًا مِثْلَ الْأُرْزِّ وَالسَّمْسِمِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَتَسْأَلُنِي.

«١٨»- كِتَابُ زَيْدِ النَّزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ أَوْ الْمَتَاعُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَتَمُوتُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَيَخْتَرِقُ الْمَتَاعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ حَيَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَتَهَيَّأَتْ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلزَّكَاةِ وَ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

باب ٣ زكاة النقيدين و زكاة التجاره

أقول: قد سبق في باب من تجب عليه الزكاة بعض الأخبار.

«١»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زَكَاتِ الْوَحْلِيِّ قَالَ إِذَنْ لَا يَبْقَى وَلَا تَكُونُ زَكَاتُهُ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَالذَّهَبُ عِشْرُونَ دِينَارًا فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى زَكَاتَهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَعَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمًا بِالْقِيمَةِ أَيْحُلُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ (١).

«٢»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزْظِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ الْمَتَاعُ قَدْ بَارَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يُعْطَى بِهِ إِلَّا أَقَلُّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ مَكَثَ عِنْدَهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ كَمْ يُزَكَّى سَنَةً قَالَ:

ص: ٣٧

«٣- ب، [قرب الإسناد] الطَّيَالِسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ السَّمَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّا نَكْبِسُ السَّمْنَ وَ الزَّيْتِ نَطْلُبُ بِهِ التَّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ السَّنَيْنِ وَ السَّنِينَ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ تَرْبِحُ فِيهِ أَوْ يَجِيءُ مِنْهُ رَأْسُ مَالِهِ فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ وَ إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا تَرْبِصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَزَكَّهُ لِلسَّنَةِ الَّتِي تُخْرُجُ فِيهَا (٢).

«٤- ل، [الخصال] الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ ابْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَ اللَّهُ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خُمْسَ صِلْمَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ فِي كُلِّ أَلْفِ دِرْهَمٍ خُمْسَهُ وَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ كَلَّفَهُمْ فِي السَّنَةِ صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (٣).

«٥- ل، [الخصال] فِي خَيْرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خُمْسَهُ دَرَاهِمَ وَ لَا تَجِبُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْفِضَّةِ وَ لَمَّا تَجِبُ عَلَى مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ مَلَكَهُ صَاحِبُهُ وَ لَا يَحُلُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ الْمَعْرِفَةِ وَ تَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا فَيَكُونُ فِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ (٤).

«٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ الزَّكَاةَ الْفَرِيضَةَ فِي كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خُمْسَهُ دَرَاهِمَ وَ لَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ (٥).

«٧- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ

١- ١. قرب الإسناد: ٢٢٣.

٢- ٢. قرب الإسناد: ٧٩ و ما بين العلامتين ساقط عن الكمباني.

٣- ٣. الخصال: ج ٢ ص ١٠٧.

٤- ٤. الخصال: ج ٢ ص ١٥٢.

٥- ٥. عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٣.

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سُبِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ سَبَكَهُ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ لِذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ (١).

«٨-ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وَلِيَ لِهَؤُلَاءِ أَعْمَالًا أَصَابَ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ إِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَالِ حُلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ التَّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ أَكْثَرَ مِمَّا خَافَ مِنَ الزَّكَاةِ (٢).

«٩-ع، [علل الشرائع] أَبِي عَيْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْنِ هَيْشَمٍ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سُبِكَ فِرَارًا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ قَدْ ذَهَبَتْ فَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ (٣).

«١٠-مع، [معاني الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّكَاةُ الظَّاهِرَةُ أَمْ الْبَاطِنَةُ تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُهُمَا جَمِيعًا فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَفِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا تَسْتَأْذِرُ عَلَى أَحْيِكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْكَ (٤).

«١١-ع، [علل الشرائع] أَبِي وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعًا عَنْ سَعْدِ وَ الْحَمِيرِيِّ مَعًا عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ حَبِيبِ الْحَنْعَمِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْخَلِيفَةُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ وَ كَانَ

ص: ٣٩

١-١. علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٨.

٢-٢. علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٨.

٣-٣. علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٩.

٤-٤. معاني الأخبار: ١٥٣.

عِيَامِلُهُ عَلَى الْمَيْدِينَةِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْمَيْدِينَةِ عَنِ الْخُمْسَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمَائَتَيْنِ كَيْفَ صَارَتْ وَزَنَ سَبْعَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمْرُهُ أَنْ يَسْأَلَ فِيمَنْ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَيْدِينَةِ فَقَالُوا أَدْرَكْنَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَى هَذَا فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ كَمَا قَالَ الْمُسَيِّتُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَيْدِينَةِ قَالَ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوقِيَةً أَوْ قِيَّةً فَإِذَا حَسَبْتَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَزَنِ سَبْعَةٍ وَ قَدْ كَانَتْ وَزَنَ سِتَّةٍ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ خُمْسَهُ دَوَانِيقَ (١)

قَالَ حَبِيبٌ فَحَسِبَ بِنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَمَا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا فَقَالَ قَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكِتَابِ فَاطِمَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي

ص: ٤٠

١ - ١. هذا الحديث كسائر أخبار الباب مروى في الكافي أيضا لكنه قدس سره كان بانيا في الأبواب الفقهيّة أن لا ينقل من الكتب الأربعة، لكونها مشهورة بأيدي الفقهاء و انما أراد أن يجمع غير ما كان فيها خارجا عن تناول الفقهاء. و كيف كان فالحديث مروى في الكافي ج ٣ ص ٥٠٧ و قد شرحه المؤلف العلامة في كتابه مرآة العقول، و شرحه الفيض قدس سرهما في الوافي أيضا، من أراد التفصيل فليرجع اليهما. و قال الشهيد في الذكري: المعتبر في الدنانير المثقال، و هو لم يختلف في الإسلام و قبله، و في الدرهم ما استقر عليه في زمن بنى أمية بإشاره زين العابدين عليه السلام بضم الدرهم البغلي الى الطبري و قسمتها نصفين، فصارت الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة سبعة مثاقيل، و لا عبره بالعدد في ذلك. و قيل: إنه كان في زمان المنصور وزن المائتين موافقا لوزن مائتين و ثمانين في زمان الرسول فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة، و قبل زمان المنصور كان وزن المائتين موافقا لوزن مائتين و أربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستة و المخرج هو ربع العشر فلا تفاوت.

إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ أَنِّي قَرَأْتُهُ وَ لَمْ أَخْبِرْكَ أَنَّهُ عِنْدِي قَالَ حَبِيبٌ فَجَعَلَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا قَطًّا (١).

«١٢» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةٌ فِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ وَ كَلَّمَا زَادَ بَعِيدَ الْعِشْرِينَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ فَلَمَّا زَكَاةٌ فِيهِ فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ فِيهِ عِشْرُ دِينَارٍ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ زَكَاةٌ وَ لَا فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ بَعْدَ مَا مَضَى سِتُّهُ أَشْهُرٌ مِنَ السَّنَةِ لِمَنْ أَرَادَ تَقْدِيمَ الزَّكَاةِ وَ نَزَوَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فِيهِ مِثْقَالٌ وَ لَيْسَ فِي يَتِيفِ شَيْءٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وَ لَا يَجُوزُ فِي الزَّكَاةِ أَنْ يُعْطَى أَقْلٌ مِنَ نِصْفِ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ مَالُكَ فِي تِجَارَةٍ وَ طَلَبَ مِنْكَ الْمَتَاعَ بِرَأْسِ مَالِكَ وَ لَمْ تَبِعْهُ تَبْتَعِي بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَعَلَيْكَ [فَعَلَيْكَ] زَكَاةُ إِذَا حَيَّاءٌ عَلَيْكَ الْحَوْلُ وَ إِنْ لَمْ يُطَلَبْ مِنْكَ بِرَأْسِ مَالِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَ لَكِنْ تُعِيرُهُ مُؤْمِنًا إِذَا اسْتَعَارَ مِنْكَ فَهُوَ زَكَاةٌ وَ لَيْسَ فِي السَّبَائِكِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرٌّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنْ فَرَزَتْ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ.

«١٣» - سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَجْعَلُ الْحُلِيَّ لِأَهْلِهِ مِنَ الْمِائَةِ الدِّينَارِ وَ الْمِائَتَيْنِ الدِّينَارِ قَالَ وَ أَرَانِي قَدْ قُلْتُ لَهُ ثَلَاثِ مِائَةِ دِينَارٍ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا جَعَلَهُ لِنَفْسِهِ لَيْفَرَّ بِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا جَعَلَهُ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ (٢).

«١٤» - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ فَذَكَرَ الزَّكَاةَ وَ قَالَ هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْنِي بِهَذَا

ص: ٤١

١-١. علل الشرائع: ج ٢ ص ٤١.

٢-٢. السرائر: ٤٦٤.

الذَّهَبِ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُرِّئِلَ عَنِ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ الذَّهَبُ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفٌ مِثْقَالٍ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ شَيْءٌ.

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَ لَا شَيْءٌ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ وَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ فَبِحَسَابِهِ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَا زَادَ رُبْعُ الْعُشْرِ.

وَعَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لِي إِذَا لَقَيْتَ الْقَوْمَ فَقُلْ لَهُمْ هَلْ لَكُمْ أَنْ تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَهْرَةً لَكُمْ وَ ذَكَرَ الْحَيْدِثَ بِطَوْلِهِ وَ قَالَ فِيهِ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ زَكَاةٌ.

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ زَكَاةٌ وَ مَا زَادَ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ لَا يَبْلُغُ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ فِضَّةً لَا تَبْلُغُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّ الذَّهَبَ إِلَى الْفِضَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ لَا شَيْءٌ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْحَدَّ الَّذِي حَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَأَسَ أَنْ يُعْطَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ مِنَ الذَّهَبِ وَرِقًا بِقِيَمَتِهِ وَ كَذَلِكَ لَا بَأَسَ أَنْ يُعْطَى مَكَانَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي الْوَرِقِ ذَهَابًا بِقِيَمَتِهِ.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ يَعْنِيَانِ مَا أُتِّخِذَ مِنْهُ لِلْبَاسِ مِثْلَ حُلِيِّ النِّسَاءِ وَ الشُّيُوفِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَرُدَّ بِهِ صَاحِبُهُ فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ بِأَنْ يَصُوغَ مَالَهُ حُلِيًّا أَوْ يَشْتَرِيَ بِهِ حُلِيًّا لِنَلَا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ هَذَا لَا يَتَّبَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ فَإِنْ فَعَلَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ كَذَلِكَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا كَانَتْ فِي يَدَيْهِ مِنْ حُلِيِّ مَصُوغٍ يَتَصَيَّرُ بِهِ فِي الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ لِغَيْرِ اللَّبَاسِ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سُمِّيَتْ فِيهِ حَتَّى

يُحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ أَنْ يَكْمَلَ الْقَدْرَ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ.

وَبِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ أَشَقَطَ الزَّكَاةَ عَنِ الدَّرِّ وَالْيَأْقُوتِ وَالْجَوْهَرِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرُدَّ بِهِ التَّجَارَةُ وَ هَذَا كَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحُلِيِّ وَالْوَجْهِ فِيهِ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ الْحُلِيِّ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي اللُّؤْلُؤِ يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ وَالْعَبْتَرِ يُؤْخَذُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخُمْسُ ثُمَّ هُمَا كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّكَازِ مِنَ الْمَعْيَدِينَ وَالْكَنْزِ الْقَدِيمِ يُؤْخَذُ الْخُمْسُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَبَاقِي ذَلِكَ لِمَنْ وَجِدَ فِي أَرْضِهِ أَوْ دَارِهِ وَ إِنْ كَانَ الْكَنْزُ مِنْ مَالٍ مُحَدَّثٍ وَادَّعَاهُ أَهْلُ الدَّارِ فَهُوَ لَهُمْ.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ قَالَ عَلَيْهِمْ فِيهَا جَمِيعاً الْخُمْسُ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ دَنَانِيرٌ أَوْ ذَهَبٌ أَوْ دَرَاهِمٌ أَوْ فِضَّةٌ دُونَ الْجَيِّدِ فَالزَّكَاةُ فِيهَا مِنْهَا.

وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَفَا عَنِ الدُّورِ وَالْخَدَمِ وَالْكِسْوَةِ وَالْأَثَاثِ مَا لَمْ يَرُدَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ التَّجَارَةَ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا اشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ فَمَا عَطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ أَكْثَرَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَمْ يَبِعْهُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ بَارَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَجِدْ رَأْسَ مَالِهِ لَمْ يُزَكَّهُ حَتَّى يَبِيعَهُ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَ لَا مَعْتُوهِ (١) زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ بِهِ فَإِنْ عَمِلَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّذِي يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنْهُ يَأْخُذُهُ مَتَى شَاءَ بِلَا خُصُومَةٍ وَ لَا مُدَافَعَةٍ فَهُوَ كَسَائِرِ مَا فِي يَدَيْهِ مِنْ مَالِهِ يُزَكِّيهِ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ يُدَافِعُهُ وَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِخُصُومَةٍ فَزَكَاتُهُ عَلَى الَّذِي هُوَ فِي

ص: ٤٣

١- ١. المعتوه: الضعيف العقل، و في الحديث كل طلاق واقع الإطلاق المعتوه.

يَدِيهِ وَكَذَلِكَ مَالُ الْغَائِبِ وَكَذَلِكَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا.

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالٍ مُسْتَفَادٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدٍ مَنْ هُوَ فِي يَدِيهِ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَضُمُّهُ إِلَيْهِ وَيُزَكِّيهِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ الَّذِي يُزَكِّي فِيهِ مَالَهُ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاةُ مَضْمُونَةٌ حَتَّى يَضَعَهَا مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ مَوْضِعَهَا.

فعلى هذا القول يلزم على كل من وجبت عليه زكاه و أعطاهها غير أهلها الذين أمر الله بدفعها إليهم أعطاهها ثانيه لمن أوجب دفعها إليه و سنذكر ما تجب في هذا في موضعه إن شاء الله و أقل ما يلزم في هذه الرواية من أخرج زكاه ماله فضاعت منه قبل أن يدفعها أن عليه إخراجها من ماله و لا يجزى عنه ضياعها قبل دفعها إلى من يجب دفعها إليه.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي مَالِهِ فَلَمْ يُخْرِجْهَا حَتَّى حَضَرَ الْمَوْتَ فَأَوْصَى أَنْ تُخْرَجَ عَنْهُ إِنَّهَا يَخْرُجُ [تُخْرَجُ] مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يُوصَى بِإِخْرَاجِهَا مِنْ ثُلُثِهِ فَهَذَا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ وَ إِنْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُضِرَّ بَوَرَثَتِهِ وَ يُتْلَفَ مِيرَاثَهُمْ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ (١).

«١٥»- الْهِدَايَةُ: اَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ [يَبْلُغَ] عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِذَا بَلَغَ فِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ وَ عِشْرِينَ ثُمَّ فِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ عِشْرُ دِينَارٍ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ مَتَى مَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ أَرْبَعَةَ أَرْبَعَةَ فِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ عِشْرًا إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فِيهِ مِثْقَالٌ.

وَ اَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْفِضَّةِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَ مَتَى زَادَ عَلَيْهَا أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِيهَا دِرْهَمٌ.

ص: ٤٤

«١- ل، [الخصال] فى تحب الماعمش عين الصادق عليه السلام قال: تحب الزكاه على الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب إذا بلغ خمسه أو ساق العشر إن كان سقى سيحاً (١) و إن كان سقى بالدوالي (٢) فعليه نصف العشر و الوشق ستون صاعاً و الصاع أربعه أمداد (٣).

«٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون يحب العشر من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب إذا بلغ خمسه أو ساق و الوشق ستون صاعاً و الصاع أربعه أمداد (٤).

«٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: ليس فى الحنطه و الشعير شئ إلى أن يبلغ خمسه أو ساق و الوشق ستون صاعاً و الصاع أربعه أمداد و المئد مائتان و اثنان و تسعون درهماً و نصف فإذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان و مؤنه العماره و القرية أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر أو كان بغلاً (٥) و إن كان سقى بالدلاء و الغروب (٦) ففيه نصف

ص: ٤٥

١- ١. السبح: الماء الجارى على وجه الأرض.

٢- ٢. الدوالي جمع الداليه و هى المنجنون تديره الثور و الناعوره يديرها الماء فيستقى بها من البئر أو البحر.

٣- ٣. الخصال: ج ٢ ص ١٥٢.

٤- ٤. عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٣.

٥- ٥. البعل: ما سقته السماء، و نقل عن الأصمعي: أن العدى ما سقته السماء، و البعل ما شرب بعروقه من غير سقى و لا سماء.

٦- ٦. الغرب: الدلو العظيمه.

الْعُشْرِ وَفِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مِثْلُ مِا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَإِنَّ بَقِيَّ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ بَعِيدٌ مِا أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مَا بَقِيَ وَ حَوْلَ [حَالَتْ] عَلَيْهَا السَّنَةُ لَيْسَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ حَتَّى يُبَاعَ وَ يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ حَوْلٌ.

«٤-» شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (١) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكَّى يَجِيءُ قَوْمٌ بِاللَّوَانِ مِنَ التَّمْرِ هَيَّوْ مِنْ أَرْضِ التَّمْرِ يُؤَدُّونَهُ عَنْ زَكَاتِهِمْ يُقَالُ لَهُ الْجُعْرُورُ وَ الْمَعْفَاةُ (٢).

قَلِيلُهُ اللَّحِيَاءُ عَظِيمُهُ النَّوَى فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا تَخْرُصُوا هَاتَيْنِ وَ لَا تَجِيئُوا مِنْهَا بِشَيْءٍ وَ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَ الْأَغْمَاضُ أَنْ يَأْخُذَ هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ مِنَ التَّمْرِ وَ قَالَ لَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ صَدَقَةٌ مِنْ كَسْبِ حَرَامٍ (٣).

«٥-» شى، [تفسير العياشى] عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَالَ لَمَّا تَخْرُصُوا جُعْرُورًا وَ لَمَّا مَعْفَاةً وَ كَانَ أَنَا سَ يَجِيئُونَ بِتَمْرٍ سَوْءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ لَسِيْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ خَرَصَ عَلَيْهِمْ تَمْرَ سَوْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَخْرُصْ جُعْرُورًا وَ لَا مَعْفَاةً (٤).

ص: ٤٦

١- ١. البقره: ٢٦٧.

٢- ٢. الجعورور- وزان عصفور- ضرب من الدقل و هو أرداد التمر، و الجعر نجو كل ذات مخلب من السباع، و ما يبس من العذره فى المجر أى الدبر، فكأن التمر الردى ء الحشف البالى، شبه بالجعر، فقيل جعورور، و المعافاره أو أمعاء فاره، او معافاره، كلها بمعنى و الكلمه مركبه من المعى: أحشاء البطن و أعفاجه بعد المعده، و الفأره: الدويبه الفويسقه معروف فكانهم شبهوا التمر الردى ء بأمعاء الفاره.

٣- ٣. تفسير العياشى: ج ١ ص ١٤٨.

٤- ٤. تفسير العياشى: ج ١ ص ١٤٩.

«٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَأْتُونَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفِيهِ عَذْقٌ (١).

يُسَيَّمَى الْجُعْرُورَ وَعَذْقٌ يُسَيَّمَى مِعَافَاةً كَانَا عَظِيمًا نَوَاهِمَا رَقِيقًا لِحَاهُمَا فِي طَعْمِهِمَا مَرَارَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْخَارِصِ لَا تَخْرُصْ عَلَيْهِمْ هَذَيْنِ اللَّوْنَيْنِ لَعَلَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ لَأَيُّتُونَ بِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ تُنْفِقُونَ (٢).

«٧- الهداية: اعلم أنه ليس على الحنطة والشعير شىء حتى تبلغ خمسه أوسياقٍ و الوسق سبتون صاعاً و الصاع أربعة أمدادٍ و المئد وزن مائتى [مئتين] و اثنين و تسعين درهماً و نصف فإذا بلغ ذلك و حصل بعيد خراج السلطان و مؤونه القرية أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر أو كان سحياً و إن سقى بالدلاء و العزب ففيه نصف العشر و فى التمر و الزبيب مثل ما فى الحنطة و الشعير و إن بقى الحنطة و الشعير بعد ذلك ما بقى فليس عليه شىء حتى يباع و يحول عليه الحول.

باب ٥ زكاه الأنعام

«١- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْغَنَمِ فَقَالَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَ فِي مَائِهِ شَاةً وَ لَيْسَ فِي الْغَنَمِ كُسُورٌ (٣).

أقول: سياتى بعض الأخبار فى باب أدب المصدق.

«٢- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

ص: ٤٧

١- ١. العذق و القنو من النخل كالعنقود من العنب.

٢- ٢. تفسير العياشى: ج ١ ص ١٥٠، و فى ذيل الآيه روايات كثيرة بهذا المعنى.

٣- ٣. قرب الإسناد: ١٣٥.

زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ إِلَيَّ أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فِيهَا ابْنُهُ مَخَاضٌ (١) ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةً وَ ثَلَاثِينَ

ص: ٤٨

١- ١. المشهور بين الاصحاب ان في خمسة و عشرين من الإبل خمس شياه، فإذا زاد عليها واحده و صارت ستة و عشرين ففيها ابنه مخاض. و في ستة و ثلاثين بنت لبون، و في ستة و أربعين حقه حتى إذا زادت على الستين ففيها جذعه و في ستة و سبعين بنتا لبون حتى إذا زادت على التسعين ففيها حقتان، و إذا زادت على مائه و عشرين ففي كل خمسين حقه و في كل أربعين ابنه لبون. و قد وافقنا على ذلك أهل السنه الا في خمس و عشرين فعندهم فيها بنت مخاض كما هو نص الكتاب الذي كتبه أبو بكر لانس لما وجهه الى البحرين، رواه البخارى كما في مشكاة المصابيح ص ١٥٨. و نقل الشيخ الحرّ العامليّ قدس الله روحه في الوسائل الرقم ١١٦٤٨: أن في بعض النسخ الصحيحه من كتاب معانى الأخبار هكذا «فإذا بلغت خمسا و ثلاثين فان زادت واحده ففيها بنت مخاض» و هكذا زاد في سائر الموارد «فان زادت واحده» فانطبق الخبر مع سائر الاخبار و يطابق فتوى الاصحاب. و الظاهر عندي أن هذه الزيادة مقتحم في أصل الحديث من قبل بعض الكتاب حيث رأى عدم انطباقه مع المشهور، و ذلك لان الحديث مروى في الكافي ج ٣ ص ٥٣١ و هكذا نقله الشيخ في التهذيبين، من دون الزيادة، و قد ذكر الفقهاء توجيهات لهذا الحديث: قال الفيض رحمه الله: في التهذيبين: قوله عليه السلام «فإذا بلغت ذلك ففيها ابنه مخاض» أراد: و زادت واحده، و انما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب، قال: و لو لم يحتمل ذلك لجاز لنا أن نحمله على التقيه كما صرح به في روايه البجليّ بقوله: هذا فرق بيننا و بين الناس، أقول: الأول بعيد و الثانى سديد. انتهى كلام الفيض. أقول: كلام الشيخ قدس سرّه على محله، و لا- مناص لنا الا أن نحمله على اراده «و زادت واحده»: أما أولا فلان الحمل على التقيه انما هو عند ذكر النصاب الأول أعنى «فإذا بلغت ذلك ففيها ابنه مخاض» كما عرفت أن الخلاف بين الشيعه و السنه انما هو في هذا النصاب فقط، و أما سائر النصب مثل قوله «فإذا بلغت خمسة و ثلاثين ففيها ابنه لبون» فلا يحتمل التقيه. فان علماء الإسلام مجمعون على أن نصاب ابنه اللبون انما هو إذا بلغت ستة و ثلاثين الى خمسة و أربعين، و هكذا في سائر النصب. و قد نص على ذلك عبد الرحمن بن الحجاج البجليّ في حديثه عن أبي عبد الله عليه السلام المروى في الكافي و التهذيبين «قال عليه السلام: في خمس قلائص شاه و في خمس و عشرين خمس و في ستة و عشرين بنت مخاض الى خمس و ثلاثين و قال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا و بين الناس ...» يعنى أن الفرق انما هو في هذا النصاب لا- في غيره. و أمّا ثانيا فلان الحديث ذكر في نصاب الحقتين أول النصاب و آخره: قال: ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين (أى و زادت واحده) ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شىء أكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين و مائه فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت إلخ» فهذا قرينه على أن المراد في كل الموارد هو تقدير النصاب إذا زادت واحده، و انما لم يذكر لوضوح المسأله عند أمثال زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير و بريد العجليّ و فضيل الراوين لهذا الحديث، و لعله عليه السلام ذكر في كل النصب أول النصاب و آخره كما في الأخير فلخصه الراوون اعتبارا بمعرفه القارئين و يؤيد هذا أن سائر فصول هذا الخبر، الذى يتعلق بنصاب البقر و الشاه هكذا يذكر أول النصاب و آخره. راجع الكافي ج ٣ ص ٥٣٤ و ٥٣٥.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَهُ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنُهُ لَبُونٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَهُ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَهُ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقُّهُ
طُرُوقُهُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا جَدْعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَهُ وَسَبْعِينَ فَإِذَا
بَلَغَتْ خَمْسَهُ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ
فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى
عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقُّهُ وَ

فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَهُ لَبُونٌ ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا (١)

وَ لَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ

ص: ٥٠

١ - ١. و نقل الفيض رحمه الله عن بعض اساتيده أن المراد برجوع الإبل على أسنانها استيناف النصاب الكلى و اسقاط اعتبار الأسنان السابقه كانه إذا اسقط اعتبار الأسنان و استؤنف النصاب الكلى تركت الإبل على اسنانها و لم تعتبر، و هو و ان كان بعيدا بحسب اللفظ الا أن السياق يقتضيه، و تعقيب ذكر أنصبه الغنم بقوله « و سقط الامر الأول» ثم تعقبه بمثل ما عقب به نصب الإبل و البقر من نفى الوجوب عن النيف يرشد إليه، لانه جعل اسقاط الاعتبار بالاسنان السابقه فى الغنم مقابلا- لرجوع الإبل على اسنانها واقعا موقعه، و هو يقتضى اتحادهما فى المودى. أقول: لفظ الحديث فى نصاب الإبل كما ترى فى المتن هكذا: « ثم ترجع الإبل على أسنانها و ليس على النيف شىء » و هكذا فى نصاب البقر: « ثم ترجع البقر على أسنانها و ليس على النيف شىء » و فى نصاب الغنم « فإذا تمت أربعمائه كان على كل مائه شاه و سقط الامر الأول و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شىء و ليس فى النيف شىء ». فلما كان زكاه البقر و الإبل عند تكميل كل نصاب مقدرًا على اسنانهما: ابنه مخاض و ابنه لبون و هكذا فى الإبل، تبع و مسنه، قال فى الموردين « ثم ترجع الإبل على أسنانها » و « ثم ترجع البقر على أسنانها » و اما فى الشاه فلم يقل ذلك لما لم يكن التقدير على أسنان الشاه. و اما معنى « ترجع الإبل على أسنانها » فهو معروف عند اللغويين قال الجوهرى: « الرجعه: الناقه تباع و تشتري بثمانها مثلها. فالثانيه راجعه و رجعه، و قد ارتجعتها و رجعتها و رجعتها يقال باع فلان ابله فارتجع منها رجعه صالحه - بالكسر - اذا صرف أثمانها فيما يعود عليه بالعائده و الصالحه. و كذلك الرجعه فى الصدقه إذا وجبت على رب المال أسنان فأخذ المصدق مكانها أسنان فوقها أو دونها». يعنى إذا بلغت عنده من الإبل صدقه الجذعه و ليست عنده جذعه، أدى غيرها على وجه القيمة مثلا- إذا وجبت جذعه و كانت عنده حقه أداها و أدى معها شاتين او عشرين درهما و هكذا كما هو مصرح فى الأحاديث بتصاريفها و سيجىء الإشارة الى بعضها. و ان شئت راجع الكافى ج ٣ ص ٥٣٩.

قَالَ قُلْتُ مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ.

قال الصدوق وجدت مثبتا بخط سعد بن عبد الله بن أبي خلف رضى الله عنه فى أسنان الإبل (١) من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنه حوار فإذا دخل فى السنه الثانيه سمى ابن مخاض لأن أمه قد حملت فإذا دخل فى الثالثه سمى ابن لبون و ذلك أن أمه قد وضعت و صار لها لبن فإذا دخل فى الرابعه سمى حقا للذكر و الأنثى حقه لأنه قد استحق أن يحمل عليه فإذا دخل فى الخامسه سمى جدعا فإذا دخل فى السادسه سمى ثنيا لأنه قد ألقى ثنيته فإذا دخل فى السابعه ألقى رباعيته و سمى رباعا فإذا دخل فى الثامنه ألقى السن الذى بعد الرباعيه و سمى سديسا فإذا دخل فى التاسعه فطر نابه سمى بازلا فإذا دخل فى العاشره فهو مخلف و ليس له بعد هذا اسم فالأسنان التى تؤخذ فى الصدقه من ابن مخاض إلى الجذع (٢).

«٣- ل، [الخصال] فى حَبْرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجِبُ عَلَى الْعُنَمِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاءَ وَ تَزِيدُ وَاحِدَةً فَتَكُونُ فِيهَا شَاءَ إِلَى عِشْرِينَ وَ مَائِهِ فَإِذَا بَلَغَتْ مَائَةً وَ عِشْرِينَ وَ تَزِيدُ وَاحِدَةً فَتَكُونُ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مَائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثُمَّ بَعِيدٌ ذَلِكَ يَكُونُ فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاءَ شَاءَ وَ تَجِبُ عَلَى الْبَقَرِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعَهُ حَوْلِيَّةٌ فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ثُمَّ يَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ثُمَّ يَكُونُ فِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ ثُمَّ يَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ تَبَايِعٍ ثُمَّ بَعِيدٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَ تَجِبُ عَلَى الْإِبِلِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ فَتَكُونُ فِيهَا شَاءَ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ فَشَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ فَخَمْسُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِذَا

ص: ٥١

١- ١. و نقله الكليني فى الكافى ج ٣ ص ٥٣٣ فى باب واحد، راجعه ان شئت.

٢- ٢. معانى الأخبار: ٣٢٧.

بَلَغَتْ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حَقَّهُ فَإِنْ بَلَغَتْ سِتِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا جَدَعُهُ إِلَى ثَمَانِينَ (١)

فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَبَّتِي إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً إِلَى عَشْرِينَ وَ مِائَةٍ فِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقًا الْفَحْلُ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّهُ وَ يَسْقُطُ الْغَنَمُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يُرْجَعُ إِلَى أَسْنَانِ الْإِبِلِ (٢).

«٤» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَيْسَ عَلَى الْغَنَمِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَاحِدَةً فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثَةٌ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَ الْغَنَمُ أُسْقِطَ هَذَا كُلُّهُ وَ يُخْرَجُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَ يَقْضَى الْمُصَدَّقُ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْغَنَمُ فَيُنَادِي يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ الْغَنَمُ وَ يُفَرَّقَ فِي فُرُوقَيْنِ وَ يُخَيَّرَ صَاحِبُ الْغَنَمِ فِي إِحْدَى الْفُرُوقَتَيْنِ وَ يَأْخُذُ الْمَصِيدُ صِدْقَتَهَا مِنَ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَتْرَكَ الْمُصَدَّقَ لَهُ هَذِهِ فَلَهُ ذَاكَ وَ يَأْخُذُ غَيْرَهَا وَ إِنْ لَمْ يَرِدْ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَأْخُذَهُ أَيْضًا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا يُفَرَّقُ الْمُصَدَّقُ بَيْنَ غَنَمٍ مُجْتَمِعَةٍ وَ لَا يَجْتَمِعُ [يَجْمَعُ] بَيْنَ مُتَفَرِّقَةٍ.

وَ فِي الْبَقَرَةِ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً فِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ دُونَ ثَلَاثِينَ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِينَ فِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فِيهَا تَبِيعَةٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيهَا ثَلَاثُ تَبَايِعٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرَةُ سَقَطَ هَذَا كُلُّهُ وَ يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعَانِ وَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

ص: ٥٢

١ - ١. في سائر الأحاديث، و عليه فتوى العلماء: خمس و سبعون بدل الثمانين، و سيجى ء مثله عن فقه الرضا و كتاب الهدايه للصدوق.

٢ - ٢. الخصال: ج ٢ ص ١٥٢.

وَلَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَهُ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَهُ فِيهَا شَاهٌ وَفِي عَشْرِهِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَةِ عَشْرٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي عَشْرِينَ
 أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَأَبْنَةُ مَخَاضٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَفِيهَا ابْنٌ لَبُونٍ ذَكَرٌ
 إِلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ فِيهَا وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ أَعْطَى الْمَصِيدَ ابْنَةَ
 مَخَاضٍ وَأَعْطَى مَعَهَا شَاهًا وَإِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَ عِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَاسْتَرْجَعَ مِنَ الْمَصِيدِ شَاهًا
 فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَهُ وَأَرْبَعِينَ وَزَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ وَسَمِيَّةٌ حِقَّةٌ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرَكَّبَ ظَهْرُهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ
 وَاحِدَةً فَفِيهَا جَدَعَةٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا زَادَتْ (١)

وَاحِدَةً فَفِيهَا ثِنْتِي.

«٥»- الْمُعْتَبَرُ، رَوَى زُرَّارُهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ الْفَضْلِيُّ وَ بَرِيدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: فِي
 الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ وَ لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا
 شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيْعَانِ أَوْ تَبِيْعَتَانِ ثُمَّ فِي سَبْعِينَ تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ وَ مُسِنَّةٌ وَ فِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ وَ فِي تِسْعِينَ ثَلَاثُ تَبَايِعٍ.

«٦»- الْهَيْدَايَةُ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاهٌ وَ فِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسَةِ عَشْرٍ
 ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ فِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَ فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ
 مَخَاضٍ فَفِيهَا ابْنٌ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٍ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ
 مَخَاضٍ أَعْطَى الْمَصِيدَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَأَعْطَى مَعَهَا شَاهًا فَإِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةٌ مَخَاضٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٍ دَفَعَهَا
 وَ اسْتَرْجَعَ مِنَ الْمَصِيدِ شَاهًا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ وَسَمِيَّةٌ حِقَّةٌ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرَكَّبَ ظَهْرُهَا
 إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَدَعَةٌ إِلَى

ص: ٥٣

فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا تَبِيُّ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيهَا ابْتْنَا لَبُونٍ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً إِلَى عَشْرِينَ وَ مَائَةٍ فِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا
 الْفَحْلُ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً وَ لَا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ (٢) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ
 وَ يُعِدُّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْبَقْرِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً فَإِذَا بَلَغَتْ فِيهَا تَبِيْعٌ حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ
 ثَلَاثِينَ بَقْرَةً شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فِيهَا تَبِيْعَانِ إِلَى سَبْعِينَ ثُمَّ فِيهَا تَبِيْعَةٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ
 فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيهَا ثَلَاثُ تَبَايِعَ فَإِذَا كَثُرَ الْبَقْرُ أُسْقِطَ هَذَا كُلُّهُ وَ يُخْرِجُ صَاحِبُ الْبَقْرِ
 مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا وَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَ لَيْسَ عَلَى الْغَنَمِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ (٣)

فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَ الْغَنَمُ أُسْقِطَ هَذَا
 كُلُّهُ وَ أُخْرِجَ مِنْ كُلِّ مَائَةٍ شَاهٌ.

«٧» - كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ فَإِذَا
 كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاهٌ إِلَى عَشْرِينَ وَ مَائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَ مَائَةٍ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى
 الْمِائَتَيْنِ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاهٌ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ
 يُعِدُّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا

- ١ - ١. هذا موافق لما عرفت عن الكتاب المعروف بفقهِ الرضا، وقد ذكرنا في ج ٥١ ص ٣٧٥ أن هذا الكتاب كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني و هو من مشايخ الصدوق: صاحب الهداية.
- ٢ - ٢. الهرمه: التي اضربها كبر السن، وقيل: التي هي كالمریضه، و عوار بضم العين: أي صاحبه عيب و نقص.
- ٣ - ٣. سقط ذكر الشاه للاربعين.

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ (١).

وَعَنْهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكَاهِ فَقَالَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتِ الْمِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةٌ فَإِذَا زَادَتْ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ.

وَعَنْهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةٍ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى عَشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ عَشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعٌ إِلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى السِّتِّينَ فِيهَا حِدَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى التِّسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى الْعِشْرِينَ وَ مَائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصِيدُ وَ يَعِيدُ صَهَّارَهَا وَ كِبَارَهَا.

قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتِ الثَّلَاثِينَ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا مُسِنَّةٌ.

ص: ٥٥

الآيات:

البقرة: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (١)

التوبة: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢)

الكهف: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ (٣)

النور: وَ آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ (٤).

«١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا إِسْحَاقُ كَمْ تَرَى أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْحَطُونَ (٥) قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ هُمْ أَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِي النَّاسِ (٦).

«٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصِلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَقَالَ هِيَ لِلَّذِي وَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ قَدْ تَحَلَّى الزَّكَاةَ لِصَاحِبِ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ

ص: ٥٦

١- ١. البقرة: ٢٧٣.

٢- ٢. براءه: ٦٠.

٣- ٣. الكهف: ٧٩.

٤- ٤. النور: ٣٣.

٥- ٥. براءه: ٥٨.

٦- ٦. تفسير العياشى: ج ٢ ص ٨٩.

يَكُونُ هَذَا فَقَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الثَّلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ لَهُ مُخْتَارٌ كَثِيرٌ (١)

فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَكْفِهِمْ فَلَمْ يَعْفَ [فَلْيَعْفَ] عَنْهَا نَفْسَهُ وَ لِيَأْخُذَهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ فِيهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

«٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْفَقِيرِ وَ الْمَسْكِينِ قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي يَسْأَلُ وَ الْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ (٣).

«٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي يَسْأَلُ وَ الْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمَا (٤).

«٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ إِنْ جَعَلْتَهَا فِيهِمْ جَمِيعاً وَ إِنْ جَعَلْتَهَا لِوَاحِدٍ أَجْزَأَ عِنْدَكَ (٥).

«٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى إِنْ كَانَ لِمَا يَعْرِفُ قَالَ إِنْ الْإِمَامُ يُعْطَى هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ إِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَّارَةَ لَوْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوحِدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيُرْغَبَ فِي الدِّينِ فَيُثَبَّتَ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطَى أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ (٦).

«٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا قَالَ هُمْ السُّعَاءُ (٧).

«٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

ص: ٥٧

١-١. عيال كثير خ ل.

٢-٢. تفسير العياشى: ج ٢ ص ٩٠.

٣-٣. تفسير العياشى: ج ٢ ص ٩٠.

٤-٤. تفسير العياشى: ج ٢ ص ٩٠.

٥-٥. تفسير العياشى: ج ٢ ص ٩٠.

٦-٦. تفسير العياشى: ج ٢ ص ٩٠.

٧-٧. تفسير العياشى: ج ٢ ص ٩١.

قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَدُوا اللَّهَ وَخَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ هُمْ فِي ذَلِكَ شُكَّاكَ مِنْ بَعِيدٍ مَا حَرَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُمْ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ بِالْمَالِ وَ الْعَطَاءِ لَكِنِّي يَحْسِبُنْ إِسْلَامَهُمْ وَ يَتَّبِعُوا عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي قَدْ دَخَلُوا فِيهِ وَ أَقْرَبُوا بِهِ.

وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ تَأَلَّفَ رُءُوسَهُمْ مِنْ رُءُوسِ الْعَرَبِ مِنْ قُرَيْشٍ وَ سَيَائِرِ مُضَرَ مِنْهُمْ أَبُو سَيْفِيَانَ بْنُ حَرْبٍ - وَ عَيْنَةُ بْنُ حُصَيْنٍ الْفَزَارِيُّ وَ أَشْبَاهُهُمْ مِنَ النَّاسِ فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ فَأَجْمَعُوا إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَأَنْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْجِعْرَانَةِ (١) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَ تَأْذُنُ لِي فِي الْكَلَامِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي قَسَمْتَ بَيْنَ قَوْمِكَ شَيْئًا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ رَضِينَا بِهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ نَرْضَ.

قَالَ زُرَّارَةُ فَسَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَ كُلكُمْ عَلَى مِثْلِ قَوْلِ سَعْدٍ قَالُوا اللَّهُ سَيِّدُنَا وَ رَسُولُهُ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُونَ اللَّهُ سَيِّدُنَا وَ رَسُولُهُ ثُمَّ قَالُوا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ نَحْنُ عَلَى مِثْلِ قَوْلِهِ وَ رَأَيْهِ.

قَالَ زُرَّارَةُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فَحَطَّ اللَّهُ نُورَهُمْ وَ فَرَضَ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ سَهْمًا فِي الْقُرْآنِ (٢).

«٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قَالَ قَوْمٌ تَأَلَّفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَسَمَ فِيهِمُ الْفَيْءَ

ص: ٥٨

١- ١. الجعراية- بكسر الجيم و سكون العين و تشديد الراء المفتوحة أو مخففه موضع بين مكة و الطائف على سبعة أميال من مكة، و هى أحد حدود الحرم.

٢- ٢. تفسير العياشى: ج ٢ ص ٩١-٩٢، و ما أعطاهم رسول الله صلى الله عليه و آله فى الجعراية انما كانت من غنائم هوازن، و تفصيلها المذكور فى محله، راجع سيره ابن هشام ج ٢ ص ٤٩٢-٥٠٠، و لما أنكر عليه الأنصار و وجدوا فى أنفسهم فرض الله لهم سهما من الزكاة فى كتابه. و أما أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أعطاهم بعد ذلك من الصدقات أولا فسيحى أنه عليه السلام أعطاهم من زكاة اليمن.

قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا كَانَ فِي قَابِلٍ جَاءُوا بِضَةِ عَفِ الَّذِي أَخَذُوا وَ أَسْلِمَ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٌ وَقَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله خَطِيبًا فَقَالَ هَذَا خَيْرٌ أَمْ الَّذِي قُلْتُمْ قَدْ جَاءُوا مِنَ الْإِبِلِ بِكَذَا وَ كَذَا ضِعْفٌ مَّا أُعْطِيْتُهُمْ وَ قَدْ أَسْلِمَ لِلَّهِ عَالَمٌ وَ نَاسٌ كَثِيرٌ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي مَا أُعْطِيَ كُلَّ إِنْسَانٍ دِيَّتَهُ عَلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١).

«١٠» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَهَا قَالَ يُودَى مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ فِي الرَّقَابِ (٢).

«١١» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ زَنَى قَالَ يُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ فَقَالَ يُضْرَبُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ لَا يَزَادُ عَلَيَّ نِصْفَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَمَّ إِنْ مَرَّتْ فَقُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ إِنَّمَا فَعَلْتُمَا وَاحِدًا فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى رَحِمَهُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ رَبِّي الرَّقُّ وَ حَدَّ الْحُرِّ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَيَّ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ (٣).

«١٢» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ مَاتَ وَ تَرَكَ دَيْنًا لَمْ يَكُنْ فِي فَسَادٍ وَ عَلَيَّ إِسْرَافٍ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَهُ يَهْ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ فَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا اللَّهُ يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ ... وَ الْغَارِمِينَ فَهُوَ مِنَ الْغَارِمِينَ وَ لَهُ سَهْمٌ عِنْدَ الْإِمَامِ فَإِنْ حَبَسَهُ فَإِثْمُهُ عَلَيْهِ (٤).

«١٣» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٥٩

١-١. تفسير العياشى: ج ٢ ص ٩٢.

٢-٢. تفسير العياشى: ج ٢ ص ٩٣.

٣-٣. تفسير العياشى: ج ٢ ص ٩٣-٩٤ و ما بين العلامتين ساقط عن الكمباني.

٤-٤. تفسير العياشى: ج ٢ ص ٩٤.

عَنِ الصَّدَقَاتِ قَالَ أَقْسَمُ بِهَا فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ وَ لَمَا يُعْطَى مِنْ سِيَّهِمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِتَدَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُلْتُ وَ مَا تَدَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ الرَّجُلُ يَقُولُ يَا آلَ بَنِي فُلَانٍ فَيَقَعُ فِيهِمُ الْقَتْلُ وَ الدَّمَاءُ فَلَا يُؤَدَّى ذَلِكَ مِنْ سِيَّهِمِ الْغَارِمِينَ وَ الَّذِينَ يُغْرَمُونَ مِنْ مُهُورِ النِّسَاءِ قَالَ وَ لَأَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَأَ الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ بِمَا صَنَعُوا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ (١).

«١٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ الْقَسْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ نَعَمْ ثَمَنُهَا فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ وَ لَمَا يُعْطَى مِنْ سِيَّهِمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يُغْرَمُونَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ وَ لَمَا الَّذِينَ يُنَادُونَ بِتَدَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا تَدَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ الرَّجُلُ يَقُولُ يَا آلَ بَنِي فُلَانٍ فَيَقَعُ بَيْنَهُمُ الْقَتْلُ وَ لَأُؤَدَّى ذَلِكَ مِنْ سِيَّهِمِ الْغَارِمِينَ وَ الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ مَا صَنَعُوا بِأَمْوَالِ النَّاسِ (٢).

«١٥»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْعُدَّةُ لِلْحَرْبِ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ أَنْ يَبِيعَهَا وَ يُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ أَوْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ قَالَ يَبِيعُهَا وَ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ (٣).

«١٦»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِيَالُ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَى لَهُمْ مِنْهَا ثِيَابًا وَ طَعَامًا وَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ (٤).

«١٧»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَيْتِي وَ لَأِذِي مِرَّةٍ سَوِي (٥).

«١٨»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ بْنُ أَحِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ هِيَ لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ لَكُمْ فِي طَائِفِهِ مِنَ الْكِتَابِ (٦).

ص: ٦٠

١-١. تفسير العياشى: ج ٢ ص ٩٤ و فى المصدر بدل ثمنها اقسما.

٢-٢. تفسير العياشى: ج ٢ ص ٩٤ و فى المصدر بدل ثمنها اقسما.

٣-٣. السرائر: ٤٧٢.

٤-٤. قرب الإسناد: ٣٤.

٥-٥. قرب الإسناد: ٩٥.

٦-٦. قرب الإسناد: ١٣٥.

«١٩»- ب، [قرب الإسناد] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَ لَمْ يَتْرُكْ مِمَّا يُكْفَنُ بِهِ أَ فَاشْتَرَى لَهُ كَفَنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ فَقَالَ أَعْطَى عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يُجَهِّزُونَهُ بِهِ فَيَكُونُونَ هُمْ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأُجَهِّزُهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ فَقَالَ كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ حُرْمَةَ عَمُورَةَ الْمُؤْمِنِ وَ حُرْمَةَ يَدَيْهِ وَ هُوَ مَيِّتٌ كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ فَوَارِ عَمُورَتَهُ وَ يَدَيْهِ وَ جَهِّزُهُ وَ كَفِّنُهُ وَ حَنِّطُهُ وَ احْتَسِبْ ذَلِكَ مِنْ الزَّكَاةِ قُلْتُ فَإِنْ أَنْجَزَ عَلَيْهِ (١)

بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِكَفْنٍ آخَرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أ يُكْفَنُ بِوَاحِدٍ وَ يُقْضَى بِالْآخَرِ دَيْنُهُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِيرَاثًا [مِيرَاثًا] تَرَكَهُ وَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلْيُكْفِنُوهُ بِالَّذِي أَنْجَزَ عَلَيْهِمْ بِهِ وَ لِيَكُنْ الَّذِي مِنَ الزَّكَاةِ يُصَلِّحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ (٢).

«٢٠»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيَسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ طَلَبَ هَذَا الرَّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيُعَوَّدَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ غَلَبَ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ ... وَ الْغَارِمِينَ فَهُوَ فَاقِيرٌ مَسْكِينٌ مُعْرَمٌ (٣).

«٢١»- فس، [تفسير القمي]: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ

ص: ٦١

١- ١. في بعض النسخ «اتجر» و هو تصحيف، و معنى أنجز: أعطى، يقال: انجز حاجته قضاها، و أنجز وعده، وفا به.

٢- ٢. قرب الإسناد: ١٧٥.

٣- ٣. قرب الإسناد: ١٩٧.

حَكِيمٍ (١) فَأَخْرَجَ اللَّهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ جَمِيعَ النَّاسِ إِلَّا هَذِهِ الثَّمَانِيَةَ الْأَضْيَانِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ وَبَيَّنَّ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ هُمْ فَقَالَ الْفُقَرَاءُ هُمْ الَّذِينَ لَمَّا يَسْتَأْذِنُونَ وَعَلَيْهِمْ مَثُونَاتٌ مِنْ عِيَالِهِمْ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ قَوْلَ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا (٢) وَالْمَسَاكِينَ هُمْ أَهْلُ الزَّمَانَةِ مِنَ الْعُمَيَّانِ وَالْعُرْجَانِ (٣)

وَالْمَجْدُومِينَ وَ جَمِيعَ الْأَضْيَانِ الرَّحِمَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا هُمْ السَّعِيَاءُ وَالْجَبِيَاءُ فِي أَخْذِهَا وَ جَمْعُهَا وَ حِفْظُهَا حَتَّى يُؤَدُّوَهَا إِلَى مَنْ يَتَّقِسُهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ قَوْمٌ وَحَدُّوا اللَّهَ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةَ قُلُوبُهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَتَأَلَّفُهُمْ وَ يُعَلِّمُهُمْ كَيْمَا يَعْرِفُوا فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ نَصَبًا فِي الصَّدَقَاتِ لِكَيْ يَعْرِفُوا وَ يَرْغَبُوا.

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ أَبُو سَيْفِيَّانَ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمِّيَّةَ وَ سَيْهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَ هُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَى وَ هَمَّامُ بْنُ عَمْرٍو وَ أَخُوهُ وَ صَيْفُوَانُ بْنُ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفِ الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْجُمَحِيُّ وَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي حِيَازِمٍ وَ عَيْنَةُ بْنُ حَصِيْبِ بْنِ الْفَزَارِيِّ وَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ وَ عَلَقَمَةُ بْنُ عَلَمَاتِهِ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُعْطِي الرَّجُلَ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْبَابِلِ وَ رُعَاتِهَا وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ أَقَلَّ (٤).

ص: ٦٢

١-١. براءه: ٦٠.

٢-٢. البقره: ٢٧٣.

٣-٣. العميان جمع الاعمى، و العرجان جمع الأعرج.

٤-٤. قال ابن هشام فى السيره ج ٢ ص ٤٩٢: أعطى رسول الله المؤلفة قلوبهم و كانوا أشرافا من أشراف الناس يتألفهم و يتألف بهم قومهم فأعطى ابا سفيان و ابنه معاويه و حكيم ابن حزام و نصير بن الحارث بن كلده و الحارث بن هشام و سهيل بن عمرو و حويطب بن عبد العزى و العلاء بن الجاربه و عيينه بن حصن و الاقرع بن حابس و مالك بن عوف و.

رَجَعَ إِلَى تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: فِي قَوْلِهِ وَفِي الرَّقَابِ قَوْمٌ قَدْ لَزِمَتْهُمْ كَفَارَاتٌ فِي قَتْلِ الْخَطَاءِ وَفِي الظُّهَارِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ وَفِي الْأَيْمَانِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُكْفَرُونَ وَ هُمْ مُؤْمِنُونَ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْهَا سَهْمًا فِي الصَّدَقَاتِ لِيُكْفَرَ عَنْهُمْ وَ الْغَارِمِينَ قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ يَفْكَهَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِي الْجِهَادِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُنْفِقُونَ أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَخْرُجُونَ بِهِ أَوْ فِي جَمِيعِ سُبُلِ الْخَيْرِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ أَبْنَاءَ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَيَقْطَعُ عَلَيْهِمْ وَ يُذْهَبُ مَالُهُمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ وَ الصَّدَقَاتِ تَتَجَزَّى ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ بِلَا إِسْرَافٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ يَقُومُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ الصَّلَاحُ (١).

«٢٢»- ل، [الخصال] ابن الوليد عن مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

ص: ٦٣

خَمْسَهُ لَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ الْوَالِدَانَ وَالْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ (١).

ع، [علل الشرائع] ماجيلويه عن محمد العطار: مثله (٢).

«٢٣»- ل، [الخصال] في خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَحِلُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَالْمَعْرِفَةِ (٣).

«٢٤»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَيَامُونِ لَمَّا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الزَّكَاةُ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْمَعْرُوفِينَ (٤).

«٢٥»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الطَّالِقَانِيُّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ بِالْجَبْرِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ (٥).

«٢٦»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ لَهُ سَبْعُمَائِهِ دِرْهَمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ وَ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا مِنْهَا وَ يَشْتَرِي مِنْهَا بِالْبَعْضِ قُوتًا لِعِيَالِهِ وَ يُعْطَى الْبَقِيَّةَ أَصْحَابَهُ وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَ لَهُ حِرْفَةٌ يَقُوتُ بِهَا عِيَالَهُ (٦).

«٢٧»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوهَا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ (٧).

ص: ٦٤

١- ١. الخصال ج ١: ١٣٨.

٢- ٢. علل الشرائع ج ٢: ٥٩.

٣- ٣. الخصال ج ٢: ١٥٢.

٤- ٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣.

٥- ٥. عيون الأخبار ج ١ ص ١٤٣.

٦- ٦. علل الشرائع ج ٢ ص ٥٨.

٧- ٧. علل الشرائع ج ٢ ص ٥٩.

«٢٨- ل، (١) [الخصال] ابنُ المَتَوَكِّلِ عَن مَحَمَّدِ الْعَطَارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَالظَّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا كَيْلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَإِلَى الْفُقَرَاءِ الْمُدْقَعِينَ قَالَ ابْنُ سِنَانَ قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا قَالَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَتَجَمَّلُونَ يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ وَكُلُّ صَدَقَةٍ.

«٢٩- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَن سَعْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَن صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَن عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّعْسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ السَّائِلِ وَعِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمَ أَيْحَلُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ وَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ قَالَ يَأْخُذُهُ وَعِنْدَهُ قُوْتُ شَهْرٍ وَمَا يَكْفِيهِ لِسْتِهِ أَشْهُرٍ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ سَنَةٌ (٢).

«٣٠- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَن سَعْدِ عَن هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَن أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَمْلُوكٌ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ أَشْتَرِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُعْتَقَهُ قَالَ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَأَعْتَقَهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا قَالَ فَقَالَ مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بِسَهْمِهِمْ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ بِمَالِهِمْ (٣).

«٣١- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَن عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَن حَمَادِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَن زُرَّارَةَ وَبَكَيْرٍ وَفَضْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَن أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَزُورِيِّهِ وَالْمُرْجِحَةِ وَالْعُثْمَانِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ ثُمَّ

ص: ٦٥

١- ١. كذا في نسخة الأصل و هكذا في الكمباني و لا- يناسب كتاب الخصال، و تراه في العلل ج ٢ ص ٥٩، و ترى مثله في المحاسن: ٣٠٤.

٢- ٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٦٠، و قوله « ما يكفيه لسته أشهر » في بعض النسخ « ما يكفيه لسته من الزكاة.

٣- ٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٦٠.

يَتُوبُ وَيَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَيَحْسُنُ رَأْيَهُ أُبْعِدُ كُلَّ صِلَاهِ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمِ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ (١).

«٣٢- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَشْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ سَبِيلَ اللَّهِ شِيعَتُنَا (٢).

«٣٣- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ اضْرِبْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ قَالَ اضْرِبْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ (٣).

«٣٤- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ (٤).

وَ لَا لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِقَوِيٍّ قُلْتُ مَا مَعْنَى هَذَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَ نَفْسَهُ عَنْهَا.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ (٥).

«٣٥- يد، [التوحيد] مَا جِيلَوْنَهُ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَرِيْشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ (٦).

ص: ٦٦

١- ١. علل الشرائع ج ٢ ص ٦١.

٢- ٢. معانى الأخبار: ١٦٧.

٣- ٣. معانى الأخبار: ١٦٧.

٤- ٤. المره: القوه و شده العقل، و السوى: المستوى: لا عرج به و لا شلال.

٥- ٥. معانى الأخبار: ٢٦٢.

٦- ٦. التوحيد: ٥٩.

«٣٦»- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن القانع والمُعْتَرُ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَ الْمُعْتَرُ الَّذِي يَعْتَرُ بِكَ (١).

«٣٧»- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن ساعد عن البرقي عن عبد العظيم الحسني عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه (٢).

سن، [المحاسن] عبد العظيم: مثله (٣).

«٣٨»- سن، [المحاسن] ابن فضال عن هارون بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارته قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد مؤمناً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع (٤) فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فإنه لما أعتق وصار حراً اتجر وأختر فأصاب مالا كثيراً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن وارث قال يرثه الفقراء من المؤمنين الذي يستحقون الزكاة لأنه إنما اشترى بمالهم (٥).

«٣٩»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إياك أن تعطى زكاه مالك غير أهل الولايه ولا تعطى من أهل الولايه الأبوان والولد والرؤجه والمملوك وكل من هو في نفقتك فلما تعطيه وإن اشترى رجل أياه من زكاه ماله فأعتقه فهو جائز وإن مات رجل مؤمناً وأحببت أن تكفنه من زكاه مالك فأعطها ورثته فيكفونه بها وإن لم يكن له ورثته فكفنه أنت وأحسب به من زكاه مالك فإن أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفنه من مالك وأحسب به من الزكاة ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصير لحوون به شأنهم وإن كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما أعطيته ولا ممّا

ص: ٦٧

١- ١. قرب الإسناد: ٢٠٧.

٢- ٢. ثواب الأعمال: ٢١٢.

٣- ٣. المحاسن: ٨٨.

٤- ٤. يباع فيمن يزيد خ.

٥- ٥. المحاسن: ٣٠٥.

أَعْطَاهُمْ الْقَوْمَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمِيرَاثٍ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَارَ لِرِثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ اسْتَفَادَ الْمُعْتَقُ مَالًا فَمَالُهُ لِمَنْ أَعْتَقَ لِأَنَّهُ مُشْتَرَى بِمَالِهِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

«٤٠- م» [تفسير الإمام عليه السلام]: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ قَالَ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنْ شِيعَةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الَّذِينَ لَمْ تَقَوْا بِصَائِرِهِمْ فَأَمَّا مَنْ قَوِيَتْ بِصَيْرَتِهِ وَ حَسِبَتْ بِالْوَلَايَةِ لِأَوْلِيَائِهِ وَ الْبِرَاءَةِ مِنَ أَعْدَائِهِ مَعْرِفَتُهُ فَذَلِكَ أَحْوَكُمْ فِي الدِّينِ أَمْسُ بِكُمْ رَحِمًا مِنَ الْآبِيَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ الْمُخَالِفِينَ فَلَا تُعْطُوهُ زَكَاةً وَ لَا صِدْقَهُ فَإِنَّ مَوَالِيَنَا وَ شِيعَتَنَا مِنَّا كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ يَحْرُمُ عَلَى جَمَاعَتِنَا الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ وَ لِيَكُنْ مِمَّا تُعْطُونَهُ إِخْوَانُكُمْ الْمُسْتَبْصِرِينَ الْبِرِّ وَ ارْفَعُوهُمْ عَنِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ نَزَّهُوهُمْ عَنِ أَنْ تَصِيبُوا عَلَيْهِمْ أَوْ سَاخَكُمُ أَوْ يَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْسِلَ وَ سَخَ بَدَنِهِ ثُمَّ يَصِيبَهُ عَلَى أَحِيهِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ وَ سَخَ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ مِنْ وَ سَخِ الْبَدَنِ فَلَا تَوَسَّخُوا بِهَا إِخْوَانُكُمْ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَقْصِدُوا أَيْضًا بِصِدَقَاتِكُمْ وَ زَكَاةِكُمْ الْمَعَانِدِينَ لِأَنَّ مُحَمَّدَ الْمُحِبِّينَ لِأَعْدَائِهِمْ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ الْمُتَصَدِّقَ عَلَى أَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ رَبَّنَا عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَرَمِي قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْجَاهِلِينَ لَا هُمْ فِي مُخَالَفَتِنَا مُسْتَبْصِرُونَ وَ لَا هُمْ لَنَا مُعَانِدُونَ قَالَ فَيُعْطَى الْوَاحِدُ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَا دُونَ الدَّرَاهِمِ وَ مِنَ الْخُبْزِ مَا دُونَ الرَّغِيفِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ كُلُّ مَعْرُوفٍ بَعْدَ ذَلِكَ مَا وَقَّيْتُمْ بِهِ أَعْرَاضَكُمْ وَ صُنْتُمُوهَا مِنْ أَلْسِنَةِ كَلَابِ النَّاسِ كَالشُّعْرَاءِ وَ الْوَقَاعِينَ فِي الْأَعْرَاضِ تَكْفُونَهُمْ فَهِيَ مَحْسُوبٌ لَكُمْ فِي الصَّدَقَاتِ (١).

«٤١- م» [تفسير الإمام عليه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ آتُوا الزَّكَاةَ مُسْتَحَقَّهَا لَا تُؤْتُوهَا كَافِرًا وَ لَا مُنَافِقًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمُتَصَدِّقُ عَلَى أَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ اللَّهِ (٢).

ص: ٦٨

١- ١. تفسير الإمام: ٣٨.

٢- ٢. تفسير الإمام: ٢٣٨، وفيه كافرا و لا مناصبا.

«٤٢»- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ أُعْطِيَ فِي اللَّهِ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى حُبِّهِ لِلْمَالِ وَ شِدَّةِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ ذَوِي الْقُرْبَى أُعْطِيَ قَرَابَةَ النَّبِيِّ الْفُقَرَاءَ هَدِيَّةً وَ بَرًّا لَمْ يَصِدَّقَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَجَلَّهُمْ عَنِ الصَّدَقَةِ وَ آتَى قَرَابَةَ نَفْسِهِ صَدَقَهُ وَ بَرًّا عَلَى أَى سَبِيلٍ أَرَادَ وَ الْيَتَامَى وَ آتَى الْيَتَامَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ الْفُقَرَاءَ بَرًّا لَمْ يَصِدَّقَهُ وَ آتَى يَتَامَى غَيْرِهِمْ صِدْقَهُ وَ صَدَقَهُ وَ الْمَسَاكِينَ مِنْ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَ ابْنَ السَّبِيلِ الْمُجْتَاذُ لَمْ يَنْفَقَهُ مَعَهُ وَ السَّائِلِينَ وَ الَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ وَ يَسْأَلُونَ الصَّدَقَاتِ وَ فِي الرِّقَابِ الْمَكَاتِبِينَ يُعِينُهُمْ لِيُؤَدُّوا فَيَعْتَقُوا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحْتَمِلُ الْمَوَاسَاةَ فَلْيُجِدِّدِ الْإِقْرَارَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَ نُبُوهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لِيُجَهِّزَ بِتَفْضِيلِنَا عَلَى سَائِرِ آلِ النَّبِيِّينَ وَ تَفْضِيلِ مُحَمَّدٍ عَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَ مَوْلَاهِ أَوْلِيَانِنَا وَ مُعَادَاهِ أَعْدَائِنَا(١).

«٤٣»- كش، [رجال الكشي] وَ جَدْتُ بِخَطِّ جَبْرِئِيلِ بْنِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَفْرَجِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَتَّى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا قَالَ لَا تُعْطِيهِمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَنَادِقَةٌ(٢).

«٤٤»- الهداية: اَعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ لَا يُعْطَى مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْأَبْوَانِ وَ الْوَالِدُ وَ لَا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ كُلُّ مَنْ يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَتِهِ وَ قَدْ فَضَّلَ اللَّهُ بَنِي هَاشِمٍ بِتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا الْخُمْسَ.

«٤٥»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ لِي شَهَابٌ إِنِّي أَرَى بِاللَّيْلِ أَهْوَالًا عَظِيمَةً وَ أَرَى امْرَأَةً تُفْرَعُنِي فَسَلَّ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهُ إِنِّي لَأُعْطِيهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ قَالَ إِنَّ كَانَ ذَلِكَ فَلَيْسَ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا فَقُلْتُ:

ص: ٦٩

١- ١. تفسير الإمام: ٢٧٢، في آية البقرة: ١٧٧.

٢- ٢. رجال الكشي: ٣٨٨.

ذَلِكَ لِشَهَابٍ فَقَالَ صَدَقَ (١).

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مِخْنَفَ بْنَ سُلَيْمٍ عَلَى صَدَقَاتِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ وَكَتَبَ لَهُ عَهْدًا كَانَ فِيهِ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِنَا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَفِيمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَارْضِ الشَّامِ فَأَدَعَى أَنَّهُ أَدَى صِدْقَتَهُ إِلَى عُمَّالِ الشَّامِ وَهُوَ فِي حَوَازِنَا مَمْنُوعٌ قَدْ حَمَمْتَهُ خَيْلُنَا وَرِجَالُنَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَا زَعَمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِلَادَنَا وَيُودِيَ صَدَقَةَ مَالِهِ إِلَى عَدُوِّنَا (٢).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَقَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَالْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَالْيَائِسُ الْفَقِيرُ أَجْهَدُ مِنْهُمَا حَالًا وَلَا يُعْطَى الزَّكَاةُ إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قِيلَ لَهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَوْضِعِ وَلِيٌّ مُخْتَارًا إِلَيْهَا قَالَ يُبْعَثُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَيُقَسَّمُ فِي أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَلَا يُعْطَى قَوْمًا إِنْ دَعَوْتَهُمْ إِلَى أَمْرِكَ لَمْ يُجِئوكَ وَ لَوْ كَانَ الدَّبْحُ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ قِيلَ لَهُ فَإِذَا لَمْ يُوَجَدْ مُؤْمِنٌ مُسْتَحِقٌّ قَالَ يُعْطَى الْمُشْتَصِّ عَفُونَ الَّذِينَ لَا يَنْصَبُونَ وَ يُعْطَى الْمُؤْمِنُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ وَيَكْتَسِي وَيَتَزَوَّجُ وَيَحُجُّ وَيَتَصَدَّقُ وَيُوفِي دَيْنَهُ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا قَالَ هُمْ السُّعَاءُ عَلَيْهَا يُعْطِيهِمُ الْإِمَامُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بُعِثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْيَمَنِ بِمَدِينَةِ فِي أُدِيمٍ مَقْرُوظٍ يَعْنِي مِدْبُوعٍ بِالْقَرْظِ لَمْ يَخْلُصَ مِنْ تُرَابِهَا فَحَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ خَمْسَةِ نَفَرِ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَ عَيْثَنَةَ بْنِ بَدْرِ وَ زَيْدَ الْخَيْلِ وَ عُلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ وَ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ فَوَجِدَ فِي ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالُوا كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا فَبَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [فَبَلَغَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ] فَقَالَ أَلَا تَأْمُونَنِي وَ أَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ

ص: ٧٠

١-١. دعائم الإسلام: ٢٤٥.

٢-٢. دعائم الإسلام: ٢٥٩.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ يَتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ رُؤْسَاءِ الْقَبَائِلِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُعْطِيهِمْ لِيَتَأَلَّفَهُمْ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فِي الرِّقَابِ قَالَ إِذَا جَازَتِ الزَّكَاةُ حَمْسِمَائِهِ دَرَاهِمٍ اشْتَرَى مِنْهَا الْعَبْدَ وَ أُعْتِقَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسِهِ عَامِلٍ عَلَيْهَا وَ غَارِمٍ وَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَوْ تَحَمَّلَ بِالْجَمَالِ [بِالْحَمَالِ] أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ رَجُلٍ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ.

وَ عَنْهُ صَلَّى لِمَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْجِهَادِ وَ الْحِجِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَقْطَعُ بِهِ نَفَقَتَهُ أَوْ يَسْقُطُ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِ اللَّصُوصُ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْإِمَامُ يَرَى رَأْيَهُ بِقَدْرِ مَا أَرَاهُ اللَّهُ فَإِنْ رَأَى أَنْ تُقَسَمَ الزَّكَاةُ عَلَى السَّهَامِ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ فَسَمَّاهَا وَ إِنْ أَعْطَى أَهْلَ صِنْفٍ وَاحِدٍ رَأَاهُمْ أَحْوَجَ لِتَدْلِكَ فِي الْوَقْتِ أَعْطَاهُمْ وَ لَمَّا بَأَسَ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَ الْخَادِمُ وَ الْمِائَتَا دَرَاهِمٍ فَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ (١).

«٤٦» - كِتَابُ زَيْدِ النَّزَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ [نَجِدْ] أَهْلَ الْوَلَايَةِ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَصَدَّقَ عَلَى غَيْرِهِمْ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَجِدُوا أَهْلَ الْوَلَايَةِ فِي الْمَصِيرِ تَكُونُونَ فِيهِ فَابْتَعُوا بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِصْرِكُمْ فَأَمَّا مَا كَانَ فِي سِوَى الْمَفْرُوضِ مِنْ صَدَقَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا أَهْلَ الْوَلَايَةِ فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ

١ - ١. دعائم الإسلام: ٢٦٠ - ٢٦١، و بعده: فكل ما ذكرناه من دفع الصدقات و الزكوات الى الأئمة و الى من اقاموه لقبضها فهو الذي يجب على المسلمين و على الأئمة صرفها حيث أمرهم الله عزَّ و جلَّ بصرفها فيه، و قد ذكرنا وجوه ذلك و هم أعلم بها صلوات الله عليهم.

تُغَطُّهُ الصَّبِيَّانِ وَ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ عُقُولِ الصَّبِيَّانِ مِمَّنْ لَا يَنْصُبُ وَلَا يَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُعَادِيكُمْ وَلَا يَعْرِفُ خِلَافَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيَتَّبِعُهُ وَيَدِينُ بِهِ وَ هُمُ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوَالِدَانِ تُغَطُّونَهُمْ دُونَ الدَّرْهَمِ وَ دُونَ الرَّغِيفِ فَأَمَّا الدَّرْهَمُ التَّامُّ فَلَا تُعْطَى إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَا تَقُولُ فِي السَّائِلِ يَسْأَلُ عَلَى الْبَابِ وَ عَلَى الطَّرِيقِ وَ نَحْنُ لَا نَعْرِفُ مَا هُوَ فَقَالَ لَا تُعْطَى وَ لَمَّا كَرَّمَهُ وَ لَمَّا تُعْطِ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ إِلَّا أَنْ يَرِقَّ قَلْبُكَ عَلَيْهِ فَتُعْطِيهِ الْكِسْفَةَ مِنَ الْخُبْزِ وَ الْقِطْعَةَ مِنَ الْوَرِقِ فَأَمَّا النَّاصِبُ فَلَا يَرِقُّ قَلْبُكَ عَلَيْهِ وَ لَا تُطْعِمُهُ وَ لَا تَسْقِيهِ وَ إِنْ مَاتَ جُوعًا أَوْ عَطَشًا وَ لَا تُغْتَهُ وَ إِنْ كَانَ غَرِقًا أَوْ حَرِقًا فَاسْتَيْغَاثَ فَغَطِّسْهُ وَ لَا تُغْتَهُ فَإِنَّ أَبِي نِعَمَ الْمُحَمَّدِيُّ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَشْبَحَ نَاصِبًا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ نَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذِّبًا كَانَ أَوْ مَغْفُورًا لَهُ.

باب ٧ حرمه الزكاه على بنى هاشم

«١» - (١) [عيون أخبار الرضا عليه السلام] لى، [الأمالى للصدوق] ابن شاذويه و ابن مسرور معاً عن مُحَمَّدِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ: فِيمَا احْتَجَّ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَامَّةِ بِحَضْرَةِ الْمَأْمُونِ فِي فَضْلِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا جَاءَتْ قِصَّةُ الصَّدَقَةِ نَزَّ نَفْسُهُ وَ نَزَّ رِسْوَلُهُ وَ نَزَّ أَهْلُ بَيْتِهِ فَصَالَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ (٢) فَهَلْ تَجِدُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ عَزَّ وَ جَلَّ سَهْمًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِرِسْوَلِهِ أَوْ لِأَبِي الْقُرْبَى لِأَنَّهُ لَمَّا نَزَّ نَفْسُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ وَ نَزَّ رِسْوَلُهُ نَزَّ أَهْلُ بَيْتِهِ لَمَّا بَلَ حَرَمَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ هِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ طَهَّرُوا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَ وَسَخٍ فَلَمَّا طَهَّرَهُمُ اللَّهُ وَ اصْطَفَاهُمْ رَضِيَ لَهُمْ مَا رَضِيَ لِنَفْسِهِ وَ كَرِهَ لَهُمْ

ص: ٧٢

١- ١. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٣٨.

٢- ٢. براءه: ٦٠.

مَا كَرِهَ لِنَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي الْكَرَّامِ الْجَعْفَرِيِّ الشَّيْخِ فِي أَيَّامِ الْمَأْمُونِ قَالَ: خَرَجْتُ وَخَرَجَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى بَعْضِ مُتَنَزِّهَاتِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ الْعَقِيقِ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا [أَشْبَهَهُمَا] فَدَفَعْنَا إِلَى سِقَايِهِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِيهَا تَمْرٌ لِلصَّدَقَةِ فَتَنَاوَلْتُ تَمْرَهُ فَوَضَعْتُهَا فِي فَمِي فَقَامَ إِلَيَّ الْمَوْلَى الَّذِي كَانَ مَعِيَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فَمِي فَعَالَجَ إِخْرَاجَ التَّمْرِهِ مِنْ فَمِي وَ وَافَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يُعَالِجُ إِخْرَاجَ التَّمْرِهِ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ أَيُّشٍ تَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا تَمْرُ الصَّدَقَةِ وَ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِيَنِي هَاشِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا ذَاكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِنَا فَأَمَّا بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (٢).

«٣- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَضَى فِي بَرِيرَةَ بِشَيْئَيْنِ (٣)

قَضَى فِيهَا بِأَنَّ الْوَلَايَةَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ قَضَى لَهَا بِالتَّخْيِيرِ حِينَ أُعْتِقَتْ وَ قَضَى أَنَّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَأَهْدَيْتُهُ فِيهِ هَدِيَّةٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (٤).

«٤- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفِ الْعَطَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَمُرُّ وَ نَحْنُ صَبِيَّانُ فَنَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ مَاءِ الصَّدَقَةِ فَدَعَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَشْرَبُوا مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَ اشْرَبُوا مِنْ مَائِي (٥).

«٥- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عَيْسَى عَنِ الْعَبْرَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ تَحِلُّ لِيَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ لَمَا وَ لَكِنْ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مَكَّةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْمِيَاهِ الْمُتَّصِلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ

ص: ٧٣

١-١. أُمَالِي الصَّدُوقِ: ٣١٧-٣١٨.

٢-٢. قَرَبِ الْإِسْنَادِ ص ١٧.

٣-٣. ثَلَاثُ مِنَ السَّنَنِ ظ.

٤-٤. قَرَبِ الْإِسْنَادِ ص ٦١.

٥-٥. قَرَبِ الْإِسْنَادِ ص ٩٩.

عَامَّتْهَا صَدَقَاتُ قَالَ سُمِّيَ مِنْهَا شَيْءٌ فَقُلْتُ مِنْهَا عَيْنُ ابْنِ بَرِيْعٍ وَغَيْرِهِ فَقَالَ وَ هَذِهِ لَهُمْ (١).

«٦- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ إِنْ كَانُوا عَطَاشًا وَ أَصَابُوا مَاءً شَرِبُوا وَ صَدَقَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (٢).

«٧- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقَرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ وَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا قَدِ اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنَّ لَهُمْ وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ صِيْدُكَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صِيْدُكَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَرَتْ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ (٣).

«٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ (٤).

صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عنه عليه السلام: مثله (٥).

ص: ٧٤

١- ١. قرب الإسناد: ٢١٧.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ٣٢.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ٨٩.

٤- ٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٩.

٥- ٥. صحيفه الرضا عليه السلام ٢٥.

«٩- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] المَفِيدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِغَدِيرِ خُمٍّ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلا لِأَهْلِ بَيْتِي الْخَبْرُ (١).

«١٠- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] ابْنُ حَمَّوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اضْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا فَقَالَ حَتَّى آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَسْأَلُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ إِنَّا لَمَّا تَحَلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ (٢).

«١١- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صِدْقَةِ الْمَوَاشِي وَ النَّعَمِ فَصَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمَوْلَفِ قُلُوبُهُمْ فَتَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَمَّا تَحَلُّ لِي وَ لَكُمْ وَ لَكِنْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ وُعِدَهَا فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا عَدْتُ [عُدْتُ] بِحُلُقِهِ بَابِ الْجَنَّةِ أَ تَرَوْنِي مُؤْتِرًا عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ (٣).

«١٢- نَوَادِرُ الرَّاوندِي، بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَرَتْ فِي بَرِيرَةَ أَرْبَعُ قَضِيَّاتٍ مِنْهَا أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبْتَهَا عَائِشَةُ كَانَتْ تَدُورُ وَ تَسْأَلُ النَّاسَ وَ كَانَتْ تَأْوِي إِلَى عَائِشَةَ فَتَهْدِي إِلَيْهَا الْقَدِيدَ وَ الْخُبْزَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَلْ مِنْ شَيْءٍ أَكَلَهُ فَقَالَتْ لَا إِلَّا مَا أَتَيْتَنِي بِهِ بِرِيرَةَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَاتِيهِ هُوَ عَلَيْهَا صِدْقَةٌ وَ لَنَا هُدْيَةٌ فَأَكَلَهُ (٤).

ص: ٧٥

١- ١. أمالى الطوسى: ج ١ ص ٢٣١.

٢- ٢. أمالى الطوسى: ج ٢ ص ١٧.

٣- ٣. تفسير العياشى: ج ٢ ص ٩٣.

٤- ٤. نوادر الراوندى: ٥٤.

أقول: تمامه في باب تزويج الإمام.

«١٣»- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبِهِ وَاعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ طَارِقٌ طَرَقَنَا بِمَلْفُوفِهِ فِي وَعَائِهَا وَمَعْجُونِهِ شَنِئْتَهَا كَأَنَّمَا عَجِنَتْ بِرَيْقِ حَيِّهِ أَوْ قَيْنَهَا فَقُلْتُ أَمْ صَلَّهَ أَمْ زَكَاهُ أَمْ صَدَقَهُ فَذَلِكَ كُفُّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَى آخِرِ الْخُطْبَةِ (١).

«١٤»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ قَدْ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَاسْتَحْرَجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ فِيهِ وَإِنَّ عَلِيًّا لَعَابَهُ فَرَمَى بِهَا فِي تَمْرِ الصَّدَقَةِ حَيْثُ كَانَتْ وَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ (٢).

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ فَمَرَرْنَا بِتَمْرِ مَضِيْبُوبٍ وَ أَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ صَغِيرٌ فَجَمَرْتُ (٣) فَتَنَاوَلْتُ تَمْرَةً فَجَعَلْتُهَا فِي فِيِّ فَبَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبِعَهُ فِي فِيِّ وَ أَخْرَجَ التَّمْرَةَ بِلُعَابِهَا وَ رَمَى بِهَا فِي التَّمْرِ وَ كَانَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ.

وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَيِّمُواثُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِي وَ لَا لِأَهْلِ بَيْتِي إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ فَيَقِيلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الزَّكَاةَ الَّتِي يُخْرِجُهَا النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ قَدْ عَوَّضَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسَ قِيلَ لَهُ فَبِإِذَا مُبْعَثٌ الْخُمْسَ هَلْ تَحِلُّ لَكُمْ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا يَحِلُّ لَنَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِغَضَبِ الظَّالِمِينَ حَقَّنَا وَ لَيْسَ مِنْهُمْ إِيَّانَا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا بِمُحِلِّ لَنَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْنَا.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَنَا زَكَاهُ مَفْرُوضَةٌ وَ مَا أَبَالِي أَكَلْتُ مِنْ زَكَاهِ أَوْ شَرِبْتُ مِنْ خَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا صِدَقَاتِ النَّاسِ أَنْ نَأْكُلَهَا أَوْ نَعْمَلُ عَلَيْهَا وَ أَحَلَّ لَنَا صِدَقَاتِ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ زَكَاهِ (٤).

ص: ٧٦

١-١. نهج البلاغه تحت الرقم ٢٢٢ من قسم الخطب.

٢-٢. دعائم الإسلام: ٢٤٦.

٣-٣. في نسخه الكمباني جزت، و الجمز: الاسراع و العدو.

٤-٤. دعائم الإسلام: ٢٥٨-٢٥٩.

الآيات:

التوبة: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ (١).

«١- ب، [قرب الإسناد] أبو البُخْتَرِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: اعْتَدَّ فِي زَكَاتِكَ بِمَا أَخَذَ الْعَشَارُ مِنْكَ وَ أَخْفَهَا مِنْهُ مَا قَدَرْتَ (٢).

«٢- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْمُفِيدُ عَنِ الْجَعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا إِسْحَاقُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِزَكَاتِكَ إِذَا حَضَرَتْ قُلْتُ يَا تُونِي إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَعْطَيْهِمْ فَقَالَ لِي مَا أَرَاكَ يَا إِسْحَاقُ إِلَّا قَدْ ذَلَّتِ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِيَّاكَ إِيَّاكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ أَدَلَّ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَرْصَدَ لِي بِالْمُحَارَبَةِ (٣).

جاء، [المجالس للمفيد] الجعابي: مثله (٤).

«٣- مع، [معاني الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ مَعَا عَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَشْرِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّجُلِ يَعْني أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُعْطَى الزَّكَاةَ قَالَ يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثُمَّ قَالَ أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ وَ يُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدْرِ لَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ

ص: ٧٧

١- ١. براءه: ١٠٣، و الآيه ساقطه عن نسخه الكمباني، موجوده في الأصل.

٢- ٢. قرب الإسناد: ٩٤.

٣- ٣. أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٨.

٤- ٤. مجالس المفيد: ١١٣.

عَزَّ وَجَلَّ وَ الْفَاجِرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (١).

«٤- ج، [الاحتجاج] عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ: فِيمَا اخْتَبَجَّ بِهِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ وَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُعْتَرِلِهِ قَالَ لِعَمْرٍو مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ قَالَتْ فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَايَةَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا إِلَى آخِرِهَا قَالَ نَعَمْ فَكَيْفَ تَقْسِمُ بَيْنَهُمْ قَالَ أَقْسَمُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ فَأَعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءًا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ وَ صِنْفٌ رَجُلًا وَاحِدًا وَ رَجُلَيْنِ وَ ثَلَاثَةَ جَعَلْتُ لِهَذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ مَا جَعَلْتُ لِلْعَشْرَةِ آلَافٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَجْمَعُ (٢).

بَيْنَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ أَهْلِ الْبُؤَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَخَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَا قُلْتُ فِي سِيرَتِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقْسِمُ صَدَقَةَ الْبُؤَادِي فِي أَهْلِ الْبُؤَادِي وَ صَدَقَةَ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ لَا يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِنَّمَا يَقْسِمُ عَلَى قَدَرٍ مَا يَخْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ عَلَى مَا يَرَى وَ عَلَى قَدَرٍ مَا يَخْضُرُهُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِمَّا قُلْتُ فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَشِيخَتَهُمْ كُلَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَذَا كَانَ يَصْنَعُ (٣).

«٥- ع، [علل الشرائع] مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَاعَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضًا لَهُ بِكَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِينَارٍ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِشَامًا كَانَ هُوَ الْوَالِي (٤).

«٦- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْخُفِّ وَ الظِّلْفِ يُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ فَقُلْتُ وَ لِمَ صَارَ هَذَا هَكَذَا قَالَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَتَجَمَّلُونَ وَ يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ فَيُدْفَعُ أَجْمَلُ الْأُمْرَيْنِ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَ كُلُّ

ص: ٧٨

١- ١. في نسخة الأصل و طبعه الكمباني رمز مع: و الحديث لا يوجد في المعاني، و تراه في العلل ج ٢ ص ٦٠.

٢- ٢. في الأصل «تصنع» و في بعض النسخ «كذا تصنع» و الصحيح ما في الصلب طبقا لنسخه الكافي ج ٥ ص ٢٦.

٣- ٣. الاحتجاج: ١٩٦.

٤- ٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٦٣.

«٧- سن، [المحاسن] أبي عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يُعطى أحدٌ أقلَّ من خمسِهِ دراهمٍ من الزَّكَاةِ وَهُوَ أَقلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الزَّكَاةِ (٢).

«٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَوَّلُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ بَعْدَ مَا مَضَى سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنَ السَّنَةِ لِمَنْ أَرَادَ تَقْدِيمَ الزَّكَاةِ وَ لَا يَجُوزُ فِي الزَّكَاةِ أَنْ يُعْطَى أَقلُّ مِنْ نِصْفِ دِينَارٍ وَ إِنِّي أَرَوِي عَنْ أَبِي الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا إِذَا وَجِبَ عَلَيْكَ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُهَا وَ تَأْخِيرُهَا لِأَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالصَّلَاةِ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَ لَا تَأْخِيرُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِضَاءً وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ شَيْئًا تُفَرِّجُ بِهِ عَنْ مُؤْمِنٍ فَاجْعَلْهَا دَيْنًا عَلَيْهِ فَإِذَا أَحَلَّتْ [حِل] عَلَيْكَ وَقْتُ الزَّكَاةِ فَاحْسِبْ بِهَا لَهُ زَكَاةً فَإِنَّهُ يُحْسِبُ لَكَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ وَ يُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ الْقَرْضِ وَ الزَّكَاةِ وَ إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ قِضَاؤُهُ فَاحْسِبْ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ شِئْتَ وَ قَدْ أَرَوِي عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ نِعَمَ الشَّيْءُ الْقَرْضُ إِنْ أَيْسَرَ قِضَاكَ وَ إِنْ عَسَرَ حَسِبْتَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ.

«١١- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ وَ إِنْ تَخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (٣) قَالَ لَيْسَ تِلْكَ الزَّكَاةُ وَ لَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ بِنَفْسِهِ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةً لَيْسَ بِسِرٍّ (٤).

«١٠- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ إِذَا اِحْتِجَّ إِلَيْهَا وَ قَدْ تَعَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ زَكَاةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ مَحَلِّهَا فِي أَمْرِ اِحْتِجَّ إِلَيْهَا فِيهِ (٥).

ص: ٧٩

١-١. المحاسن: ٣٠٤.

٢-٢. المحاسن: ٣١٩.

٣-٣. البقره: ٢٧١.

٤-٤. تفسير العياشى: ج ١ ص ١٥١.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٩.

الآيات:

التوبة: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١).

«١- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] أبو عمرو عن ابن عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَرُدَّهُ (٢) وَلَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ

ص: ٨٠

١- ١. براءه: ١٠٤.

٢- ٢. فى المصدر المطبوع: فان الإسلام لم يزد الا شدة، و هو الصحيح من الحديث كما رواه أبو داود فى سننه (انظر المشكاة ص ٣٠٣) قال: خطب رسول الله عام الفتح ثم قال: أيها الناس انه لا- حلف فى الإسلام و ما كان من حلف فى الجاهلية فان الإسلام لا- يزيده الا- شدة الحديث كما فى المتن. قال فى النهاية: أصل الحلف المعاقده فى الجاهلية على الفتن و القتال و الغارات فذلك الذى ورد النهى عنه فى الإسلام بقوله صلى الله عليه و آله: لا- حلف فى الإسلام. و ما كان فى الجاهلية على نصره المظلوم و صله الارحام فذلك الذى قال فيه: و ما كان من حلف فى الجاهلية لا يزيده الإسلام الا شدة. انتهى. أقول: و الظاهر أن المراد بقوله لا حلف فى الإسلام أنه لا ينبغى بعد الإسلام عقد حلف فان الإسلام أمر بالعدل و الاحسان و نهى عن الفحشاء و المنكر، و بعد أن كان الزعيم الكفيل فى كل ذلك هو الله تعالى عزّ و جلّ، فلا مزيد عليه، مع أن الإسلام لا يريد من المسلم أن يأتى بالخيرات حميه و هى لا- تخلو عن رثاء و سماعه، و لا- أن ينتهى عن المنكرات عصبية و ذمارا و هى تنافى الإخلاص و الطاعة، بل انما يريد منهم الخيرات ما استطاعوا مخلصا و يطلب منهم الانزجار عن الفحشاء و المنكرات طوعا و رغبة ليزكيهم و يسعدهم. و اما حلف الجاهلية فما كان على الغارات و الظلم فالاسلام ينهى عن أصل العمل كيف و الحلف عليه، و أمّا ما كان على نصره المظلوم كحلف الفضول فالاسلام انما أو كده بأوامره: فأخذ عليهم أن ينصروا اخاهم ظالما أو مظلوما و جعل تكافا دماؤهم و يجير عليهم أديانهم و روى عنه صلى الله عليه و آله فى لفظ آخر لتلك الخطبة أنه قال: اوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده إلا شدة و لا تحدثوا حلفا فى الإسلام رواه الترمذى و قال حسن، على ما فى المشكاة: ٣٤٧.

الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ (١) تُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ (٢) لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَ دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُؤْمِنِ وَلَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ (٣) وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ.

ص: ٨١

١- ١. قيل في معنى ذلك أن أقصى المسلمين وهو أبعدهم يرد الغنيمه الى أقربهم فجعله بمعنى قوله « ترد سراياهم على قعدهم» وقيل: ان المسلم وان كان قاصى الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عقدا فى الأمان لم يكن لاحد نقضه وان كان أقرب دارا الى ذلك الكافر. والظاهر عندى أن المراد بقريته ما قبله وما بعده أن لاقصى أفراد المسلمين و أبعدهم من الجماعه أن يحضر فى شورايم ويتكلم بما يحضره من النصيحة لهم ويرد عليهم آراءهم ويخطئهم، أو يحضر مجامعهم فإذا رأى منكرا ردّ عليهم و صرفهم الى الحق، ولو كان قاصيا وليس لاحد النكير عليه بقول: ما أنت و ذاك؟ و أشباهه.

٢- ٢. فى الأصل و المصدر: قعدهم، و فى المشكاه قعدهم و كلاهما بمعنى، و «قعد» محرکه جمع قاعد كخدم و خادم و المراد أن السرايا و هو جمع السريه يعنى الافواج يبعثون هاهنا و هاهنا ليغيروا على العدو، اذا غنموا لا يقتسمون الغنيمه بينهم انفسهم، بل يردونها الى اميرهم الباعث لهم فى حوزتهم الحاميه لهم و فنتهم التى إذا انهزموا لجئوا اليهم فيكون الغنيمه بينهم سواء.

٣- ٣. الجلب و الجنب - كلاهما بالتحريك - و قد قيل فى معناهما وجه و الذى عندى بقريته أن الجلب و الجنب متخالفان أن المصدق ليس له أن ينزل منزلا - فيأمر أصحاب الصدقه أن يجلبوا نعمهم إليه، و إذا جلبوا إليه من عند أنفسهم رفاهيه له أو لانفسهم ليس له أن يبعدهم و يقول لهم: اذهبوا الى مراتعكم فإذا جئتم فاعرضوا نعمكم على، أو يكون الجلب بمعنى جمع المتفرق و الجنب تفریق المجتمع وزان قوله صلى الله عليه و آله فى سائر الروايات لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع. و ممّا روى عنه صلى الله عليه و آله أنه قال: «لا- جلب و لا- جنب و لا- شغار فى الإسلام» تراه فى معانى الأخبار: ٢٧٤، مشكاه المصاييح ٢٥٥ فالمراد بالجلب و الجنب ما هو فى الرهان و السباق كما فى بعض الروايات «لا جلب و لا جنب فى الرهان» لا فى الزكاه فالجلب أن يركب فرسه رجلا - فإذا قرب من الغايه تبع فرسه فجلب عليه و صاح به ليكون هو السابق، و هو ضرب من الخديعه و الجنب أن يجنب الرجل مع فرسه فرسا آخر لكى يتحول عليه ان خاف أن يسبق على الأول ذكرهما الجوهرى فى الصحاح.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ (١).

«٢- مع، [معاني الأخبار] مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرَّزْنَجَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ كَتَبَ لِرِوَالِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ لِقَوْمِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْأَقْيَالِ الْعَبَاهِلِ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَ

إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَ عَلَى التَّيْعَةِ شَاهٍ وَ التَّيْمَةَ لِصَاحِبَيْهَا وَ فِي السُّيُوبِ الْخُمْسُ لَا خِلَاطَ وَ لَا وِرَاطَ وَ لَا شِدْنَاقَ وَ لَا شِدْنَغَارَ وَ مَنْ أُجْبِيَ فَقَدْ أَرْبَى وَ كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ.

قال أبو عبيد الأقيال ملوك باليمن دون الملك الأعظم واحدهم قيل يكون ملكا على قومه و العباهلة الذين قد أقروا على ملكهم لا يزالون عنه و كل مهمل فهو معبهل و قال تأبط شرا:

متى تبغنى ما دمت حيا مسلما***تجدنى مع المسترعل المتعهل

فالمسترعل الذى يخرج فى الرعيل و هى الجماعه من الخيل و غيرها و المتعهل الذى لا يمنع من دنى (٢)

قال الراجز (٣) يذكر الإبل إنها قد أرسلت

ص: ٨٢

١- ١. أمالى الطوسى ج ١ ص ٢٦٩.

٢- ٢. شىء خ ل، و فى المصدر المطبوع: أدنى شىء.

٣- ٣. و هو أبو وجزه كما فى ذيل الصحاح.

على الماء ترده كيف شاءت:

عباهل عبهلها

الوراد.

يعنى الإبل أرسلت على الماء ترده كيف شاءت و التيعه الأربعون من الغنم و التيمه يقال إنها الشاه الزائده على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى و يقال إنها الشاه يكون لصاحبها فى منزله يحتلبها و ليست بسائمه و هى الغنم الربائب التى يروى فيها عن إبراهيم أنه قال ليس فى الربائب صدقه قال أبو عبيد و ربما احتاج صاحبها إلى لحمها فيذبحها فيقال عند ذلك قد اتأم الرجل و اتأمت المرأه(١) قال الحطيئه يمدح آل لأى:

فما تتئم جاره آل لأى***و لكن يضمنون لها قراها

يقول لا يحتاج إلى أن يذبح تيمتها قال و السيوب الركاز و لا أراه أخذ إلا من السيب و هو العطيئه تقول من سيب الله و عطائه و أما قوله لا خلاط و لا وراط فإنه يقال إن الخلاط إذا كان بين الخليطين عشرون و مائه شاه لأحدهما ثمانون و للآخر أربعون فإذا جاء المصدق و أخذ منها شاتين رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاه فتكون عليه شاه و ثلث شاه و على الآخر ثلثا شاه و إن أخذ المصدق من العشرين و المائه شاه واحده رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاه فيكون

عليه ثلثا شاه و على الآخر ثلث شاه(٢)

فهذا قوله لا-خلاط و الوراظ الخديعه و الغش و يقال إن قوله لا-خلاط و لا وراط كقوله لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع.

قال الصدوق و هذا أصح و الأول ليس بشىء.

و قوله لا شناق فإن الشناق هو ما بين الفريضتين و هو ما زاد من الإبل من الخمس إلى العشر و ما زاد على العشر إلى خمس عشره يقول لا يؤخذ من ذلك

ص: ٨٣

١-١. ضبطه فى الصحاح من باب الافتعال.

٢-٢. ما بين العلامتين ساقط عن نسخه الكمبانى.

شىء و كذلك جميع الأشناق قال الأخطل يمدح رجلا:

قرم تعلق أشناق الديات به***إذ المئون أمرت حوله حملا

و أما قوله لا شغار فإنه كان الرجل فى الجاهلية يخطب إلى الرجل ابنته أو أخته و مهرها أن يزوجه أيضا ابنته أو أخته فلا يكون مهر سوى ذلك فنهى عنه و قوله صلى الله عليه و آله و من أجبى فقد أربى.

فالإجباء بيع الحرث قبل أن يبدو صلاحه (١).

«٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: يَقْصِدُ الْمُصَدَّقُ الْمُؤْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْعَنَمُ فَيَنَادِي يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ الْعَنَمُ وَ يُفْرَقَ فِرْقَتَيْنِ وَ يُحَيَّرَ صَاحِبُ الْعَنَمِ فِي إِخِيْدَى الْفِرْقَتَيْنِ وَ يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ صَدَقَتَهَا مِنَ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الْعَنَمِ أَنْ يَتْرَكَ الْمُصَدَّقَ لَهُ هَيْدِهِ فَلَهُ ذَاكَ وَ يَأْخُذُ غَيْرَهَا وَ إِنْ لَمْ يَرِدْ صَاحِبُ الْعَنَمِ أَنْ يَأْخُذَهُ أَيْضًا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا يُفْرَقُ الْمُصَدَّقُ بَيْنَ عَنَمٍ مُجْتَمِعَةٍ وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقَةٍ.

«٤- شىء، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَدَبَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ قَالَ خُذْ مِنْهُمْ مَا ظَهَرَ وَ مَا تَبَسَّرَ وَ الْعَفْوَ الْوَسْطُ (٢).

«٥- شىء، [تفسير العياشى] عَنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا جَارِيَةً هِيَ فِي الْإِمَامِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ نَعَمْ (٣).

«٦- شىء، [تفسير العياشى] عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا أ هُوَ قَوْلُهُ وَ آتُوا الزَّكَاةَ قَالَ قَالَ الصَّدَقَاتُ فِي التَّبَاتِ وَ الْحَيَوَانِ وَ الزَّكَاةُ فِي الدَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ زَكَاةُ

ص: ٨٤

١- ١. معانى الأخبار» ٢٧٥-٢٧٧.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٢، و الآية فى الأعراف: ١٩٩.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٠٦ و الآية فى سورة براءة: ١٠٤.

«٧- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُخْلَفَ النَّاسُ عَلَى صِدَقَاتِهِمْ وَقَالَ هُمْ فِيهَا مَيَامُونُونَ يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَيَالٌ تَجِبُ فِيهِ زَكَاةٌ وَلَمْ يُوجِدْ ظَاهِرًا عِنْدَهُ لَمْ يُسَيِّئْ خَلْفًا وَنَهَى أَنْ يُثَنَّى عَلَيْهِمْ فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ وَلَا يُؤَخَّذُونَ بِهَا فِي عَامٍ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَنَهَى أَنْ يُغْلَظَ عَلَيْهِمْ فِي أَخْذِهَا مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يُفْهَرُوا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُضْرَبَ أَوْ يُشَدَّدَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ وَأَمَرَ أَنْ لَا يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ مِنْهُمْ إِلَّا مَا وَجَدَ فِي أَيْدِيهِمْ وَأَنْ يَعْدَلَ فِيهِمْ وَلَا يَدَعَ لَهُمْ حَقًّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ.

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَوْصَى مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمٍ الْأَزْدِيَّ وَقَدْ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِوَصِيهِ طَوِيلِهِ أَمْرَهُ فِيهَا بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّهِ فِي سَرَائِرِ أُمُورِهِ وَخَفِيَّاتِ أَعْمَالِهِ وَأَنْ يَتَلَقَّاهُمْ بِسَطِّ الْوَجْهِ وَلِيَنِ الْجَانِبِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَلْزَمَ التَّوَاضُعَ وَيَجْتَنِبَ التَّكْبَرَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْمُتَوَاضِعِينَ وَيَضَعُ الْمُتَكَبِّرِينَ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ إِنَّ لَكَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا وَحَقًّا مَفْرُوضًا وَلكَ فِيهِ شُرَكَاءُ فَقَرَاءُ وَمَسَاكِينُ وَغَارِمُونَ وَمُجَاهِدُونَ وَأَبْنَاءُ سَبِيلٍ وَمَمْلُوكُونَ وَمُتَأَلِّفُونَ وَإِنَّا مُؤَفِّوكَ حَقَّكَ فَوْفَهُمْ حُقُوقَهُمْ وَإِلَّا فَإِنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَضَمًا وَبُؤْسًا لِامْرِئٍ حَضَمَهُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُؤَخَّذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَلَا يُسَاقُونَ يَعْنِي مِنْ مَوَاضِعِهِمُ الَّتِي هُمْ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْجَدْبُ أَخْرُوا حَتَّى يُخْصِبُوا (٢).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُؤَخَّذَ الصَّدَقَةُ عَلَى وَجْهَيْهَا الْإِبِلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمُ مِنَ الْغَنَمِ وَالْحِنْطَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرُ مِنَ التَّمْرِ.

١-١. تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٧.

٢-٢. دعائم الإسلام: ٢٥٢.

و هذا و الله أعلم إذا لم يكن أهل الصدقات أهل تبر و لا ورق و كذلك كانوا يومئذ فأما إن كانوا يجدون الدنانير و الدراهم فأعطوا قيمه ما وجب عليهم ثمنا فلا بأس بذلك و لعل ذلك أن يكون صلاحا لهم و لغيرهم.

وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ مِنَ الذَّهَبِ وَرِقًا بِقِيَمَتِهِ وَ كَذَلِكَ لَمَا يَأْسَ أَنْ يُعْطَى مَكَانَ مِائَةٍ وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَرِقِ ذَهَابًا بِقِيَمَتِهِ فَهَذَا مِثْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي إِعْطَاءِ مَا وَجِبَ فِي الْمَوَاشِي وَ الْحُجُوبِ وَ سَنَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إِعْطَاءَ الْقِيَمَةِ فِيمَا يَتَفَاضَلُ فِي أَشْنَانِ الْإِبِلِ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُجْبِرُ الْإِمَامُ النَّاسَ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَاتُوا رُبْعَ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ وَ مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.

وَ رُوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ آيَائِهِ وَ عَنْ عَلِيِّ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ خَمْسَةٌ سَائِمَةٌ فِيهَا شَاةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَةِ عَشْرٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشْرٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى عَشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ (١)

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِدَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى مِائَةٍ وَ عَشْرِينَ فَإِنْ زَادَتْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٍ وَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ.

فابنه المخاض الذي قد استكملت حولا ثم دخلت في الثاني كأن أمها قد

ص: ٨٦

١- ١. قد مر الاختلاف في أصل تلك الرواية، و أن الفرض عند ذلك خمس شياه فاذا زادت واحده فابنه مخاض.

بدا حملها بأخرى و هي في المخاض أى في الحوامل فإذا استكملت السنتين و دخلت في الثالثة فهي بنت لبون كأن أمها وضعت فهي ذات لبن فإذا دخلت في الرابعه فهي حقه أى استحقت أن يحمل عليها و يركب فإذا دخلت في الخامسه فهي جدعه(١).

وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَصْدُقُ فِي الْإِبِلِ السَّنَّ الَّتِي تَجِبُ لَهُ مِنَ الْإِبِلِ أَخَذَ سِنًّا فَوْقَهَا وَ رَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْإِبِلِ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ أَخَذَ دُونَهَا وَ رَدَّ صَاحِبُ الْإِبِلِ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا.

وَ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ فِي الْبَقْرِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَ كَانَتْ سَائِمَةً لَيْسَتْ مِنَ الْعَوَامِلِ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مِسْنَةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا مِسْنَةٌ وَ تَبِيعٌ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسْنَتَانِ إِلَى تِسْعِينَ وَ فِي تِسْعِينَ ثَلَاثُ تَبَايَعٍ إِلَى مِائَةٍ فَفِيهَا مِسْنَةٌ وَ تَبِيعَانِ إِلَى مِائَةٍ وَ عَشْرَةٌ فَفِيهَا مُسْنَتَانِ وَ تَبِيعٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ مُسْنَاتٍ (٢) ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِسْنَةٌ وَ لَا شَيْءٌ فِي الْأَوْقَاصِ وَ هُوَ مَا بَيْنَ الْفَرِضَتَيْنِ وَ لَا فِي الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقْرِ وَ لَا شَيْءٌ فِي الدَّوَاجِنِ مِنَ الْغَنَمِ وَ هِيَ الَّتِي تُرَبَّى فِي الْبُيُوتِ.

وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ فِيهَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَ رَعَتْ وَ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَمَا فَوْقَهَا فَفِيهَا شَاتَانِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَةَ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتْ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ وَ إِذَا كَانَ فِي الْإِبِلِ أَوْ الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَهُوَ نَصَابٌ وَ مَا اسْتُقْبِلَ (٣) بَعْدَ ذَلِكَ احْتُسِبَ فِيهِ بِالصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ مِنْهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ نَصَابٌ

ص: ٨٧

١-١. دعائم الإسلام: ٢٥٣.

٢-٢. مسان، خ.

٣-٣. في المصدر: و ما استفيد.

فَلَيْسَ فِي الْفُضْلَانِ وَ لَا فِي الْعَجَاجِيلِ وَ لَا فِي الْحُمْلَانِ (١)

شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. وَ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ فِي الصَّدَقَةِ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَوْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَ ذَلِكَ أَنْ يَجْمَعَ أَهْلَ الْمَوَاشِي مَوَاشِيَهُمْ لِلْمَصِيدِ إِذَا أَظْلَهُمْ لِأَخْذِ مِنْ كُلِّ مَائَةٍ شَاءَ وَ لَكِنْ يُحَسَّبُ مَا عِنْدَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَ يُؤْخَذُ مِنْهُ مُنْفَرِداً مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاءَ فَجَمَعُوها لَمْ يَجِبْ لِلْمَصَدِّقِ فِيهَا إِلَّا شَاءَ وَاحِدَةً وَ هِيَ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ جَبَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاءَ وَ تَفْرِيقُ الْمُجْتَمِعِ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاءً فَإِذَا أَظْلَهُ الْمَصِيدُ فَفَرَّقَهَا فَرَقَتَيْنِ لَثَلَا يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَهَذَا مَا يَظْلَمُ فِيهِ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ وَ أَمَّا مَا يَظْلَمُ فِيهِ الْمَصَدِّقُ فَإِنْ يَجْمَعُ مَا لِرَجُلَيْنِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الزَّكَاةُ كَأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرِينَ شَاءً (٢)

لَا تَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ إِذَا جَمَعَ ذَلِكَ وَ جَبَتْ فِيهِ شَاءً وَ كَذَلِكَ يُفَرَّقُ مَالُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ يَكُونُ لَهُ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ شَاءً يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا شَاءً وَاحِدَةً فَتُفَرَّقُهَا أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ لِأَخْذِ مِنْهَا ثَلَاثًا فَهَذَا لَا يَجِبُ وَ لَا يَتَّبَعِي لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَ لَا لِلِسُّعَاءِ أَنْ يُفَرَّقُوا بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا يَجْمَعُوا بَيْنَ مُفْتَرِقٍ (٣).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَ الْخَطَاءُ إِذَا جَمَعُوا مَوَاشِيَهُمْ وَ كَانَ الرَّاعِي وَاحِداً وَ الْفَحِيلُ وَاحِداً لَمْ يُجْمَعْ أَمْوَالُهُمْ لِلصَّدَقَةِ وَ أُخِذَ مِنْ مَالِ كُلِّ

ص: ٨٨

- ١- ١. في المصدر: «و لا في العجاجيل و لا في الخرفان التي تتوالد منها شىء و لا فيما يفاد إليها شىء حَتَّى يحول عليها الحول، و قد وجبت فيها الزكاة». فالفضلان كنعمان جمع الفصيل، و هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، و العجاجيل جمع عجول، كسنانير جمع سنور، و هو ولد البقره، و الحملان بالضم جمع حمل محرکه و هو بمعنى الخرفان بالكسر جمع خروف: ولد الضأن.
- ٢- ٢. في المصدر: كأن كان لكل واحد منهما عشرون شاه.
- ٣- ٣. دعائم الإسلام: ٢٥٤-٢٥٥.

أَمْرِي مِمَّا يَلْزُمُهُ فَإِنْ كَانَا شَرِيكَيْنِ أَخَذَتِ الصَّدَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَتَرَجَعَا بَيْنَهُمَا بِالْحِصِّصِ عَلَى قَدْرِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَعَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ هَرَمَهُ وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ وَلَا تَيْسًا (١).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ فِي الصَّدَقَةِ شَاةَ اللَّحْمِ السَّمِينَةِ وَلَا الرَّئِي وَهِيَ ذَاتُ دَرِّ النَّبِيِّ هِيَ عَيْشُ أَهْلِهَا وَلَا الْمَاخِضَ (٢) وَلَا فَحِيلَ الْغَنَمِ الَّذِي هُوَ لِضَةِ رَابِهَا وَلَا ذَوَاتِ الْعَوَارِ وَلَا الْحُمْلَانَ وَلَا الْفُضَيْمَانَ وَلَا الْعَجَاجِيلَ وَلَا يَأْخُذُ شِرَارَهَا وَلَا خِيَارَهَا.

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تُفَرَّقُ الْغَنَمُ أَثَلَاثًا فَيُخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ ثَلَاثًا وَيُخْتَارُ السَّاعِي مِنَ الثَّلَاثِينَ.

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ وَالرَّقِيقِ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ يَغْنِي الرَّاعِيَةَ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ.

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُضَاعَفَ الصَّدَقَةُ عَلَى نَصَارَى الْعَرَبِ (٣).

«٨» - نهج، [نهج البلاغه]: وَمِنْ وَصِيَّتِهِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْتُبُهَا لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا جُمْلًا لِئَعْلَمَ بِهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَيِّنُ عِمَادَ الْحَقِّ وَيُشْرِعُ أَمَثَلَهُ الْعَدْلِ فِي صَغِيرِ الْأُمُورِ وَكَبِيرِهَا وَدَقِيقِهَا وَجَلِيلِهَا أَنْطَلِقَ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَخُدَّةِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا تُرَوِّعَنَّ مُسَيْلِمًا وَلَا تَجْتَازَنَّ عَلَيْهِ كَارِهَاً وَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى الْحَيِّ فَانزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَيْبَاتَهُمْ ثُمَّ امضِ إِلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ حَتَّى تَقُومَ

ص: ٨٩

١- ١. التيس: الذكر من المعز. و لعله المعتد المتخذ للضراب.

٢- ٢. الماخض: الحامل التي قرب مخاضها.

٣- ٣. دعائم الإسلام: ٢٥٦- ٢٥٧.

بَيْنَهُمْ فَتَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَا تُخَدِّجِ بِالتَّحِيَّةِ لَهُمْ (١)

ثُمَّ تَقُولُ عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ وَ خَلِيفَتُهُ لِأَخَذِ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتَوَدُّوهُ إِلَىٰ وَ لِيَّهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَّا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَ إِنْ أَنْعَمَ لَكَ مُنْعَمٌ (٢)

فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تُوعِدَهُ أَوْ تَعْسِفَهُ أَوْ تُرْهِقَهُ (٣) فَخُذْ مَا أُعْطَاكَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ أَوْ إِبِلٌ فَلَا تَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ أَكْثَرَهَا لَهُ فَإِذَا أَتَيْتَهَا فَلَا تَدْخُلْهَا دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ وَ لَا عَنِيفٍ بِهِ وَ لَا تُنْفِرَنَّ بِهِمَهُ وَ لَا تُفْزِعَنَّهَا وَ لَا تَسُوءَنَّ صَاحِبَيْهَا فِيهَا وَ اضِدِّعِ الْمَالَ صِدْعَيْنِ ثُمَّ خَيْرُهُ فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تُعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَ ثُمَّ اضِدِّعِ الْبَاقِيَ صِدْعَيْنِ ثُمَّ خَيْرُهُ فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تُعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَ (٤)

فَلَمَّا تَرَالَ بِذَلِكَ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ مِمَّا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ فَإِنْ اسْتَقَالَكَ فَأَقْلُهُ ثُمَّ اخْلِطْهُمَا ثُمَّ اضِدِّعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّىٰ تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ وَ لَا تَأْخُذَنَّ عَوْدًا وَ لَا هَرَمَةً وَ لَا مَكْسُورَةً وَ لَا مَهْلُوسَةً (٥) وَ لَا ذَاتَ عَوَارِهِ وَ لَا تَأْمَنَنَّ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ يَثِقُ بِبِدِينِهِ رَافِقًا بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يُوصِلَهُ إِلَىٰ وَ لِيَّهُمْ فَيُقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ وَ لَا تُؤْكَلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحًا شَفِيفًا وَ أَمِينًا حَفِيفًا غَيْرَ مُعْنِفٍ وَ لَا مُجْحِفٍ وَ لَا مُلْغِبٍ وَ لَا مُتْعِبٍ (٦)

ثُمَّ أَخَذِرْ إِلَيْنَا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ نُصَيِّرُهُ

ص: ٩٠

١-١. يعنى أكمل لهم التحية وافره، و لا تنقص.

٢-٢. أنعم: اى قال نعم.

٣-٣. يقال: عسف السلطان: ظلم، و فلانا: استخدمه و كلفه، و أعسف الرجل: أخذ غلامه بعمل شديد، و يقال: رهق: ركب الشر و الظلم و غشى المحارم، و كذب و عجل و يقال: لا ترهقنى لا أرهقك الله: اى لا تعسرني و لا تحملني ما لا اطيع.

٤-٤. العود- بالفتح- المسن من الإبل و الشاء، و هو الذى جاوز فى السن البازل و المخلف، و المهلوسه: التى أضربها السن و أذابها، فهى تأكل و لا يرى أثر ذلك فى جسمه.

٥-٥. ما بين العلامتين، ساقط من الكمبانى.

٦-٦. المعنف الذى لا رفق فى سوقه، و المجحف، الذى يسوقها سوقا شديدا كالسيل الجحاف، و الملغب: الذى يشتد السير بدابته أو يحملها أكثر ما تقدر على حمله فتنصب الدابته و تعيب أشد التعب. فهى لاغبه.

حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ أَخَذَهَا أَمِينُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقِهِ وَبَيْنَ فَصِّ بِلَهَا وَلَا يَمْضِرَ (١) لَبْنَهَا فَيُضِرَّ ذَلِكَ بَوْلِدَهَا وَلَا يَجْهَدَنَّهَا رُكُوبًا وَلَا يُعْدِلُ بَيْنَ صَوَاحِبَاتِهَا فِي ذَلِكَ وَبَيْنَهَا وَلِيُرْفَهُ عَلَى اللَّاعِبِ وَلِيَسْتَأْنِ بِالنَّقَبِ وَالظَّالِعِ (٢) وَلِيُورِدَهَا مَا تَمُرُّ بِهِ مِنَ الْغُدْرِ وَلَا يُعْدِلُ بِهَا عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ وَلِيُرْوِحَهَا فِي السَّاعَاتِ وَلِيَمَهِّلَهَا عِنْدَ النَّطَافِ (٣)

وَالْأَعْشَابِ حَتَّى يَأْتِينَا

بِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ بِيَدِنَا مُنْفِيَاتٍ غَيْرِ مُتْعَبَاتٍ وَلَا مَجْهُودَاتٍ لِنُقَسِّمَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَشَيْئِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَأَقْرَبُ لِرُشْدِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْجَرِيرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو كَانَ ثَقَّةً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصَدِّقًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَسَاقِ الْحَدِيثِ نَحْوَ مَا مَرَّ بِأَذْنِي تَغْيِيرًا.

«٩- نهج، [نهج البلاغه]: وَمِنْ عَهْدِ لَهُ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ وَقَدْ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي مِثْلِهِ أَمْرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سَرَائِرِ أُمُورِهِ وَخَفِيَّاتِ أَعْمَالِهِ حَيْثُ لَا شَهِيدَ غَيْرُهُ وَلَا وَكِيلَ دُونَهُ وَأَمْرُهُ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا ظَهَرَ فَيُخَالِفَ إِلَى غَيْرِهِ فِيمَا أَسْرَ وَمَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ وَفِعْلُهُ وَمَقَالَتُهُ فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ وَأَخْلَصَ الْعِبَادَةَ وَأَمْرُهُ أَلَّا يَجْبَهُهُمْ وَلَا يَعْصَهُهُمْ (٥)

وَلَا يَزْغَبَ عَنْهُمْ تَفَضُّلاً بِالْإِمَارَةِ

ص: ٩١

١-١. المصر: حلب كل ما في الضرع.

٢-٢. طلع البعير: غمز في مشيه فهو ظالع، وفي الأساس: نقب خف البعير: رق و تثقب- فهو نقب، و أنقى الإبل: سمت و حصل لها نقى و هو مخ العظام.

٣-٣. النطاف جمع نطفه: المياه القليلة، و الأعشاب جمع العشب: الكلا الرطب.

٤-٤. نهج البلاغه تحت الرقم ٢٥ من قسم الرسائل.

٥-٥. عضه فلانا: بهته و رماه بالزور و البهتان.

عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ الْإِخْوَانُ فِي الدِّينِ وَالْأَعْوَانُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ وَإِنَّ لَكَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَحَقًّا مَعْلُومًا وَشُرَكَاءَ أَهْلِ مَسِيكِنِهِ وَضِعْفَاءَ ذَوِي فِاقِهِ وَإِنَّا مُؤَفِّوُكَ حَقَّكَ فَوْفَهُمْ حُقُوقَهُمْ وَإِلَّا فَبِإِنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خُصُومًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبُوسًا [بُوسَى] لِمَنْ خَصِمَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالسَّائِلُونَ وَالْمَدْفُوعُونَ وَالْغَارِمُ وَالْإِبْنُ السَّبِيلُ وَمَنِ اسْتِهَانَ بِالْأَمَانَةِ وَرَتَعَ فِي الْخِيَانَةِ وَلَمْ يُزِرْهُ نَفْسَهُ وَدِينَهُ عَنْهَا فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ الْخِزْيَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَذَلُّ وَأَخْزَى وَإِنْ أَعْظَمَ الْخِيَانَةَ خِيَانَةُ الْأُمَّةِ وَافْطَعَ الْغِشَّ غِشُّ الْأُمَّةِ وَالسَّلَامُ (١).

أقول: قد مر شرح الخبرين في كتاب الفتن.

باب ١٠ حق الحصاد والجداد و سائر حقوق المال سوى الزكاة

الآيات:

الأنعام: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٢)

الذاريات: وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٣)

القلم: إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَشْنُونَ فُطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ أَنْ ائْتُوا عَلَيَّ حَزَنًا إِن كُنْتُمْ صَارِمِينَ فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخافتُونَ أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينَ وَغَدُوا عَلَيَّ حَزْدٍ قَادِرِينَ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ

ص: ٩٢

١-١. نهج البلاغه تحت الرقم ٢٤ من قسم الرسائل.

٢-٢. الأنعام: ١٤١.

٣-٣. الذاريات: ١٩.

لَوْ لَا تُسَبِّحُونَ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ عَسَىٰ رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١)

المعارج: وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢).

«١»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُيَيْدُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَصَمِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَلَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ وَلَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ (٣).

«٢»- تَقْرِيبُ الْمَعَارِفِ، مِنْ تَارِيخِ التَّقْفِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ وَ كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا إِذْ قَالَ عُثْمَانُ أَرَأَيْتُمْ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ هَلْ فِي مَالِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ قَالَ كَعْبٌ لَا فَدَفَعَ أَبُو ذَرٍّ بَعْصَاهُ فِي صَدْرِ كَعْبٍ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ الْيَهُودِيِّينَ أَنْتَ تَفْسِّرُ كِتَابَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤَلُّوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَ آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينَ (٤) ثُمَّ قَالَ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ عَلَى الْمُصَلِّ بَعْدَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ حَقًّا فِي مَالِهِ الْخَبْرَ.

«٣»- فس، [تفسير القمى]: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ يَوْمَ حَصَادِهِ هَكَذَا نَزَلَتْ- (٥)

ص: ٩٣

١-١. القلم: ١٥-٣٣.

٢-٢. المعارج: ٢٤.

٣-٣. أمالي الطوسي ج ص.

٤-٤. البقره: ١٧٧.

٥-٥. قرء أهل البصره و الشام و عاصم «حصاده» بالفتح، و الباقون بالكسر، و المراد بالفرق أن الحصاد بالكسر مصدر باب الافعال و معنى أحصد الزرع: حان له أن يحصد، فالحصاد بالكسر أو ان الحصد، و هو زمان عام لا يوم له على الخصوص، مع أنه يمكن التقديم و التأخير عن أوانه أيضا، و لا يجب ذاك الحق الا يوم حصاده بالفتح و هو يوم الحصد.

قَالَ فَرَضَ اللَّهُ يَوْمَ الْحَصَادِ مِنْ كُلِّ قِطْعَةٍ أَرْضٍ قَبْضَةً لِلْمَسَاكِينِ وَ كَذَا فِي جَدَادِ النَّخْلِ وَ فِي التَّمْرِ وَ كَذَا عِنْدَ الْبُذْرِ (١).

«٤»- فس، [تفسير القمى] أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقَرَقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ الضُّعْثُ مِنَ السُّبُلِ وَ الْكَفُّ مِنَ التَّمْرِ إِذَا حُرِّصَ قَالَ وَ سَأَلْتُ هَلْ يَسْتَقِيمُ إِعْطَاؤُهُ إِذَا أَدْخَلَهُ [بَيْتَهُ] قَالَ لَا هُوَ أَسْحَى لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ [يُدْخِلَهُ] بَيْتَهُ.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرُّضَا صِلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قُلْتُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَسَاكِينُ وَ هُوَ يَحْضُدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢).

«٥»- فس، [تفسير القمى] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (٣) قَالَ هُوَ غَيْرُ الرَّكَاهِ (٤).

«٦»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عَيْسَى عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُشِيرُوا أَيُّشِ الْأَشِيرَافِ قَالَ هَكَذَا يَفْرَأُهَا مَنْ قَبْلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفْتَحِ الْفَمَ بِالْحَاءِ قُلْتُ حَصَادِهِ وَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مِنَ الْأَشِيرَافِ فِي الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ أَنْ يَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفَيْهِ جَمِيعًا وَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَضَرَ حَصْدُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غَلَمَائِهِ يَصَدِّقُ بِكَفَيْهِ صِيَاحَ بِهِ وَ قَالَ أَعْطِهِ يَدَيْهِ وَاحِدَةً الْقَبْضَةَ بَعِيدَ الْقَبْضَةِ وَ الضُّعْثُ بَعِيدَ الضُّعْثِ مِنَ السُّبُلِ وَ أَنْتُمْ تُسَيِّمُونَهُ عِنْدَكُمْ الْأَنْدَرِ (٥).

ص: ٩٤

١-١. تفسير القمى: ٢٠٦.

٢-٢. تفسير القمى: ٢٠٦.

٣-٣. المزمّل: ٢٠.

٤-٤. تفسير القمى: ٧٠٢.

٥-٥. قرب الإسناد: ٢١٦. و في بعض النسخ «من القصيل» بدل «من السنبل» و القصيل: الشعير يجر أخضر لعلف الدواب، سمي به لسرعه اقتصاله من رخصته، و من الفقهاء من يسمي الزرع قبل ادراكه قصيلا، و هو مجاز، و الاندر: البيدر و كدس القمح، و الجمع أنادر.

«٧-ع، [علل الشرائع] ابنُ المَتَوَكِّلِ عَنِ الحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيَسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحُدُّ بِاللَّيْلِ وَلَا تَحْصُدُ بِاللَّيْلِ قَالَ وَتُعْطَى الحَفْنَةَ بَعْدَ الحَفْنَةِ وَالقَبْضَةَ بَعْدَ القَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الصَّرَامِ وَكَذَلِكَ البُدْرُ وَ لَا تَبْدُرُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطَى فِي البُدْرِ كَمَا تُعْطَى فِي الحَصَادِ (١).

«٨-مع، [معاني الأخبار] مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرُّنَجَانِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ سَيِّدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الجِدَادِ بِاللَّيْلِ يَعْنِي جِدَادَ النَّحْلِ وَالجِدَادُ الصَّرَامُ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ المَسَاكِينَ لَا يَحْضُرُونَهُ (٢).

«٩-شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ (٣).

«١٠-شى، [تفسير العياشى] عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ المَحْرُومِ مَا هَذَا الحَقُّ المَعْلُومُ قَالَ هُوَ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَكُونُ لِلنَّائِبِ وَ الصَّلَةِ (٤).

«١١-شى، [تفسير العياشى] عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ الصُّغْتُ وَ اللَّائِنِ تُعْطَى مَنْ حَضَرَكَ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الحَصَادِ بِاللَّيْلِ (٥).

ص: ٩٥

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٦٤.

٢-٢. معاني الأخبار: ٢٨١.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١٥١، في آية البقره: ٢٧٤.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٠.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٧٧.

«١٢»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ هِاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ أَعْطِ مَنْ حَضَرَكَ مِنْ مُشْرِكٍ وَغَيْرِهِ (١).

«١٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ أَعْطِ مَنْ حَضَرَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ إِلَّا مُشْرِكٌ فَأَعْطِهِ (٢).

«١٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ فِي الزَّرْعِ حَقَّيْنِ حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ وَحَقٌّ تُعْطِيهِ فَأَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ وَ أَمَّا الْحَقُّ الَّذِي تُعْطِيهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ فَالضَّغْتُ تُعْطِيهِ ثُمَّ الضَّغْتُ حَتَّى تَفْرُغَ.

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: تُعْطَى مِنْهُ الْمَسَاكِينُ الَّذِينَ يَحْضُرُونَكَ وَ لَوْ لَمْ يَحْضُرْكَ إِلَّا مُشْرِكٌ (٣).

«١٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَا تُعْطَى مِنْهُ الضَّغْتُ تَقْبِضُ مِنَ السَّنْبِلِ قَبْضَهُ وَ الْقَبْضَةَ (٤).

«١٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ هَذَا مِنْ غَيْرِ الصَّدَقَةِ تُعْطَى مِنْهُ الْمَسْكِينُ وَ الْمَسْكِينُ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ مِنَ الْجَدَادِ الْحَفْنَةَ ثُمَّ الْحَفْنَةَ حَتَّى تَفْرُغَ وَ يَتْرُكُ لِلْخَارِصِ أَجْرًا مَعْلُومًا وَ يَتْرُكُ مِنَ النَّخْلِ مِعَافَارَهُ وَ أُمَّ جُجْرُورٍ لَا يُخْرَصَانِ وَ يَتْرُكُ

ص: ٩٦

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٧٧ و ما بين العلامتين ساقط عن الكمباني.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٧٧ و ما بين العلامتين ساقط عن الكمباني.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٧٨.

٤-٤. فى المصدر ج ١ ص ٣٧٨: قالا: تعطى منه الضغث من السنبل [يقبض من السنبل قبضه و القبضه] و فى الوسائل: تعطى منه الضغث بعد الضغث، و من السنبل القبضه بعد القبضه. و هو الظاهر.

لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعَدْقُ وَالْعَدْقَانِ وَالثَّلَاثَةُ لِنَظَرِهِ وَحِفْظِهِ لَهُ (١).

«١٧» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْحَصَادُ وَالْجَدَادُ بِاللَّيْلِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشِيرُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسِيرِينَ قَالَ كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَيِّمَاهُ وَكَانَ لَهُ حَرْثٌ وَكَانَ إِذَا أَجَذَهُ [جَذَهُ] تَصَدَّقَ بِهِ وَبَقِيَ هُوَ وَعِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سِرْفًا (٢).

«١٨» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ فِي الْأَسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ أَنْ يَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفَيْهِ جَمِيعًا وَكَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غُلَمَانِهِ تَصَدَّقَ بِكَفَيْهِ صَاحٍ بِهِ أَعْطَى يَدَيْهِ وَاحِدَهُ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَالضُّعْثَ بَعْدَ الضُّعْثِ مِنَ السُّبُلِ (٣).

«١٩» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عَلَيْكَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ تَقْبِضُ مِنْهُ الْقَبْضَةَ وَالضُّعْثَ مِنَ السُّبُلِ لِمَنْ يَحْضُرُكَ مِنَ السُّؤَالِ لِمَا يَخْصِدُ بِاللَّيْلِ وَلِمَا يَجِدُ بِاللَّيْلِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ حَصَادِهِ فَإِذَا أَنْتَ حَصَدْتَهُ بِاللَّيْلِ لَمْ يَحْضُرْكَ سُؤَالٌ وَلَا يُضْحَى بِاللَّيْلِ (٤).

«٢٠» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُضْرَمَ النَّخْلُ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُحْصَدَ الزَّرْعُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

ص: ٩٧

١- ١. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٧٨. وقد مر فى ص ٤٦ معنى معافاره و الجعرور، و أم جعرور مثله.
٢- ٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٧٩، و فـلان بن فـلان هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى الخزرجى خطيب الأنصار، سكن المدينة و قتل يوم اليمامة، و قد كان شهد النبى صلى الله عليه و آله له بالجنه، راجع الدر المنثور ج ٣ ص ٤٩.
٣- ٣. تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٧٩، و ما بين العلامتين ساقط عن نسخه الكمبانى، أضفناه من نسخه الأصل طبقا للمصدر المطبوع.

٤- ٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٧٩.

وَ آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قِيلَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ وَ مَا حَقَّهُ قَالَ نَاوِلٌ مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَ السَّائِلِ (١).

«٢١» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ تُعْطَى مِنْهُ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَكَ تَأْخُذُ بِيَدِكَ الْقَبْضَةَ وَ الْقَبْضَةَ حَتَّى تَفْرُغَ (٢).

«٢٢» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْجِدَادُ وَ الْحَصَادُ بِاللَّيْلِ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ وَ آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ حَقَّهُ فِي شَيْءٍ ضِعْتُ يَعْنِي مِنَ السُّبُلِ (٣).

«٢٣» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرْمَانِهِ (٤)

وَ وَجَدَهُ قَدْ جَدَّ نَحْلًا لَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ لَا تَفْعَلْ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنِ الْجِدَادِ وَ الْحَصَادِ بِاللَّيْلِ وَ كَانَ يَقُولُ الضُّعْتُ تُعْطِيهِ مَنْ يَسْأَلُ فَذَلِكَ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (٥).

«٢٤» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ كَيْفَ يُعْطَى قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ الضُّعْتُ فَسَمَّاهُ اللَّهُ حَقًّا قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ الضُّعْتُ تَنَاوَلُهُ مَنْ حَضَرَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ (٦).

«٢٥» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَدَّ أَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ كَيْفَ يُعْطَى قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ الضُّعْتُ فَتُعْطِيهِ الْمَسْكِينُ ثُمَّ الْمَسْكِينُ حَتَّى تَفْرُغَ وَ عِنْدَ الصَّرَامِ الْحَفْنَةَ ثُمَّ الْحَفْنَةَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ (٧).

«٢٦» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ٩٨

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٧٩.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٧٩.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٨٠.

٤-٤. القهرمان: وكيل الدخل و الخرج، و هو بالفارسيه اليوم «پیشکار» و الكلمه دخيل.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٨٠.

٦-٦. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٨٠.

٧-٧. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٨٠.

وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ الضُّعْثُ مِنَ الْمَكَانِ بَعْدَ الْمَكَانِ تُعْطَى الْمِسْكِينَ (١).

«٢٧»- الْهَدَايَةُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَهُوَ أَنْ تَقْبِضَ بِيَدِكَ الضُّعْثَ بَعْدَ الضُّعْثِ فَتُعْطِيَهُ الْمِسْكِينَ ثُمَّ الْمِسْكِينَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ فِي الْبُذْرِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ جَدَادِ النَّخْلِ وَ لَا يَجُوزُ الْحَصَادُ وَالْجَدَادُ وَالْبُذْرُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ الْمِسْكِينَ لَمَّا يَحْضُرُهُ وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُشِيرُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قَالَ الْإِسْرَافُ أَنْ يُعْطَى بِيَدَيْهِ جَمِيعًا.

وَ مِنْهُ: سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ قَالَ هَذَا شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ وَهُوَ شَيْءٌ يَجِبُ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى نَفْسِهِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلِّ سَنَةٍ.

وَ مِنْهُ: سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ قَالَ الْقَرَضُ تُقْرِضُهُ وَ الْمَعْرُوفُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ تُعِيرُهُ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْحَمِيرِ (٢) وَ الْخُبْزِ فَإِنَّ مَنَعَهُمَا يُورِثَانِ الْفَقْرَ.

«٢٨»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ حَقُّهُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ يُعْطَى الْمِسْكِينَ الضُّعْثُ وَ الْقَبْضَةُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِحَقٍّ وَاجِبٍ كَالزَّكَاةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣).

وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ صِلَاوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ فِيهِ الْعُشْرُ. فَهَذَا حَدِيثٌ أَثَبْتُهُ الْخَاصُّ وَ الْعَامُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فِيهِ أُبَيِّنُ الْبَيَانَ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِذْ لَمْ يَسْتَتِنِ (٤) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ رُوِيَ عَنْ أَهْلِ

ص: ٩٩

١-١. تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٠.

٢-٢. الخمير ظ.

٣-٣. دعائم الإسلام: ٢٦٤.

٤-٤. لم يستتن خ.

البيت صلوات الله عليهم من طرق شتى و بإسناد العامه عن رسول الله صلى الله عليه و آله من وجوه كثيره.

وَ رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّمْسِمِ وَالْأُرْزِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ هَلْ تُزَكَّى فَقَالَ نَعَمْ كَالْحِنْطِ وَالشَّمْرِ.

وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُرْزِّ وَالْعَدَسِ وَالْحِمَّصِ وَالْبَاقِلَاءِ وَأَشْبَاهِهَا وَالتِّينِ وَ الزَّيْتُونِ وَ الْفَاكِهَةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ فَقَالَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ نَابَتِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ لِقَوْلِ اللَّهِ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا(١).

وَ رُوِينَا عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقَى سَيْحًا(٢)

الْعُشْرُ وَ فِيمَا سَقَى بِالْغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

فقوله ما سقت السماء يعنى بالمطر و السيح الماء الجارى من الأنهار و الغرب الدلو.

وَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقَى سَيْحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ وَ مَا سَقَى بِالْغَرْبِ أَوْ الدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

فالسح الماء الجارى على وجه الأرض أخذ من السياحه و الداليه السانيه ذات الرحي التى يدور عليها الدلاء الصغار أو الكيزان.

وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقَى بِالسَّنِيلِ أَوْ الْغَيْلِ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَ مَا سَقَى بِالنَّوَاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

فقوله فيما سقت السماء يعنى بالمطر و السيل ما سال من الأوديه عن المطر و الغيل النهر الجارى و البعل ما كان يشرب بعروقه من ماء الأرض

ص: ١٠٠

١-١. براءه: ١٠٣.

٢-٢. فى المصدر المطبوع «فتحا» و هكذا بعده عند التفسير « و الفتح الماء الجارى من الأنهار» و هو الصحيح، يقال فتح القناه: فجرها ليجرى الماء فيسقى الأرض.

و النواضح الإبل التي يستقى عليها من الآبار.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ أُوجِبَ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ (١).

باب ١١ قصة أصحاب الجنة الذين منعوا حق الله من أموالهم

«١- فس، [تفسير القمي] أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ قَوْمًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَبِيدَ قَدْ يُذَنَّبُ الذَّنْبَ فَيُحْرَمُ بِهِ الرِّزْقُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَهَذَا أَنْوَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي سُورَةِ ن وَالْقَلَمِ أَنَّهُ كَانَ شَيْخًا [شَيْخٌ] وَكَانَتْ لَهُ جَنَّةٌ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ تَمْرَةٌ مِنْهَا وَ لَا إِلَى مَنَزِلِهِ حَتَّى يُعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَمَّا قُبِضَ الشَّيْخُ وَرَثَتُهُ بَنُوهُ وَكَانَ لَهُ خُمْسٌ مِنَ الْبَيْنِ فَحَمَلَتْ جَنَّتَهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ الَّتِي هَلَكَ فِيهَا أَبُوهُمْ حَمَلًا لَمْ يَكُنْ حَمَلًا قَبْلَ ذَلِكَ فَرَاحُوا الْفِتْيَةَ إِلَى جَنَّتِهِمْ بَعْدَ صِلَاءِ الْعَصِيرِ فَأَشْرَفُوا عَلَى تَمْرِهِ وَرِزْقِ فَاضِلٍ لَمْ يَعْيَايُنُوا مِثْلَهُ فِي حَيَاتِهِ أَبِيهِمْ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَى الْفَضْلِ طَعَوْا وَبَعَوْا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنَّ أَبَانَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَخَرَفَ فَهَلُمَّ فَلْتَعَاقِدْ عَهْدًا فِيمَا بَيْنَنَا أَنْ لَا نُعْطَى أَحَدًا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامِنَا هَذَا شَيْئًا حَتَّى نَسْتَعْنِيَ وَتَكْثُرَ أَمْوَالُنَا ثُمَّ نَسْتَأْنِفُ الصَّنِيعَةَ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ مِنَ السَّنِينَ الْمُقْبِلَةِ فَرَضِي بِذَلِكَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَسَيَخَطُ الْخَامِسُ وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ قَالَ أَوْسَيْطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْ لَا تَسْتَبْجِحُونَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ أَوْسَيْطُهُمْ فِي السَّنِ فَقَالَ لَا بَلْ كَانَ أَضْيَعَرِ الْقَوْمِ سِنًا وَكَانَ أَكْبَرَهُمْ عَقْلًا وَ أَوْسَطِ الْقَوْمِ خَيْرِ الْقَوْمِ وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ

ص: ١٠١

إِنَّكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أَصِغَرُ الْقَوْمِ وَ خَيْرُ الْأُمَمِ قَالَ اللَّهُ وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسِيلاً (١) فَقَالَ لَهُمْ أَوْسِيَطُهُمْ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا عَلَى مَنَاجِزِ أَيْبِكُمْ تَسْلِمُوا وَ تَعْنَمُوا فَبَطَشُوا بِهِ وَ ضَرَبُوهُ ضَرْباً مُبِرِّحاً فَلَمَّا أَتَقَنَ الْأَخُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَشُورَتِهِمْ كَارِهاً لِأَمْرِهِمْ غَيْرَ طَائِعٍ فَرَاخُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ ثُمَّ حَلَفُوا بِاللَّهِ أَنْ يَصِيرُوا إِذَا أَصِغَرُوا إِذَا أَصِغَرُوا وَ لَمْ يَقُولُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ وَ حَالِ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ ذَلِكَ الرُّزْقِ الَّذِي كَانُوا أَشْرَفُوا عَلَيْهِ فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي الْكِتَابِ قَالَ إِنَّا بَلَوْنَاكُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَ لَا يَسْتَشْنُونَ فطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَ هُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ قَالَ كَالْمُخْتَرِقِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا الصَّرِيمُ قَالَ اللَّيْلُ الْمُظْلِمُ ثُمَّ قَالَ لَا ضَوْءَ لَهُ وَ لَا نُورَ فَلَمَّا أَصْبَحَ الْقَوْمُ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ أَنْ اعْدُوا عَلَى حَزْبِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ قَالَ فَاَنْطَلَقُوا وَ هُمْ يَتَخَفَتُونَ قَالَ وَ مَا التَّخَافُتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ يَتَشَاوَرُونَ يُشَاوِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً لَكِنِّي لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَقَالُوا لا- يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسِيكِينَ وَ اَعْدُوا عَلَى حَزْبِ قَادِرِينَ وَ فِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَصِيرُوا مَوْهَا وَ لَمَّا يَعْلَمُونَ مَا قَدْ حَلَّ بِهِمْ مِنْ سَطَوَاتِ اللَّهِ وَ نَقَمَتِهِ فَلَمَّا رَأَوْهَا وَ عَابَنُوا مَا قَدْ حَلَّ بِهِمْ قَالُوا إِنَّا لَصَالُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ فَحَرَمَهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ الرُّزْقَ بِذَنْبِ كَانَتْ مِنْهُمْ وَ لَمْ يَظْلِمَهُمْ شَيْئاً قَالَ أَوْسِيَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْ لا- تَسْبِيحُونَ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ قَالَ يَلُومُونَ أَنْفُسَهُمْ فِيمَا عَزَمُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَائِعِينَ عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْراً مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ فَقَالَ اللَّهُ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَ لَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (٢).

ص: ١٠٢

١- ١. البقرة: ١٤٣.

٢- ٢. تفسير القمّي: ٩١-٩٣.

«٢» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ بِهَا حَقُّنَا دِمَاءَهُمْ وَبِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي الْأَمْوَالِ حُقُوقًا غَيْرَ الزَّكَاةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً (١).

باب ١٢ وجوب زكاة الفطر و فضلها

الآيات:

الأعلى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (٢).

«١» - يد، (٣)[التوحيد] مع، (٤)[معانى الأخبار] لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ عَنِ أَبَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ خَتَمَ صِيَامَهُ بِقَوْلِ صَالِحٍ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ صِيَامَهُ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الْقَوْلُ الصَّالِحُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ إِخْرَاجُ الْفِطْرِ (٥).

لى، [الأمالى للصدوق] الهمدانى عن على عن أبيه عن محمد بن زياد: مثله (٦).

«٢» - فس، [تفسير القمى] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ (٧) قَالَ زَكَاةُ الرُّءُوسِ لِأَنَّ كُلَّ النَّاسِ لَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا الْفِطْرَةُ عَلَى الْفَقِيرِ وَ الْغَنِيِّ

ص: ١٠٣

١-١. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٣٠. و الآية فى إبراهيم: ٣١.

٢-٢. الأعلى: ١٤-١٥.

٣-٣. التوحيد: ٦.

٤-٤. معانى الأخبار: ٢٣٥.

٥-٥. أمالى الصدوق: ٣٤.

٦-٦. أمالى الصدوق: ٦١.

٧-٧. مريم: ٣١.

وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ (١).

«٣- فس، [تفسير القمى]: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قَالَ زَكَاهُ الْفِطْرِ فَإِذَا أَخْرَجَهَا قَبْلَ صِيَامِهِ الْعِيدِ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى قَالَ صَلَّاهُ الْفِطْرِ وَ الْأَصْحَى (٢).

«٤- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَحِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فِطْرِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ هِيَ أَوْ عَلَى مَنْ صَامَ وَعَرَفَ الصَّلَاةَ قَالَ هِيَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مِمَّنْ يَعُولُ (٣).

«٥- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعْتَبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَذْهَبَ فَأَعْطِ عَنْ عِيَالِي الْفِطْرَةَ وَأَعْطِ عَنِ الرَّقِيقِ بِأَجْمَعِهِمْ وَلَا تَدْعُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَانًا تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ فَقُلْتُ وَمَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ (٤).

«٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ قَالَ هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٥).

«٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِدْقِهِ الْفِطْرَةَ أَوْاجِبُهُ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ فَقَالَ هِيَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ هِيَ وَاجِبَةٌ (٦).

«٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ الْأَمْوَالُ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ (٧).

ص: ١٠٤

١-١. تفسير القمى: ٤١٠.

٢-٢. تفسير القمى: ٧٢١.

٣-٣. قرب الإسناد: ١٣٦.

٤-٤. علل الشرائع: ج ٢ ص ٧٦.

٥-٥. تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٣.

٦-٦. تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٣.

٧-٧. تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٣.

«٩»- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدى زكاة الفطر تمم الله له ما نقص من زكاته (١).

باب ١٣ قدر الفطره و من تجب عليه و أن [من] يؤدي عنه و مستحق الفطره

«١»- ب، [قرب الإسناد] علي بن عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المكاتب هل عليه فطره شهر رمضان أو على من كاتبه و هل تجوز شهادته قال لا تجوز شهادته و الفطره عليه (٢).

«٢»- ل، [الخصال] في خبر الماعمش عن الصادق عليه السلام قال: زكاة الفطره واجبته على كل رأس صبي غير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أربعه أمداد من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و هيو صباع تام و لما يجوز دفع ذلك إلا إلى أهله الولايه و المعرفه (٣).

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: مثله (٤).

«٣»- ع، [علل الشرائع] أبي عن علي بن إبراهيم عن يقطيني عن يونس عن إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن صدقه الفطره أعطيتها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران أحق بها لمكان الشهره (٥).

«٤»- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن ابن أبيان عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن عبادة بن يعقوب عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عن

ص: ١٠٥

١-١. نوادر الراوندي: ٢٤.

٢-٢. قرب الإسناد: ١٦١.

٣-٣. الخصال ج ٢ ص ١٥٢.

٤-٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣.

٥-٥. علل الشرائع ج ٢ ص ٧٧.

أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدَّيْنٍ مِنَ الْبُرِّ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عُثْمَانُ (١).

«٥-ع» [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ يَاسِرِ الْقُمِّيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ وَإِنَّمَا خَفَّفَ الْحِنْطَةَ مُعَاوِيَةَ (٢).

«٦-ع» [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَصَّالَةَ عَنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ الْحَدَّاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ أَنَّهَا عَلَى كُلِّ صَبِيغٍ وَكَبِيرٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ ذُرِّهِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ مُعَاوِيَةَ وَخَصَبَ النَّاسُ عَدَلَ النَّاسُ [عَنِ] ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ (٣).

«٧-ع» [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي الْفِطْرَةِ جَرَتِ السُّنَّةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ كَثُرَتْ الْحِنْطَةُ وَقَوْمُهُ النَّاسُ فَقَالَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ (٤).

«٨-ع» [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ وَابْنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ ابْنِ يَزِيدَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ وَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ (٥).

«٩-ع» [مع، (٦)] [معاني الأخبار] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِي وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعًا عَنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعًا عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ وَ كَمَا أَنَّ مَعْنَى حَاجًّا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَدِ أَبِي جُعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدِينَةِ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِ فَكَتَبْتُ إِلَيْ الصَّاعِ

ص: ١٠٦

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٧٧.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٧٧.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٧٧.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٧٧.

٥-٥. علل الشرائع ج ٢ ص ٧٧.

٦-٦. معاني الأخبار: ٢٤٩.

سِتَّهُ أَرْطَالٍ بِالْمَدِينِيِّ وَ تِسْعُهُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي فَقَالَ بِالْوَزْنِ يَكُونُ أَلْفًا وَ مِائَةٌ وَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا (١).

«١٠»- مع، [معاني الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ: أَنَّهُ جَاءَ بِمُدٍّ وَ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْمُدَّ وَ قَالَ أَعْطَانِيهِ فَلَانَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ أَعْطَانِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ هَذَا مُدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَيَّرْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ وَ هُوَ قَفِيزٌ وَ رُبْعٌ بِقَفِيزِنَا هَذَا (٢).

أقول: قد مضى بعض أخبار الصاع فى أبواب الغسل.

«١١»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اذْفَعْ زَكَاهَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِكَ وَ عَنْ كُلِّ مَنْ تَعُولُ مِنْ صِغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ وَ عَبْدٍ ذَكَرٍ وَ أَنْثَى وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ بِهَا زَكَاهًا لِلْفِطْرِ قَبِيلَ أَنْ يَكْثُرَ الْأَمْوَالُ فَقَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ إِخْرَاجَ الْفِطْرِ وَاجِبٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ وَ عَلَى الذُّكْرَانِ وَ الْإِنَاثِ وَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ الْمُخَالَفِ لِكُلِّ رَأْسِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ هُوَ تِسْعَةٌ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ أَوْ صِيَاعٍ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ صِيَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ قِيمَهُ ذَلِكَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَ تَمْرًا فَلْيُخْرِجْ مِائَتَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا إِلَى دِرْهَمٍ وَ الثُّلثَانِ أَقْلُ مَا رُوِيَ وَ الدَّرْهَمُ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ وَ قَدْ رُوِيَ تَمْرًا تِسْعَةَ أَرْطَالٍ تَمْرٍ وَ رُوِيَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَدُهُ لِإِخْرَاجِ الْفِطْرِ أَخَذَ مِنَ النَّاسِ فِطْرَتَهُمْ وَ أَخْرَجَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ ثُمَّ إِلَى يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنْ أَخْرَجَهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ صَارَتْ صَدَقَةً وَ لَا يُدْفَعُ الْفِطْرُ إِلَّا إِلَى مُسْتَحِقٍّ وَ أَفْضَلُ مَا يُعْمَلُ بِهِ فِيهَا أَنْ يُخْرِجَ إِلَى الْفَقِيرِ لِيُصْرِفَهَا فِي وَجْهِهَا بِهَذَا جَاءَتِ الرَّوَايَاتُ.

ص: ١٠٧

١-١. عيون الأخبار ج ١ ص ٣١٠.

٢-٢. معاني الأخبار: ٢٤٩.

وَرُويَ الْفِطْرَةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَ سَائِرُهُ صَاعًا صَاعًا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ مَا يَلْزِمُهُ وَاحِدٌ إِلَى نَفْسَيْنِ فَإِنْ كَانَ لَكَ مَمْلُوكٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ فَادْفَعْ عَنْهُ وَ إِنْ وُلِدَ لَكَ مَوْلُودٌ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَةَ وَ إِنْ وُلِدَ بَعِيدَ الزَّوَالِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَسْلِمَ الرَّجُلُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعِيدَهُ فَعَلَى هَذَا وَ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ هِيَ الزَّكَاةُ إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ فَإِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَ أَفْضَلُ وَقْتُهَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

«١٢»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ عَنْ زَكَاهِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ يُودَى الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ وَ عَنْ رَقِيقِهِ الذَّكْرِ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَى وَ الصَّغِيرِ مِنْهُمْ وَ الْكَبِيرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَ هِيَ الزَّكَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ مِنْهُمْ وَ هُمْ جِئِلُ النَّاسِ وَ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ أَجَلُ النَّاسِ (١)

قَالَ وَ قُلْتُ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ يُعْطَى مَا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ (٢).

«١٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمِ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَعْطِ الْفِطْرَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ أَفِيئُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ الَّذِي يَأْخُذُ الْفِطْرَةَ عَلَيْهِ أَنْ يُودَى عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْ عِيَالِهِ وَ إِنْ لَمْ يُعْطِهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَا يُعَدُّ لَهُ فِطْرَةٌ (٣).

«١٤»- الْهَدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْفَعْ زَكَاهَ الْفِطْرَةِ عَنْ نَفْسِكَ وَ عَنْ كُلِّ مَنْ تَعُولُ مِنْ صِغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ حُرٍّ وَ عَبْدٍ وَ ذَكَرَ وَ أَنْتَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعْبِيرٍ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ التَّمْرُ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ وَ عَنْ مَنْ تَعُولُ إِلَى أَحَدٍ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ وَاحِدٌ إِلَى نَفْسَيْنِ.

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ هِيَ زَكَاهُ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ فَإِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَ أَفْضَلُ

ص: ١٠٨

١-١. أقل الناس ظ.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٤٢.

٣-٣. المصدر ص ٤٣.

وَقْتَهَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّي فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ الْفِطْرَةَ وَإِذَا كَانَ الْمَمْلُوكُ بَيْنَ نَفَرَيْنِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُدْفَعُ الْفِطْرَةُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ.

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَّتْ لَهُ الْفِطْرَةُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ.

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ لَمْ يُخْرِجْهَا خِيفَ عَلَيْهِ الْفُوتُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْفُوتُ قَالَ الْمَوْتُ.

وَ مِنْهُ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ عَلَى أَهْلِ الْبُؤَادِي فَقَالَ عَلَى كُلِّ مَنْ اقْتَاتَ قُوْتًا أَنْ يُؤَدَّى مِنْ ذَلِكَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بِالْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ فَقَالَ يَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ.

«١٥»- الْإِقْبَالُ، رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَتَّبِعِي أَنْ يُؤَدَّى الْفِطْرَةَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ النَّاسُ إِلَى الْجَبَانَةِ فَإِنْ أَذَاهَا بَعْدَ مَا يُخْرَجُ (١) فَإِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ وَ لَيْسَتْ فِطْرَةً (٢).

«١٦»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى قَالَ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى يَعْنِي صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْجَبَانَةِ.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ زَكَاةِ الْفِطْرِ فَقَالَ هِيَ الزَّكَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ (٣) عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ وَ الْفَقْرَاءِ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ وَ الْأَغْنِيَاءُ أَقْلُهُمْ فَأَمَرَ كَافَّةً النَّاسَ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: تَجِبُ صِدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الرَّجُلِ عَنْ كُلِّ مَنْ فِي عِيَالِهِ مِمَّنْ يَمُونُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرًّا أَوْ عَبْدًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى عَنْ

ص: ١٠٩

١-١. يرجع خ ل.

٢-٢. كتاب الاقبال: ٢٨٣.

٣-٣. البقره: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ و النساء: ٧٧ و النور: ٥٦، المزمّل: ٢٠.

كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَلْزَمُ الرَّجُلَ أَنْ يُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ عِيَالِهِ الذَّكَرِ مِنْهُمْ وَالْأُنثَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَيُعْطِيهَا عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ.

وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سِئِلَ هَيْلَ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ قَالَ نَعَمْ يُعْطَى مِمَّا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ.

وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ وَبَادِي [بَادٍ].

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُؤَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَكُلِّ مَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابُهُ وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانُوا فِي عِيَالِهِ وَتَوَدَّى هِيَ عَنْهُمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِ زَوْجِهَا وَكَانُوا يَعْمَلُونَ فِي مَالِهَا دُونَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ أَدَّتْ عَنْ نَفْسِهَا وَعَنْ عِيَالِهَا وَعَبِيدِهَا وَمَنْ يَلْزِمُهَا نَفَقَتَهُ.

وَعَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُمَا كَانَا يُؤَدِّيَانِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى مَاتَا وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَدِّيهَا عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى مَاتَ وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَدِّيهَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى مَاتَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأَنَا أُؤَدِّيهَا عَنْ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

و هذا و الله أعلم من التطوع في الصدقه عن الموتى لا على أنه شىء يلزم.

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ حِنْطَةً وَلَا شَعِيرًا وَلَا تَمْرًا وَلَا زَبِيبًا يُخْرِجُهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَلْيُخْرِجْ عَوْضَ ذَلِكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْفِطْرِ مِنَ الشُّنَّةِ (١).

ص: ١١٠

الآيات:

البقره: وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السَّائِلِينَ وَ فِي الرِّقَابِ (١)

و قال تعالى: وَ أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢)

و قال تعالى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَ اللَّهُ يَقْبِضُ وَ يَبْصُطُ وَ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٣)

و قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَ لَا خُلَّةٌ وَ لَا شَفَاعَةٌ (٤)

و قال سبحانه: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ

ص: ١١١

١-١. البقره: ١٧٧.

٢-٢. البقره: ١٩٥.

٣-٣. البقره: ٢٤٥.

٤-٤. البقره: ٢٥٤.

سَعَّ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلِهِ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١)

و قال تعالى: وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٢)

آل عمران: أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ (٣)

النساء: وَ مَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَ كَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٤)

التوبة: الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٥)

و قال تعالى: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ (٦)

الرعد: وَ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً (٧)

إسراء: وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَ الْمِسْكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ لَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٨)

النور: وَ لَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَ السَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٩)

القصص: وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (١٠)

الروم: فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَ الْمِسْكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَ أَوْلِيكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١١)

التنزيل: وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (١٢)

ص: ١١٢

١-١. البقرة: ٢٦١.

٢-٢. البقرة: ٢٧٠.

٣-٣. آل عمران: ١٣٤.

٤-٤. النساء: ٣٩.

٥-٥. براءه: ٧٩.

٦-٦. براءه: ١٠٤.

٧-٧. الرعد: ٢٢.

٨-٨. أسرى: ٢٦.

٩-٩. النور: ٢٢.

١٠-١٠. القصص: ٥٤.

١١-١١. الروم: ٣٨.

١٢-١٢. السجده: ١٦.

سبأ: قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ يَقْدِرُ لَهُ وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٢)

فاطر: وَ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَ يَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (٣)

يس: وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ نُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ

(٤)

الحديد: آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ أَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ أَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (٥)

إلى قوله تعالى: وَ مَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَن أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَ قَاتَلُوا وَ كُلاًَّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (٦) إلى قوله تعالى إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَ الْمُصَّدَّاتِ وَ أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَ لَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ (٧)

التغابن: إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفَهُ لَكُمْ وَ يَغْفِرَ لَكُمْ وَ اللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (٨)

المزمل: وَ أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَ مَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَ أَعْظَمَ أَجْرًا وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩)

ص: ١١٣

١-١. الأحزاب: ٣٥.

٢-٢. سبأ: ٣١.

٣-٣. فاطر: ٢٩.

٤-٤. يس: ٤٧.

٥-٥. الحديد: ٧.

٦-٦. الحديد: ٩-١١.

٧-٧. الحديد: ١٨.

٨-٨. التغابن: ١٧.

٩-٩. المزمل: ٢٠-٢١.

الليل: وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَ النَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَ مَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَ اتَّقَى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى وَ أَمَّا مَنْ بَخَلَ وَ اسْتَعْنَى وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى وَ مَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى وَ إِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَ الْأُولَى فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى لَا يَصِيلاها إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَ تَوَلَّى وَ سَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى وَ مَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَ لَسَوْفَ يَرْضَى

أقول: قد مضى بعض أخبار هذا الباب فى باب وجوب الزكاة و فضلها أيضا.

«١- لى، [الأمالى للصدوق] ابنُ الْمُغِيرَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَضِيحَابِهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْمُوَاظَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الْإِسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ (١).

«٢- ير، [بصائر الدرجات] ابنُ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْزُقِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي عَثْمَانَ الْعَيْدِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ وَ الصَّوْمُ جَنَّةٌ (٢).

«٣- لى، [الأمالى للصدوق] الْأَسْتَوَابَادِيُّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ

ص: ١١٤

١- ١. أمالى الصدوق: ٣٧.

٢- ٢. بصائر الدرجات: ١١ فى ط و ٤ فى ط.

عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَاتَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ مَا قَدَّمَ وَقَالَ النَّاسُ مَا أَخَّرَ فَقَدَّمُوا فَضْلًا يَكُنْ لَكُمْ وَ لَمَا تَوَخَّروا كُلًّا يَكُنْ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ الْمَحْرُومَ مِنْ حُرْمِ خَيْرِ مَالِهِ وَالْمَغْبُوطَ مَنْ ثَقَلَ بِالصَّدَقَاتِ وَالْخَيْرَاتِ مَوَازِينَهُ وَ أَحْسَنَ فِي الْجَنَّةِ بِهَا مِهَادَةً وَ طَيَّبَ عَلَى الصَّرَاطِ بِهَا مَسْلَكَهُ (١).

«٤- لى، [الأمالى للصدوق] عَلِيُّ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِيلَوِيهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَخْرُجُ مِنْ أَغْلَاهَا الْحَامِلُ وَ مِنْ أَسْفَلِهَا خَيْلٌ بُلُقٌ مُسِيرَةٌ مُلْجَمَةٌ ذَوَاتُ أَجْنَحِهِ لَا تَرُوثُ وَ لَا تَبُولُ فَيَرْكَبُهَا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَتَطِيرُ بِهِمْ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءُوا فَيَقُولُ الَّذِينَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ يَا رَبَّنَا مَا بَلَغَ بِعِبَادِكَ هَذِهِ الْكِرَامَةَ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَ لَا يَنَامُونَ وَ يَصُومُونَ النَّهَارَ وَ لَا يَأْكُلُونَ وَ يُجَاهِدُونَ الْعَدُوَّ وَ لَا يَجْتَنِبُونَ وَ يَتَصَدَّقُونَ وَ لَا يَبْخَلُونَ (٢).

«٥- لى، [الأمالى للصدوق] فِي حَبْرِ الْمَنَاهِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَلَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصِدْقٍ فَلَهُ بِوِزْنِ كُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ جَبَلٍ أُحَدٍ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ (٣).

«٦- لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ مُوسَى عَنِ الصُّوفِيِّ عَنِ الرَّمَّانِيِّ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ (٤).

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الدقاق عن الصوفي: مثله (٥).

«٧- لى، [الأمالى للصدوق] عَلِيُّ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِيلَوِيهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ

ص: ١١٥

١- ١. أمالى الصدوق: ٦٨ فى حديث.

٢- ٢. أمالى الصدوق: ١٧٥ و بلق جمع أبلق.

٣- ٣. أمالى الصدوق: ٢٥٩.

٤- ٤. أمالى الصدوق: ٢٦٧.

٥- ٥. عيون الأخبار ج ٢ ص ٥٦.

بْنِ سَيِّدَانِ الْمُجَاوِرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصِيرِ الطَّحَانِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَيْسَى رُوحَ اللَّهِ مَرَّ بِقَوْمٍ مُجَلِّبِينَ فَقَالَ مَا لَهُؤُلَاءِ قِيلَ يَا رُوحَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ تَهْدِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي لَيْلَتِهَا هَذِهِ قَالَ يُجَلِّبُونَ الْيَوْمَ وَ يَبْكُونَ غَدًا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ وَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّ صَاحِبَهُمْ [صَاحِبَتُهُمْ] مَيَّتَةٌ فِي لَيْلَتِهَا هَذِهِ (١)

فَقَالَ الْقَائِلُونَ بِمَقَالَتِهِ صَدَقَ اللَّهُ وَ صَدَقَ رَسُولُهُ وَ قَالَ أَهْلُ النَّفَاقِ مَا أَقْرَبَ غَدًا فَلَمَّا أَصْبَحُوا جَاءُوا وَ فَوَجَدُوهَا عَلَى حَالِهِ لَمْ يَخْدُثْ بِهَا شَيْءٌ فَقَالُوا يَا رُوحَ

اللَّهِ إِنَّ الَّتِي أَخْبَرْتَنَا أَمْسِ أَنْهَا مَيَّتَةٌ لَمْ تَمُتْ فَقَالَ عَيْسَى يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ فَادْهَبُوا بِنَا إِلَيْهَا فَمَدَّهَبُوا يَتَسَابِقُونَ حَتَّى قَرَعُوا الْبَابَ فَخَرَجَ زَوْجُهَا فَقَالَ لَهُ عَيْسَى اسْتَأْذِنْ لِي صَاحِبَتِكَ قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا أَنَّ رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ بِالْبَابِ مَعَ عِدَّةٍ قَالَ فَتَخَدَّرَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا مَا صَنَعْتَ لَيْلَتِكَ هَذِهِ قَالَتْ لَمْ أَصْنَعْ شَيْئًا إِلَّا وَ قَدْ كُنْتُ أَصْنَعُهُ فِيمَا مَضَى إِنَّهُ كَانَ يَعْتَرِبُنَا (٢) سَائِلٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ فَنَنْبِيئُهُ مَا يَقُوتُهُ إِلَى مِثْلِهَا وَ إِنَّهُ جَاءَنِي فِي لَيْلَتِي هَذِهِ وَ أَنَا مَشْغُولَةٌ بِأَمْرِي وَ أَهْلِي فِي مَشَاغِيلَ فَهَتَفَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ هَتَفَ فَلَمْ يُجِبْ حَتَّى هَتَفَ مِرَارًا فَلَمَّا سَمِعْتُ مَقَالَتَهُ قُمْتُ مُتَنَكِّرَةً حَتَّى أُنْتُ كَمَا كُنَّا نَنْبِيئُهُ فَقَالَ لَهَا تَنَحَّيْ عَنِ مَجْلِسِكَ فَإِذَا تَحَتَّ يَابِهَا أَفْعَى مِثْلُ جِدْعِهِ عَاضٌ عَلَى ذَنْبِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا صَنَعْتَ صُرِفَ عَنْكَ هَذَا (٣).

«٨»- ثوب الأعمال [ابن الوليد عن ابن أبان عن الأهوازي عن فضالة عن معاوية بن عمارة عن إسماعيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم والكسل إن ربكم رحيم يشكر القليل إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله به الجنة وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعاً

ص: ١١٦

١-١. ما بين العلامتين ساقط عن نسخة الكمباني.

٢-٢. اعتراه: غشيه طالبا معرفه، و يصح أن يقرأ «يعتر بنا» من اعتر به و بابه: اعترض للمعروف من غير أن يسأل.

٣-٣. أمالي الصدوق: ٢٩٩-٣٠٠ و ما بين العلامتين ساقط عن نسخة الكمباني.

يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ إِنَّهُ لَيُصُومُ الْيَوْمَ تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ (١).

«٩- فس، [تفسير القمي] عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طُوبَى لِمَنْ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ كَلَامِهِ (٢).

«١٠- فس، [تفسير القمي] أَبِي عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَنْزِلُ (٣) كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ وَ أَمَامَهُ مَلَكَانِ يُنَادِي هَيْلٌ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ لِيَسْتَغْفَرَ [فَيُغْفَرُ] لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْلُهُ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلْفًا فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ الرَّبُّ إِلَى عَرْشِهِ فَفَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْفَضِيلِ بْنِ يَسَّارٍ يَا فَضِيلُ نَصِّبْكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّاغِبِينَ إِلَى قَوْلِهِ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ (٤).

«١١- فس، [تفسير القمي]: فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَ اتَّقَى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٥) قَالَ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي دَارِ رَجُلٍ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِصَاحِبِ النَّخْلَةِ بَعْنِي نَخْلَتِكَ هَيْدِهِ بِنَخْلِهِ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لَا أَفْعَلُ قَالَ فَبِعَيْنَيْهَا بِحَيْدِيقِهِ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لَا أَفْعَلُ وَ انصَرَفَ فَمَضَى إِلَيْهِ أَبُو الدَّحْدَاحِ وَ اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ أَبُو الدَّحْدَاحِ يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا وَ اجْعَلْ لِي فِي الْجَنَّةِ

ص: ١١٧

١- ١. ثواب الأعمال: ٣٤.

٢- ٢. تفسير القمي: ٤٢٨.

٣- ٣. كذا في نسخه الأصل و هكذا نقله في كتاب التوحيد (ج ٣ ص ٣١٥) و تأوله من أراد فليراجعه، و في المصدر المطبوع: «ينزل أمره كل ليلة».

٤- ٤. تفسير القمي: ٥٤١، في آيه سبأ: ٣٩.

٥- ٥. الليل: ٥- ٧.

الَّتِي قُلْتَ لِهَذَا فَلَمْ يُقْبَلْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَكَ فِي الْجَنَّةِ حِدَائِقُ وَحِدَائِقُ فَأَنْزَلَ فِي ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى يُعْنَى أَبَا الدَّحْدَاحِ فَسَيُسَّرُهُ لِلْيُسْرَى وَآمَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَيُسَّرُهُ لِلْعُسْرَى وَ مَا يُعْنَى عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى يُعْنَى إِذَا مَاتَ إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَى قَالَ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ لَهُمْ (١).

«١٢»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنْ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْمَعْرُوفَ يَمْنَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ وَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ الْخَبِيرِ (٢).

«١٣»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ الْخَبِيرِ (٣).

«١٤»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ (٤).

«١٥»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحْبِبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفَقْتُهُمْ لِعِيَالِهِ (٥).

«١٦»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَامَ أَبُو ذَرٍّ رَهْ عِنْدَ الْكُتْبَةِ فَقَالَ أَنَا جُنْدَبُ بْنُ سَيِّكِنٍ فَاسْتَفْتَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَرَادَ سَفَرًا لَاتَّخَذَ فِيهِ مِنَ الزَّادِ مَا يُصْلِحُهُ فَسَفَرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَمَا تُرِيدُونَ فِيهِ مَا يُصْلِحُكُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أُرْشِدْنَا فَقَالَ صُمْ يَوْمًا شَدِيدَ الْحَرِّ لِلنُّشُورِ وَحُجَّ حَجَّةَ لِعِظَائِمِ الْأُمُورِ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ لَوْحَشَةِ الْقُبُورِ كَلِمَةٌ خَيْرٌ تَقُولُهَا وَكَلِمَةٌ شَرٌّ تَسْكُتُ عَنْهَا أَوْ صَدَقَهُ مِنْكَ عَلَى مَسْكِينٍ لَعَلَّكَ تَنْجُو بِهَا يَا مَسْكِينٍ مِنْ يَوْمٍ عَسِيرٍ.

ص: ١١٨

١- ١. تفسير القمّي: ٧٢٨، و تراه في الدر المنثور ج ٦ ص ٣٥٨.

٢- ٢. قرب الإسناد: ٥١.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٧٤.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ٧٤.

٥- ٥. قرب الإسناد ص ٧٥.

اجْعَلِ الدُّنْيَا دِرْهَمَيْنِ دِرْهَمًا أَنْفَقْتَهُ عَلَى عِيَالِكَ وَ دِرْهَمًا قَسَدْتَهُ لِأَخْرَجْتِكَ وَ الثَّلَاثَ يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ فَلَا تُرِدْهُ اجْعَلِ الدُّنْيَا كَلِمَتَيْنِ كَلِمَةً فِي طَلَبِ الْحَلَالِ وَ كَلِمَةً لِلْأَخْرَجِ وَ الثَّلَاثَةَ تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ لَا تُرِدْهَا ثُمَّ قَالَ قَتَلَنِي هُمَّ يَوْمٍ لَا أُدْرِكُهُ (١).

«١٧»- ثو، [ثواب الأعمال] (٢)

ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَيْفُوانِ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبِرُّ وَ الصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ سَبْعِينَ مِائَةَ سَوْءٍ (٣).

«١٨»- ل، [الخصال] الْخَلِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الدُّبَيْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَ آتَاءَ النَّهَارِ وَ رَجُلٍ آتَاهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَ آتَاءَ النَّهَارِ (٤).

«١٩»- ل، [الخصال] الْعَشْكَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الرَّعْزَاءِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا وَ يَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفُضْلَ وَ لَا تُعْجِزْ نَفْسَكَ (٥).

أقول: قد سبق بعضها في باب فضل الزكاه (٦).

«٢٠»- ل، [الخصال] حَمْرَةُ الْعَلَوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَمَدَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ وَ اللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ (٧).

ص: ١١٩

١- ١. الخصال ج ١ ص ٢١.

٢- ٢. ثواب الأعمال: ١٢٦-١٢٧.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ٢٥.

٤- ٤. الخصال ج ١ ص ٣٨.

٥- ٥. الخصال ج ١ ص ٦٦.

٦- ٦. الخصال ج ١ ص ٦٦.

٧- ٧. الخصال ج ١ ص ١٠٦ و مثله في المحاسن: ٨.

«٢١»- ل، [الخصال] ابنُ المَتَوَكِّلِ عَن مُحَمَّدِ الْعَطَارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ يَضْمَنْ لِي أَرْبَعَهُ بِأَرْبَعِهِ أَيْبَاتٍ فِي الْجَنَّةِ مَنْ أَنْفَقَ وَلَمْ يَخَفْ فَقَرًا وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَفْشَى السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقًّا (١).

«٢٢»- ل، [الخصال] الْأَرْبُعِمَائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ الْمُنْفِقَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْ آتَيْنَ بِالْخَلْفِ سِيَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ (٢).

«٢٣»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الْمَفْسَّرُ عَن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسِينِيِّ عَن أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسَدِ كَرِيِّ عَن آبَائِهِ عَن مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقٍ وَ مَعَهُ قَوْمٌ مَعَهُمْ أَمْوَالٌ وَ ذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ بَارِقَهُ (٣) فِي الطَّرِيقِ يَنْقَطِعُونَ عَلَى النَّاسِ فَارْتَعِدَتْ فَرَائِصُهُمْ فَقَالَ لَهُمُ الصَّادِقُ مَا لَكُمْ قَالُوا مَعَنَا أَمْوَالٌ نَخَافُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنَّا أَوْ فَتَأْخُذَهَا مِنَّا فَلَعَلَّهْمُ يَنْدَفِعُونَ عَنْهَا إِذَا رَأَوْا أَنَّهَا لَكَ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكُمْ لَعَلَّهْمُ لَا يَقْصِدُونَ غَيْرِي وَ لَعَلَّكُمْ تَعْرِضُونِي بِهَا لِلتَّلْفِ فَقَالُوا فَكَيْفَ نَضِيغُ نَدْفُهَا قَالَ ذَاكَ أَضِيغُ لَهَا فَلَعَلَّ طَارِنًا يَطْرَأُ عَلَيْهَا فَيَأْخُذُهَا أَوْ لَعَلَّكُمْ لَا تَهْتَدُونَ إِلَيْهَا بَعْدُ فَقَالُوا فَكَيْفَ نَضِيغُ دَلْنَا قَالَ أَوْدِعُوهَا مِنْ يَحْفَظُهَا وَ يَدْفَعُ عَنْهَا وَ يُرَبِّيهَا وَ يَجْعَلُ الْوَاحِدَ مِنْهَا أَعْظَمَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا وَ يُؤَفِّرُهَا عَلَيْكُمْ أَحْوَجَ مَا تَكُونُونَ إِلَيْهَا قَالُوا مَنْ ذَاكَ قَالَ ذَاكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالُوا وَ كَيْفَ نُودِعُهُ قَالَ تَتَصَدَّقُونَ بِهَا عَلَى ضُعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا وَ أَنَّى لَنَا الضُّعْفَاءُ بِحَضْرَتِنَا هَذِهِ قَالَ فَاعْزَمُوا عَلَى أَنْ تَتَصَدَّقُوا بِتِلْكَ لِيَدْفَعَ اللَّهُ عَنْ بَاقِيهَا

ص: ١٢٠

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٦١.

٢-٢. الخصال ج ٢ ص ١٦٠.

٣-٣. البارقة: السيوف لبروقها و لمعانها، و المراد: اللصوص لانهم لا يهجمون على القافلة الا و سيوفهم شاهرة.

مَنْ تَخَافُونَ قَالُوا قَدْ عَزَمْنَا قَالَ فَأَنْتُمْ فِي أَمَانِ اللَّهِ فَاْمُضُوا فَمَضُوا.

وَظَهَرَتْ لَهُمُ الْبَارِقَةُ فَخَافُوا فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَيْفَ تَخَافُونَ وَ أَنْتُمْ فِي أَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَقَدَّمَ الْبَارِقَةُ وَ تَرَجَّلُوا وَ قَبَلُوا
يَدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالُوا رَأَيْنَا الْبَارِقَةَ فِي مَنَامِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا مُرْنَا بَعْرَضِ أَنْفُسِنَا عَلَيْكَ فَنَحْنُ بَيْنَ
يَدَيْكَ وَ نَصِيحَتِكَ وَ هَوْلًا لِنُنْدِفِعَ عَنْهُمْ الْأَعْدَاءَ وَ اللَّصُوصُ فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَيْكُمْ فَإِنَّ الَّذِي دَفَعَكُمْ عَنَّا
يُدْفَعُهُمْ فَمَضُوا سَالِمِينَ وَ تَصَدَّقُوا بِالثُّلْثِ وَ بُورِكَ فِي تِجَارَاتِهِمْ فَرَبِحُوا لِلدَّرْهَمِ عَشْرَةَ فَقَالُوا مَا أَعْظَمَ بَرَكَهَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ تَعَرَّفْتُمْ الْبَرَكَهَ فِي مُعَامَلَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَدُومُوا عَلَيْهَا (١).

«٢٤»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِي وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعًا عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ
أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَوَالِي إِذَا رَكِبْتَ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ وَ
إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلِ لَهُمْ لِنَلَّا يَنَالُ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْرًا فَاسْأَلْكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مَيْدُخْلُكَ وَ مَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ وَ إِذَا
رَكِبْتَ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ إِلَّا أَعْطَيْتَهُ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبْرَهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقْلٌ مِنْ خَمْسِينَ دِينَارًا
وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَّاتِكَ فَلَا تُعْطِهَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ وَ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ
فَأَنْفِقْ وَ لَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْتَارًا (٢).

«٢٥»- يد، [التوحيد] (٣) ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرُّضَا عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ (٤).

«٢٦»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الرُّضَا عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ:

ص: ١٢١

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٤ و ٥.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٨.

٣-٣. التوحيد: ٣٣.

٤-٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٥.

«٢٧»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن أحمد بن الحسين بن أسامة عن عبيد الله بن محمد عن محمد بن يحيى عن هارون بن صدقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدقوا يزحمكم الله و إن التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله و إن العفو يزيد صاحبه عزاً فاعفوا يعزكم الله (٢).

«٢٨»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعطى درهماً في سبيل الله كتب الله له سبعمائه حسنة (٣).

«٢٩»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] جماعة عن أبي المفضل عن الحسين بن أحمد المالكي عن أحمد بن هليل عن زياد القندي عن الجراح بن الميخ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن النبي صلى الله عليه وآله قال: كل معروف صدقة إلى غني أو فقير فتصدقوا و

لو بشق تمره و اتقوا النار و لو بشق التمره فإن الله عز و جل يرببها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يوفيه إياها يوم القيامة حتى يكون أعظم من الجبل العظيم (٤).

«٣٠»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن المظفر بن أحمد عن محمد بن همام عن أحمد بن مابنداد عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عتبة عن سالم بن أبي حفصة قال: لما هلك أبو جعفر الباقر عليه السلام قلت لأصحابي انتظروني حتى أدخل على أبي عبيد الله جعفر بن محمد فأعزبه به فدخلت عليه فعزيتته ثم قلت إنا لله و إنا إليه راجعون ذهب و الله من كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يسأل عمّن بينه و بين رسول الله صلى الله عليه وآله لا و الله لا يرى مثله أبداً.

ص: ١٢٢

- ١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٦١.
- ٢-٢. أمالي الطوسي ج ١ ص ١٤.
- ٣-٣. أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٦ في حديث.
- ٤-٤. أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٧٣.

قَالَ فَسَكَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ يَتَّصِقُ بِشِقِّ تَمْرِهِ فَأَرَبَّيْهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى أَجْعَلَهَا مِثْلَ جَبَلٍ أُحُدٍ فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ أُعْجَبَ مِنْ هَذَا كُنَّا نَسْتَعْظِمُ قَوْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَلَا وَاسِطُهُ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَلَا وَاسِطُهُ (١).

كش، [رجال الكشي] محمد بن إبراهيم عن محمد بن علي القمي عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام عن زراره عن سالم: مثله (٢).

«٣١»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْوَلُّوِيِّ رَفَعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَبْدَ اللَّهِ عَابِدُ ثَمَانِينَ سَنَةً ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى امْرَأَةٍ فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَطَاوَعَتْهُ فَلَمَّا قَضَى مِنْهَا حَرَاجَتَهُ طَرَفَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَأَعْتَقَهُ لِسَانُهُ فَمَرَّ سَائِلٌ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ خُذْ رَغِيماً كَانَ فِي كِسَائِهِ فَأَخْبَطَ اللَّهُ عَمَلَ ثَمَانِينَ سَنَةً بِتِلْكَ الرِّزِيَةِ وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ الرَّغِيفِ (٣).

«٣٢»- ثو، [ثواب الأعمال] مَا جِيلَوِيَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرُوا الْوَجَعَ فَصَالَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِقُوتِ يَوْمِهِ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الصَّكُّ بِقَبْضِ رُوحِ الْعَبْدِ فَيَتَّصِدَّقُ فَيُقَالُ لَهُ رُدَّ عَلَيْهِ الصَّكُّ (٤).

«٣٣»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَحْطٌ شَدِيدٌ سَتِينَ مَتَوَاتِرَهُ وَ كَانَ عِنْدَ امْرَأَةٍ لُقْمَةٌ مِنْ خُبْزٍ فَوَضَعَتْهَا فِي فِيهَا لِتَأْكُلَهَا فَنادَى السَّائِلُ يَا أُمَّةَ اللَّهِ الْجُوعُ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ أَتَصَدَّقُ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ فَأَخْرَجَتْهَا مِنْ فِيهَا

ص: ١٢٣

١-١. أُمَالِي الطُّوسِيِّ: ج ١ ص ١٢٥.

٢-٢. رِجَالُ الْكُشِيِّ: ٢٠٢.

٣-٣. ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: ١٢٥.

٤-٤. ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: ١٢٥.

فَدَفَعَتْهَا إِلَى السَّائِلِ وَكَانَ لَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ يَحْتَطِبُ فِي الصَّحْرَاءِ فَجَاءَ الذُّبُّ فَحَمَلَهُ فَوَقَعَتِ الصَّبِيحَةُ فَعَدَّتِ الْأُمُّ فِي أَثَرِ الذُّبِّ فَبَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَجَ الْغَلَامَ مِنْ فَمِ الذُّبِّ فَدَفَعَهُ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا جِبْرِئِيلُ يَا أُمَّهُ اللَّهُ أَرْضِيَّتِ لِقَمَهُ بِلِقَمِهِ (١).

«٣٤-» ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْخَزَرَجِ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ إِنْ كَانَ يَوْمٌ فَيَوْمٌ وَإِنْ كَانَ لَيْلٌ فَلَيْلٌ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ الْهَدْمَ وَالسَّبْعَ وَمِيتَةَ السُّوءِ (٢).

«٣٥-» ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ (٣).

«٣٦-» ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ عَائِدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلُّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ (٤).

«٣٧-» ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ أَيْتَصَدَّقَ بِهِ أَفْضَلُ أَمْ يَشْتَرِي بِهِ نَسَمَةً فَقَالَ الصَّدَقَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ (٥).

«٣٨-» ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَعْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْتُ يَوْمًا بِدِينَارٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ أَمَا عَلِمْتَ يَا عَلِيُّ أَنَّ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا مِنْ لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ بِأَنْ لَا تَفْعَلَ وَ مَا يَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى يَقَعَ فِي يَدِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنْ

ص: ١٢٤

١-١. ثواب الأعمال: ١٢٦.

٢-٢. ثواب الأعمال: ١٢٦.

٣-٣. ثواب الأعمال: ١٢٦.

٤-٤. ثواب الأعمال: ١٢٦.

٥-٥. ثواب الأعمال: ١٢٦.

اللَّهُ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١).

«٣٩- نو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَةٍ قَدْ رَشَّتِ السَّمَاءُ وَ هُوَ يُرِيدُ ظِلَّهُ بَنَى سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدَّهُ عَلَيْنَا قَالَ فَاتَّيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مُعَلَّى قُلْتُ نَعَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ لِي التَّمَسُّ بِبَيْدِكَ فَمَا وَجَدْتِ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعُهُ إِلَيَّ قَالَ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَبِثٍ فَجَعَلْتُ أَذْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ مِنْ خُبْزٍ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَحْمِلُهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَا أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَ لَكِنْ امْضِ مَعِيَ قَالَ فَاتَّيْنَا ظِلَّهُ بَنَى سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ بِيَامٍ فَجَعَلَ يَيْدُسُ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ تَحْتَ تَوْبٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ حَتَّى أَتَى عَلَيَّ آخِرُهُ ثُمَّ انْصَرَفْنَا.

فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ عَرَفُوا لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالذُّقَةِ (٢) وَ الذُّقَةُ هِيَ الْمِلْحُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزِنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَلِيهَا بِنَفْسِهِ وَ كَانَ أَبِي إِذَا تَصَيَّدَ بِشَيْءٍ وَ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَّ مِنْهُ فَقَبَلَهُ وَ شَمَّمَهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُنَاولَ مَا وَلِيَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِنْ إِذَا نَاولَهَا اللَّهُ وَلِيَهَا (٣) إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تَهْوُونَ

ص: ١٢٥

١- ١. ثواب الأعمال: ١٢٧.

٢- ٢. الدقة بالضم و تشديد القاف: الملح، أو هي الملح المبرز مع التوابل كالفلفل و الكمون و غير ذلك مما يطيب الغذاء.
٣- ٣. كذا في نسخه الأصل، و في نسخه الكمباني «لأنه إذا ناولها الله وليها»، و في المصدر المطبوع: «انه إذا ناوله ما ولاها الله ولاها»، و الظاهر عندي أن الجملة الأخيره بدل عن الجملة الأولى و بمعناها جمع النسخ بينهما. و كان حقَّ الجملة هكذا: «أن ناولها إذا ناولها الله وليها» أو «إذا وليها الله»، و سيجي ء نقلا عن العياشي مثل ذلك.

الْحِسَابَ وَ صَدَقَهُ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ وَ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ أَلْقَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوْتِهِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوْتِكَ قَالَ فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْكُلَهُ دَابَّةٌ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١).

«٤٠» - ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ وَرَشَانٌ يُفْرَخُ فِي شَجَرِهِ وَ كَانَ رَجُلٌ يَأْتِيهِ إِذَا أَدْرَكَ الْفُرْخَانَ فَيَأْخُذُ الْفُرْخَيْنِ فَشَكَكَ ذَلِكَ الْوَرَشَانَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِنِّي سَأَكْفِيكَهُ قَالَ فَأَفْرَخَ الْوَرَشَانُ وَ جَاءَ الرَّجُلُ وَ مَعَهُ رَغِيفَانِ فَصَعِدَ الشَّجَرَةَ وَ عَرَضَ لَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ أَحَدَ الرَّغِيفَيْنِ ثُمَّ صَعِدَ فَأَخَذَ الْفُرْخَيْنِ وَ نَزَلَ بِهِمَا فَسَلَّمَهُ اللَّهُ لِمَا تَصَدَّقَ بِهِ (٢).

«٤١» - سنن، [المحاسن] أَبِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ ذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ وَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ (٣).

«٤٢» - سنن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ مِسْمَعٍ كَزْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَصْبَحَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (٤).

«٤٣» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ الْقَمَامِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمْ الصَّدَقَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ وَلَدَهُ حَتَّى يَلْقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ مِثْلُ أَحَدٍ (٥).

ص: ١٢٦

١-١. ثواب الأعمال: ١٢٩-١٣٠.

٢-٢. قصص الأنبياء مخطوط، و قد مر في ص ٢٥ شرح ذلك عن دعائم الإسلام.

٣-٣. المحاسن: ٢٢١.

٤-٤. المحاسن: ٣٤٩.

٥-٥. تفسير العياشى: ج ١ ص ١٥٣.

«٤٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَكَلْتُ بِالْأَشْيَاءِ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَقْبِضُهَا بِيَدِي حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةَ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ قَدِ اتَّخَذَ فَارْتَبِيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلَ مِنْكُمْ فَصِيْلَهُ وَفَلْوَهُ حَتَّى أَتْرُكَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَحَدٍ (١).

«٤٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ مَلَكٌ غَيْرَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُرَبِّيهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ وَلَدَهُ حَتَّى يَلْقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ مِثْلُ أَحَدٍ (٢).

«٤٦»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ مِنْ مَسَائِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عِيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ فِي الطَّرِيقَاتِ مِنَ الْجَزَائِرِ وَ السَّاسَاتِيِّينَ وَ غَيْرِهِمْ هَلْ يَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ مَذْهَبَهُمْ فَأَجَابَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى نَاصِبٍ فَصَدَقْتَهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ لَكِنْ عَلَى مَنْ لَمَّا تَعْرِفَ مَذْهَبَهُ وَ حَالَهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ وَ أَكْثَرُ وَ مِنْ بَعِيدٍ فَمَنْ تَرَفَّقَتْ عَلَيْهِ وَ رَحِمْتَهُ وَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِعْلَامُ مَا هُوَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ بِالتَّصَدَّقِ عَلَيْهِ بِأَسَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

«٤٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْتُ يَوْمًا بِدِينَارٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَفُكَّ بِهَا عَنْ لَحْيَيْ سَيِّبَعَيْنِ شَيْطَانًا وَ مَا يَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى يَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَلَمْ يَقُلْ هَذِهِ آيَةٌ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ إِلَى آخِرِ آيَةٍ (٤).

«٤٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَةٍ قَدْ رُشَّتْ

ص: ١٢٧

١-١. تفسير العياشى: ج ١ ص ١٥٣.

٢-٢. تفسير العياشى: ج ١ ص ١٥٣.

٣-٣. السرائر: ٤٧١.

٤-٤. تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٠٧ فى آية التوبة: ١٠٤.

وَهُوَ يُرِيدُ ظَلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ ارْزُدْ عَلَيْنَا فَاتَيْتُهُ فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مُعَلَّى قُلْتُ نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ التَّمَسْ بِيَدِكَ فَمَا وَحَدَّتْ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ كَثِيرٍ مُتَثِّرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ وَإِذَا مَعَهُ جِرَابٌ أَعْجَزُ مِنْ خُبْزٍ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَحْمِلْهُ عَلَيَّ فَقَالَ أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَ لَكِنْ امْضِ مَعِيَ فَاتَيْنَا ظَلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامُ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ حَتَّى إِذَا انْصَرَفْنَا قُلْتُ لَهُ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ هَذَا الْأَمْرَ قَالَ لَا لَوْ عَرَفُوا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُوَاثِمَهُمْ بِالذَّقَةِ وَ هُوَ الْمَلْحُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَلِيهَا بِنَفْسِهِ وَ كَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَجَعَهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّمَهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَلِيهَا إِذَا وَلِيَهَا اللَّهُ وَ وَلِيَهَا أَبِي (١)

إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تَهْوُنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُنْمِي الْمَالَ وَ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ (٢).

«٤٩» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكٌ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ (٣).

«٥٠» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: خَصَلْتَانِ لَا أَحَبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ وَ ضَوْئِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي وَ صَدَقَتِي مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ سَائِلٍ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ (٤).

ص: ١٢٨

١- ١. فى المصدر: فأحبت أن أقبها إذ وليها الله و وليها ابى، و الظاهر بقريته ما سبق « فأحبت ان أناولها اذ وليها الله، و ناولها أبى.

٢- ٢. تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٠٧.

٣- ٣. تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٠٨.

٤- ٤. تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٠٨.

«٥١»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أُعْطِيَ السَّائِلَ قَبْلَ يَدِ السَّائِلِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ يَدِ الْعَبْدِ وَقَالَ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَكُلَّ بِهِ مَلَكٌ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَالَ الْفَضْلُ أَظُنُّهُ يُقْبَلُ الْخُبْرَ أَوْ الدَّرْهَمَ (١).

«٥٢»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَقَعُ فِي يَدِ الْعَبْدِ حَتَّى تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ وَهُوَ قَوْلُهُ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ (٢).

«٥٣»- جا، [المجالس للمفيد] الْجَعَابِيُّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو كَرِيمٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ عِنْدَ الْبُكُورِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَنْخَطِي الصَّدَقَةَ (٣).

«٥٤»- نجم، [كتاب النجوم من كتاب التَّجْمِيلِ] عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَبْصُرُ بِالنُّجُومِ وَأَعْرِفُهَا وَأَعْرِفُ الطَّالِعَ فَيَدْخُلْنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَشَاكُوتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَخُذْ شَيْئًا فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَوْلَى مَسْكِينٍ تَلْقَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْكَ (٤).

«٥٥»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِيتَةَ السَّوْءِ وَتَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَتُفَكِّكُ عَنْ لَحْيَيْنِ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ

ص: ١٢٩

١-١. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٠٨.

٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٠٨.

٣-٣. مجالس المفيد: ٤١.

٤-٤. فرج المهموم: ١٢٣-١٢٤، ثم استدلل به على جواز العمل بالنجوم، وقال: لو لم يكن فى الشيعة عارف بالنجوم الا محمد بن أبى عمير لكان حجه فى صحتها و ابحاثها لانه من خواص الأئمة عليهم السلام و الحجج فى مذاهبها و رواياتها. أقول: انه نقل الحديث اولاً عن كتاب الفقيه (ج ٢ ص ١٧٥ ط النجف) و الظاهر أن الصحيح من السند ما نقله البرقى فى المحاسن عن أبيه عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة عن سفيان بن عمر، فلم يكن العارف بالنجوم هو محمد بن أبى عمير، ولا ابن أذينة، بل رجل مجهول.

أَنْ لَا يَفْعَلَ.

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: صَدَقَهُ السَّرُّ تَطْفِيءُ غَضَبِ الرَّبِّ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الصَّدَقَةَ وَصَلَةَ الرَّحِمِ تَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَتَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ.

عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ إِنْ كَانَ يَوْمٌ فَيَوْمٌ وَإِنْ كَانَ لَيْلٌ فَلَيْلٌ دَفِعَ عَنْهُ الْهَيْدُمَ وَالسَّبْعَ وَمِيتَةَ السَّوْءِ.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبُرُّ وَالصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَيزِيدَانِ فِي الْعُمُرِ وَيَدْفَعَانِ عَنْ سَبْعِينَ مِيتَةَ السَّوْءِ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرُوا الْوَجَعَ فَقَالَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَمَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقَوْتِ يَوْمِهِ إِنْ مَلَكَ الْمَوْتُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الصَّكُّ بِقَبْضِ رُوحِ الْعَبْدِ فَيَتَصَدَّقُ فَيُقَالُ لَهُ رُدِّ عَلَيْهِ الصَّكُّ.

عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَأَنَا ضَامِنٌ لِكُلِّ مَا يَتَوَى (١) فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ بَعْدَ آدَاءِ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ مِنَ التَّلَفِ.

عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْقَضَاءَ الْمُبْرَمَ مِنَ السَّمَاءِ (٢).

«٥٦» - كَش، [رجال الكشي] حَمِيدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُذَافِرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّاصِبِ وَعَلَى الرَّيْدِيَّةِ فَقَالَ لَا تَصَدِّقْ عَلَيْهِمْ بِسُدَىٍ وَلَا تَشِيْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنْ اسْتِطَعْتَ وَقَالَ لِي الرَّيْدِيَّةُ هُمُ النَّصَابُ (٣).

«٥٧» - جع، [جامع الأخبار] رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ بِإِسْنَادٍ صَاحِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَنْفَقْ وَأَيِّقِنْ بِالْخَلْفِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُنْفِقْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ابْتَلَى بِأَنْ يُنْفِقَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ لَمْ يَمْشِ فِي حَاجِهِ وَلِيَ اللَّهُ ابْتَلَى بِأَنْ يَمْشِيَ فِي حَاجِهِ

ص: ١٣٠

١-١. توى المال يتوى: هلك، أو أشرف على الهلاك.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ٤٤٥.

٣-٣. رجال الكشي: ١٩٩.

عَدُوَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ مَنَعَ مَالَهُ مِنَ الْأَخْيَارِ اخْتِيَارًا صَرَفَ اللَّهُ مَالَهُ إِلَى الْأَشْرَارِ اضْطِرَارًا (١).

«٥٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِرِ صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبِرُّ وَ صَدَقَةٌ السَّرِّ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَرِيدَانِ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ عَنْ سَبْعِينَ مِئْتَةَ سُوءٍ.

«٥٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِرِ فَضَالَهُ عَنْ سَيِّفٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

«٦٠»- محص، [التمحيص] عَنْ صَيْفَوَانَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضُعْفَاءُ أَصِيْحَابِنَا وَ مَحَاوِيْجُهُمْ فَقَالَ إِنِّي لِأَحِبُّ نَفْعَهُمْ وَ أَحِبُّ مَنْ نَفَعَهُمْ.

«٦١»- محص، [التمحيص] عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِيَاسِيْرُ شَيْعِنَا أَمْنَاءٌ عَلَى مَحَاوِيْجِهِمْ فَاحْفَظُونَا فِيهِمْ يَحْفَظْكُمْ اللَّهُ.

«٦٢»- نوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ قَطُّ فَأَعْطُوا وَ لَا تَجْبُنُوا.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِئْتَةَ السُّوءِ.

وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّكُمْ يُكَلِّمُ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ تَوْجَمَانٌ فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَا قَدَّمَ وَ يَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَا قَدَّمَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَمَاذَا هُوَ بِالنَّارِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدٌ كُمْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ (٢).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ أَرْضُ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ فَأَرَادَ قِسْمَتَهَا وَ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ فَانظَرَ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي

ص: ١٣١

١-١. جامع الأخبار: ٢٠٨.

٢-٢. نوادر الراوندي: ٢.

فِيهَا السُّعُودُ فَخَرَجَ فِيهَا وَنَظَرَ إِلَى السَّاعِيَةِ الَّتِي فِيهَا النُّجُوسُ فَبَعَثَ إِلَى أَبِي فَلَمَّا اقْتَسَمَا مَا الْمَارِضَ خَرَجَ خَيْرَ السَّهْمَيْنِ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ فَجَعَلَ صَاحِبُ النُّجُومِ يَتَعَجَّبُ فَقَالَ لَهُ أَبِي مَا لَكَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ فَقَالَ لَهُ أَبِي فَهَلَّا أَذُوكَ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا صَنَعْتَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ تَذْهَبُ عَنْكَ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ تَذْهَبُ عَنْكَ نَحْسَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ (١).

«٦٣»- مَحَالِسُ الشَّيْخِ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَنٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقِ الْعُمَشَانِيِّ عَنِ أَبِي أَسِيَامَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ قَالَ وَكَانَ

يُقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا السَّائِلَ قِيلَ لَهُ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا قَالَ فَقَالَ لَسْتُ أُقْبَلُ يَدَ السَّائِلِ إِنَّمَا أُقْبَلُ يَدَ رَبِّي إِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ رَبِّي قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ (٢).

«٦٤»- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنَدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّدَقَةُ تُسُدُّ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشَّرِّ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ سَائِلًا وَقَفَ عَلَى خَيْمِهِ وَفِيهَا امْرَأَةٌ وَبَيْنَ يَدَيْهَا صَبِيٌّ فِي الْمَهْدِ وَكَانَتْ تَأْكُلُ وَ مَا بَقِيَ إِلَّا لُقْمَةٌ فَأَعْطَتْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ اخْتَطَفَ الذُّنْبُ وَلَدَهَا مِنَ الْمَهْدِ فَتَبِعَتْهُ قَلِيلًا فَرَمَى بِهِ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَ سَمِعَتْ هَاتِفًا يَقُولُ لُقْمَةٌ بِلُقْمَةٍ.

«٦٥»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ دَوَاءٌ مُنْجِحٌ (٣).

«٦٦»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ (٤).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ (٥).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ يُعْطِ بِالْيَدِ الْقَصِيرَةِ يُعْطِ بِالْيَدِ الطَّوِيلَةِ.

ص: ١٣٢

١-١. نواذر الراوندي: ٥٣ و مثله في الكافي ج ٤ ص ٦.

٢-٢. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٥.

٣-٣. نهج البلاغه تحت الرقم ٦ من قسم الحكم.

٤-٤. نهج البلاغه تحت الرقم ١٣٧-١٣٨ من قسم الحكم.

٥-٥. نهج البلاغه تحت الرقم ١٣٧-١٣٨ من قسم الحكم.

قال السيد رضى الله عنه و معنى ذلك أن ما ينفقه المرء من ماله فى سبيل الخير و البر و إن كان يسيرا فإن الله تعالى يجعل الجزاء عليه عظيما كثيرا و اليدان عنا [هاهنا] عبارتان عن النعمتين ففرق عليه السلام بين نعمه العبد و نعمه الرب فجعل تلك قصيره و هذه طويله لأن نعم الله سبحانه أبدا تضعف على نعم المخلوقين أضعافا كثيرة إذ كانت نعمه تعالى أصل النعم كلها فكل نعمه إليها ترجع و منها تنزع (١).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَمَلَقْتُمْ فَتَاجِرُوا اللَّهَ بِالصَّدَقَةِ (٢).

وَ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِأَبْنَيْهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اعْلَمْ أَنَّ أَمَامَكَ طَرِيقًا ذَا مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ وَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ وَ أَنَّهُ لَا غِنَى بِكَ فِيهِ مِنْ حُسْنِ الْإِرْتِيَادِ وَ قَدْرِ بِلَاغِكَ مِنَ الزَّادِ مَعَ خِفَّةِ الظَّهْرِ فَلَا تَحْمِلَنَّ عَلَى ظَهْرِكَ فَوْقَ طَاقَتِكَ فَيَكُونَ ثِقْلٌ ذَلِكُ وَبَالًا عَلَيْكَ وَ إِذَا وَجِدْتَ مِنْ أَهْلِ الْفَاقَةِ مَنْ يَحْمِلُ لَكَ زَادَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُؤَافِيكَ بِهِ عَدَاً حَيْثُ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَاعْتَنِمُهُ وَ حَمَلُهُ إِيَّاهُ وَ أَكْثَرُ مِنْ تَرْوِيدِهِ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَعَلَّكَ تَطْلُبُهُ فَلَا تَجِدُهُ وَ اعْتَنِمِ مَنْ اسْتَفْرَضَكَ فِي حَالِ غِنَاكَ لِيَجْعَلَ قَضَاءَهُ لَكَ فِي يَوْمِ عُسْرَتِكَ.

إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا لَكَ مِنْ دُنْيَاكَ مَا أَصْلَحْتَ بِهِ مَثْوَاكَ وَ إِنْ كُنْتَ جَازِعًا عَلَى مَا تَفَلَّتَ بِهِ مِنْ يَدَيْكَ فَاجْزَعْ عَلَى كُلِّ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْكَ (٣).

«٦٧» - كُنْزُ الْكِرَاجِكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ مَالًا فَلَمْ يَتَصَدَّقْ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَوْ مَا سَمِعْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ صَدَقَهُ دِرْهَمٌ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ عَشْرِ لَيَالٍ.

«٦٨» - عُدَّةُ الدَّاعِي، كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لِلْخَادِمِ أَمْسِكْ قَلِيلًا حَتَّى يَدْعُو.

ص: ١٣٣

١- ١. نهج البلاغه تحت الرقم ٢٣٢ من قسم الحكم:

٢- ٢. نهج البلاغه تحت الرقم ٢٥٨ من قسم الحكم.

٣- ٣. نهج البلاغه تحت الرقم ٣١ من قسم الرسائل و الكتب.

وَقَالَ: دَعْوَةُ السَّائِلِ الْفَقِيرِ لَا تُرَدُّ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ الْخَادِمَ إِذَا أَعْطَتِ السَّائِلَ أَنْ تَأْمُرَهُ بِدَعْوِهِ بِالْخَيْرِ.

وَعَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمْ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْبَلُ يَدَهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ فَمَسِلٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَاوَيْتُمُ السَّائِلَ فَلْيُرِدَّ الَّذِي يُنَاوِلُهُ يَدَهُ إِلَى فِيهِ فَيَقْبَلَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ فَإِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا تَقَعُ صَدَقَةُ الْمُؤْمِنِ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

وَعَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلْتُ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَقُّهَا بِيَدِي تَلَقُّفًا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَتَّصِي دَّقُّ أَوْ الْمَرْأَةَ لَتَّصِي دَّقُّ بِمَالَتَمْرِهِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرِهِ فَأَرَبَّيْهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلَوْهُ وَ فَصَّيْلُهُ فَيَلْقَانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هِيَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ كَمْ فَضَلَ مِنْ تَلَسَّكَ النَّفَقَةَ فَقَالَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا قَالَ أَخْرُجْ فَتَصِي دَّقُّ بِهَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِيَ غَيْرُهَا قَالَ تَصِي دَّقُّ بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُخْلِفُهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحًا وَ مِفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ فَتَصِي دَّقُّ بِهَا قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا لَبِثْتُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا عَشْرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِينَارٍ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ تَقْضِي الدَّيْنَ وَ تَخْلِفُ بِالْبُرْكَهِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَمْلَقْتُمْ فَتَاجِرُوا اللَّهَ بِالصَّدَقَةِ.

وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُدْفَعُ سَبْعِينَ عِلَّةً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَةِ السُّوءِ إِنْ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَةَ سُوءٍ أَبَدًا.

وَقِيلَ: بَيْنَا عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَصْحَابِهِ جَالِسًا إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ هَذَا مَيِّتٌ أَوْ يَمُوتُ لَمْ يَلْبُثُوا أَنْ رَجَعَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ يَحْمِلُ حُزْمَهُ حَطْبٌ فَقَالُوا يَا رُوحَ اللَّهِ أَحْبَبْتَنَا أَنَّهُ مَيِّتٌ وَهُوَ ذَا تَرَاهُ حَيًّا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَعْ حُزْمَتَكَ فَوَضَعَهَا فَفَتَحَهَا فَإِذَا فِيهِ أَسْوَدٌ قَدْ أُلْقِمَ حَجْرًا فَقَالَ لَهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ كَانَ مَعِيَ رَغِيفَانِ فَمَرَّ بِي سَائِلٌ فَأَعْطَيْتُهُ وَاحِدًا.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحْسَنَ عَبْدُ الصَّدَقَةِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَيْهِ وَوَلِيهِ مِنْ بَعْدِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنَى فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَمَرَ لَهُ بِعُنُقُودٍ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ فَقَالَ يَسْعُ اللَّهُ لَكَ فَمَذَهَبَ وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا فَجَاءَهُ آخَرٌ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ حَبَاتٍ مِنْ عِنَبٍ فَنَآوَلَهُ إِيَّاهَا فَأَخَذَهَا السَّائِلُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَانَكَ فَحَثَا لَهُ مِنْ مِلٍّ كَفَيْتِهِ فَنَآوَلَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ السَّائِلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَانَكَ يَا غُلَامُ أَيُّ شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ قَالَ إِذَا مَعَهُ نَحْوُ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فِيمَا حَرَزْنَا أَوْ نَحْوَهَا فَقَالَ نَآوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هَذَا مِنْكَ وَخِيَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَانَكَ فَخَلَعَ قَمِيصًا كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبَسْ هَذَا فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَ سَتَرَنِي يَا عَبْدَ اللَّهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا لَمْ يَدْعُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِذَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ فَظَنْنَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ لِأَنَّهُ كَانَ كُلَّمَا حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رَدَّتْ فَلَا يَبِيعُهَا وَلَا يَأْكُلُهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصْلُحُ لَهُ رُدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

وَ عَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِالصَّدَقَةِ لِيُعْطِيَهَا السَّائِلَ فَيَجِدُهُ قَدْ ذَهَبَ قَالَ:

فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَ لَا يَرُدَّهَا فِي مَالِهِ (١).

قال ابن فهد رحمه الله الصدقة على خمسة أقسام.

الأول صدقة المال و قد سلفت.

الثاني صدقة الجاه و هي الشفاعة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صِدْقَةُ اللِّسَانِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا صَدَقَةُ اللِّسَانِ قَالَ الشَّفَاعَةُ تَفُكُّ بِهَا الْأَسِيرَ وَ تَحْقِنُ بِهَا الدَّمَ وَ تَجْرُبُ بِهَا الْمَعْرُوفَ إِلَى أَخِيكَ وَ تَدْفَعُ بِهَا الْكَرِيهَةَ.

و قيل المواساة في الجاه و المال عوده بقائهما.

الثالث صدقة العقل و الرأي و هي المشورة

وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: تَصَدَّقُوا عَلَى أَخِيكُمْ بِعِلْمٍ يُرْشِدُهُ وَ رَأْيٍ يُسَدِّدُهُ.

الرابع صدقة اللسان و هي الوساطة بين الناس و السعي فيما يكون سببا لإطفاء النائرة و إصلاح ذات البين قال تعالى لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقِهِ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ (٢) الخامس صدقة العلم و هي بذله لأهله و نشره على مستحقه وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: وَ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْعِلْمَ وَ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ. وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَكَاةُ الْعِلْمِ تَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْعِلْمِ أَنْ يُعَلِّمَهُ أَهْلَهُ. وَ بَاعَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْدِيقَتَهُ الَّتِي غَرَسَهَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَقَاهَا هُوَ بِيَدِهِ بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ رَاحَ إِلَى عِيَالِهِ وَ قَدْ تَصَدَّقَ بِأَجْمَعِهَا فَقَالَتْ لَهُ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَعْلَمُ أَنَّ لَنَا أَيَّامًا لَمْ نَذُقْ فِيهَا طَعَامًا وَ قَدْ بَلَغَ بِنَا الْجُوعُ وَ مَا أَطْنُكَ إِلَّا كَأَخِي دَنَا فَهَلَّا تَرَكَتَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ قُوتًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنَعَنِي مِنْ ذَلِكَ وَجُوهٌ أَشْفَقْتُ أَنْ أَرَى عَلَيْهَا ذُلَّ السُّؤَالِ (٣).

«٦٩» - أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِلَلُ زَكَاةُ الْبَدَنِ وَ الْمَعْرُوفُ

ص: ١٣٦

١-١. عده الداعي: ٤٤-٤٦.

٢-٢. النساء: ١١٤.

٣-٣. عده الداعي: ٤٧.

«٧٠»- الْهِدَايَةُ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْبَلْوَى وَ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ الْغِنَى وَ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ صِدْقَهُ السَّرُّ تَطْفِي غَضَبَ الرَّبِّ وَ لَمَّا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِمُحْتَاجٍ وَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى النَّصَابِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجِمِ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ وَ تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

«٧١»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الصَّدَقَةُ عَلَى مِسْكِينٍ صَدَقَةٌ وَ هِيَ عَلَى ذِي رَجَمٍ صَدَقَةٌ وَ صَلَةٌ.

وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ وَ هِيَ أَنْجِحُ دَوَاءٍ وَ تَدْفَعُ الْقَضَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا وَ لَا يَذْهَبُ بِالْأَدْوَاءِ إِلَّا الدُّعَاءُ وَ الصَّدَقَةُ.

وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الصَّدَقَةُ فِي السَّرِّ تَطْفِي غَضَبَ الرَّبِّ الْخَبْرَ.

وَ مِنْهُ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْعِدَّةُ عَطِيَّةٌ.

«٧٢»- أَرْبَعِينَ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا (١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ زِدْنِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً (٢) فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُخْصَى وَ لَيْسَ لَهُ مُنْتَهَى.

ص: ١٣٧

١-١. النمل: ٨٩.

٢-٢. الحديد: ١١.

الآيات:

البقره: يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالتَّيَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (١)

و قال تعالى: وَ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢)

و قال سبحانه: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَمَادِ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صِدْقًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ وَ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ اِتِّعَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَ تَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ أَوْدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِغْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ

ص: ١٣٨

١-١. البقره: ٢١٥.

٢-٢. البقره: ٢١٩.

الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١)

وقال تعالى: إِنَّ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢)

آل عمران: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٣)

النساء: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٤)

وقال: إِنَّ تُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا (٥)

التوبة: قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ

ص: ١٣٩

١-١. البقرة: ٢٦٢-٢٦٨.

٢-٢. البقرة: ٢٧٠-٢٧٤.

٣-٣. آل عمران: ٩٢.

٤-٤. النساء: ٣٨.

٥-٥. النساء: ١٤٩.

إِلَّا وَهُمْ كَسَالِي وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (١)

المدثر: وَلَا تَمُنُّنَّ تَسْتَكْبِرِينَ (٢)

الدهر: وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا (٣)

«١- ل، [الخصال] الأَرَبُعُمَائِهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ الشَّيْءَ فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ فَإِنَّهُ يُجَابُ فِيكُمْ وَلَا يُجَابُ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُمْ يَكْدِبُونَ وَيُرَدُّ الَّذِي يَنَاوِلُهُ يَدُهُ إِلَى فِيهِ فَيَقْبَلُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ (٤).

«٢- لى، [الأمالي للصدوق] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَاتَّبَاعِهِمْ مِنْ بَعِيدِي الْعَبْتِ فِي الصَّلَاةِ وَالرَّفْتِ فِي الصَّوْمِ وَالْمَنِّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَإِثْيَانِ الْمَسَاجِدِ جُنْبًا وَالتَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ وَالصَّحْكَ بَيْنَ الْقُبُورِ (٥).

سن، [المحاسن] أبي عن محمد بن سليمان عن أبيه عن الصادق عليه السلام: مثله (٦).

أقول: قد مضى بأسانيد.

«٣- ل، [الخصال] (٧)

لى، [الأمالي للصدوق] فِي بَعْضِ أَخْبَارِ الْمَنَاهِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ

ص: ١٤٠

١-١. براءه: ٥٣-٥٤.

٢-٢. المدثر: ٤.

٣-٣. الدهر: ٨.

٤-٤. الخصال ج ٢ ص ١٦٠ والآيه في براءه: ١٠٤.

٥-٥. أمالي الصدوق: ٣٨.

٦-٦. المحاسن: ١٠.

٧-٧. الخصال ج ٢ ص ١٠٢. في حديث أخرجه تمامه في ج ٧٦ ص ٣٣٧-٣٣٨.

الْمَنْ بَعَدَ الصَّدَقَةَ وَنَهَى عَنْهُ (١).

«٤- لى، [الأمالي للصدوق] فى خَبَرِ الْمَنَاهِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اضْطَنَّعَ إِلَىٰ أَخِيهِ مَعْرُوفًا فَامْتَنَّنَ بِهِ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَتَبَّتْ وِزْرُهُ وَ لَمْ يَشْكُرْ لَهُ سِعْيَهُ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَّانِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْقَتَاتِ وَ هُوَ التَّمَامُ (٢).

«٥- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنْ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ وَ الْمُذْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْمَنَّانُ بِالْفِعَالِ لِلْخَيْرِ إِذَا عَمِلَهُ (٣).

«٦- ل، [الخصال] الْخَلِيلُ عَنِ ابْنِ خُرَيْمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ سَيْفِيَّانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَيْبٍ عَنِ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطَىٰ شَيْئًا إِلَّا بِمَنِّهِ وَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَ الْمُتَنَفِّقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ (٤).

«٧- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصِدْقٍ فَدَرَّدَتْ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا إِنْفَادُهَا إِنَّمَا مَنَزَلَتُهَا بِمَنَزَلِهِ الْعَتَقِ لِلَّهِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لِلَّهِ فَرَدَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَمْرِ الَّذِي جَعَلَهُ لِلَّهِ فَكَذَلِكَ لَا يَرْجِعْ فِي الصَّدَقَةِ (٥).

«٨- فس، [تفسير القمى]: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَ لَا أَدَىٰ (٦) الْآيَةَ فَإِنَّهُ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَسَدَىٰ إِلَىٰ

ص: ١٤١

١- ١. أمالي الصدوق: ١٨١.

٢- ٢. أمالي الصدوق: ٢٥٩ فى حديث و قد رواه الصدوق فى الفقيه ج ٤ ص ٢- ١١ بإسناده الى عمرو بن شعيب.

٣- ٣. قرب الإسناد: ٥٥.

٤- ٤. الخصال ج ١ ص ٨٦.

٥- ٥. قرب الإسناد: ٥٩.

٦- ٦. البقره: ٢٦٢.

مُؤْمِنٍ مَعْرُوفًا ثُمَّ آذَاهُ بِالْكَلامِ أَوْ مَنْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صِدْقَتَهُ ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا فَقَالَ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ
الْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَيْفِ فِئَافٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَيْدًا لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْكَافِرِينَ وَقَالَ مَنْ كَثُرَ امْتِنَانُهُ وَآذَاهُ لِمَنْ تَصَيَّدَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ صِدْقَتُهُ كَمَا يَبْطُلُ التُّرَابُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الصَّفْوَانِ وَالصَّفْوَانُ
الصَّخْرَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَفَازِهِ فَيَجِيءُ الْمَطَرُ فَيَغْسِلُ التُّرَابَ مِنْهَا وَيَذْهَبُ بِهِ فَضَرَبَ اللَّهُ هَذَا الْمَثَلَ لِمَنْ اضْطَنَّعَ مَعْرُوفًا ثُمَّ
أَتْبَعَهُ بِالْمَنْ وَالْأَذَى.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ سَبَقَتْ مِنْهُ إِلَيْهِ يَدٌ أَتْبَعَهَا أُحْتَهَا وَ أَحْسَنَتْ رَبَّهَا (١) لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ
الْأَوْاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ.

ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهِ اللَّهِ وَ تَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ عَنِ الْمَنْ وَالْأَذَى قَالَ وَ مَثَلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَ تَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةِ بَرَبُوهِ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَأَتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصْبِهَا وَابِلٌ

ص: ١٤٢

١- ١. في المصدر المطبوع: «و أحسنت بها له» و هو تصحيف من المصححين، و قد روى الحديث في الكافي ج ٤ ص ٢٤،
مرفوعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما توسل الى أحد بوسيله و لا تذرع بذريعه أقرب له الى ما يريد منى من رجل سلف
إليه منى يد أتبعها اختها و أحسنت ربها فاني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الاوائل، و لا سخت نفسى برد بكر الحوائج و
قد قال الشاعر: و إذا بليت ببذل وجهك سائلا*** فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد إذا حباك بموعدا*** أعطاكه سلسا بغير
مطال و إذا السؤال مع النوال قرنته*** رجح السؤال و خف كل نوال فالرب هنا بمعنى الزيادة يقال: رب فلان نعمته على زيد:
أى زادها، قال المؤلف العلامة: و أحسنت ربها: أى تربيتها بعدم المنع بعد ذلك العطاء، فان منع النعم الأواخر يقطع لسان شكر
المنعم عليه على النعم الاوائل.

فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ قَالَ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بَرَبُوهَ أَيُّ بُسْتَانٍ فِي مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ أَيْ مَطَرٌ فَأَتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ وَ يَتَضَاعَفُ ثَمَرُهَا كَمَا يَتَضَاعَفُ أَجْرٌ مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهِ اللَّهِ وَالطَّلُّ مَا يَقَعُ بِاللَّيْلِ عَلَى الشَّجَرِ وَ النَّبَاتِ .

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهُ يُضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ لِمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهِ اللَّهِ قَالَ فَمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهِ اللَّهِ ثُمَّ امْتَنَّ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ كَمَا كَمَنْ قَالَ اللَّهُ أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَ أَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَ أَصَابَهُ الْكِبَرُ وَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ قَالَ الْأَعْصَارُ الرِّيَّاحُ فَمَنْ امْتَنَّ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ كَانَتْ كَمَنْ كَانَ لَهُ جَنَّةٌ كَثِيرُ الثَّمَارِ وَ هُوَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ لَهُ أَوْلَادٌ ضِعْفًا فَيَجِيءُ رِيحٌ وَ نَارٌ فَتَحْرَقُ مَالَهُ كُلُّهُ (١).

«٩» - فس، [تفسير القمي]: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِأَخِيذِيهِ (٢) فَإِنَّهُ كَانَ سَبَبَ نُزُولِهَا أَنْ قَوْمًا كَانُوا إِذَا صَرَمُوا النَّخْلَ عَمَدُوا إِلَى أَرْضِ تُمُورِهِمْ فَيَتَصَدَّقُونَ بِهَا فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِأَخِيذِيهِ أَيُّ أَنْتُمْ لَوْ دُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ لَمْ تَأْخُذُوهُ (٣).

«١٠» - ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَى إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ ثُمَّ يَجِدُ فِي أَقْرَبَائِهِ مُحْتَاجًا أَوْ يَصْرِفُ ذَلِكَ عَمَّنْ نَوَاهُ لَهُ فِي قَرَابَتِهِ فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْرِفُهُ إِلَى أَذْنَاهُمَا وَ أَقْرَبِيهِمَا مِنْ مَيْذَنِيهِ فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٍ فَلْيَقْسِمِ بَيْنَ الْقَرَابَةِ وَ بَيْنَ الَّذِي نَوَى حَيْثِي يَكُونُ قَدْ أَخَذَ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ (٤).

ص: ١٤٣

١ - ١. تفسير القمي: ٨١ - ٨٢.

٢ - ٢. البقرة: ٢٦٨.

٣ - ٣. تفسير القمي: ٨٣.

٤ - ٤. الإحتجاج: ٢٧٥.

«١١»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى]: فِيمَا أُوصِيَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ وَفَاتِهِ لَا تَأْكُلَنَّ طَعَامًا حَتَّى تَصَدَّقَ مِنْهُ قَبْلَ أَكْلِهِ
(١).

«١٢»- ل، [الخصال] ابْنُ بُنْدَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْبَعَةٌ لِمَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَاقٌ وَ مَنَانٌ وَ مُكَذَّبٌ
بِالْقَدْرِ وَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ (٢).

«١٣»- فس، [تفسير القمى] وَ لَا- تَمُنُّنَ تَشِي تَكْتِزُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ رُوِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لِمَا تُعْطَى الْعَطِيَّةَ تَلْتَمِسُ
أَكْثَرَ مِنْهَا (٣).

«١٤»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى مَسْكِينٍ مُسْتَضْعَفٍ فَدَعَا لَهُ الْمَسْكِينُ بِشَيْءٍ تِلْكَ السَّاعَةَ
إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ (٤).

«١٥»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ
عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ عَلَى الْمَنَانِ وَ عَلَى الْفَتَاتِ وَ عَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ (٥).

«١٦»- سن، [المحاسن] عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ
تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلْيُعِدْهَا وَ لَا يَأْكُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُجْعَلُ لَهُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقِ لَا يَصِلُحُ رُدُّهَا
بَعْدَ مَا يُعْتَقُ (٦).

ص: ١٤٤

١-١. أمالى الطوسى ج ١ ص ٧.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ٩٤.

٣-٣. تفسير القمى: ٧٠٢، فى آيه المدثر: ٤.

٤-٤. ثواب الأعمال: ١٣٠.

٥-٥. ثواب الأعمال: ٢٤١.

٦-٦. المحاسن: ٢٥٢.

«١٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ قَالَ رِيحٌ (١).

«١٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قَالَ كُنَّا فِي أَنْسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَصَدَّقُونَ بِأَشْرٍ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ الرَّقِيقِ الْقَشِيرِ الْكَبِيرِ النَّوَى يُقَالُ لَهُ الْمَعَى فَأَرَاهُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (٢).

«١٩»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مَا تُحِبُّونَ هَكَذَا أَقْرَأَهَا (٣).

«٢٠»- جا، [المجالس للمفيد] الْحَسَنُ بْنُ حَمَزَةَ الْعَلَوِيُّ عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْبَعَةٌ مِنْ كُنُوزِ الْبِرِّ كِتْمَانُ الْحَاجَةِ وَكِتْمَانُ الصَّدَقَةِ وَكِتْمَانُ الْمَرَضِ وَكِتْمَانُ الْمُصِيبَةِ (٤).

«٢١»- مكا، [مكارم الأخلاق]: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَأَجِدُ آيَتَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَطْلُبُهُمَا فَلَا أَجِدُهُمَا قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا هُمَا قُلْتُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (٥) فَنِدَعُوهُ فَلَا نَرَى إِجَابَةً قَالَ أَفْتَرَى اللَّهُ أَخْلَفَ وَعَدَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَهْ قُلْتُ لِمَا أَدْرِي قَالِ لِكُنِّي أَخْبِرْكَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ ثُمَّ دَعَاهُ مِنْ جِهَةِ الدُّعَاءِ أَجَابَهُ قُلْتُ وَمَا جِهَةُ الدُّعَاءِ قَالَ تَبَدُّدُ فَتَحَمَدُ اللَّهُ وَتَمَجُّدُهُ وَتَذَكُّرُ نِعَمِهِ عَلَيْكَ فَتَشْكُرُهُ ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ثُمَّ تَذَكُّرُ ذُنُوبَكَ فَتَقَرُّ بِهَا ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ مِنْهَا فَهَذِهِ جِهَةُ الدُّعَاءِ.

ص: ١٤٥

١-١. تفسير العياشى: ج ١ ص ١٤٨ فى آيه البقره: ٢٦٦.

٢-٢. تفسير العياشى: ج ١ ص ١٤٨ فى آيه البقره: ٢٦٦.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١٨٤ فى آيه آل عمران: ٩٢.

٤-٤. مجالس المفيد: ١٢.

٥-٥. المؤمن: ٦٢.

ثُمَّ قَالَ وَمَا الْآيَةُ الْآخَرَى قُلْتُ قَوْلُهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ (١) وَ أَرَانِي أَنْفِقُ وَ لَا أَرَى خَلْفًا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْتَرَى اللَّهَ أَخْلَفَ وَعَدَّهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَهْ قُلْتُ لَا أَذْرِي قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ اكْتَسَبَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَ أَنْفَقَ فِي حَقِّهِ لَمْ يُنْفِقْ دِرْهَمًا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهَ عَلَيْهِ (٢).

تم، [فلاح السائل] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهم السلام: مثله (٣).

«٢٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابن أبي البلاد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: البر يزيد في العمر و صدقته السر تطفئ غضب الرب.

«٢٣»- من كتاب قضاء الحقوق، للصوري عن إسحاق بن أبي إبراهيم بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و عنده المعلی بن خنيس إذ دخل عليه رجل من أهل خراسان فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله تعرف مولاتي إياكم أهل البيت و بنيني و بينكم شقة بعيدة و قد قل ذات يدي و لا أقدر أتوجه إلى أهلي إلا أن تعينني قال فنظر أبو عبد الله عليه السلام يمينا و شمالا و قال أ لا تسجعون ما تقول أخوكم إنما المعروف ابتداء فأمأ ما أعطيت بعيد ما سأل فإنما هو مكافاة لما بذل لك من مائة وجهه ثم قال فبييت ليلته متأرقاً (٤) متملماً بين اليأس و الرجاء لما يدرى أين يتوجه بحاجته فيعزم على التصيد إليك فأتاك و قلبه يجب (٥) و فرائضه ترتعد و قد نزل دمه في وجهه و بعد هذا فلا يدرى أي نصيرف من عندك بكأبه الرد أم بسرور النجح فإن أعطيت رآيت أنك قد وصلت و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و الذي

ص: ١٤٦

١- ١. سبأ: ٣٨.

٢- ٢. مكارم الأخلاق: ٣٢١.

٣- ٣. فلاح السائل: ٣٨.

٤- ٤. متأرقاً: أي ذاهبا نومه بالفكر و السهر.

٥- ٥. أي يضطرب و يخفق، من الوجيب: الاضطراب.

فَلَقَّ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ النَّسَمَةَ وَ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَمَّا يَتَجَشَّمُ (١)

مِنْ مَسْأَلَتِهِ إِيَّاكَ أَعْظَمَ مِمَّا نَالَهُ مِنْ مَعْرُوفِكَ قَالَ فَجَمَعُوا لِلْخُرَاسَانِيِّ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ دَفَعُوهَا إِلَيْهِ.

«٢٤»- حَتَص، [الإختصاص] ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَالِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسِينَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَ أَبِيكَ وَ أُخْتِكَ وَ أَخِيكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ وَ قَالَ لَا صَدَقَهُ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ (٢).

«٢٥»- مَضْبَاحُ الْأَنْوَارِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصْبَحَ عَلِيٌّ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُغَدِّينَاهُ قَالَتْ لَا وَ الَّذِي أَكْرَمَ أَبِي بِالنُّبُوَّةِ وَ أَكْرَمَكَ بِالْوَصِيَّةِ مَا أَضِيحَ الْغَدَاهُ عِنْدِي شَيْءٌ أُغَدِّيكَاهُ وَ مَا كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ مُنْذُ يَوْمَيْنِ إِلَّا شَيْئًا كُنْتُ أَوْثَرَكَ بِهِ عَلَى نَفْسِي وَ عَلَى ابْنَيْ هَيْدَرَيْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا فَاطِمَةُ أَلَا كُنْتَ أَعْلَمْتَنِي فَأَبْغَيْكُمْ شَيْئًا فَقَالَتْ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنِّي لَأَسْتَجِيبُ مِنَ الْإِلَهِيِّ أَنْ تُكَلِّفَ نَفْسَكَ مَا لَا تَقْدِرُ فَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِ فَاطِمَةَ وَ اثِقًا بِاللَّهِ حَسَنَ الظَّنِّ بِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاسْتَقْرَضَ دِينَارًا فَأَخَذَهُ لِيَشْتَرِيَ لِعِيَالِهِ مَا يُصْلِحُهُمْ فَعَرَضَ لَهُ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ كَانَ يَوْمًا شَدِيدَ الْحَرِّ قَدْ لَوَّحَتْهُ الشَّمْسُ مِنْ فَوْقِهِ وَ آذَتْهُ مِنْ تَحْتِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْكَرَ شَأْنَهُ فَقَالَ يَا مِقْدَادُ مَا أَرَعَجَكَ السَّاعَةَ مِنْ رَحْلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ خُلِّ سَبِيلِي وَ لَا تَسْأَلْنِي عَنْ حَالِي قَالَ يَا أَخِي لَا يَسْأَلُنِي أَنْ تُجَاوِزَنِي حَتَّى أَعْلَمَ عِلْمِيكَ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ رَغِبْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ إِلَيْكَ أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلِي وَ لَا تَكْشِفَنِي عَنْ حَالِي فَقَالَ يَا أَخِي إِنَّهُ لَا يَسْأَلُكَ أَنْ تَكْتُمَنِي حَالِكَ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَمَا إِذْ أَبِيتَ فَوَ الَّذِي أَكْرَمَ مُحَمَّدًا بِالنُّبُوَّةِ وَ أَكْرَمَكَ بِالْوَصِيَّةِ مَا أَرَعَجَنِي مِنْ رَحْلِي

ص: ١٤٧

١-١. تجشمت كذا و كذا: اى فعلته على كره و مراره و مقاساه المشقه العظيمه.

٢-٢. الإختصاص: ٢١٩.

إِلَّا الْجُهْدُ وَقَدْ تَرَكْتُ عِيَالِي جِياعاً فَلَمَّا سَمِعْتُ بُكَاءَهُمْ لَمْ تَحْمِلْنِي الْأَرْضُ فَخَرَجْتُ مَهْمُوماً رَاكِباً رَأْسِي هَيْدِهِ حَالِي وَقِصَّتِي فَانْهَمَلْتُ عَيْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبُكَاءِ حَتَّى بَلَّتْ دُمُوعُهُ كَرِيمَتَهُ وَقَالَ أَحْلِفُ بِالَّذِي حَلَفَ بِهِ مَا أُرْعَجُنِي إِلَّا الَّذِي أُرْعَجَكَ وَقَدْ اقْتَرَضْتُ دِينَاراً فَهَاكِهِ فَقَدْ آثَرْتُكَ عَلَى نَفْسِي فَدَفَعَ الدِّينَارَ إِلَيْهِ وَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مَرَّ بِعَلِيٍّ وَهُوَ فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ فَلَكَزَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِرِجْلِهِ فَقَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَحِقَهُ فِي بَابِ الْمَسْجِدِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ يَا بَا الْحَسَنِ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُعَشِّينَاهُ فَنَمِيلَ مَعَكَ فَمَكَثَ مُطْرِقاً لَا يُحِيرُ جَوَاباً حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ عَرَفَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الدِّينَارِ وَمِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ وَ أَيْنَ وَجَّهَهُ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمَرَ أَنْ يَتَعَشَّى عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى سُكُوتِهِ قَالَ يَا بَا الْحَسَنِ مَا لَكَ لَا تَقُولُ لِي فَأَنْصِرَ أَوْ نَعَمْ فَأَمْضِيَ مَعَكَ فَقَالَ حَيَاءً وَ كَرَمًا فَاذْهَبْ بِنَا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِيَدِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانْطَلَقَا حَتَّى دَخَلَا عَلَى فَاطِمَةَ وَ هِيَ فِي مُصَلَّاهَا قَدْ قَضَتْ صَلَاتَهَا وَ خَلَفَهَا جَفْنَةٌ تَفُورُ دُخَاناً فَلَمَّا سَمِعَتْ كَلِمَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَتْ مِنْ مُصَلَّاهَا فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَ كَانَتْ أَعَزَّ النَّاسِ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ وَ مَسَّحَ بِيَدِهِ عَلَى كَرِيمَتِهَا وَقَالَ لَهَا يَا بِنْتَاهُ كَيْفَ أُمْسَيْتِ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَتْ بِخَيْرٍ قَالَ عَشِينَا رَحِمَكَ اللَّهُ وَقَدْ فَعَلَ فَأَخَذَتْ الْجَفْنَةَ فَوَضَعَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

فَلَمَّا نَظَرَ عَلِيٌّ إِلَى الطَّعَامِ وَ شَمَّ رِيحَهُ رَمَى فَاطِمَةَ بِبَصَرِهِ رَمِيًّا شَحِيحاً قَالَتْ لَهُ فَاطِمَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَشَحَّ نَظْرَكَ وَ أَشَدَّهُ هَلْ أَدْنَبْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ ذَنْباً اسْتَوْجِبْتُ بِهِ السَّخَطَ مِنْكَ فَقَالَ أَيُّ ذَنْبٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ أَصَيْبَتِيهِ أَلَيْسَ عَهْدِي بِكَ الْيَوْمَ الْمَاضِي وَ أَنْتِ تَحْلِفِينَ بِاللَّهِ مُجْتَهِدَةً مَا طَعِمْتَ طَعَاماً مُنْذُ يَوْمَيْنِ قَالَ فَظَرْتُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَتْ إِلَهِي يَعْلَمُ فِي سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ أَنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا حَقًّا فَقَالَ لَهَا يَا فَاطِمَةُ أَنَّى لَكَ هَذَا الطَّعَامُ الَّذِي لَمْ أَنْظُرْ إِلَيْهِ مِثْلَ لَوْنِهِ وَ لَمْ أَشَمَّ مِثْلَ رَائِحَتِهِ

قَطَّ وَ لَمْ أَكْمَلْ أَطْيَبَ مِنْهُ قَالَ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَفَّهُ الطَّيِّبَةَ الْمُمَيَّزَةَ بَيْنَ كَتَفَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَغَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ هَذَا دِينَارِكَ هَذَا جَزَاءُ دِينَارِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ اسْتَبَعَرَ بَاكِيًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبِي لَكُمْ يَا أَنْ تَخْرُجَا مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُجْعِرِيكَ يَا عَلِيُّ مُجْعِرِي زَكْرِيَّا وَ يُجْعِرِي فَاطِمَةَ مُجْعِرِي مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَّا الْمِحْرَابَ وَحَدَّ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (١).

باب ١٦ ذم السؤال خصوصا بالكف و من المخالفين و ما يجوز فيه السؤال

«١- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيَّ الْمُتَعَفِّفَ وَ يُبْغِضُ الْبُدِيَّ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ (٢).

ص: ١٤٩

١- ١. آل عمران: ٣٧. و قد أخرج الحديث بهذا اللفظ فى كشف الغمّه ص ١٤١ و ١٤٢ (الطبعة الحجرية) و مثله فى تفسير العياشى ج ١ ص ١٧١، و ذكر الزمخشري فى الكشاف عند ذكر قصه زكريا و مريم عليهما السلام: و عن النبي صلى الله عليه و آله أنه جاع فى زمن قحط فاهدت له فاطمه رغيين و بضعه لحم آثرته بها فرجع بها إليها فقال: هلمى يا بنيه و كشفت عن الطبق فإذا هو مملوء خبزا و لحما، فبهتت و علمت أنها نزلت من الله، فقال لها: أنى لك هذا، قالت هو من عند الله، ان الله يرزق من يشاء بغير حساب، فقال: الحمد لله الذى جعلك شبيهه سيده نساء بنى إسرائيل ثم جمع رسول الله صلى الله عليه و آله على بن أبى طالب و الحسن و الحسين و جميع أهل بيته حتى شبعوا و بقى الطعام كما هو و أوسعت فاطمه على جيرانها.

٢- ٢. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٧.

«٢- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى جماعه عن أبى المفضل عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ حَيْدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الرِّضَا عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ قَالَ لَا تَغْضَبُ وَ لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا وَ ارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ (١).

«٣- ع، [علل الشرائع] الهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ أَحَدًا وَ لَمْ يَسْأَلْ أَحَدًا غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢).

«٤- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ حَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَسْأَلُوهُمْ فَتَكَلَّفُونَا قَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣).

«٥- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْأَلُوهُمْ الْحَوَائِجَ فَتَكُونُوا لَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْقِيَامَةِ (٤).

٦- مع، [معانى الأخبار]: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ قِيلٍ وَقَالَ وَ كَثَرَهُ السُّؤَالِ وَ إِضَاعَهُ الْمَالِ أَمَّا كَثَرَهُ السُّؤَالِ فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا مِنَ السُّؤَالِ عَنِ الْأُمُورِ وَ كَثَرَهُ الْبُحْثِ عَنْهَا كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ (٥).

«٧- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ فِي شَيْئٍ فَلَا يَكُونُ فِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يَسْأَلُ بِكُفِّهِ وَ لَا يَكُونُ فِيهِمْ بَخِيلٌ وَ لَا يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ (٦).

ص: ١٥٠

١- ١. أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٢١ فى حديث.

٢- ٢. علل الشرائع ج ١ ص ٣٢ و ٣٣.

٣- ٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥٠.

٤- ٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥١.

٥- ٥. معانى الأخبار: ٢٧٩- ٢٨٠ فى حديث متفرقا والآيه فى المائدة: ١٠١.

٦- ٦. الخصال ج ١ ص ٦٥.

«٨- ل، [الخصال]: فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ يَا بَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَالسُّؤَالَ فَإِنَّهُ ذَلَّ حَاضِرٌ وَفَقَّرٌ تَتَعَجَّلُهُ وَفِيهِ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا بَا ذَرٍّ لَا تَسْأَلْ بِكَفِّكَ وَإِنْ أَتَاكَ شَيْءٌ فَاقْبَلْهُ (١).

«٩- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا ابْتَلَى اللَّهُ بِهِ شَيْعَتَنَا فَلَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِأَرْبَعٍ بِأَنْ يَكُونُوا لِعَيْرِ رَشْدِهِ أَوْ أَنْ يَسْأَلُوا بِأَكْفِهِمْ أَوْ أَنْ يُؤْتُوا فِي أَدْبَارِهِمْ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ أَحْضَرُ أَرْزُقُ (٢).

«١٠- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعٌ خِصَالٌ لَا تَكُونُ فِي مُؤْمِنٍ لَا يَكُونُ مَجْنُونًا وَلَا يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ وَلَا يُؤَلِّدُ مِنَ الزَّانَا وَلَا يُنْكَحُ فِي دُبْرِهِ (٣).

«١١- ل، [الخصال] الْخَلِيلُ عَنِ ابْنِ صَاعِدٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ يَحْيَى بْنِ نَصِيرٍ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِدِيَّ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ (٤).

«١٢- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَيِّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَزَّازِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْفَى شَيْعَتَنَا مِنْ سِتِّ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبُرْصِ وَالْأُتْبَةِ وَأَنْ يُؤَلِّدَ لَهُ مِنْ زَنَا وَأَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ بِكَفِّهِ (٥).

«١٣- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ زُرْعَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مَعَا عَنِ الْمُفْضَلِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَلَا إِنَّ شَيْعَتَنَا قَدْ أَعَادَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سِتِّ

ص: ١٥١

١-١. الخصال ج ١ ص ٨٦.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ١٠٧.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ١٠٩.

٤-٤. الخصال ج ٢ ص ١٢٨.

٥-٥. الخصال ج ١ ص ١٦٣.

مَنْ أَنْ يَطْمَعُوا طَمَعَ الْغُرَابِ أَوْ يَهْرُوا هَرِيرَ الْكَلْبِ أَوْ أَنْ يُنْكَحُوا فِي أَدْبَارِهِمْ أَوْ يُوَلَّدُوا مِنَ الزَّانَا أَوْ يُوَلَّدَ لَهُمْ مِنَ الزَّانَا أَوْ يَتَّصَدَّقُوا عَلَى الْأَبْوَابِ (١).

«١٤»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَّحَ عَلَيَّ نَفْسَهُ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَّحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ (٢).

«١٥»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْلُحِ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي دَمٍ مُقَطَّعٍ أَوْ غُرْمٍ مُثْقَلٍ أَوْ حَاجَةٍ مُدَقَّعَةٍ (٣).

«١٦»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ هَاشِمٍ وَ سَيْهَلٍ مَعًا عَنْ ابْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ مَعًا عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مَرَّ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَرَشِدُنِي فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ دُونَكَ الْفِتْيَةُ الَّذِينَ تَرَى وَ أَوْ مَأْ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ فِيهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَضَى الرَّجُلُ نَحْوَهُمْ حَتَّى سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَ سَأَلَهُمْ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا هَذَا إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ دَمٍ مُفَجَّعٍ أَوْ دَيْنٍ مُقْرَحٍ أَوْ فَقْرٍ مُدَقَّعٍ فَفِي أَيِّهَا تَسْأَلُ فَقَالَ فِي وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَأَمَرَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا وَ أَمَرَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتِسْعَةٍ وَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ أَمَرَ لَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بِثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا.

ص: ١٥٢

١- ١. الخصال ج ١ ص ١٦٣.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ١٥٨.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ٦٦، و الدم المقطع: ما لا يوجد لديتها وفاء، مأخوذ من قولهم للغريب مقطوع: إذا أقطع عن أهله، و كذلك يقال للرجل: مقطوع: إذا كتب اسم نظرائه في ديوان الاعطيه و فرض لهم فريضه و لم يكتب اسمه في الديوان و لا فرض له فريضه فهو مقطوع عن العطاء. و الغرم: الغرامه قال الخليل: الغرم لزوم نائبه في المال من غير جنبايه، يعنى انه احتمال غرامه الآخرين. و المدقع: اى ملصق بالدقعاء و هو التراب.

فَأَنْصَرَ رَفَ الرَّجُلِ فَمَرَّ بِعُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ يَا صَيْبُ نَعْتَ فَقَالَ مَرَرْتُ بِسُكِّكَ فَسَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِمَا أَمَرْتَ وَ لَمْ تَسْأَلْنِي فِيمَا أَسْأَلُ وَ إِنِّ صَاحِبَ الْوَفْرِ (١) لَمَّا سَأَلْتُهُ قَالَ لِي يَا هَذَا فِيمَا تَسْأَلُ فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْوَجْهِ الَّذِي أَسْأَلُهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَأَعْطَانِي خَمْسِينَ دِينَاراً وَ أَعْطَانِي الثَّانِي سِتِّينَ وَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ أَعْطَانِي الثَّلَاثَ ثَمَانِيَةَ وَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً فَقَالَ عُثْمَانُ وَ مَنْ لَكَ بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ الْفِئْتِيهِ أَوْلَيْكَ فَطَمُوا الْعِلْمَ فَطَمًا وَ حَازُوا الْخَيْرَ وَ الْحِكْمَةَ.

قال الصدوق ره معنى قوله فطموا العلم فطما أى قطعوه عن غيرهم قطعاً و جمعوه لأنفسهم جمعاً (٢).

«١٧- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ تَمَيَّنِي إِنْ أَهِنُوا فَلَا يُلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ الدَّاهِبُ إِلَى مَا بَدَّهِ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا وَ الْمُتَأَمِّرُ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ وَ طَالِبُ الْخَيْرِ مِنْ أَعْدَائِهِ وَ طَالِبُ الْفَضْلِ مِنَ اللَّئَامِ وَ الدَّاخِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي سِرٍّ لَمْ يُدْخِلَاهُ فِيهِ وَ الْمُسْتَخِفُّ بِالسُّلْطَانِ وَ الْجَالِسُ فِي مَجْلِسٍ لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ وَ الْمُقْبِلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَنْ لَا يَسْمَعُ (٣).

«١٨- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ إِنْ اللَّهُ جَعَلَ الْفَقْرَ أَمَانَةً عِنْدَ خَلْقِهِ فَمَنْ سَتَرَهُ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ مَنْ أَفْشَاهُ إِلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ حَاجَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْهُ فَقَدْ قَتَلَهُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَتَلَهُ بِسَيْفٍ وَ لَا رُمْحٍ وَ لَكِنْ بِمَا أَنْكَى مِنْ قَلْبِهِ (٤).

«١٩- ثو، [ثواب الأعمال] مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِي

ص: ١٥٣

١-١. الوفرة: الشعره الى شحمه الاذن، أو ما جاوزها و يحتمل أن يكون أراد بها: الكثرة فى العطاء.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ٦٦.

٣-٣. الخصال ج ٢ ص ٤٠.

٤-٤. ثواب الأعمال: ١٦٦.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا عَفَّ وَتَعَفَّفَ وَكَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ الذَّلَّ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَ لَا يُغْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئًا (١).

«٢٠»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَ عِنْدَهُ قُوَّةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَجْهٌ لِحَمِّ (٢).

«٢١»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنِ السُّلَوِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحَوِّجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ يُثَبِّتَ لَهُ بِهَا النَّارَ (٣).

«٢٢»- يوح، [الخرائج و الجرائح] رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ مَا طَعِمْتُ طَعَامًا مُنْذُ يَوْمَيْنِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّوقِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتَ السُّوقَ أَمْسَ فَلَمْ أَصِبْ شَيْئًا فَبِتُّ بِغَيْرِ عِشَاءٍ قَالَ فَعَلَيْكَ بِالسُّوقِ فَآتَى بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ بِالسُّوقِ فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَإِذَا عَيْرٌ قَدْ جَاءَتْ وَ عَلَيْهَا مَتَاعٌ فَبَاعُوهُ بِفَضْلِ دِينَارٍ فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ وَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَ مَا أَصِيبْتُ شَيْئًا قَالَ هَلْ أَصِيبْتُ مِنْ عَيْرِ آلِ فُلَانٍ شَيْئًا قَالَ لَا قَالَ بَلَى ضَرَبَ لَكَ فِيهَا بِسَبِّهِمْ وَ خَرَجَتْ مِنْهَا بِدِينَارٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَكْذِبَ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَ دَعَانِي إِلَى ذَلِكَ إِرَادَةٌ أَنْ أَعْلَمَ أَ تَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ وَ أَنْ أَزْدَادَ خَيْرًا إِلَى خَيْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَدَقْتَ مِنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ وَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفَقْرِ لَا يَسُدُّ أَذْنَاهَا شَيْءٌ فَمَا رُبِّي سَائِلًا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِعَيْنِي وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى أَيْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَ هُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَكْفِيَ نَفْسَهُ عَنْهَا (٤).

ص: ١٥٤

١-١. ثواب الأعمال: ١٦٧.

٢-٢. ثواب الأعمال: ٢٤٦.

٣-٣. ثواب الأعمال: ٢٤٦.

٤-٤. لا يوجد في مختار الخرائج المطبوع.

«٢٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمُلْحِفَ (١).

«٢٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الدُّيُوثُ مِنَ الرَّجْلِ وَالْفَاحِشُ الْمُتَفَحِّشُ وَالَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ وَ فِي يَدِهِ ظَهْرٌ غَنِي (٢).

«٢٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَ عِنْدَهُ مَا يَقُوتُهُ يَوْمَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ (٣).

«٢٦»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدًا وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطَى مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدًا ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ بِظَهْرِ غَنِي لَقِيَ اللَّهَ مَخْمُوشًا وَجْهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤).

«٢٧»- جا، [المجالس للمفيد] الْحَسَنُ بْنُ حَمَزَةَ الْعَلَوِيُّ عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَرْبَعَةٌ مِنْ كُنُوزِ الْبِرِّ كِتْمَانُ الْحَاجَةِ وَ كِتْمَانُ الصَّدَقَةِ وَ كِتْمَانُ الْمَرَضِ وَ كِتْمَانُ الْمُصِيبَةِ (٥).

«٢٨»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.

عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتَ حَتَّى يُحَوِّجَهُ

ص: ١٥٥

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١٥١.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٨. فى آيه آل عمران: ٧٧.

٣-٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٤.

٤-٤. السرائر: ٤٨٤.

٥-٥. مجالس المفيد: ١٢.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السُّؤَالِ وَ يُثَبِّتَ لَهُ بِهَا فِي النَّارِ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا إِذَا فَعَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ أَحَبَّنِي أَهْلُ الْأَرْضِ قَالَ ارْغَبْ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ يُحِبِّبَكَ اللَّهُ وَ ارْزُقْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبِّبُكَ النَّاسُ.

قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَدًا وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطَى مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا (١).

«٢٩»- جع، [جامع الأخبار] رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفَقْرِ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِفَقْرٍ مُدْتَعٍ أَوْ غُرْمٍ مُقْطَعٍ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابًا مِنَ الْفَقْرِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى فَصَدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَ دَاءٌ فِي الْبُطْنِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا هِيَ جَمْرَةٌ فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْتِرْ (٢).

«٣٠»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الرَّحْمَةَ فِي قُلُوبِ رُحَمَاءِ خَلْقِهِ فَاطْلُبُوا الْحَوَائِجَ مِنْهُمْ وَ لَا تَطْلُبُوهَا مِنَ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ غَضَبَهُ بِهِمْ (٣).

«٣١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيَّيَّ الْحَلِيمَ الْغَنِيَّ الْمُتَعَفِّفَ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِدِيَّ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

«٣٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ ابْنُ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ

ص: ١٥٦

١-١. مكارم الأخلاق: ١٥٧.

٢-٢. جامع الأخبار: ١٦٠.

٣-٣. الإختصاص: ٢٤٠.

عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ عَلَى الْمَنَّانِ وَعَلَى الْمُعْتَابِ وَعَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ.

«٣٣»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاطِمِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ مَسْأَلَةَ الرَّجُلِ كَسْبُهُ بِوَجْهِهِ فَأَبْقَى رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ وَ [أَوْ] تَرَكَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَجْرُ السَّائِلِ فِي حَقِّ لَهُ كَأَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ (١).

«٣٤»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، الْحَسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ

مَا سَأَلَ أَحَدًا وَلَا لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطَى مَا فِي الْعُطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ بَظَهْرٍ غَنَى لَقِيَ اللَّهَ مَحْمُوشًا وَجْهَهُ.

وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ هِشَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اضْمَنْ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنْ تُعِينُونِي بِطُولِ السُّجُودِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَضَمَّنَ لَهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَاتَّوَهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اضْمَنْ لَنَا الْجَنَّةَ قَالَ عَلِيٌّ أَنْ لِمَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَضَمَّنَ لَهُمُ الْجَنَّةَ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَشِيْقُطُ سَوْطَهُ وَهُوَ عَلَى دَائِيهِ فَيَنْزِلُ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا وَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَنْقَطِعُ شِسْعُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا (٢).

«٣٥»- الدُّرَّةُ الْبَاهِرَةُ، قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَسْأَلَةُ مِفْتَاحُ الْبُؤْسِ.

«٣٦»- نَهْجُ الْبُلَاغَةِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَوْتُ الْحَاجَةِ أَهْوَنُ مِنْ طَلْبِهَا إِلَى غَيْرِ

ص: ١٥٧

١- ١. نوادر الراوندي: ٣.

٢- ٢. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٧.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَفَافُ زَيْنَةُ الْفَقْرِ وَ الشُّكْرُ زَيْنَةُ الْغِنَى (٢).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَجْهَكَ مَاءٌ جَامِدٌ يُقَطَّرُهُ السُّؤَالُ فَانْظُرْ عِنْدَ مَنْ تُقَطِّرُهُ (٣).

«٣٧» - عُدَّة الدَّاعِي، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْخَمْرَ.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ وَ هُوَ حَقٌّ مَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَيَّ نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلِهِ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ.

وَ قَالَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ عَلَيَّ رَبِّي أَنْ لَا يَسْأَلَ أَحَدٌ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ حَاجِهِ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ حَاجَةُ بِالْمَسْأَلَةِ يَوْمًا إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجِهِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَوْمًا لِأَصِيحَابِهِ أَلَّا تُبَايَعُونِي فَقَالُوا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُبَايَعُونِي عَلَيَّ أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ تَقَعُ الْمِخْصَرَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ فَيَنْزِلُ لَهَا وَ لَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاولْنِيهَا.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْخُذُ حَبْلًا فَيَأْتِي بِحُزْمِهِ حَطْبٍ عَلَيَّ ظَهْرَهُ فَيَبِيعُهَا فَيَكْفُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَبِعْنَا مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَ لَوْ مَاتَ جُوعًا.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ اسْتِلابٌ لِلْعِزَّةِ وَ مَذْهَبُهُ لِلْحَيَاءِ وَ الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزُّ الْمُؤْمِنِينَ وَ الطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ اسْتِغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ وَ مَنْ اسْتِغْفَرَ أَعْفَاهُ اللَّهُ وَ مَنْ سَأَلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ وَ مَنْ فَتِحَ عَلَيَّ نَفْسِهِ يَبَّابَ مَسْأَلِهِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفَقْرِ لَا يَسُدُّ أَذْنَاهَا شَيْءٌ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيَّ السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ

١- ١. نهج البلاغه تحت الرقم ٦٦ من قسم الحكم.

٢- ٢. نهج البلاغه تحت الرقم ٦٨ و ٣٤٠ من قسم الحكم.

٣- ٣. نهج البلاغه تحت الرقم ٣٤٦ من قسم الحكم.

مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: رُدُّوا السَّائِلَ بِبَدَلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِلَيْنٍ وَ رَحْمَةٍ فَإِنَّهُ يَأْتِيكُمْ مِنْ لَيْسٍ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٌّ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صُنْعُكُمْ فِيمَا حَوَّلَكُمْ اللَّهُ.

وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: كُنَّا جُلُوسًا عَلَى بَابِ دَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُكْرَةً فَدَنَا سَائِلٌ إِلَى بَابِ الدَّارِ فَسَأَلَ فَرَدُّوهُ فَلَامَهُمْ لَأَنَّهُ شَدِيدَةٌ وَ قَالَ أَوَّلُ سَائِلٍ قَامَ عَلَى بَابِ الدَّارِ رَدَّدْتُمُوهُ أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً ثُمَّ أَنْتُمْ أَغْلَمُ إِنَّ شَيْئَكُمْ أَنْ تَرْدَادُوا فَارْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَتَّى يَوْمِكُمْ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطُوا الْوَاحِدَ وَ الْثَانِينَ وَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَنْتُمْ بِالْخِيَارِ.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرْ بِلَيْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ.

وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِنَّا لَنُعْطِي غَيْرَ الْمُسْتَحِقِّ حَذْرًا مِنْ رَدِّ الْمُسْتَحِقِّ.

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَهُ اللَّيْلُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي حَمْزَةَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُطِيبَ اللَّهُ مِيتَتِكَ وَ يَعْفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ فَعَلَيْكَ بِالْبِرِّ وَ صِيَدَقِهِ السَّرِّ وَ صِيْلِهِ الرَّحِمِ فَإِنَّهُمْ يَزِدُّنَ فِي الْعُمْرِ وَ يَنْفِينِ الْفَقْرَ وَ يَدْفَعْنَ عَنْ صِيْاحِبِهِنَّ سَبْعِينَ مِيتَةً سَيُورِي وَ سِيْئِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ أُمَّي الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ فَقَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ

الْكَاشِحِ وَ سِيْئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى الْأَبْوَابِ أَوْ يُمَسِّكُ عَنْهُمْ وَ يُعْطِيهِ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا يَبْعَثُ بِهَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ فَهُوَ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ فِي رَمَضَانَ صَرَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ بِيَوْمٍ فَاحْزُهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ (١).

«٣٨» - أَعْلَامُ الدِّينِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بَنِي

ص: ١٥٩

إِذَا نَزَلَ بِعَمِكَ كَلَبَ الزَّيْمَانَ وَفَحِطَ الدَّهْرَ فَعَلَيْكَ بِذَوِي الْأَصُولِ الثَّابِتَةِ وَالْفُرُوعِ النَّابِتَةِ مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ وَالْإِيثَارِ وَالشَّفَقَةِ فَإِنَّهُمْ أَقْضَى لِلْحَاجَاتِ وَأَمْضَى لِدَفْعِ الْمُلِمَاتِ وَإِيَّاكَ وَطَلَبِ الْفَضْلِ وَاِكْتِسَابِ الطَّسَاسِيحِ وَالْقَرَارِيضِ (١) مِنْ ذَوِي الْأَكْفِ الْيَابِسَةِ وَالْوُجُوهِ الْعَابِسَةِ فَإِنَّهُمْ إِنْ أَعْطَوْا مَنُوا وَإِنْ مَعَّوَا كَدُّوا ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

وَإِسْأَلَ الْعُرْفَ إِنْ سَأَلْتَ كَرِيمًا**لم يزل يعرف الغنى واليسارا

فَسْأَلَ الْكَرِيمَ يُورِثُ عِزًّا**وَسْأَلَ اللَّيْمَ يُورِثُ عَارًا

وَإِذَا لَمْ تَجِدْ مِنَ الدُّلِّ بُدًّا**فَالْتَقِ بِالذُّلِّ إِنْ لَقَيْتَ الْكِبَارَا

لَيْسَ إِجْلَالُكَ الْكَبِيرِ بَعَارٍ**إِنَّمَا الْعَارُ أَنْ تُجَلَّ الصَّعَارَا

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اطَّلِبُوا الْمَعْرُوفَ وَالْفَضْلَ مِنْ رُحَمَاءِ أُمَّتِي تَعِيشُوا فِي أَكْنِافِهِمْ وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ وَإِنَّ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِخَلْقِهِ وَأَحْسَنُهُمْ صَنِيعًا إِلَى عِيَالِهِ وَإِنَّ الْخَيْرَ كَثِيرٌ وَقَلِيلٌ فَاعْلُهُ.

ص: ١٦٠

١-١. الطساسيح جمع طسوح - بفتح الطاء والسين المهملة المشدده - ربع دانق وهو حبتان، والقراريط جمع قيراط: نصف دانق.

«١- ب، [قرب الإسناد] هَارُونَ عَنِ ابْنِ صِدْقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ اشْتَدَّتْ إِذْذِكُ مَثُونُهُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَثُونَتِهِمْ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النُّعْمَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَرَضَ النُّعْمَةَ لِزَوَالِهَا(١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْزِلُ الْمَعُونَةَ عَلَى قَدْرِ الْمَثُونَةِ(٢).

«٣- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّرَيْقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْدَانَ الْعَبْدِيِّ عَنِ ثَوْبَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ خَالِدِ بْنِ [مَعْدَانَ] مَعْلَانَ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى عَبْدٍ إِلَّا عَظُمَتْ مَثُونُهُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تِلْكَ الْمَثُونَةَ فَقَدْ عَرَضَ تِلْكَ النُّعْمَةَ لِلزَّوَالِ(٣).

«٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِي عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْيَقِطِينِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا ابْنَ عَرْفَةَ إِنَّ النُّعْمَ كَالْإِبِلِ الْمَعْقُولَةِ فِي عَطْنِهَا عَلَى الْقَوْمِ(٤).

ص: ١٦١

١- ١. قرب الإسناد: ٥١.

٢- ٢. قرب الإسناد: ٧٤.

٣- ٣. أمالي الطوسي ج ١ ص ٣١٢.

٤- ٤. العطن: المناخ حول الورد، فأما في مكان آخر فمراح و مأوى تقول: «الإبل تحن الى أعطانها و الرجال الى أوطانها». و في بعض النسخ «عن العوم» و العوم: سير الإبل في البيداء.

مَا أَحْسَنُوا جَوَارَهَا فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَإِنَّا لَنَهَا نَفَرْت عَنْهُمْ (١).

«٥»- مع، [معاني الأخبار] ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن سيدان بن مسلم عن حسين بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا حسين أكرم النعمة قلت جعلت فداك وأى شئ كرامتها قال اضطناع المعروف فيها (٢) يبقى عليك (٣).

«٦»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بهذا الإسناد (٤).

عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى صلوات الله عليه قال: كان في بني إسرائيل رجل صالح وكان له امرأة صالحه فرأى في النوم أن الله تعالى قد وقت لك من العمر كذا وكذا سنة وجعل نصف عمرك في سعه وجعل النصف الآخر في ضيق فاختر لنفسك إما النصف الأول وإما النصف

الأخير فقال الرجل إن لي زوجة صالحه وهى شريكى فى المعاش فأشاورها فى ذلك وتعود إلى فأخبرك فلما أصيب الرجل قال لزوجته رأيت فى النوم كذا وكذا فقالت يا فلان اختر النصف الأول وتعمل العافية لعل الله سيؤحمننا ويؤتم لنا النعمة فلما كان فى الليلة الثانية أتى الماتى فقال ما اخترت فقال اخترت النصف الأول فقال ذلك لك فأقبلت الدنيا عليه من كل وجه ولما ظهرت نعمته قالت له زوجته قرابتك والمحتاجون فصلمهم وبرهم وجارك وأحوك فلان فهبهم فلما مضى نصف العمر وجاز حد الوقت رأى الرجل الذى رآه أولاً فى النوم فقال له إن الله تعالى قد شكر لك ذلك ولك تمام عمرك سعه مثل ما مضى.

ص: ١٦٢

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ١١.

٢-٢. فيما يبقى خ ل.

٣-٣. معاني الأخبار: ١٥٠.

٤-٤. يعنى بالاسناد الى الصدوق. عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب. راجع ج ١٤ ص ٤٩٠.

الآيات:

الأنفال: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصِدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسِيرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمُوهُ جَمِيعًا فَيُجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أَوْلِيَّكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١)

الإسراء: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (٢)

الحشر: وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْشَوْنَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣)

«١- لى، [الأمالى للصدوق] ماجيلويه عن أبيه عن البرقي عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم و منهل القصاب جميعاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي أَرْبَعٍ مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ غُلُولٍ أَوْ رِيَاءٍ أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي زَكَاةٍ وَ لَا فِي صَدَقَةٍ وَ لَا فِي حَجٍّ وَ لَا فِي عُمْرَةٍ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَجًّا وَ لَا عُمْرَةً مِنْ مَالٍ حَرَامٍ (٤).

«٢- فس، [تفسير القمى]: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ

ص: ١٦٣

١- ١. الأنفال: ٣٦.

٢- ٢. أسرى: ٢٩.

٣- ٣. الحشر: ٩.

٤- ٤. أمالى الصدوق: ٢٦٥.

مُلُومًا مَحْسُورًا فَإِنَّهُ كَانَ سَبَبَ نُزُولِهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ لَا يَرُدُّ أَحَدًا يَسْأَلُهُ شَيْئًا عِنْدَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَلَمْ يَحْضُرْهُ شَيْءٌ فَقَالَ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ وَكَانَ لَا يَرُدُّ أَحَدًا عَمَّا عِنْدَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَهِيَ إِذْ أَنْ يَخْلَ وَيُسْرِفَ وَيَقْعُدَ مَحْسُورًا مِنَ النَّيَابِ فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَحْسُورُ الْعُزْيَانُ (١).

«٣- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنْ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَصْنَفُ لِمَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أَدَانَ رَجُلًا دِينًا إِلَىٰ أَجَلٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ شُهُودًا وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَىٰ ذِي رَحِمٍ وَ رَجُلٌ تُؤْذِيهِ امْرَأَتُهُ بِكُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهَا وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحِنِي مِنْهَا فَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ لَهُ عَبْدِي أَوْ مَا قَلَّدْتِكَ أَمْرًا فَإِنْ شِئْتَ خَلَيْتَهَا وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَيْتَهَا وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَىٰ مَالًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَهَذَا يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَىٰ أَوْ لَمْ أَرْزُقْكَ وَ أَغْنَيْكَ أَفَلَا اقْتَصَيْتَ وَ لِمَ تُسْرِفُ إِنِّي لَا أَحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وَ رَجُلٌ قَاعِدٌ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ لَا يَخْرُجُ وَ لَا يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ هَذَا يَقُولُ اللَّهُ لَهُ عَبْدِي إِنِّي لَسَمَّ أَحْظَرُ عَلَيْكَ الدُّنْيَا وَ لَمْ أَرْمِكَ فِي جَوَارِحِكَ وَ أَرْضِي وَ اسْتَعِمْ أَفَلَمَا تَخْرُجُ وَ تَطْلُبُ الرِّزْقَ فَإِنْ حَرَمْتُكَ عَذْرَتُكَ وَ إِنْ رَزَقْتُكَ فَهُوَ الَّذِي تُرِيدُ (٢).

«٤- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الْمُفِيدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالِ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّفَّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَيِّفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُبَابٍ عَنْ رَبِيعَةَ وَ عَمَارَةَ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَشَوْا إِلَيْهِ عِنْدَ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنْهُ وَ فَرَارٍ كَثِيرٍ مِنْهُمْ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ طَلَبًا لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَؤُلَاءِ الْأَمْوَالَ وَ فَضِّلْ

ص: ١٦٤

١- ١. تفسير القمى: ٣٨٠.

٢- ٢. قرب الإسناد: ٥٣.

هُؤُلَاءِ الْأَشْرَافُ مِنَ الْعَرَبِ وَقُرَيْشٌ عَلَى الْمَوَالِي وَالْعَجَمِ وَمَنْ تَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ وَفِرَارُهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَأْمُرُونِي أَنْ أَطْلُبَ النَّصِيرَ بِالْجَوْرِ لِمَا وَاللَّهِ مَا أَفْعَلُ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا حَ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مَالُهُمْ لِي لَوَاسِيَتٌ بَيْنَهُمْ وَكَيْفَ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ ثُمَّ أَتَمَّ (١) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَوِيلًا سَاكِتًا ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِيَّاهُ وَالْفُسَادَ فَإِنَّ إِعْطَاءَ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَإِسْرَافٌ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ذِكْرًا لِصَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ تَضْيِيعُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَمْ يَضَعِ رَجُلٌ مِالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُكْرَهُمْ وَ كَمَا لَغَيْرِهِمْ وَدُهُ فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنْ يَوْمِهِ وَ يُظْهِرُ لَهُ الشُّكْرَ فَإِنَّمَا هُوَ مَلَقٌ بِكَذِبٍ يُرِيدُ التَّقَرُّبَ بِهِ إِلَيْهِ لِيُنَالَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي كَانَ يَأْتِي إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِ النَّعْلُ فَاحْتِاجَ إِلَى مَعُونَتِهِ أَوْ مُكَافَأَتِهِ فَشَرُّ خَلِيلٍ وَ الْأُمُّ خَدِينٍ (٢) وَ مَنْ صَنَعَ الْمَعْرُوفَ فِيمَا أَتَاهُ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ وَ لِيُحْسِنْ فِيهِ الضِّيَافَةَ وَ لِيُفَكَّ بِهِ الْعَانِي وَ لِيُعِنَ بِهِ الْغَارِمَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ الْفُقَرَاءَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لِيُصْبِرَ نَفْسَهُ عَلَى النَّوَابِ وَ الْحُقُوقِ فَإِنَّ الْفُوزَ بِهِذِهِ الْخِصَالِ شَرَفٌ مَكَارِمِ الدُّنْيَا وَ دَرَكٌ فَضَائِلِ الْآخِرَةِ (٣).

ص: ١٦٥

١-١. أتم يأتهم - كنصر - أتما: قطع و بالمكان: أقام، و أتم - كعلم - أتما: أبطأ و المراد أنه عليه السلام قطع كلامه، أو بقي على هيئته، أو أبطأ في الكلام و هو يريد ذلك. هذا على نسخه الأصل و الكمباني، و في المصدر المطبوع و هكذا الكافي ج ٤ ص ٣١ «أزم» يقال: أزم عن الشيء - كضرب - أزما و أزوما: أمسك عنه، و قال أبو زيد: الأزم - كفاعل - الذي ضم شفثيه، و في الحديث أن عمر سأل الحارث بن كلده: ما الدواء؟ فقال: الأزم: يعني الحميه - و كان طبيب العرب، قاله الجوهري و أزم - كعلم - أزما: تقبض و انضم، و المراد أنه عليه السلام تقبض نفره عن كلامهم، أو أنه أمسك عن الكلام و قد ضم شفثيه لا يفتحهما. كلاهما موجهان.

٢-٢. الخدين: الصديق.

٣-٣. أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٧: و ترى ذيله في النهج تحت الرقم ١٢٤ من قسم الحكم.

جا، [المجالس للمفيد] على بن بلال: مثله (١).

«٥- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ مَعَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعَةِ الْخِيَانَةِ وَالْغُلُولِ وَالسَّرِقَةِ وَالرِّبَا لَا تَجُوزُ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ وَلَا صَدَقَةٍ (٢).

«٦- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ مَعَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ جَفْنَةٌ مِنْ رُطْبٍ فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ فَقَالَ وَسِعَ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مِائَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَسَمَهُ فِي حَقِّ فَعَلَّ فَيَبْقَى لَهَا مِائَالٌ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دَعَاؤُهُمْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ هُمْ قَالَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِي وُجُوهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي وَرَجُلٌ دَعَا عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ ظَالِمٌ لَهَا فَيَقَالُ لَهُ أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ وَرَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَتَرَكَ الطَّلَبَ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ لِلرِّزْقِ (٣).

سر، [السرائر] البنزطي: مثله (٤).

«٧- ف، [تحف العقول] عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي بَيَانِ وُجُوهِ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَانْفَاقِهَا قَالَ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي فِيهَا إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَلَالِ الْمُفْتَرَضِ عَلَيْهِمْ وَ وُجُوهِ النَّوَافِلِ كُلِّهَا فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَجِهًا مِنْهَا سَبْعَةٌ وَوُجُوهُ عَلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَ حَمْسَةٌ وَوُجُوهُ عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ نَفْسُهُ وَ ثَلَاثَةٌ وَوُجُوهُ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وُجُوهِ السَّائِلِينَ وَ حَمْسَةٌ وَوُجُوهُ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاتِ وَ أَرْبَعَةٌ أَوْجِهٍ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا النَّفَقَةُ مِنْ وُجُوهِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

ص: ١٦٦

١-١. مجالس المفيد: ١١٢.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ١٢٠.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ٧٧.

٤-٤. السرائر: ٤٦٥.

فَأَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي يَلْزَمُهُ فِيهَا النَّفَقَةُ عَلَى خَاصِّهِ نَفْسِهِ فَهِيَ مَطْعَمُهُ وَ مَشْرَبُهُ وَ مَلْبَسُهُ وَ مَنْكُحُهُ وَ مَخْدَمُهُ وَ عَطَاؤُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِجْرَاءِ عَلَى مَرْمِهِ مَتَاعِهِ أَوْ حَمَلِهِ أَوْ حِفْظِهِ وَ مَعْنَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَبِينُ نَحْوُ مَنْزِلِهِ أَوْ آلِهِ مِنَ الْأَلَاتِ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى حَوَائِجِهِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِمَنْ يَلْزَمُهُ نَفْسُهُ فَعَلَى وَلَدِهِ وَ وَالِدَتَيْهِ وَ أَمْرَأَتِهِ وَ مَمْلُوكِهِ لِعَازِمٍ لَهُ ذَلِكَ فِي حِيَالِ الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الثَّلَاثُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ وَجُوهِ الدِّينِ فَالزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ فِي كُلِّ عَامٍ وَ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَ الْجِهَادُ فِي إِبَانِهِ وَ زَمَانِهِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ مِنْ وَجُوهِ الصَّلَاتِ النَّوَافِلِ فَصَلَةُ مَنْ فَوْقَهُ وَ صَلَةُ الْقَرَابَةِ وَ صَلَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَ التَّنْفُلُ فِي وَجُوهِ الصَّدَقَةِ وَ الْبِرِّ وَ الْعِتْقِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعُ فَقَضَاءُ الدِّينِ وَ الْعَارِيَّةِ وَ الْقَرْضُ وَ إِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَاجِبَاتٌ فِي السَّنَةِ (١).

«٨- سن، [المحاسن] عُبَيْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُعْرَفُ مَنْ يَصِفُ الْحَقَّ بِثَلَاثِ خِصَالٍ يُنْظَرُ إِلَى أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ وَ إِلَى صَلَاتِهِ كَيْفَ هِيَ وَ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُصَلِّيهَا فَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ يُنْظَرُ أَيْنَ يَضَعُ مَالَهُ (٢).

«٩- سر، [السرائر] مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَصْلُحِ الصَّنِيعَةَ إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ (٣).

«١٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لَا تَتِمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قَالَ كَانَتْ بَقَايَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ أَصَابُوهَا مِنَ الرِّبَا وَ مِنَ الْمَكَاسِبِ الْخَيْثِ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَتِمَّمُهَا فَيُنْفِقُهَا وَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَهَنَاهُمْ اللَّهُ

ص: ١٦٧

١-١. تحف العقول ص ٣٥٢ و ٣٥٣.

٢-٢. المحاسن: ٢٥٤.

٣-٣. السرائر: ٤٦٤.

عَنْ ذَلِكَ (١).

«١١» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قَالَ كَانَ النَّاسُ حِينَ أُسْلِمُوا عِنْدَهُمْ مَكَاسِبٌ مِنَ الرِّبَا وَ مِنْ أَمْوَالٍ خَبِيثَةٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُهَا مِنْ بَيْنِ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ (٢).

«١٢» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَمَادِ اللَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَ لَمَا وَفَّقَ لَهُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ لَا- تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ (٣).

«١٣» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ قَالَ هَذَا فِي النَّفَقَةِ (٤).

«١٤» - م، [تفسير الإمام عليه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ الْقَوَى فِي الْأَبْدَانِ وَ الْحَيَاةِ وَ الْمِقْدَارِ يُنْفِقُونَ يُؤَدُّونَ مِنَ الْأَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَ يَجُودُونَ بِالصَّدَقَاتِ وَ يَحْتَمِلُونَ الْكُلَّ وَ يُؤَدُّونَ الْحُقُوقَ اللَّازِمَاتِ كَالنَّفَقَةِ فِي الْجِهَادِ إِذَا لَزِمَ وَ إِذَا اسْتُجِبَّ وَ كَسَائِرِ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْأَهْلِ وَ ذَوَى الْأَرْحَامِ الْقَرِيبَاتِ وَ الْأَبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَ كَالنَّفَقَاتِ الْمُشْتَجَبَاتِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا عَلَيْهِمُ النَّفَقَةُ مِنْ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ وَ كَالْمَعْرُوفِ بِالْإِسْعَافِ وَ الْقَرْضِ وَ الْأَخْذِ بِأَيْدِي الضُّعَفَاءِ وَ الضَّعِيفَاتِ.

وَ يُؤَدُّونَ مِنْ قَوَى الْأَبْدَانِ الْمَعُونَاتِ كَالرَّجْلِ يَقُودُ ضَرِيرًا وَ يَنْجِيهِ مِنْ مَهْلِكِهِ وَ يُعِينُ مُسَافِرًا أَوْ غَيْرَ مُسَافِرٍ عَلَى حَمْلِ مَتَاعٍ عَلَى دَائِهِ قَدْ سَقَطَ عَنْهَا أَوْ كَدَّفَعِ عَنْ مَظْلُومٍ قَدْ قَصَدَهُ ظَالِمٌ بِالضَّرْبِ أَوْ بِالْأَذَى.

وَ يُؤَدُّونَ الْحُقُوقَ مِنَ الْجَاهِ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعُوا بِهِ عَنْ عَرَضٍ مَنْ يُظَلِّمُ بِالْوَقِيعَةِ فِيهِ

ص: ١٦٨

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١٤٩ و الآيه فى البقرة: ٢٦٧.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١٤٩ و الآيه فى البقرة: ٢٦٧.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٨٧ و الآيه فى البقرة: ١٩٥.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٨٧ و الآيه فى البقرة: ١٩٥.

أَوْ يَطْلُبُوا حَاجَةً بِجَاهِهِمْ لِمَنْ قَدْ عَجَزَ عَنْهَا بِمِقْدَارِهِ فَكُلَّ هَذَا إِنْفَاقٌ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١).

«١٥» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَجَلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَقَامَ إِلَى مِكَتَلٍ فِيهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ يَدَهُ ثُمَّ نَاولَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَقَامَ وَ أَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاولَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَزَقَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ قَالَ فَارْسَلَتِ امْرَأَةٌ ابناً لَهَا فَقَالَتْ انْطَلِقْ إِلَيْهِ فَسِئَلُهُ فَإِنْ قَالَ لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ فَعَلْ فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ فَأَتَاهُ الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ فَأَخَذَ قَمِيصَهُ فَرَمَى بِهِ فَأَذَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْقَصْدِ فَقَالَ وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسوراً (٢).

«١٦» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ قَالَ فَضَمَّ يَدَهُ وَ قَالَ هَكَذَا وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ وَ بَسَطَ رَاحَتَهُ وَ قَالَ هَكَذَا (٣).

«١٧» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسوراً قَالَ الْإِحْسَارُ الْإِقْتَارُ (٤).

ص: ١٦٩

١-١. تفسير الإمام: ٣٦.

٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٨٩، و الآيه فى أسرى: ٢٩.

٣-٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٨٩، و الآيه فى أسرى: ٢٩.

٤-٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٨٩، و الآيه فى أسرى: ٢٩.

الآيات:

الإسراء: وَ إِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْنِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا(١).

«١-مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِيدِ الْحَرَاءِ [الْحَرَّى] وَ مَنْ سَقَى كَبِيداً حَرَاءً [حَرَّى] مِنْ بَهِيمِهِ وَ غَيْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْساً وَ مَنْ أَحْيَا نَفْساً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً(٢).

«٢- جمع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَ إِنْ جَاءَ عَلَى الْفَرَسِ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظُلْفٍ مُخْتَرِقٍ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرِهِ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ لَا أَنَّ السُّؤَالَ يَكْذِبُونَ مَا قُدِّسَ مَنْ رَدَّهُمْ(٣).

«٣- محص، [التمحيص] عَنِ أَبِي جَرِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفَقِيرُ هِدْيَةٌ اللَّهِ إِلَى الْغَنِيِّ فَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ فَقَدْ قَبِلَ هِدْيَةَ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ فَقَدْ رَدَّ هِدْيَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ.

«٤- نَوَادِرُ الرَّوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْكَاطِمِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ١٧٠

١- ١. أسرى: ٢٨.

٢- ٢. مكارم الأخلاق: ١٥٥.

٣- ٣. جامع الأخبار: ١٦٢، و كان في نسخه الكمباني رمز مع و التصحيح من نسخه الأصل.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرَ اللَّهَ (١)

فَلَا تَرُدُّوهُ.

وَ قَالَ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيَّ السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ وَ دَعْوَهُ يَشْكُو بَنَّهُ وَ يُخْبِرُ بِحَالِهِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: لَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: انظُرُوا إِلَيَّ السَّائِلِ فَإِنْ رَقَّتْ قُلُوبُكُمْ لَهُ فَأَعْطُوهُ فَإِنَّهُ صَادِقٌ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظُلْفٍ مُحْتَرِقٍ (٢).

«٥»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَنْصِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ لَهُ يَزُوقُكَ رَبُّكَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَانَ عِنْدَهُ عَشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا فِي هَذَا الْوَجْهِ لِأَخْرِجَهَا ثُمَّ بَقِيَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ ثُمَّ كَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ دَعَوْا فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُمْ دَعْوَةٌ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَمَزَقَهُ وَ لَمْ يَحْفَظْهُ فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَزُوقَهُ فَقَالَ أَلَمْ أَرْزُقْكَ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَةٌ وَ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَزُوقَهُ قَالَتْ فَلَمْ أَجْعَلْ لِمَكَ إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ سَبِيلًا أَنْ تَسِيرَ فِي الْأَرْضِ وَ تَبْتَغِيَ مِنْ فَضْلِي فَرُدَّتْ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ وَ رَجُلٌ دَعَا عَلِيَّ فَأَمْرًا فَقَالَ أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا فِي يَدِكَ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ (٣).

«٦»- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنِدِيِّ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا تَسْتَيْطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ رَقَبَةً قَالَ لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَلِكَ قَالَ تُشْبِعُ كُلَّ يَوْمٍ مُؤْمِنًا فَإِنَّ إِطْعَامَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

ص: ١٧١

١-١. سائل ذكر بليل خ ل. و هو الظاهر الموافق لسائر الاخبار.

٢-٢. نوادر الراوندي: ٣ و ٤ مع تقديم و تأخير.

٣-٣. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٢.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ عَمَى حَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَخِي جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقُلْتُ لَهُمَا بِأَبِي أَنْتُمَا أَيُّ الْأَعْمَالِ وَجَدْتُمَا أَفْضَلَ قَالَا فَدَيْتَاكَ بِالْأَبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَجَدْنَا أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ وَ سَقَى الْمَاءِ وَ حُبَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«٧»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَحْيِ مِنْ إِعْطَاءِ الْقَلِيلِ فَإِنَّ الْحِرْمَانَ أَقَلُّ مِنْهُ (١).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُسْكِينَ رَسُولُ اللَّهِ فَمَنْ مَنَعَهُ فَقَدْ مَنَعَ اللَّهَ وَ مَنْ أَعْطَاهُ فَقَدْ أَعْطَى اللَّهَ (٢).

«٨»- عُدَّة الدَّاعِي، قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَقَى ظِمَانًا [ظَمَانًا] مَاءً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيْقِ الْمَخْتُومِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ الْكَبِدِ الْحَرَّى وَ مَنْ سَقَى كَبِدًا حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ (٣).

«٩»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رُدُّوا السَّائِلَ بِبَدَلٍ يَسِيرٍ وَ بِلِينٍ وَ رَحْمَةٍ فَإِنَّهُ يَأْتِيكُمْ حَتَّى يَقِفَ عَلَى أَبْوَابِكُمْ مِنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ يَنْظُرُ كَيْفَ صَنِعْتُمْ فِيمَا خَوْلَكُمْ اللَّهُ (٤).

ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِثْلُهُ (٥).

أقول: قد مضت الأخبار في باب جوامع المكارم.

«١٠»- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْيَقِطِينِيِّ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صُنِعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا كَافَى وَ مَنْ أَضْعَفَ كَانَ شَاكِرًا وَ مَنْ شَكَرَ كَانَ كَرِيمًا وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِلَيْهِ إِنَّمَا

ص: ١٧٢

١-١. نهج البلاغه تحت الرقم ٦٧ من قسم الحكم.

٢-٢. نهج البلاغه تحت الرقم ٣٠٤ من قسم الحكم.

٣-٣. عُدَّة الدَّاعِي: ٧٣.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٦٢.

٥-٥. قرب الإسناد ص ٩١.

يَصْنَعُ إِلَى نَفْسِهِ لَمْ يَسْتَبْطِئِ النَّاسَ فِي شُكْرِهِمْ وَ لَمْ يَسْتَرِذْهُمْ فِي مَوَدَّتِهِمْ وَ اعْلَمَ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجَهُ لَمْ يُكْرِمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِكَ فَأَكْرِمْ وَجْهَكَ عَنْ رَدِّهِ (١).

أقول: قد مضى بأسانيد في كتاب المكارم و كتاب العشره فضل إطعام السائل و سقيه (٢).

«١١»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عَنْ أَبِي قِعَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا لُقْمَةً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (٣).

«١٢»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] ابْنُ خُشَيْشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ مَا عَمَلٌ إِنْ عَمَلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ اشْتَرِ سِقَاءً جَدِيداً ثُمَّ اسْقِ فِيهَا حَتَّى تَخْرِقَهَا فَإِنَّكَ لَا تَخْرِقُهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ (٤).

«١٣»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبْدَأُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ (٥).

«١٤»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْفَقْرَ أَمَانَةً عِنْدَ خَلْقِهِ فَمَنْ سَتَرَهُ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ مَنْ أَفْشَاهُ إِلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ حَاجَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْهُ فَقَدْ قَتَلَهُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَتَلَهُ بِسَيْفٍ وَ لَا رُمْحٍ وَ لَكِنْ بِمَا أَنْكَى مِنْ قَلْبِهِ (٦).

ص: ١٧٣

١-١. معاني الأخبار: ١٤١.

٢-٢. راجع ج ٧٤ ص ٣٥٩-٣٨٨.

٣-٣. أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥ في حديث.

٤-٤. أمالي الطوسي ج ١ ص ٣١٧.

٥-٥. ثواب الأعمال: ١٢٥.

٦-٦. ثواب الأعمال: ١٦٧.

«١٥»- نو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْعَبْقَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عِيَاصِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا تَصَامْتَ (١)

أُمَّتِي عَنْ سَائِلِهَا وَ مَشَتْ بِتَبْحُورٍ حَلَفَ رَبِّي جَلَّ وَ عَزَّ بِعِزَّتِهِ فَقَالَ وَ عِزَّتِي لَأُعَذِّبَنَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ (٢).

«١٦»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْرَمَ السَّائِلِ إِذَا هُوَ أَتَاكَ بِشَيْءٍ بَدَلٍ يَسِيرٍ أَوْ بَرْدٍ جَمِيلٍ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاكَ مَنْ لَيْسَ بِجَنِّيٍّ وَ لَا إِنْسِيٍّ مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ لِيَبْلُوكَ فِيمَا حَوَّلْتَكَ وَ يَسْأَلُكَ عَمَّا نَوَّلْتَكَ فَكَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ.

«١٧»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُلوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَدًا وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطَى مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا (٣).

«١٨»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَالٍ عَنِ الْعَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ (٤).

«١٩»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْفَجْرَ بِالْمَدِينَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَدَعَا مَوْلَاهُ لَهُ يُقَالُ لَهَا وَ شَتِيكُهُ فَقَالَ لَا يَقْفَنَنَّ عَلَيَّ بِابِي الْيَوْمَ سَائِلٌ إِلَّا أُعْطِيْتُمُوهُ فَإِنَّ الْيَوْمَ الْجُمُعَةَ فَقُلْتُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَسْأَلُ مُحِقًّا جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ يَا ثَابِتُ أَخْرَافُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَنْ يَسْأَلُنَا مُحِقًّا فَلَا نُطْعِمُهُ وَ نَزِدُّهُ فَيَنْزِلُ بِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ مَا نَزَلَ بِبِعْقُوبِ وَ آلِهِ أَطْعِمُوهُمْ أَطْعِمُوهُمْ (٥).

أقول: تمامه فى كتاب القصص.

ص: ١٧٤

١- ١. تصام الرجل عن الحديث: أرى من نفسه أنه أصم و ليس به صمم.

٢- ٢. ثواب الأعمال: ٢٢٥.

٣- ٣. السرائر: ٤٨١.

٤- ٤. المحاسن: ٥٩.

٥- ٥. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٦٧.

«١- ل، [الخصال] حَمَزَةُ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ (١).

«٢- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُعْطُونَ ثَلَاثَةَ اللَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَصَاحِبُ الْمَالِ وَالَّذِي يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ (٢).

«٣- ل، [الخصال] أَبِي عَيْنٍ سَعْدِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُعْطُونَ ثَلَاثَةَ اللَّهِ الْمُعْطَى وَالْمُعْطَى مِنْ مَالِهِ وَالسَّاعَى فِي ذَلِكَ مُعْطٍ (٣).

«٤- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْمَنَاهِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ مَشَى بِصِدْقِهِ إِلَى مُحْتَاجٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ (٤).

«٥- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي بَدِيٍّ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفًّا لَأَوْجَرُوا كُلَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَنْ صَاحِبِهِ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا (٥).

ص: ١٧٥

١-١. الخصال ج ١ ص ٦٦ في حديث.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ٦٦.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ٦٦.

٤-٤. أمالي الصدوق: ٢٥٩ في حديث.

٥-٥. ثواب الأعمال: ١٢٧.

باب ٢١ آخر في أنواع الصدقة و أقسامها من صدقه الليل و النهار و السر و الجهار و غيرها و أفضل أنواع الصدقه

«١- لى، [الأمالى للصدوق] مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ صِدْقَهُ النَّهَارِ تَمِيثُ الْخَطِيئَةِ كَمَا يَمِيثُ الْمَاءُ الْمِلْحَ وَإِنَّ صِدْقَهُ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَّالُهُ (١).

ثو، [ثواب الأعمال] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال: مثله (٢).

«٢- لى، [الأمالى للصدوق] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ مِشْعَرِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ حِينَ يُصْبِحُ بِصِدْقِهِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (٣).

«٣- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَتَصَدَّقْ بِصِدْقِهِ تَذْهَبَ عَنْكَ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَتَصَدَّقْ بِصِدْقِهِ تَذْهَبَ عَنْكَ نَحْسَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ (٤).

«٤- ل، [الخصال] عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَكْثَرُ مِنْ صِدْقِهِ السَّرُّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَّالُهُ (٥).

ص: ١٧٦

١- ١. أمالى الصدوق: ٢٢١.

٢- ٢. ثواب الأعمال: ١٢٩.

٣- ٣. أمالى الصدوق: ٢٦٦.

٤- ٤. قرب الإسناد: ٧٦.

٥- ٥. الخصال: ج ١ ص ٨٥.

«٥- ل، [الخصال] عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سَبَعَهُ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ شَابُّ نَشَأٍ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِيَمِينِهِ فَأَخْفَاهُ عَنْ شِمَالِهِ وَ رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ رَجُلٌ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ رَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِي نَيْتِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ وَ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ جَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (١).

أقول: قد مضى بأسانيد.

«٦- ل، [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: تَصَدَّقُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ بِاللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ (٢).

«٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بإسناد التميمي عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَمَنْ بَاكَرَ بِهَا لَمْ يَتَخَطَّهَا الْبَلَاءُ (٣).

«٨- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن الجعابي عن ابن عقده عن أحمد بن يحيى عن أسيد بن زيد عن محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بَكَّرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا (٤).

«٩- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] المفيد عن أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن البطائني عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: أَفْضَلُ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَدَقَهُ السَّرُّ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ الْخَطِيئَةَ وَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوِّءِ وَ تَقِي مَصَارِعَ الْهَوَانِ (٥).

أقول: قد مضى تمامه بأسانيد.

ص: ١٧٧

١- ١. الخصال ج ٢ ص ٢.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ١٦٠.

٣- ٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ٦٢.

٤- ٤. أمالي الطوسي ج ١ ص ١٥٧.

٥- ٥. أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٢٠.

«١٠»- مع، [معانى الأخبار] ابنُ الوليدِ عنِ الصَّفَّارِ عنِ ابنِ أبي الخَطَّابِ عنِ ابنِ أسباطٍ عنِ البُطَّائِنِيِّ عنِ أبي بصيرٍ عنِ أبي عبدِ الله عليه السلام قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: صلِّه الرَّحِمَ تزيِّدُ في العُمُرِ وَ صَدَقَهُ السَّرُّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ (١).

«١١»- ل، [الخصال] أبي عَينٍ عنِ عليٍّ عنِ أبيه عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَلَّتَانِ لَأَحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ وَضُوئِي فَإِنَّهُ مِنْ صِلَاتِي وَصَدَقْتِي فَإِنَّهَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ (٢).

«١٢»- مع، [معانى الأخبار] (٣)

ل، [الخصال] فِي خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهِدْ مِنْ مَقِلٍّ فِي فَقِيرٍ ذِي سِنٍ (٤).

«١٣»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] ابنُ بُشَيْرَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرْفَةَ عَنِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَ أَنْتَ صَاحِبٌ سَاحِحٌ تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَ تَخَافُ الْفَقْرَ وَ لَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَ قَدْ كَانَ لِفُلَانٍ (٥).

«١٤»- ثو، [ثواب الأعمال] ابنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْنُوبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ عَبْدِ الْمَأْعْلَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ (٦).

«١٥»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْبَرْنَطِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ

ص: ١٧٨

١- ١. معانى الأخبار: ٢٦٤ فى حديث.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ١٨ و ١٩.

٣- ٣. معانى الأخبار: ٢٣٣ فى حديث طويل، و فيه: «الى فقير فى سر».

٤- ٤. الخصال ج ٢ ص ١٠٤.

٥- ٥. أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٢.

٦- ٦. ثواب الأعمال: ١٢٧.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ (١) تَرَى هَاهُنَا فَضْلًا (٢).

«١٦»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَدْفَعُ مِثَّةَ السَّوَاءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ تَفْكَ عَنْ لَحْيِي سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ (٣).

«١٧»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ فَقَالَ عَلِيٌّ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ (٤).

«١٨»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَةٍ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ (٥).

«١٩»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَيٌّ مَنْ يَسْأَلُ عَلَيَّ الْأَبْوَابِ أَوْ يُمَسِّكُ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ يُعْطِيهِ ذَوِي قَرَابَتِهِ فَقَالَ لَا بَلْ يَبْعَثُ بِهَا إِلَيَّ مَنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ (٦).

«٢٠»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَدَقَةُ الْعَلَانِيَةِ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ (٧).

«٢١»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ

ص: ١٧٩

١- ١. الحشر: ٩.

٢- ٢. ثواب الأعمال: ١٢٧.

٣- ٣. ثواب الأعمال: ١٢٧.

٤- ٤. ثواب الأعمال: ١٢٨.

٥- ٥. ثواب الأعمال: ١٢٨.

٦- ٦. ثواب الأعمال: ١٢٨.

٧- ٧. ثواب الأعمال: ١٢٩.

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمٌ عَرَفَهُ لَمْ يَزِدْ سَائِلًا (١).

«٢٢»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنِ جَابِرِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ يُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢).

«٢٣»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ سَعْدَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَتَى سَائِلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ فَسَأَلَهُ فَرَدَّهُ ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيْهِ جُلَسَائِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نَنْتَهِدُكَ عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ الصَّدَقَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ أَضْعَافًا (٣).

«٢٤»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي إِيَّانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ (٤).

«٢٥»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَدَقَةُ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ (٥).

«٢٦»- ثو، [ثواب الأعمال] حَفْزَةُ الْعَلَوِيُّ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّدَقَةُ بِاللَّيْلِ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ (٦).

«٢٧»- كِتَابُ التَّوَادِرِ، لِفَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الرَّائِدِيِّ عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيْبَاجِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ مُوسَى عَنِ أَبِيهِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِسَرَّاقَةٍ بِنِ مَالِكِ

ص: ١٨٠

١-١. ثواب الأعمال: ١٢٨.

٢-٢. ثواب الأعمال: ١٢٨.

٣-٣. ثواب الأعمال: ١٢٨.

٤-٤. ثواب الأعمال: ١٢٨.

٥-٥. ثواب الأعمال: ١٢٩.

٦-٦. ثواب الأعمال: ١٢٩.

بْنِ جُعْشَمٍ أَلَمَّا أَذْلَكَ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ قَالَ بَلَى بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى أُخْتِكَ أَوْ ابْنَتِكَ وَ هِيَ مَزْدُودَةٌ عَلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَسِيرِ قَدْ اخْضَلَّتَا عَيْنَاهُ (١).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ فَقَالَ جُهْدٌ مِنْ مَقِلٍّ يَسِيرٌ إِلَى فَقِيرٍ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: الصَّدَقَةُ فِي السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَعَالَى (٢).

«٢٨- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَسِيِّ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ وَ الصَّدَقَةُ حَفِيئًا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صَلَهُ الرَّحِمِ

ص: ١٨١

١- ١. اخضلت عيناه: اى ترشش بالندى و ابتل، لداء يعرض فى قناتها السافله السابله الى الانف، فيسد تلك القناه و لا ينجذب ماء العين فترشش الندى، و قد يسمى بالعمش و هو سيلان الدمع، و فى نسخه الجعفرىات المنقوله فى المستدرک ج ١ ص ٥٤٨ المخضرتا عيناه، و الخضره و هكذا الاخضر و الاخضر داء فى العين و لكن الاولى أن يكون المراد بالاخضرار أو الاخضلال: سواد العين من الجوع، فان الذى يشتد جوعه يعلو عينه شىء كالعبار فيسود فى عينه الهواء و الاجرام كما قيل فى قوله تعالى «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ» و هذا موافق لما نقله فى المستدرک عن كتاب الغايات و فيه: على الاسير المخضرتى عيناه من الجوع». و قولنا: اخضر الليل و اخضل: كلاهما بمعنى اسود.

٢- ٢. نوادر الراوندى صدر الكتاب ١- ٣.

زِيَادَهُ فِي الْعُمْرِ وَ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهُ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ وَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ (١).

«٢٩»- دَعَوَاتُ الرَّائِدِيِّ،: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَ أَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَ تَخَافُ الْفَقْرَ وَ لَا تَمُهَلُّ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا لَا [أَلَا] وَ قَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهُ وَ مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ.

«٣٠»- دَعَوَاتُ الرَّائِدِيِّ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ إِمَاطَتُكَ الْمَأْذَى عَنِ الطَّرِيقِ صِدَقَةٌ وَ إِرْشَادُكَ الرَّجُلَ إِلَى الطَّرِيقِ صِدَقَةٌ وَ عِيَادَتُكَ الْمَرِيضَ صِدَقَةٌ وَ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَ نَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَ رُدُّكَ السَّلَامَ صَدَقَةٌ (٢).

ص: ١٨٢

١-١. أُمَالِي الطُّوسِيِّ ج ٢ ص ٢١٦.

٢-٢. الْجَمَلَةُ الْآخِرَةُ سَاقَطَةٌ عَنْ نَسْخَةِ الْكَمْبَانِيِّ أَضْفَانًا مِنْ نَسْخَةِ الْأَصْلِ.

كتاب الخمس

ص: ١٨٣

باب ٢٢ وجوب الخمس و عقاب تاركه و حكمه فى زمان الغيبه و حكم ما وقف على الإمام عليه السلام

«١- ج، [الإحتجاج] الكليني عن إسحاق بن يعقوب: فيما خرَج إليه من النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ عَلَى يَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ وَ أَمَّا الْمُتَبَسُّونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنْ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئًا فَآكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّيْرَانَ وَ أَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشَيْعَتِنَا وَ جُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطْيِبِ وِلَادَتِهِمْ وَ لَا تَحْبِثْ (١).

«٢- ج، [الإحتجاج] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ: فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ عَلَى يَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْوَقْفِ عَلَى نَاحِيَتِنَا وَ مَا يُجْعَلُ لَنَا ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يَسَلِّمْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ وَ كُلَّمَا سَلَّمَ فَلَا خِيَارَ لِصَاحِبِهِ فِيهِ اِحْتِاجٌ أَوْ لَمْ يَحْتَاجْ افْتَقَرَ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَعْنَى عَنْهُ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرٍ مَنْ يَسْتَحِلُّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا وَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفَهُ فِي مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ وَ نَحْنُ خُصِمَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عَثْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِي وَ لِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ مُجَابٍ فَمَنْ ظَلَمَنَا كَانَ فِي جُمْلَةِ الظَّالِمِينَ لَنَا وَ كَانَتْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

ص: ١٨٤

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (١).

ك، [إكمال الدين] السناني و الدقاق و المكتب و الوراق جميعا عن الأسدي: مثله (٢).

«٣- ك، [إكمال الدين] مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَرَدَ عَلَيَّ تَوْقِيعٌ مِنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ دَاءٍ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ سُؤَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَيَّ مَنْ اسْتَحَلَّ مِنْ أَمْوَالِنَا دِرْهَمًا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ [الْحُسَيْنِ] الْأَسَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْ ذَلِكَ فِيمَنْ اسْتَحَلَّ مِنْ مَالِ النَّاحِيَةِ دِرْهَمًا دُونَ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ غَيْرَ مُسْتَحَلٍّ لَهُ وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي إِنَّ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَنْ اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا فَأَيُّ فَضْلٍ فِي ذَلِكَ لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَيَّ غَيْرِهِ قَالَ فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ بَشِيرًا لَقَدْ نَظَرْتُ بَعِيدَ ذَلِكَ فِي التَّوْقِيعِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ انْقَلَبَ إِلَى مَا كَانَ فِي نَفْسِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَيَّ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا دِرْهَمًا حَرَامًا (٣).

ج، [الإحتجاج] الأسدي: مثله (٤).

«٤- فس، [تفسير القمي]: وَ لَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ قَالِ حُقُوقُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْخُمْسِ لِتَدْوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ (٥).

«٥- فس، [تفسير القمي]: وَ لَا تَحَاضُّونَ عَلَيَّ طَعَامِ الْمَسْكِينِ أَيْ لَا تَزْعُونَ وَ هُمُ الَّذِينَ غَصَبُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ وَ أَكَلُوا أَمْوَالَ أَيْتَامِهِمْ وَ فَقَرَائِهِمْ وَ أَبْنَاءَ سَبِيلِهِمْ (٦).

ص: ١٨٥

١- ١. الإحتجاج: ٢٦٧، و الآية في سورة هود: ١٨.

٢- ٢. إكمال الدين ج ٢ ص ١٩٨.

٣- ٣. إكمال الدين ج ٢ ص ٢٠١.

٤- ٤. الإحتجاج: ٢٨٦.

٥- ٥. تفسير القمي: ٧٠٢ في سورة المدثر الآية ٤٤.

٦- ٦. تفسير القمي: ٧٢٤ في سورة الفجر الآية: ١٨.

«٦- فس، [تفسير القمي]: وَ سَبَقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا (١) أَى جَمَاعَةً حَتَّى إِذَا جَاؤَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ أَى طَابَ مَوَالِدُكُمْ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا طَيِّبُ الْمَوْلِدِ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فَلَانًا وَفُلَانًا غَضَبُونَا حَقًّا وَاشْتَرَوْا بِهِ الْإِمَاءَ وَتَزَوَّجُوا بِهِ النِّسَاءَ أَلَا وَ إِنَّا قَدْ جَعَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلِّ لَتَطِيبَ مَوَالِدُهُمْ (٢).

«٧- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ يَعْنِي الشَّيْعَةَ لِطِيبِ مَوْلِدِهِمْ (٣).

«٨- ع، [علل الشرائع] بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤَدُّونَ إِلَيْنَا حَقَّنَا أَلَا وَ إِنَّا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَ أَبْنَاءَهُمْ فِي حِلِّ (٤).

«٩- ع، [علل الشرائع] الْعَطَّارُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعْيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلَمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَخْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ (٥).

«١٠- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ سَعْدِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنِّي لَأَخْذُ مِنْ أَحَدِكُمْ الدَّرْهَمَ وَ إِنِّي لِمَنْ أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالًا مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَطَهَّرُوا (٦).

«١١- ك، [إكمال الدين] أَبِي وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعًا عَنِ سَعْدِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دَرْهَمًا وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ.

ص: ١٨٦

١- ١. الزمر: ٧٣.

٢- ٢. تفسير القمي: ٥٨٢.

٣- ٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٦٥.

٤- ٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٦٥.

٥- ٥. علل الشرائع ج ٢ ص ٦٥.

٦- ٦. علل الشرائع ج ٢ ص ٦٥.

قال الصدوق معنى اليتيم هو المنقطع القرين في هذا الموضع فسمى النبي صلى الله عليه وآله بهذا المعنى يتيماً وكذلك كل إمام بعده يتيم بهذا المعنى والآية في أكل أموال اليتامى ظلماً فيهم نزلت و جرت من بعد في سائر الأنام و الدرر اليتيمه إنما سميت يتيمه لأنها كانت منقطعه القرين (١).

«١٢» - ك، [إكمال الدين] ابن عَصَامِ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَارِ عَنِ الْيَقِينِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ جَعَلَ لَكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ ثُمَّ أَحْتَاغَ إِلَيْهِ أَيْ أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ يَبْعَثُ إِلَيْكَ فَقَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ يَدِهِ وَ لَوْ وَصَلَ إِلَيْنَا لَرَأَيْنَا أَنْ نُوَاسِيَهُ بِهِ وَ قَدْ أَحْتَاغَ إِلَيْهِ (٢).

«١٣» - غط، [الغيبه للشيخ الطوسي] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ إِلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْهَمْدَانِيُّ وَ كَانَ يَتَوَلَّى لَهُ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ اجْعَلْنِي مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي حِلٍّ فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتَ فِي حِلٍّ فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدُهُمْ يَثْبُ عَلَى مَالِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ فَقَرَائِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَتْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَقُولُ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ أَوْ تَرَاهُ ظَنَّ بِي أَنِّي أَقُولُ لَهُ لَا أَفْعَلُ وَ اللَّهُ لَيَسْأَلَنَّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤلاً (٣).

«١٤» - قب، [المنقب لابن شهر آشوب] أَبُو هَاشِمٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنِّي اضْطَفَيْتُكَ وَ انْتَجَبْتُ عَلِيًّا وَ جَعَلْتُ مِنْكُمْ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً جَعَلْتُ لَهُمُ الْخُمْسَ.

«١٥» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ (٤).

ص: ١٨٧

- ١-١. إكمال الدين ج ٢ ص ٢٠٠.
- ٢-٢. إكمال الدين ج ٢ ص ٢٠١.
- ٣-٣. غيبه الشيخ الطوسي: ٢٢٧، و فيه كما في سائر مصادر الحديث- «سؤالا حثيثا» راجع الكافي ج ٢ ص ٥٤٨، و فيه: كان يتولى له الوقف بقم، التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ الاستبصار ج ٢ ص ٦٠.
- ٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٥ في سورة النساء الآية ١٠.

«١٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ فِي الْخُمْسِ نَصِيْبًا لِآلِ مُحَمَّدٍ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُعْطِيَهُمْ نَصِيْبَهُمْ حَسَدًا وَ عَدَاوَةً وَقَدْ قَالَ اللَّهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (١).

«١٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: يَا أَبَا الْفَضْلِ لَنَا حَقٌّ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْخُمْسِ فَلَوْ مَحَوْهُ فَقَالُوا لَيْسَ مِنَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ (٢) لَكَانَ سَوَاءً (٣).

«١٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ فَيْضِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ النَّاسُ حَالًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَقَالَ يَا رَبِّ خُمْسِي وَإِنْ شِيعَتْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلِّ (٤).

«١٩»- كنز، [كنز جامع الفوائد] و تأويل الآيات الظاهرة أَحْمَدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ يَزْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيُلُّ لِلْمُطَفِّفِينَ الْمُطَفِّفِينَ النَّاقِصِينَ لِحُمْسِكَ يَا مُحَمَّدُ الَّذِينَ إِذَا اِكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَتُفُونَ أَى إِذَا صَارُوا إِلَى حُقُوقِهِمْ مِنَ الْغَنَائِمِ يَسْتَتُفُونَ وَ إِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَى إِذَا سَأَلُوهُمْ خُمْسَ آلِ مُحَمَّدٍ نَقَصُوهُمْ وَقَالَ وَيُلُّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكْذِبِينَ بِوَصِيَّتِكَ يَا مُحَمَّدُ (٥).

«٢٠»- كِتَابُ الْإِسْنَادِ تَدْرَاكِي، عَنْ التَّلْعُكْبَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي هَارُونُ أ تَقُولُونَ إِنَّ الْخُمْسَ لَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّهُ لِكَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ إِنَّ الَّذِي أَعْطَانَاهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَنَا غَيْرُ كَثِيرٍ.

«٢١»- كِتَابُ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَيْسَى بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي

ص: ١٨٨

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٥ فى حديث، و الآيه فى سورة المائدة: ٤٥.

٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٢ فى آيه الخمس: الآيه ٤١ من الأنفال.

٣-٣. أو لم يعملوا به ظ.

٤-٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٢.

٥-٥. كنز الفوائد: ٣٧٣، و قد سقط رمز المصدر عن كل النسخ أضفناه طبقا لما ذكره المؤلف فى كتاب الإمامه ج ٢٤ ص ٢٨٠.

الْحَسَنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ فَقَالَ أَبِي اخْفِظْ يَا هَذَا وَانْظُرْ كَيْفَ تَزْوِي عَنِّي إِنَّ السَّائِلَ وَالْمَحْرُومَ شَأْنُهُمَا عَظِيمٌ أَمَّا السَّائِلُ فَهُوَ رِسُولُ اللَّهِ فِي مَسْأَلَتِهِ اللَّهُ حَقُّهُ وَالْمَحْرُومُ هُوَ مِنْ حُرْمِ الْخُمْسِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذُرِّيَّتُهُ الْمَائِمَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هَلْ سَمِعْتَ وَفَهِمْتَ لَيْسَ هُوَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ.

وَمِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَلْ لِلْمُطْفَئِينَ يَعْنِي لِخُمْسِكَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ أَى إِذَا سَارُوا إِلَى حُقُوقِهِمْ مِنَ الْغَنَائِمِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَى إِذَا سَأَلُوهُمْ خُمْسَ آلِ مُحَمَّدٍ نَقَصُوهُمْ (١).

باب ٢٣ ما يجب فيه الخمس و سائر أحكامه

أقول: قد مضى بعض أخبار هذا الباب في باب زكاة النقادين من أبواب الزكاة.

«١- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْكُنُوزِ الْخُمْسُ (٢).

«٢- ل، [الخصال] الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْعُوصِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ نَسَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ.

قال الصدوق رحمه الله أظن الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالا يرثه الرجل

ص: ١٨٩

١-١. راجع كتر جامع الفوائد ص ٤١٩ و ٣٧٣ على الترتيب.

٢-٢. كذا في الخصال ج ١ ص ١٣٩. و نقله في الوسائل هكذا: فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس.

و هو أن يعلم أن فيه من الحلال و الحرام و لا- يعرف أصحاب الحرام فيؤديه إليهم و لا- يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج منه الخمس (١).

«٣- ل، [الخصال]: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه و آله علياً عليه السلام يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزّ و جلّ و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (٢) و وجد كنزاً فأخرج منه الخمس و تصدّق به فأنزل الله عزّ و جلّ و اعلموا أنّما عنتم من شئٍ فإنّ لله خمس (٣) الآية و لما حفر زمزم سمّاهما سقايه الحاج فأنزل الله عزّ و جلّ أ جعلتم سقايه الحاج و عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله و اليوم الآخر (٤) الآية و سن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عزّ و جلّ ذلك في الإسلام و لم يكن للطواف عيّد عند قريش فسّن فيهم عيّد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله ذلك في الإسلام (٥).

«٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] القطان عن أحمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الرضا عليه السلام: مثله (٦)

و تمامه في أحوال عبد المطلب.

«٥- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعيد عن النهدي عن ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: العجماء جبار و البئر جبار و المعدن جبار و في الركاز الخمس (٧).

«٦- مع، [معاني الأخبار] محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام رفعه إلى النبي صلى الله عليه و آله قال: في السيوب الخمس.

قال أبو عبيد

ص: ١٩٠

١- ١. الخصال ج ١ ص ١٤٠.

٢- ٢. النساء: ٢٢.

٣- ٣. الأنفال: ٤١.

٤- ٤. براءه: ١٩.

٥- ٥. الخصال ج ١ ص ١٥٠ و مثله في ص ٢٩ و ٣٠.

٦- ٦. عيون الأخبار: ٢١.

٧- ٧. معاني الأخبار: ٣٠٣ و الجبار: الهدر لا طلب فيه و لا قود.

السيوب الركاز ولا أراه أخذ إلا من السيب وهو العطيه يقال من سيب الله و عطائه (١).

«٧-» ير، [بصائر الدرجات] أبو مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْخُمْسِ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ رَزَقَهُمْ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَ جَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِدًا وَ أَكَلُوا أَرْبَعَهُ حَلَالًا ثُمَّ قَالَ هَذَا مِنْ حَدِيثِنَا صِغْبٌ مُسْتَضِيْعٌ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَ لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مُمْتَحِنٌ قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ (٢).

أقول: سيأتي بعض الأحكام فى باب الأنفال.

«٨-» سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي كَسَيْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَ حَرَامًا وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ مِنَ الْحَرَامِ وَ قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَدَّقْ بِخُمْسِ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ وَ سَائِرِ الْمَالِ لَكَ حَلَالٌ (٣).

«٩-» ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحِمُكَ اللَّهُ إِنَّ الْمَارِضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَ أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ رَكَزَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرِجْلِهِ حَتَّى جَرَتْ خَمْسَةُ أَنْهَارٍ وَ لِسَانُ الْمَاءِ يَتَّبِعُهُ الْفَرَاتُ وَ دِجْلُهُ وَ النَّيْلُ وَ نَهْرُ مَهْرَبَانَ وَ نَهْرُ بَلْخِ فَمَا سَقَتْ أَوْ سَقَتْ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرُ الْمُطِيفُ بِالدُّنْيَا وَ رَوَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ مَهْرَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ خُمْسَ الدُّنْيَا فَمَا كَانَ لَهَا صَارَ لَوْلِدِهَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَ قِيلَ لِلْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دَرَاهِمًا وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ

ص: ١٩١

١- ١. معانى الأخبار: ٢٧٦ وقد مر تمام الحديث ص ٨٢-٨٤.

٢- ٢. بصائر الدرجات: ٢٩.

٣- ٣. المحاسن: ٣٢٠.

وَقَالَ جَلٌّ وَعَلَّا وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِأَيِّدِي الْقُرْبَىٰ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ فَتَطَوَّلَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ امْتِنَانًا مِنْهُ وَ رَحْمَةً إِذْ كَانَ الْمَالِكُ لِلنُّفُوسِ وَ الْأَمْوَالِ وَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْمَلَكَ الْحَقِيقِيَّ وَ كَانَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ عَوَارِيَّ وَ أَنَّهُمْ مَالِكِينَ [مَالِكُونَ] مَجَازًا لَا حَقِيقَةً لَهُ وَ كُلُّ مَا أَفَادَهُ النَّاسُ فَهُوَ غَنِيمَةٌ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغُوصِ وَ مَالِ الْفَيْءِ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ وَ هُوَ مَا أُدْعِيَ فِيهِ الرُّخْصَةُ وَ هُوَ رِبْحُ التِّجَارَةِ وَ غَلَّةُ الصَّنِيعَةِ وَ سَائِرِ الْفَوَائِدِ مِنَ الْمَكَاسِبِ وَ الصَّنَاعَاتِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ غَيْرِهَا لِأَنَّ الْجَمِيعَ غَنِيمَةٌ وَ فَائِدَةٌ وَ رِزْقُ اللَّهِ حَيْلٌ وَ عَزَّ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْخُمْسَ عَلَى الْحَيَاطِ مِنْ إِبْرَتِهِ وَ الصَّانِعِ مِنْ صِنَاعَتِهِ فَعَلَى كُلِّ مَنْ غَنِمَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَالًا فَعَلَيْهِ الْخُمْسُ فَإِنْ أَخْرَجَهُ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ مَا عَلَيْهِ وَ تَعَرَّضَ لِلْمَزِيدِ وَ حَلَّ لَهُ الْبَاقِي [مِنْ] مَالِهِ وَ طَابَ وَ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَىٰ إِنْجَازِ مَا وَعَدَ الْعِبَادَ مِنَ الْمَزِيدِ وَ التَّطَهِيرِ مِنَ الْبُخْلِ عَلَىٰ أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ مِمَّا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ الَّذِي بَخَلَ فِيهِ بَلْ قَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَخْرِجُوا حَقَّ اللَّهِ مِمَّا فِي أَيْدِيكُمْ يُبَارِكِ اللَّهُ لَكُمْ فِي بَاقِيهِ وَ يَزُكُوا فَإِنَّ اللَّهَ حَيْلٌ وَ عَزَّ الْغَنِيُّ وَ نَحْنُ الْفُقَرَاءُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَ لَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ (١) فَلَا تَدْعُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ حَيْلٌ وَ عَزَّ بِالْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ وَ بَادِرُوا بِذَلِكَ الْحَوَادِثِ وَ اخِذُوا عَوَاقِبَ التَّسْوِيفِ فِيهَا فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنَ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ بِذَلِكَ وَ بِاللَّهِ الْإِعْتِصَامُ.

«١٠» - شىء، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي الْغَنِيمَةِ يُخْرَجُ مِنْهَا الْخُمْسُ وَ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَّ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْفَيْءُ وَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ (٢).

ص: ١٩٢

١- ١. الحجج: ٣٧.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤١.

«١١»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي لَوَائِهِمْ فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيَصِيبُ غَنِيمَةً قَالَ يُؤَدِّي خُمْسَنَا وَ يَطِيبُ لَهُ (١).

«١٢»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُخْرَجُ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ ثُمَّ يُقَسَّمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ عَلَى مَنْ قَاتَلَ عَلَى ذَلِكَ وَ وَلِيَهُ (٢).

«١٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَغْدِرُ عَبْدًا اشْتَرَى مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ يَا رَبِّ اشْتَرَيْتَهُ بِمَالِي حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَهْلُ الْخُمْسِ (٣).

«١٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَمَّا يَجِبُ فِي الضِّيَاعِ فَكَتَبَ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُنُونِ قَالَ فَنَظَرْتُ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا الْمُنُونُ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ وَ بَعْدَ مَوْنِ الرَّجُلِ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْكَ قُلْتَ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُنُونِ وَ أَنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُنُونِ فَكَتَبَ الْخُمْسُ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ وَ بَعْدَ مَوْنِ الرَّجُلِ وَ عِيَالِهِ (٤).

«١٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ فَيْضِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ النَّاسُ حَالًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَقَالَ يَا رَبِّ خُمْسِي وَ إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلِّ (٥).

«١٦»- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ أَيُّكُمْ أَدَّى زَكَاتَهُ الْيَوْمَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا فَاسْرِرَ الْمُنَافِقُونَ فِي أُخْرِيَاتِ الْمَجْلِسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ يَقُولُ وَ أَيُّ مَالٍ لِعَلِيٍّ حَتَّى يُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا يَسْرُرُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ فِي أُخْرِيَاتِ الْمَجْلِسِ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَى قَدْ أَوْصَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ أَدْنَى مَقَالَتِهِمْ يَقُولُونَ وَ أَيُّ مَالٍ لِعَلِيٍّ حَتَّى يُؤَدَّى زَكَاتَهُ كُلُّ مَالٍ يُغْنِمُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلِي خُمْسُهُ بَعْدَ وَفَاتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ حُكْمِي عَلَى الَّذِي مِنْهُ لَكَ

ص: ١٩٣

١-١. تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٤.

٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٢.

٣-٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٣.

٤-٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٣.

٥-٥. تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٢.

فِي حَيَاتِكَ جَائِزٌ فَإِنِّي نَفْسُكَ وَ أَنْتَ نَفْسِي.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَذَلِكَ هُوَ يَا عَلِيُّ وَ لَكِنْ كَيْفَ أَذَيْتَ زَكَاهَ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمْتُ بِتَعْرِيفِ اللَّهِ إِيَّايَ عَلَى لِسَانِكَ أَنَّ ثُبُوتَكَ هَذِهِ سَيَكُونُ بَعْدَهَا مُلْكٌ عَضُوضٌ وَ جَبْرِيَّةٌ فَيَسُدُّ تَوْلَى عَلَى خُمْسِي مِنَ السَّبِيِّ وَ الْعَنَائِمِ فَيَبِيعُونَهُ فَلَا يَحِلُّ لِمُشْتَرِيهِ إِلاَّ أَنْ نَصَّ يَبِي فِيهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصَّ يَبِي فِيهِ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْعَتِي فَيَحِلُّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَا كَلَّ وَ مَشْرَبٌ وَ لَتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ فَلَا يَكُونُ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ وَ قَدْ تَبِعَكَ رَسُولُ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ أَحَلَّ لَشَيْعَتِهِ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ غَنِيمَةٍ وَ يَبِيعُ مِنْ نَصِّ يَبِي عَلِيٍّ وَاحِدٍ مِنْ شَيْعَتِي وَ لَا أُحِلُّهُ أَنَا وَ لَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ (١).

«١٧»- سر، [السراير] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ وَجَدْتَهُ وَ ابْعَثْ إِلَيْنَا بِالْخُمْسِ (٢).

«١٨»- سر، [السراير] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ وَجَدْتَهُ وَ ارْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ.

قال محمد بن إدريس رحمه الله الناصب المعنى في هذين الخبرين أهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب للمسلمين و إلا فلا يجوز أخذ مال مسلم و لا ذمی على وجه من الوجوه (٣).

«١٩»- كش، [رجال الكشي] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ فَارِسٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي تَالِبٍ وَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ فَافَادَ سَبْعِمِائَةَ أَلْفِ دِينَارٍ وَ دَوَابَّ وَ رَقِيقاً قَالَ فَحَمَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ إِنَّي وَ لِيَتِ الْبَحْرَيْنِ لِيَبِي أُمَّتِي وَ أَفَدْتُ

ص: ١٩٤

١-١. تفسير الإمام: ٤١ و ما بين العلامتين أضافناه من المصدر.

٢-٢. السراير: ٤٧٦.

٣-٣. السراير: ٤٧٦.

كَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ حَمَلْتُهُ كُلَّهُ إِلَيْكَ وَ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَ أَنَّهُ كَلَّمَهُ لَكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاتِيهِ قَالَ فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ قَبِلْنَا مِنْكَ وَ وَهَبْنَاكَ لَكَ وَ أَخْلَلْنَاكَ مِنْهُ وَ ضَمِنَّا لَكَ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ (١).

«٢٠» - كَش، [رجال الكشي] خَلْفَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سِيَهْلٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ النَّهَوَنْدِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ سَيِّدِي سِنَةَ تِسْعٍ وَ مِائَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رُويْتُ عَنْ آبَائِكَ أَنَّ كُلَّ فَتْحٍ فَتَحَ بَضْمًا لِمَالٍ فَهُوَ لِلْإِمَامِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهُ أَتَوَا بِي مِنْ بَعْضِ الْفُتُوحِ الَّتِي فَتَحَتْ عَلَى الضَّلَالِ وَ قَدْ تَخَلَّصْتُ مِنَ الَّذِينَ مَلَكَونِي بِسَبَبِ مِنَ الْأَشْيَابِ وَ قَدْ أَتَيْتُكَ مُسْتَرْقًا مُسْتَعْبِدًا فَقَالَ قَدْ قَبِلْتُ قَالَ فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجِي إِلَى مَكَّةَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ وَ تَزَوَّجْتُ وَ مَكْسَبِي مِمَّا يَعْطِفُ عَلَيَّ إِخْوَانِي لَا شَيْءَ لِي غَيْرُهُ فَمُرْنِي بِأَمْرِكَ فَقَالَ لِي انصِرْفِ إِلَى بِلَادِكَ وَ أَنْتَ مِنْ حَجَّكَ وَ تَزَوَّجَكَ وَ كَسْبِكَ فِي حِلٍّ فَلَمَّا كَانَ سِنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ أَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ الْعُبُودِيَّةَ الَّتِي التَّرَمُّتُهَا فَقَالَ أَنْتَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اكْتُبْ لِي بِهِ عَهْدَهُ فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَيْكَ عِدَاً فَخَرَجَ إِلَيَّ مَعَ كُتُبِي كِتَابٌ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ الْعَلَوِيِّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَفْتَاهُ أَنِّي أَعْتَقْتُكَ لَوْجِهَ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْأَخْرَجَهُ لَا رَبَّ لَكَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ سَبِيلٌ وَ أَنْتَ مَوْلَايَ وَ مَوْلَى عَقِبِي مِنْ بَعْدِي وَ كَتَبَ فِي الْمُحَرَّمِ سِنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ وَ وَقَعَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِحَطِّ يَدِهِ وَ خَتَمَهُ بِخَاتَمِهِ (٢).

«٢١» - الْهَدَايَةُ: كُلُّ شَيْءٍ يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ دِينَارًا فَفِيهِ الْخُمْسُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِوَالِدَيْهِ الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ أَمَّا الَّذِي لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَهُ وَ ذَوِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرَبَاؤُهُ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ الْمَسَاكِينُ مَسَاكِينُهُمْ

ص: ١٩٥

١-١. رجال الكشي: ١٧٥.

٢-٢. رجال الكشي: ٤٧٦.

وَ ابْنِ السَّبِيلِ ابْنِ سَبِيلِهِمْ وَ أَمْرٌ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُفَرِّقُهُ فِيهِمْ كَيْفَ شَاءَ عَلَيْهِمْ حَضَرَ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ.

باب ٢٤ أوصاف مستحق الخمس و كيفية قسمه عليهم

الآيات:

الأنفال: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١)

الحشر: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونَ دُولَهُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ (٢).

«١- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عَنِ الْبَزْطِيِّ قَال: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى فَقِيلَ لَهُ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ وَ صِنْفٌ أَقَلٌّ مِنْ صِنْفٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَيْفَ صَنَعَ أَلَيْسَ إِنْ كَانَ يَفْعَلُ مَا يَرَى هُوَ وَ كَذَلِكَ الْإِمَامُ (٣).

«٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] (٤)

لى، [الأمالي للصدوق] ابْنُ شاذَوَيْهِ وَ ابْنُ مَسْرُورٍ مَعًا عَنْ مُحَمَّدِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ قَالَ: اخْتِجَّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عُلَمَاءِ الْعِيَامِ فِي فَضْلِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ بِحَضْرَةِ الْمِأْمُونِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا قَالَ وَ أَمَّا الثَّامِنَةُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى فَقَرَنَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مَعَ سَهْمِهِ وَ سَهْمَ رَسُولِهِ فَهَذَا

ص: ١٩٦

١- ١. الأنفال: ٤١.

٢- ٢. الحشر: ٧.

٣- ٣. قرب الإسناد: ٢٢٦.

٤- ٤. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٣٧ فى حديث طويل.

فَصَلَّ أَيْضًا بَيْنَ الْأَلِّ وَالْأُمَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُمْ فِي حَبِيزٍ وَجَعَلَ النَّاسَ فِي حَبِيزٍ دُونَ ذَلِكَ وَرَضِيَ لَهُمْ مَا رَضِيَ لِنَفْسِهِ وَاضْطَفَاهُمْ فِيهِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ ثُمَّ بِذِي الْقُرْبَى بِكُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْفَنَى وَالْغَنِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا رَضِيَ بِهِ جَلَّ وَعَزَّ لِنَفْسِهِ وَرَضِيَ بِهِ لَهُمْ فَقَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلذِي الْقُرْبَى فَهَذَا تَأْكِيدٌ مُؤَكَّدٌ وَأَثَرُ قَائِمٍ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ النَّاطِقِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَإِنَّ الْيَتِيمَ إِذَا انْقَطَعَ يُتْمُهُ خَرَجَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ وَكَذَلِكَ الْمَسْكِينُ إِذَا انْقَطَعَ مَسْكِنَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُمْ لِلْغَنَى وَالْفَقِيرِ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَعْنَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا مِنْ رَسُولِهِ فَجَعَلَ لِنَفْسِهِ مَعَهَا [مِنْهَا] سَهْمًا وَلِرَسُولِهِ سَهْمًا فَمَا رَضِيَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَلِرَسُولِهِ رَضِيَ بِهِ لَهُمْ وَكَذَلِكَ الْفَنَى مَا رَضِيَ بِهِ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَضِيَ بِهِ لِذِي الْقُرْبَى كَمَا أَجْرَاهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ جَلَّ جَلَالُهُ ثُمَّ بِرَسُولِهِ ثُمَّ بِهِمْ وَ قَرَنَ سَهْمَهُمْ بِسَهْمِ اللَّهِ وَسَهْمِ رَسُولِهِ وَكَذَلِكَ فِي الطَّاعَةِ قَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (١) فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ ثُمَّ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَكَذَلِكَ آيَةُ الْوَلَايَةِ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا (٢) فَجَعَلَ وَلَايَتَهُمْ مَعَ طَاعَةِ الرَّسُولِ مَقْرُونَةً بِطَاعَتِهِ كَمَا جَعَلَ سَهْمَهُمْ مَعَ سَهْمِ الرَّسُولِ مَقْرُونًا بِسَهْمِهِ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَنَى فَتَبَارَكَ اللَّهُ وَتَعَالَى مَا أَعْظَمَ نِعْمَتَهُ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ.

فَلَمَّا حَيَّاتُ قِصَّةُ الصَّدَقَةِ نَزَّ نَفْسُهُ وَنَزَّ رَسُولُهُ وَنَزَّ أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ (٣) فَهَلْ تَجِدُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

ص: ١٩٧

١- ١. النساء: ٥٩.

٢- ٢. المائدة: ٥٥.

٣- ٣. براءه: ٦٠.

أَنَّهُ جَعَلَ عَزَّ وَجَلَّ سَهْمًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِرَسُولِهِ أَوْ لِذِي الْقُرْبَىٰ لِأَنَّهُ لَمَّا نَزَّ نَفْسُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ وَنَزَّ رَسُولُهُ نَزَّ أَهْلَ بَيْتِهِ لَا بَلَّ حَرَمَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَهِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ طَهَّرُوا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَوَسَخٍ فَلَمَّا طَهَّرَهُمُ اللَّهُ وَاضْطَفَاهُمْ رَضِيَ لَهُمْ مَا رَضِيَ لِنَفْسِهِ وَكَرِهَ لَهُمْ مَا كَرِهَ لِنَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَذِهِ الثَّامِنَةُ (١).

«٣- فس، [تفسير القمى]: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَهُوَ الْإِمَامُ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَهُمْ أَيْتَامُ آلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً وَوَسَاكِينُهُمْ وَأَبْنَاءُ سَبِيلِهِمْ خَاصَّةً فَمِنْ الْغَنِيمَةِ يُخْرِجُ الْخُمُسَ وَيُقَسِّمُ عَلَى سِتَّةِ أَشْيِهِمْ سَيِّئِهِمْ لِلَّهِ وَسَيِّئِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ وَسَيِّئِهِمْ لِلْإِمَامِ فَسَيِّئِهِمْ لِلَّهِ وَسَيِّئِهِمُ الرَّسُولِ يَرِثُهُ الْإِمَامُ فَيَكُونُ لِلْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ أَشْيُهُمْ مِنْ سَيِّئِهِ وَالثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءُ لِأَيْتَامِ آلِ الرَّسُولِ وَوَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ وَإِنَّمَا صَارَتْ لِلْإِمَامِ وَوَحِيدَهُ مِنَ الْخُمُسِ ثَلَاثَةٌ أَشْيُهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَلْزَمَهُ بِمَا أَلْزَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ تَرْبِيَةِ الْأَيْتَامِ وَتُؤْنِ الْمُسْلِمِينَ وَقَضَاءِ دِيُونِهِمْ وَحَمْلِهِمْ فِي الْحَرَجِ وَالْجِهَادِ وَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّبِيَّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبُو لَهُمْ فَلَمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ أَبَا الْمُؤْمِنِينَ لَزِمَهُ مَا يَلْزِمُ الْوَالِدَ لِلْوَلَدِ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَىٰ وَإِلَىٰ فَلَزِمَ الْإِمَامُ مَا لَزِمَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ ثَلَاثَةٌ أَشْيُهُمْ (٢).

«٤- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَكَأَن يَفْسِمَهُمْ لَهُنَّ شَيْئًا وَعَيْنَ مَوْضِعِ الْخُمُسِ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ يُتْمَهُ وَعَنِ قَتْلِ الدَّرَارِيِّ؟

ص: ١٩٨

١- ١. أمالي الصدوق: ٣١٧.

٢- ٢. تفسير القمى: ٢٥٤.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا قَوْلُكَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُحَذِّبُهُنَّ وَلا يُقْسِمُ لَهُنَّ شَيْئاً وَ أَمَّا الْخُمْسُ فَإِنَّا نَزَعُمُ أَنَّهُ لَنَا وَ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا فَصَبَرْنَا وَ أَمَّا الْيَتِيمُ فَانْقَطَاعُ يُتِمُّهُ أَشَدُّهُ وَ هُوَ الْإِحْتِلَامُ إِلَّا أَنْ لا تُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْداً فَيَكُونَ عِنْدَكَ سَيِّئاً أَوْ ضَعِيفاً فَيُمْسِكُ عَلَيْهِ وَ لِيَّهِ وَ أَمَّا الذَّرَارِيُّ فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْتُلُهَا وَ كَانَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْتُلُ كَافِرَهُمْ وَ يَتْرُكُ مُؤْمِنَهُمْ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَعْلَمُ الْخَضِرُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ (١).

«٥»- فس، [تفسير القمى]: وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنَ السَّبِيلِ (٢) يَعْنِي قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ نَزَلَتْ فِي فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَجَعَلَ لَهَا فَدَكَ وَ الْمَسْكِينِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَ وُلْدِ فَاطِمَةَ (٣).

«٦»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ الَّذِي لَمَّا إِلَهُ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَ الْكِرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ (٤).

«٧»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] أَبُو عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْخُمْسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيْسَ كُلُّهُ وَ قَدْ كَانَ يُقْسِمُ لِمَنْ سِوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَعْطَتْهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَ قَرَابَتِهِمْ قُلْتُ كُلُّهُمْ قَالَ نَعَمْ كُلُّهُمْ (٥).

«٨»- ل، [الخصال] مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكِ الْجُعْفِيِّ عَنْ

ص: ١٩٩

١-١. الخصال ج ١ ص ١١٢.

٢-٢. أسرى: ٢٦.

٣-٣. تفسير القمى: ٣٨٠.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ١٣٩.

٥-٥. أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٦٨.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ
الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ قَالَ أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ وَ أَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقَارِبِهِ وَ خُمُسُ
ذَوِي الْقُرْبَىٰ فَهُمْ أَقْرَبَاؤُهُ وَ الْيَتَامَىٰ يَتَامَىٰ أَهْلَ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْمَاءَ فِيهِمْ وَ أَمَّا الْمَسَاكِينُ وَ ابْنَاءُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا لَا
نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَ ابْنَاءِ السَّبِيلِ (١).

«٩»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ قُرَيْشٌ فِي الْخُمْسِ قَالَ قُلْتُ تَزْعُمُ أَنَّهُ
لَهَا قَالَ مَا أَنْصَفُونَا وَ اللَّهُ لَوْ كَانَ مُبَاهِلَةً لِيَبَاهِلُنَّ بِنَا وَ لَيْنَ كَانَ مُبَارَزَةً لِيُبَارِزُنَّ بِنَا ثُمَّ نَكُونُ وَ هُمْ عَلَى سَوَاءٍ (٢).

«١٠»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ شَيْئًا مِمَّا أَنْكَرْتَهُ النَّاسُ فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِنْ قُرَيْشًا
قَالُوا نَحْنُ أَوْلُو الْقُرْبَى الَّذِينَ هُمْ لَهُمْ الْغَنِيمَةُ فَقُلْ لَهُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَمْ يَدْعُ لِلْبِرَازِ يَوْمَ يَدْرُغُونَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ
عِنْدَ الْمُبَاهَلَةِ جَاءَ بَعْلِي وَ الْحَسَنُ وَ الْخُسَيْنُ وَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَلَيْسَ لَكُمْ الْخُمْسُ فَجَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ الْخُمْسَ وَ لَكُمْ الْخُلُوفُ (٣).

«١١»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ أَنَّ نَجْدَةَ الْحَزْرَوِيَّ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوْضِعِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ أَمَّا الْخُمْسُ فَإِنَّا نَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا وَ يَزْعُمُ قَوْمُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا فَصَبْرْنَا (٤).

«١٢»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ مَا حَقُّ الْإِمَامِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ الْفِيءُ وَ
الْأَنْفَالُ وَ الْخُمْسُ وَ كُلُّ مَا دَخَلَ مِنْهُ فِيءٌ أَوْ أَنْفَالٌ أَوْ خُمْسٌ أَوْ غَنِيمَةٌ فَإِنَّ لَهُمْ خُمُسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ

ص: ٢٠٠

١-١. الخصال ج ١ ص ١٥٧.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٦.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٧.

٤-٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٦١.

فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ كُلِّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ لَهُمْ فِيهِ نَصَبًا فَمَنْ وَصَّ لَهُمْ بِشَيْءٍ فَمَا يَدْعُونَ لَهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَأْخُذُونَ مِنْهُ (١).

«١٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْخُمْسِ فَقَالَ لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْعَنَائِمِ (٢).

«١٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى قَالَ هُمْ أَهْلُ قَرَابَةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٣).

«١٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى قَالَ الْخُمْسُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ وَ هُوَ لَنَا (٤).

«١٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَهْمِ الصَّفْوَةِ فَقَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَرْبَعَهُ أَحْمِاسٍ لِلْمُجَاهِدِينَ وَ الْقَوَّامِ وَ خُمْسٌ يُقَسَّمُ بَيْنَ مُقَسَّمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَحْنُ نَقُولُ وَ هُوَ لَنَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَيْسَ لَكُمْ وَ سَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَ هُوَ لَنَا وَ ثَلَاثَةٌ أَسْهَامٌ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُقَسَّمُهُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ فَإِنْ أَصَابَهُمْ دَرَاهِمٌ [دَرَاهِمٌ] لِكُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ نَظَرَ الْإِمَامُ بَعْدَ فَجَعَلَهَا فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ يَرُدُّهَا إِلَيْنَا (٥).

«١٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ: لِيَتَامَانَا وَ مَسَاكِينَنَا وَ أَبْنَاءَ سَبِيلِنَا (٦).

ص: ٢٠١

- ١-١. تفسير العياشى ج ٢ ص ٦١.
- ٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٢.
- ٣-٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٢.
- ٤-٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٢.
- ٥-٥. تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٣.
- ٦-٦. المصدر نفسه و صدر الحديث هكذا: قال المنهال بن عمرو سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن الخمس فقال: هو لنا، فقلت: ان الله يقول: «و اليَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ»؟ فقال: يتامانا و مساكينا و أبناء سبيلنا.

«١٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ قَالَ أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ فَالرَّسُولُ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَنَا خُمُسُ الرَّسُولِ وَ لِأَقَارِبِهِ وَ خُمُسُ ذَوَى الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرَبَاؤُهُ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُمَ فِيهِمْ وَ أَمَّا الْمَسَاكِينُ وَ ابْنَاءُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ لَا يَحِلُّ لَنَا فَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ وَ ابْنَاءِ السَّبِيلِ (١).

«١٩»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ وَ الصَّدَقَةَ عَلَيْنَا حَرَامًا وَ الْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَ الْكِرَامَةُ أَمْرٌ لَنَا حَلَالٌ (٢).

«٢٠»- فر، [تفسير فرات بن إبراهيم] الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ مُعْتَمِدًا عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَنْمَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ فِيمَنْ نَزَلَتْ قَالِ فِيْنَا وَ اللَّهُ نَزَلَتْ خَاصَّةً مَا شَرِكْنَا فِيهَا أَحَدًا قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا الْجَارُودِ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الْخُمُسُ لَنَا مَا اخْتَجْنَا إِلَيْهِ فَإِذَا اسْتَعْنَيْنَا عَنْهُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَبْنِي الدُّورَ وَ الْقُصُورَ قَالَ فَهُوَ كَمَا قَالَ زَيْدٌ وَ قَالَ زَيْدٌ إِنَّمَا سَأَلْتُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَهِيَ لَنَا خَاصَّةً (٣).

«٢١»- فر، [تفسير فرات بن إبراهيم] جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ مُعْتَمِدًا عَنْ دَيْلَمِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: إِنَّا لَقِيَامٌ بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِسَبِي آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَتَّى أُقِيمُوا عَلَى الدَّرَجِ إِذْ جَاءَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَثَّلَكُمْ وَ قَطَعَ قُرْنَ الْفِتْنَةِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الشَّيْخِ انْصَبْتُ لِي فَقَدْ نَصَبْتُ لَكَ حَتَّى أَبْدَيْتَ لِي عَمَّا فِي نَفْسِكَ مِنَ الْعَدَاوَةِ هَلْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ وَجَدْتَ لَنَا فِيهِ حَقًّا خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ؟

ص: ٢٠٢

١-١. تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٣.

٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٤.

٣-٣. تفسير فرات ابن إبراهيم ص ٤٩.

قَالَ لَا قَالَ مَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ قَالَ بَلَى قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ قَالَ فَمَا قَرَأْتَ الْأَنْفَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ
وَ لِإِخْوَتِهِ الْقُرْبَى أ تَدْرُونَ مَنْ هُمْ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّا نَحْنُ هُمْ قَالَ إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ هُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَفَعَ الشَّيْخُ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ
إِلَيْكَ مِنْ قَتْلِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مِنْ عَدَاوَةِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (١).

أَقُولُ وَحَدَّثْتُ فِي كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ عَمِلْتَ الْوَلَاءَ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا لَتَفَرَّقُوا عَلَيَّ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ أُعْطِ
سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى إِلَّا مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِإِعْطَائِهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ إِنَّ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ
فَنَحْنُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ بِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فِينَا خَاصَّةً لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا أَكْرَمَ اللَّهُ
نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعَمَنَا أَوْسَاخَ النَّاسِ (٢).

أَقُولُ: وَ رَوَى مِثْلَهُ الْكَلِينِيُّ فِي الرَّوضَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرِو الْيَمَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي
عِيَاشٍ عَنْ سُلَيْمِ (٣) وَ رَوَى الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مِثْلَهُ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (٤) وَ قَدْ مَرَّتِ الْأَخْبَارُ بِطَوْلِهَا فِي
كِتَابِ الْفِتَنِ.

ص: ٢٠٣

- ١-١. تفسير فرات بن إبراهيم: ٥٠.
- ٢-٢. كتاب سليم بن قيس: ١٤٤.
- ٣-٣. الكافي ج ٨ ص ٥٨-٦٣.
- ٤-٤. الاحتجاج: ١٤١.

الآيات:

الأنفال: يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ (١)

الحشر: وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كِنٍّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَهُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٢)

«١- ف، [تحف العقول]: رِسَالَةُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْغَنَائِمِ وَوُجُوبِ الْخُمْسِ لِأَهْلِهِ فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ اهْتَمَمْتَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِوُجُوهِ مَوَاضِعِ مَا لِلَّهِ فِيهِ رِضَىٰ وَكَيْفَ أُمْسِكَ سَيِّئِهِمْ ذِي الْقُرْبَىٰ مِنْهُ وَمَا سَأَلْتَنِي مِنْ إِعْلَامِكَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَاسْمَعْ بِقَلْبِكَ وَانظُرْ بِعَقْلِكَ ثُمَّ أَعْطِ فِي جَنْبِكَ النِّصْفَ مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لَكَ عَدَاً عِنْدَ رَبِّكَ الْمُتَقَدِّمِ أَمْرُهُ وَنَهَيْهِ إِلَيْكَ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكَ مَا غَابَ عَنْ شَيْءٍ ةٍ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَمَا فَرَطَ فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ةٍ وَكُلُّ شَيْءٍ ةٍ فَصَلَّةٌ تَفْصِيلًا وَإِنَّهُ لَيْسَ مَا وَضَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ بِأَوْضَحٍ مِمَّا أَوْضَحَ مِنْ قِسْمَتِهِ إِيَّاهُ فِي سُئِلِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتَرِضْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا وَقَدْ أَتْبَعَهُ بِسُئِلِهِ إِيَّاهُ غَيْرَ مُفَرِّقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

يُوجِبُهُ لِمَنْ فَرَضَ لَهُ مَا لَا يَزُولُ عَنْهُ مِنَ الْقِسْمِ كَمَا يَزُولُ مَا بَقِيَ سِوَاهُ عَمَّنْ

ص: ٢٠٤

١- ١. الأنفال: ١.

٢- ٢. الحشر: ٦- ٩.

سُمِّيَ لَهُ لِأَنَّهُ يَزُولُ عَنِ الشَّيْخِ (١) بِكِبَرِهِ وَ الْمَسْكِينِ بِغَنَاهُ وَ ابْنِ السَّبِيلِ بِلُحُوقِهِ بِبَلَدِهِ وَ مَعَ تَوْكِيدِ الْحَجِّ مَعَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِهِ تَعْلِيمًا وَ بِالنَّهْيِ عَمَّا رُكِبَ مِمَّنْ مَنَعَهُ تَحَرُّجًا فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ فِي الصَّدَقَاتِ وَ كَانَتْ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ مِنْ سُئُلِهِ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَأَعْلَمَ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَوْضِعَ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّهَا لَيْسَتْ لِغَيْرِهَا وَ لَمَّا يَضَعُهَا إِلَّا حَيْثُ يَشَاءُ مِنْهُمْ عَلَى مَا يَشَاءُ وَ يَكْفُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالَهُ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَقْرَبَاءَهُ عَنْ صِدَقَاتِ النَّاسِ وَ أَوْسَاحِهِمْ فَهَذَا سَبِيلُ الصَّدَقَاتِ وَ أَمَّا الْمَغَانِمُ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ يَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَ كَذَا وَ مَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّ اللَّهَ قَدَّ وَعَدَنِي أَنْ يَفْتَحَ عَلَيَّ وَ أَنْعَمَنِي عَسَى كَرَهُمْ فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ وَ جُمِعَتْ غَنَائِمُهُمْ فَحَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ حَشْتْنَا عَلَيْهِ وَ قُلْتَ مَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَ كَذَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ وَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنِّي قَتَلْتُ قَتِيلَيْنِ لِي بِذَلِكَ الْبَيْتِ وَ أَسِيرَتُ أَسِيرًا فَأَعْطَانَا مَا أُوجِبْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ جَلَسَ فَحَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنَا أَنْ نُصِيبَ مِثْلَ مَا أَصَابُوا جُبْنَ عَنِ الْعِدُوِّ وَ لَا زَهَادَةً فِي الْأَجْرِ (٢) وَ الْمَغْنَمِ وَ لَكِنَّا تَخَوَّفْنَا أَنْ بَعْدَتْ [بَعْدَ] مَكَانِنَا مِنْكَ فَيَمِيلَ إِلَيْكَ مِنْ جُنْدِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ يُصِيبُوا مِنْكَ ضَيْعَةً فَيَمِيلُوا إِلَيْكَ فَيُصِيبُوكَ بِمُصِيبِهِ وَ إِنَّكَ إِنْ تُعْطِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مَا طَلَبُوا يَرْجِعَ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ ثُمَّ جَلَسَ.

فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ ذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ص: ٢٠٥

١- ١. عن اليتيم ظ.

٢- ٢. في الاجره ظ.

فَصَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِوَجْهِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ وَالْأَنْفَالُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا أَصَابُوا يَوْمَئِذٍ مِثْلُ قَوْلِهِ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَمِثْلُ قَوْلِهِ أَنْمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ الْأَنْفَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاخْتَلَجَهَا اللَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ فَجَعَلَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاعْلَمُوا أَنْمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ فَأَمَّا قَوْلُهُ لِلَّهِ فَكَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ هُوَ لِلَّهِ وَكَأَنَّكَ وَ لَا يُقَسَّمُ لِلَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَخُمُسَ رَسُولُ اللَّهِ الْغَنِيمَةَ الَّتِي قَبِضَ بِخُمُسِهِ أَشْهُمَ فَقَبِضَ سَهْمًا لِرَسُولِ اللَّهِ (١)

يُحْيِي بِهِ ذِكْرَهُ وَيُورِثُ بَعْدَهُ وَسَهْمًا لِقَرَابَتِهِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَنْفَذَ سَهْمًا لِأَيَّتَامِ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمًا لِمَسَاكِينِهِمْ وَسَهْمًا لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ تَحَارِهِ فَهَذَا يَوْمٌ يَذُرُّ وَهَذَا سَبِيلُ الْغَنَائِمِ الَّتِي أُخِذَتْ بِالسَّيْفِ وَأَمَّا مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَإِنْ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَعْطَتْهُمْ الْأَنْصَارُ نِصْفَ دُورِهِمْ وَنِصْفَ أَمْوَالِهِمْ وَالْمُهَاجِرُونَ يَوْمَئِذٍ نَحْوُ مَائَةِ رَجُلٍ فَلَمَّا ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَقَبِضَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلأَنْصَارِ إِنْ شِئْتُمْ أَخْرَجْتُمُ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ دُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَقَسَمْتُمْ لَهُمْ هَذِهِ الْأَمْوَالَ دُونَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمُ (٢)

أَمْوَالِكُمْ وَدُورِكُمْ وَأَقْسَمْتُمْ لَكُمْ مَعَهُمْ قَالَتِ الْأَنْصَارُ بَلِ إِنْ قَسِمْنَا لَهُمْ دُونَنَا وَاتْرَكْتُمُ مَعَنَا فِي دُورِنَا وَأَمْوَالِنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ يَعْنِي يَهُودَ قُرَيْظَةَ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْرَبَ مِنْ أَنْ يُوجَفَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ثُمَّ قَالَ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ فَجَعَلَهَا اللَّهُ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْ قُرَيْشٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَدَقَ وَأَخْرَجَ

ص: ٢٠٦

١-١. في المصدر: فقبض سهم الله لنفسه.

٢-٢. تركتموهم في أموالكم ظ.

أَيْضاً عَنْهُمْ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْعَرَبِ لِقَوْلِهِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لِأَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَأْخُذُ دِيَارَ مَنْ هَاجَرَ مِنْهَا وَأَمْوَالَهُمْ وَكَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَتْنِي عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ جَعَلَ لَهُمُ الْخُمْسَ وَبَرَّاهُمْ مِنَ النَّفَاقِ بِتَضِيدِ بَيْتِهِ إِيَّاهُمْ حِينَ قَالَ أَوْلَيْكَ هُمْ الصَّادِقُونَ لَا الْكَاذِبُونَ ثُمَّ أَتْنِي عَلَى الْأَنْصَارِ وَذَكَرَ مَا صَيَّرْنَا وَحُبُّهُمْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِثَارَتُهُمْ إِيَّاهُمْ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَاجَةً يَقُولُ حَزَاةٌ مِمَّا أُوتُوا يَعْنِي الْمُهَاجِرِينَ دُونَهُمْ فَأَحْسِنَ الشُّنَاءَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَقَدْ كَانَ رِجَالٌ اتَّبَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ وَتَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا أَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَكَانَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ امْتَلَأَتْ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا حَسَنَ إِسْلَامُهُمْ اسْتَغْفَرُوا لِأَنْفُسِهِمْ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الشُّرْكِ وَسَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغُلِّ لِمَنْ سَبَقَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُمْ حَتَّى يُحَلَّلَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَصَيَّرُوا إِخْوَانًا لَهُمْ فَأَتْنِي اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ خَاصَّةً فَقَالَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ الْمُهَاجِرِينَ عَامَّةً مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ فِيمَا يَرَى لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ فَتُقَسَّمْ بِالسَّوِيَّةِ وَلَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْئًا إِلَّا الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ غَيْرِ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَأَحَدِهِمَا سَيْهَلُ بْنُ حَنْظَلٍ وَ لِلْآخَرِ سَمَّاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دِحْيَانَ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمَا لِشِدَّةِ حَاجَتِهِمَا كَانَتْ بِهِمَا مِنْ حَقِّهِ وَأَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرِ مَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ خَيْلٌ وَلَمَّا رَكَابٌ سَبَّحَ حَائِطٌ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَى فَدَاكَ خَيْلٌ أَيْضًا وَلَا رَكَابٌ.

وَأَمَّا خَيْبَرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهِيَ أَمْوَالُ الْيَهُودِ وَلَكِنَّهُ

أَوْجِفَ عَلَيْهِمَا خَيْلٌ وَرِكَابٌ وَكَانَتْ فِيهَا حَرْبٌ فَفَسَسَمَهَا عَلَى قِسْمِهِ بِيَدِ فَقَالَ اللَّهُ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِذَى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَهَذَا سَبِيلُ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا أَوْجِفَ عَلَيْهِ خَيْلٌ وَ رِكَابٌ.

وَ قَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا زِلْنَا نَقْبِضُ سَهْمَنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَوْلَاهَا تَعْلِيمٌ وَ آخِرُهَا تَحْرِجٌ حَتَّى جَاءَ خُمْسُ الشُّوسِ وَ جُنْدٌ يَسَابُرُونَ إِلَى عُمَرَ وَ أَنَا وَ الْمُسْلِمُونَ وَ الْعَبَّاسُ عِنْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ لَنَا إِنَّهُ قَدْ تَتَابَعَتْ لَكُمْ مِنَ الْخُمْسِ أَمْوَالٌ فَتَقَبَضْتُمُوهَا حَتَّى لَا حَاجَةَ بِكُمْ الْيَوْمَ وَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ وَ خَلَلٌ فَاسْلِفُونَا حَقِّكُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَضَائِهِ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَأْتِي الْمُسْلِمِينَ فَكَفَفْتُ عَنْهُ لِأَنِّي لَمْ أَمِنْ حِينَ جَعَلَهُ سَلْفًا لَوْ أَلْحَحْنَا عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقُولَ فِي خُمْسِنَا مِثْلَ قَوْلِهِ فِي أَعْظَمَ مِنْهُ عَنَى مِيرَاثَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ أَلْحَحْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ لِمَا تَعْتَمِزُ فِي الَّذِي لَنَا يَا عُمَرُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْبَتَهُ لَنَا بِأَثْبَتِ مِمَّا أَثْبَتَ بِهِ الْمَوَارِيثَ بَيْنَنَا فَقَالَ عُمَرُ وَ أَنْتُمْ أَحَقُّ مِنْ أَرْزَقَ الْمُسْلِمِينَ وَ شَفَعْنِي فَتَقَبَضَهُ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لِمَا وَ اللَّهُ مَا آتَاهُمْ مَا يَقْضِيَنَا- (١) حَتَّى لِحَقِّ بِاللَّهِ ثُمَّ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ بَعْدَهُ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى رَسُولِهِ الصَّدَقَةَ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سَهْمًا مِنَ الْخُمْسِ وَ حَرَّمَهَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً دُونَ قَوْمِهِمْ وَ أَسْبَهُمْ لِصَغِيرِهِمْ وَ كَبِيرِهِمْ وَ ذَكَرِهِمْ وَ أَنْثَاهُمْ وَ فَقِيرِهِمْ وَ شَاهِدِهِمْ وَ غَائِبِهِمْ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أُعْطُوا سَهْمَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَرَابَةُ نَبِيِّهِمْ الَّتِي لِمَا تَزُولُ عَنْهُمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ مِنَّا وَ جَعَلَنَا مِنْهُ فَلَمْ يُعْطِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَحَدًا مِنَ الْخُمْسِ غَيْرَنَا وَ غَيْرَ حُلَفَائِنَا وَ مَوَالِينَا لِأَنَّهُمْ مِنَّا وَ أُعْطِيَ مِنْ سَهْمِهِ نَاسًا لِحَرَمٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ مَعُونَةً فِي الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فَقَدْ أَعْلَمْتُكَ مَا أَوْضَحَ اللَّهُ مِنْ سَبِيلِ هَذِهِ الْأَنْفَالِ الْأَرْبَعَةِ وَ مَا وَعَدَ مِنْ أَمْرِهِ

ص: ٢٠٨

فِيهِمْ وَ نَوْرَهُ بِشَفَاءٍ مِنَ الْبَيَانِ وَ ضِيَاءٍ مِنَ الْبُرْهَانِ جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ الْمُنَزَّلُ وَ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ فَمَنْ حَرَّفَ كَلَامَ اللَّهِ أَوْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ وَ عَقَلَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَيْهِ وَ اللَّهُ حَجِيجُهُ فِيهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ (١).

«٢» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ جَدْعٌ [جَدْعٌ] الْأَنْوْفِ (٢).

شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ قَرْيَةٍ يَهْلِكُ أَهْلُهَا أَوْ يَجْلُونَ عَنْهَا فَهِيَ نَفْلٌ نَضْفُهَا يُقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ وَ نَضْفُهَا لِلرَّسُولِ (٣).

«٤» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ (٤).

«٥» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ هَلَكُوا فَخَرِبَتْ فَهِيَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ (٥).

«٦» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْفَيْءَ وَ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقُهُ دَمٍ أَوْ قَوْمٍ صَالِحُوا أَوْ قَوْمٌ أُعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَتْ أَوْ بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْفَيْءِ وَ هَذَا

ص: ٢٠٩

١-١. تحف العقول: ٣٥٦-٣٦٢.

٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٦.

٣-٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٧، و رواه فى التهذيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و سئل عن الأنفال: فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز و جل نصفها يقسم بين الناس و نصفها لرسول الله، فما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله فهو للامام. و انما ذكرنا لفظ الحديث من التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ لتعلم أن الصحيح من لفظ الحديث هو الذى نقلناه، لا كما تراه فى المصدر و تفسير البرهان و غير ذلك.

٤-٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٧.

٥-٥. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٧.

لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ وَهُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١).

«٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ طَاعَتَنَا فِي كِتَابِهِ فَلَا يَسْمَعُ النَّاسَ حَمَلْنَا (٢) [جَهْلَنَا] لَنَا صَفْوُ الْمَالِ وَ لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا قَرَائِنُ الْقُرْآنِ (٣).

«٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ لَنَا (٤).

«٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَتْ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا خَيْلٌ وَ لَا رِكَابٌ (٥).

وَ زَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: مِنْهَا عَلَيْهَا [عَنْهُ غَلَبَهَا] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٦).

«١٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَنَا الْأَنْفَالُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنْفَالُ قَالَ مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَ الْأَجَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ كُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَهُوَ لَنَا (٧).

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَحَدِهِمَا وَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَالٍ لَا مَوْلَى لَهُ وَ لَا وَرَثَةَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَيَّةِ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ (٨).

وَ فِي رِوَايَةٍ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هِيَ الْقَرْيَةُ قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ هَلَكُوا فَخَرِبَتْ فَهِيَ

ص: ٢١٠

-
- ١-١. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٧.
 - ٢-٢. جهلنا خ ل.
 - ٣-٣. المصدر نفسه، و القرائن جمع القرينه: ما يدل على المراد من الشواهد التي يعضد بعضها بعضها. و في بعض النسخ طبقا لسائر الروايات: «لنا كرائم القرآن».
 - ٤-٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٧.
 - ٥-٥. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٧.
 - ٦-٦. فيه تصحيف، و لعل الصحيح: و زاد في روايه اخرى عنه عليه السلام: نصفها لرسول الله.
 - ٧-٧. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٨.
 - ٨-٨. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٨.

وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِنَانٍ وَ مُحَمَّدٍ الْحَلْبِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ (٢).

وَ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هِيَ كُلُّ أَرْضٍ جَلَا أَهْلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِمْ حَيْلٌ وَ لَا رِكَابٌ فَهِيَ نَفْلٌ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ (٣).

«١١»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُلُوكِ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ النَّاسَ هِيَ مِنَ الْفَنَى وَ الْأَنْفَالِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ (٤).

وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنِ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ يَسْتَلُونَكَ الْأَنْفَالُ قَالَ مَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ (٥).

«١٢»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَتْ وَ أَشْيَاءُ كَانَتْ تَكُونُ لِلْمُلُوكِ فَذَلِكَ خَلَصَ لِلْإِمَامِ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهِ سَهْمٌ قَالَ وَ مِنْهَا الْبَحْرَيْنِ لَمْ يُوجِفْ بِحَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ (٦).

«١٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَقَالَ لَنَا أَحْبَبْتُمْ وَ أَبْغَضَ النَّاسُ وَ وَصَلْتُمْ وَ قَطَعَ النَّاسُ وَ عَرَفْتُمْ وَ أَنْكَرَ النَّاسُ وَ هُوَ الْحَقُّ وَ إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مُحَمَّدًا عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ رَسُولًا وَ إِنَّ عَلِيًّا عَبْدٌ نَصَّحَ لِلَّهِ فَنَصَّحَهُ وَ أَحَبَّ اللَّهُ فَأَحَبَّهُ وَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَنَا صِفُو الْمَالِ وَ لَنَا الْأَنْفَالُ وَ نَحْنُ قَوْمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا وَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُمُونَ بِمَنْ لَمَّا يُعْذِرُ النَّاسَ بِجَهَالَتِهِ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ يَأْتُمُ بِهِ فَمَيْتَتُهُ مَيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ فَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ فَقَدْ رَأَيْتُمْ أَصْحَابَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧).

«١٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ مَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَقْطَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ أَوْلَادَهُمْ وَ نِسَاءَهُمْ

١-١. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٨.

٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٨.

٣-٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٨.

٤-٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٨.

٥-٥. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٨.

٦-٦. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٨.

٧-٧. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٩.

وَ ذَوِي قَرَابَتِهِمْ وَ أَشْرَافَهُمْ حَتَّى بَلَغَ ذِكْرُ مِنَ الْخَضِيَّانِ فَجَعَلْتُ لَأَقُولُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً إِلَّا قَالَ وَ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ تُعْطَى مِنْهُ الدَّرْهَمَ إِلَى الْمِائَةِ [وَ] الْأَلْفِ ثُمَّ قَالَ هَذَا عَطَاؤُنَا فَاْمُنُّنْ أَوْ أْمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (١).

«١٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَقْطَعَ عَلِيّاً مَا سِيقَى الْفُرَاتُ قَالِ نَعَمْ قَالَ وَ مَا سِيقَى الْفُرَاتُ الْأَنْفَالُ أَكْثَرُ مِمَّا سِيقَى الْفُرَاتُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنْفَالُ قَالَ بَطُولُ [بُطُونُ] الْأَوْدِيَةِ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ الْأَجَامِ وَ الْمَعَادِنِ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا خَيْلٌ وَ لَا رِكَابٌ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ قَطَائِعُ الْمُلُوكِ (٢).

«١٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ قَالَ سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِلرَّسُولِ قَالَ قُلْتُ فَلِمَنْ سَهْمُ اللَّهِ فَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ (٣).

«١٧»- فر، [تفسير فرات بن إبراهيم] جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى فَمَا كَانَ لِلرَّسُولِ فَهُوَ لَنَا وَ شَيْعَتَنَا حَلَلْنَاهُ لَهُمْ وَ طَيَّبْنَاهُ لَهُمْ يَا أَبَا حَمْرَةَ وَ اللَّهُ لَا يُضْرَبُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا إِلَّا كَانَ حَرَاماً سِيحْتاً عَلَى مَنْ نَالَ مِنْهُ شَيْئاً مَا خَلَانَا وَ شَيْعَتَنَا فَإِنَّا طَيَّبْنَاهُ لَكُمْ وَ جَعَلْنَاهُ لَكُمْ وَ اللَّهُ يَا أَبَا حَمْرَةَ لَقَدْ غَضَبْنَا وَ مَنَعْنَا حَقَّنا (٤).

«١٨»- مِصْبَاحُ الْمُنَوَّارِ، رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ مَرْفُوعاً إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ (٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَكُمْ فَذَكُّ.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ أَيْضاً: مِثْلُهُ. وَ عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ

ص: ٢١٢

١-١. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٩.

٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٩.

٣-٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٩.

٤-٤. تفسير فرات بن إبراهيم: ١٥٨ و ١٥٩.

٥-٥. أسرى: ٢٦.

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ فَأَعْطَاهَا فَدَكَ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ فَدَكَ. وَعَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْطَى فَاطِمَةَ فَدَكَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَآتَى ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَقَّهَا قُلْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْطَاهَا قَالَ بَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَاهَا.

«١٩»- فس، [تفسير القمي]: يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ نَزَلَتْ يَسْتَلُونَكَ الْأَنْفَالَ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ هُوَ الْقُرَى الَّتِي قَدْ خَرِبَتْ وَانْجَلَى أَهْلُهَا فَهِيَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَمَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ الْجَزِيرِ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا رِبِّ لَهَا وَلَا مَعَادِنٍ مِنْهَا وَمَنْ مَاتَ وَوَلِيَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

وَقَالَ نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لَمَّا انْهَزَمَ النَّاسُ كَانَ أَضِيحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى ثَلَاثِ فَرَقٍ فَصَفَّ نَفْسًا كَانُوا عِنْدَ خَيْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَفَّ نَفْسًا أَغَارُوا عَلَى النَّهْبِ وَفِرْقَةٌ طَلَبَتِ الْعِيدُ وَأَسْرُوا وَغَنِمُوا فَلَمَّا جَمَعُوا الْغَنَائِمَ وَالْأَسَارَ تَكَلَّمَتِ الْأَنْصَارُ فِي الْأَسَارِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ (١)

فَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُمُ الْأَسَارَ وَالْغَنَائِمَ تَكَلَّمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَكَانَ مِمَّنْ أَقَامَ عِنْدَ خَيْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا مَنَعَنَا أَنْ نَطْلُبَ الْعِيدُ زَهَادَةً فِي الْجِهَادِ وَلَا جُبْنًا عَنِ الْعِيدُ وَلَكِنَّا خِفْنَا أَنْ نُعْرِىَ مَوْضِعَ حَمَكٍ فَتَمِيلَ عَلَيْكَ حَيْلُ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَقَامَ عِنْدَ خَيْمَتِهِ وَجُوهُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يَشْكُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيمَا حَسِبْتَهُ وَالنَّاسُ كَثِيرُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْغَنَائِمَ قَلِيلَةً وَمَتَى تَعْطَى [تُعْطَى]

ص: ٢١٣

هُؤُلَاءِ لَمْ تَبَقَ [يَبْقَ] لِأَصْحَابِكَ شَيْءٌ وَ خَافَ أَنْ يَقْسِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْغَنَائِمَ وَ أَشْيَاءَ الْقَتْلَى بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ وَ لَا يُعْطَى مَنْ تَخَلَّفَ عَلَى خَيْمِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَيْئًا.

فَاحْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالُوا لِمَنْ هَذِهِ الْغَنَائِمُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ فَرَجَعَ النَّاسُ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَعْلَمُوا أَنَّهَا غَنِيمَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَ تُعْطَى فَارِسَ الْقَوْمِ الَّذِي يَحْمِيهِمْ مِثْلَ مَا تُعْطَى الضَّعِيفَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَكَلِّتَكَ أُمَّكَ وَ هَلْ تُنْصِرُونَ إِلَّا بَضْعَ عَفَائِكُمْ قَالَ فَلَمْ يُخْمَسْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَدْرٍ وَ قَسَمَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ يَأْخُذُ الْخُمُسَ بَعْدَ بَدْرٍ وَ نَزَلَ قَوْلُهُ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَرْبِ بَدْرٍ (١).

«٢٠- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ جَبْرَيْلَ كَرَى بِرِجْلِهِ خُمُسَهُ أَنْهَارٍ وَ لِسَانُ الْمَاءِ يَتَّبِعُهُ الْفُرَاتُ وَ دِجْلَةُ وَ نَيْلٌ مِضِرٌّ وَ مِهْرَانٌ وَ نَهْرٌ بَلْخٍ فَمَا سَقَتْ أَوْ سَقَى مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرِ الْمُطِيفُ بِالدُّنْيَا (٢).

ص: ٢١٤

١- ١. تفسير القمّي: ٢٣٥-٢٣٦.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ١٤٠، وقد أخرجه المؤلف العلامة في ج ٦٠ ص ٤٣ و بعده بيان راجعه ان شئت.

«١- لى، [الأمالى للصدوق] ابنُ إدريسَ عن أبيه عن الأشعريِّ عن عمَرَ بنِ عليِّ بنِ عمَرَ بنِ يزيدَ عن عمِّه مُحَمَّدِ بنِ عمَرَ عن أبيه عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: مَنْ وَصَلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فِي دَارِ هَذِهِ الدُّنْيَا بِقِيْرَاطٍ كَافِيَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقِنْطَارٍ (١).

ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الغضائرى عن الصدوق: مثله (٢).

«٢- فس، [تفسير القمى] أَحْمَدُ بنُ إدريسَ عن أَحْمَدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ عن أَبِي الْمُعْزَاءِ عن إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عن أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عن قَوْلِ اللَّهِ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ قَالَ نَزَلَتْ فِي صَلِّهِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (٣).

شى، [تفسير العياشى] عن إسحاق: مثله (٤).

«٣- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عن أَحْمَدِ بنِ إدريسَ عن عِمْرَانَ بنِ مُوسَى عن ابْنِ يَزِيدَ عن الْجَزْنِطِيِّ عن حَمَادِ بنِ عُمَيْرَانَ عن إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً قَالَ صَلِّهِ الْإِمَامِ (٥).

ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عن محمد بن أحمد بن على بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن

ص: ٢١٥

١- ١. أمالى الصدوق: ٢٤٠.

٢- ٢. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٥٥.

٣- ٣. تفسير القمى: ٦٦٥ و الآيه فى الحديد: ١١.

٤- ٤. تفسير العياشى ج ١ ص ١٣١.

٥- ٥. ثواب الأعمال: ٩٠ و الآيه فى سوره البقره: ٢٤٥.

يونس عن إسحاق عنه عليه السلام: مثله (١).

«٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا وَ مَعِيَ شَيْءٌ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ هَذِهِ صَلَّاهُ مَوَالِيكَ وَ عِبِيدِكَ قَالَ فَقَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ إِنِّي لَأَقْبَلُ ذَلِكَ وَ مَا أَقْبَلُ مِنْ حَاجِهِ بِي إِلَيْهِ وَ مَا أَقْبَلُهُ إِلَّا لِيُرْكَوا بِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ مَضَتْ لَهُ سِنَةٌ لَمْ يَصِلْنَا مِنْ مَالِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ يَا مُفَضَّلُ إِنَّهَا فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى شِيَعَتِنَا فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْجَبْرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (٢) فَنَحْنُ الْبِرُّ وَ التَّقْوَى وَ سَبِيلُ الْهُدَى وَ بَابُ التَّقْوَى لَا يُحْجَبُ دُعَاؤُنَا عَنِ اللَّهِ اقْتَصِرُوا عَلَى حَلَائِكُمْ وَ حَرَامِكُمْ فَسَلُوا عَنْهُ وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ عَمَّا لَا يَعِينُكُمْ [يَعْنِيكُمْ] وَ عَمَّا سَتَرَ اللَّهُ عَنْكُمْ (٣).

«٥- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى قَالَ رَوَى أَصِيحَابُنَا: أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ قَالَ هُوَ صَلَاةُ الْإِمَامِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا تَزَكِيَّتَكُمْ (٤).

بشا، [بشاره المصطفى] مُحَمَّدُ بْنُ شَهْرِبَارٍ الْخَازِنُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَلَوِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَدْعُوا صَلَاةَ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ أَمْوَالِكُمْ

ص: ٢١٦

١- ١. ثواب الأعمال: ٩٠.

٢- ٢. آل عمران: ٩٢.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١٨٤.

٤- ٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٠٩، و الآية فى سورة الرعد: ٢١.

مِنْ كَانَ غَيِّبًا فَعَلَى قَدْرِ غِنَاهُ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَى قَدْرِ فَقْرِهِ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ أَمَّهُمَّ الْحَوَائِجَ إِلَيْهِ فَلْيَصِلْ آلَ مُحَمَّدٍ وَ شِيَعَتَهُمْ بِأَحْوَجِ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ (١).

أقول: قد مضى الأخبار في ذلك في كتاب الإمامه.

باب ٢٧ مدح الذريه الطيبه و ثواب صلتهم

الآيات:

هود: وَ نَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ (٢)

المؤمنون: فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَ لَا يَتَسَاءَلُونَ (٣).

«١-» لى، [الأمالى للصدوق] ابنُ المَتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ الْمَأُولِينَ وَ الْمَأْخَرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَتَغَشَّاهُمْ ظُلْمَةٌ فَيَضَعُ جُحُونَ إِلَى رَبِّهِمْ وَ يَقُولُونَ يَا رَبِّ اكشِفْ عَنَّا هَذِهِ الظُّلْمَةَ قَالَ فَيَقْبَلُ قَوْمٌ يَمْسُحُونَ النُّورَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قَدْ أَضَاءَ أَرْضَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَمْعِ هُوَلَاءِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ فَيَجِئُهُمُ النَّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَا هُوَلَاءِ بِأَنْبِيَاءٍ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَمْعِ فَهُوَلَاءِ مَلَائِكَةٌ فَيَجِئُهُمُ النَّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَا هُوَلَاءِ بِمَلَائِكَةٍ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَمْعِ هُوَلَاءِ شُهَدَاءُ فَيَجِئُهُمُ النَّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَا هُوَلَاءِ بِشُهَدَاءٍ فَيَقُولُونَ مَنْ هُمْ فَيَجِئُهُمُ النَّدَاءُ يَا أَهْلَ الْجَمْعِ سَلُّوهُمْ مَنْ أَنْتُمْ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَمْعِ مَنْ أَنْتُمْ فَيَقُولُونَ نَحْنُ الْعَلَوِيُّونَ نَحْنُ ذُرِّيَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَحْنُ أَوْلَادُ عَلِيِّ

ص: ٢١٧

١-١. بشاره المصطفى: ٧.

٢-٢. هود: ٤٥-٤٦.

٣-٣. المؤمنون: ١٠١.

وَلِيَّ اللَّهِ نَحْنُ الْمَخْضُوصُونَ بِكَرَامَةِ اللَّهِ نَحْنُ الْأَمْنُونَ الْمُطْمَئِنُّونَ فَيَجِيئُهُمُ النَّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اشْفَعُوا فِي مُحِبِّكُمْ وَ أَهْلِ مَوَدَّتِكُمْ وَ شِيَعَتِكُمْ فَيُشْفَعُونَ فَيُشْفَعُونَ (١).

«٢- لى، [الأمالى للصدوق] ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن معيذ عن ابن خالد عن الرضا عليه السلام قال: النظر إلى ذريتنا عيادة فقبل له يا ابن رسول الله النظر إلى الأئمة منكم عبادة أم النظر إلى جميع ذريته النبي صلى الله عليه وآله؟ فقال بل النظر إلى جميع ذريته النبي صلى الله عليه وآله عبادة (٢).

«٣- أقول روى في ن: مثله و زاد في آخره ما لم يفارقوا منهاجه و لم يتلوثوا بالمعاصي (٣).

«٤- لى، [الأمالى للصدوق] ابن المتوكل عن محمد العطار عن ابن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن القلانسي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قمت المقام المحمود تشفعت في أصحاب الكبراء من أمتي فيشفعني الله فيهم و الله لا تشفعت فيمن آذى ذريتي (٤).

«٥- لى، [الأمالى للصدوق] ابن موسى عن الأسدي عن البرمكي عن جعفر بن أحمد التميمي عن أبيه عن عبد الملك بن عمير الشيباني عن أبيه عن جدّه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا سيّد الأنبياء و المرسلين و أفضل من الملائكة المقربين و أوصيائي سادّه أوصيائ النبيين و المرسلين و ذريتي أفضل ذريات النبيين و المرسلين الخبر (٥).

ص: ٢١٨

- ١- ١. أمالى الصدوق: ١٧٠ و ١٧١، و فى نسخه الكمباني رمز الخصال و هو تصحيح و التصحيح من نسخه الأصل.
- ٢- ٢. أمالى الصدوق: ١٧٦.
- ٣- ٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ٥١.
- ٤- ٤. أمالى الصدوق: ١٧٧.
- ٥- ٥. أمالى الصدوق: ١٧٩.

«٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] (١) لى، [الأمالي للصدوق] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رُزْمَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَرْطَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ أَخِيذُ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ أَخِيذُ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَخِيذُ بِشَعْرِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ أَخِيذُ بِشَعْرِهِ قَالَ: مَنْ آذَى شَعْرَهُ مِنِّي فَقَدْ آذَانِي وَ مَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ آذَى اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ لَعَنَهُ اللَّهُ مِلَّءَ السَّمَاءِ وَ مِلَّءَ الْأَرْضِ (٢).

«٧- كِتَابُ الْغَايَاتِ (٣)،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُزْمَةَ الْقَزْوِينِيُّ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ مَوْضِعَ لَعْنَةِ اللَّهِ.

و قال فى آخره إن الصحيح عندى هو أرتاه بن حبيب الأسدى و عبيد بن ذكوان كما ذكرتهما فى بعض أسانيد هذا الحديث لا غيره لكنى ذكرته كما رؤيته و نقل إلى و لا قوه إلا بالله (٤).

«٨- ما، [الأمالي للشيخ الطوسى] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَرْطَاهُ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ تَلَمَّا إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (٥).

«٩- فس، [تفسير القمى] أَبِي عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ صَفِيَّةَ

ص: ٢١٩

-
- ١-١. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٥٠.
 - ٢-٢. أمالي الصدوق: ١٩٩.
 - ٣-٣. فى الكمبانى كتاب الغارات و هو تصحيح.
 - ٤-٤. كتاب الغايات مخطوط، و ما ذكره من تصحيح السند تراه فى سند أمالى الطوسى فى الحديث الآتى.
 - ٥-٥. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٦٦ و ٦٧، و الآيه فى سورة الأحزاب: ٥٧. و فى نسخه الكمبانى قدم ذكر هذا الحديث المرقم ٨ من أمالى الطوسى الى حيث الرقم ٣، و هو سهو ظاهر، و التصحيح من نسخه الأصل، مؤيدا بنص الحديث فى المصدر.

بِنْتِ عَبِيدِ الْمُطَلِّبِ مَاتَ ابْنُ لَهَا فَأَقْبَلَتْ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ غَطَّى قُرْطَكَ فَإِنَّ قَرَابَتَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ لَا يَنْفَعُكَ شَيْئًا فَقَالَتْ لَهُ هَلْ رَأَيْتَ لِي قُرْطًا يَا ابْنَ اللَّخْنَاءِ ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ وَبَكَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَنَادَى الصَّلَاةَ حَيَامِعَهُ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ قَرَابَتِي لَا تَنْفَعُ لَوْ قُمْتُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ لَشَفَعْتُ فِي حَارٍ وَحَكْمٍ- (١) لَمَا يَسِدُّ أَلْنِي الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ أَبَوَاهُ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُوكَ غَيْرُ الَّذِي تُدْعَى لَهُ أَبُوكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبُوكَ الَّذِي تُدْعَى لَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا بَالُ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ قَرَابَتِي لَهَا تَنْفَعُ لَمَا يَسِدُّ أَلْنِي عَنْ أَبِيهِ فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ اعْفُ عَنِّي عَفَا اللَّهُ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ (٢).

«١٠»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدَّعْبَلِيِّ عَنْ دَعْبَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْبَعَةٌ أَنَا لَهُمْ شَفِيعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُكْرِمُ لِتُدْرِيْتِي مِنْ بَعِيدِي وَ الْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ وَ السَّاعِي لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ عِنْدَ اضْطِرَارِهِمْ وَ الْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ (٣).

ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] بالإسناد إلى أخى دعبل عن الرضا عليه السلام: مثله (٤).

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله

ص: ٢٢٠

١- ١. كذا فى النسخ، و زاد فى نسخه الأصل « علوجكم » خ ل. و فى المصدر ص ٣٨٧ حديث بسند آخر، و فيه لو قد قمت المقام المحمود لشفعت فى أبى و أمى و أخ لى كان فى الجاهليه و لعله كانت « جارى حكم » فتحرر.

٢- ٢. تفسير القمى: ١٧٤ و ١٧٥ و الآيه فى سوره المائده: ١٠١.

٣- ٣. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٥٣ و ٢٥٤.

٤- ٤. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٧٦.

عليه و آله: مثله (١).

«١١»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: بُغِضَ عَلِيٌّ كُفْرًا وَبُغِضَ بَنِي هَاشِمٍ نِفَاقًا (٢).

«١٢»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جَعْفَرُ بْنُ نَعِيمِ الشَّاذَانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ عَاصِيًا فَهُوَ عَاصٍ وَ مَنْ أَحَبَّ مُطِيعًا فَهُوَ مُطِيعٌ وَ مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا فَهُوَ ظَالِمٌ وَ مَنْ خَدَلَ ظَالِمًا فَهُوَ عَادِلٌ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَ بَيْنَ أَحَدٍ قَرَابَةٌ وَ لَا يَنَالُ أَحَدٌ وَ لَا يَهِيَ اللَّهُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ وَ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِبَنِي عَبِيدِ الْمُطَّلِبِ أَيُّونِي بِأَعْمَالِكُمْ لَمَا بِأَحْسَابِكُمْ وَ أَنْسَابِكُمْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَ لَا- يَنْتَسَاءُونَ فَمَنْ تَقَلَّتْ مِرْوَابِيئُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ (٣).

«١٣»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] تَمِيمُ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ قَالَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَتَاهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَذْنِبِ مِنَّا وَ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَ لَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ (٤).

«١٤»- مع، [معاني الأخبار] الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَشَّارٍ مَعًا عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْوَشَّاءِ الْبُغْدَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ بِخُرَّاسَانَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجْلِسِهِ وَ زَيْدُ بْنُ مُوسَى حَاضِرٌ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيَّ جَمَاعَةٌ فِي الْمَجْلِسِ يَفْتَخِرُونَ عَلَيْهِمْ وَ يَقُولُونَ نَحْنُ وَ نَحْنُ وَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُقْبِلٌ عَلَيَّ قَوْمٌ

ص: ٢٢١

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٥.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٦٠.

٣-٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٣٥ و الآية في سورة المؤمنون ١٠١-١٠٣.

٤-٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٣٤، و الآية في سورة النساء: ١٢٣.

يُحَدِّثُهُمْ فَيَمِيعُ مَقَالَهَ زَيْدٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا زَيْدُ أَعَزَّكَ قَوْلُ بَقَالِي الْكُوفَةِ إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَحَرَّمَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ وَاللَّهُ مَا ذَلِكَ إِلَّا لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَوُلْدِ بَطْنِهَا خَاصَّةً فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُطِيعُ اللَّهَ وَيَصُومُ نَهَارَهُ وَيَقُومُ لَيْلَهُ وَتَعْصِيَهُ أَنْتَ ثُمَّ تَجِيئَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَاءً لِمَأْتِ أَعَزُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لِمُحْسِنِنَا كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَلِمُسِيئِنَا ضِعْفَانِ مِنَ الْعَذَابِ وَقَالَ الْحَسَنُ الْوَشَاءُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَسَنُ كَيْفَ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ (١) فَقُلْتُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَمَنْ قَرَأَ أَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَقَدْ نَفَاهُ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَّا لَقَدْ كَانَ ابْنُهُ وَ لَكِنْ لَمَّا عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ كَذَا مَنْ كَانَ مِنْهُ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ فَلَيْسَ مِنْهُ وَأَنْتَ إِذَا أَطَعْتَ اللَّهَ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (٢).

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] السناني عن الأسدی عن صالح بن أحمد: مثله (٣).

«١٥»- مع، [معاني الأخبار] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مزوان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار قال نعم عنى بذلك الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم عليهم السلام (٤).

ص: ٢٢٢

-
- ١-١. هود: ٤٦، وقد قرء الكسائي ويعقوب وسهل «انه عمل غير صالح» على الفعل و نصب غير، و الباقون «عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ» برفع عمل و غير على الوصف.
- ٢-٢. معاني الأخبار: ١٠٥ و ١٠٦.
- ٣-٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٣٢-٢٣٣.
- ٤-٤. معاني الأخبار: ١٠٦.

«١٦- مع، [معاني الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَحَرَّمَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ فَقَالَ الْمُعْتَقُونَ مِنَ النَّارِ هُمْ وُلْدُ بَطْنِهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ أُمُّ كُلثوم (١).

«١٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَحَرَّمَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ (٢).

«١٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] مِاجِيلَوَيْهِ وَ ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ وَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ يَاسِرٍ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ مُوسَى أَخُو أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ وَ أُحْرِقَ وَ قَتَلَ وَ كَانَ يُسَمَّى زَيْدَ النَّارِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ فَأَسْرَ وَ حَمَلَ إِلَى الْمَأْمُونِ فَقَالَ: الْمَأْمُونُ أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ يَاسِرٌ فَلَمَّا دَخَلَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ يَا زَيْدُ أَعْرَكَ قَوْلُ سِدْفِلهِ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَحَرَّمَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ ذَاكَ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ نَخَاصَةً إِنَّ كُنْتَ تَرَى أَنَّكَ تَعْصِي اللَّهَ وَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطَاعَ اللَّهَ وَ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَأَنْتَ إِذَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ اللَّهُ مَا يَنَالُ أَحَدٌ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ زَعَمْتَ أَنَّكَ تَنَالُهُ بِمَعْصِيَتِهِ فَبُئْسَ مَا زَعَمْتَ.

فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ أَنَا أُحْوَكُ وَ ابْنُ أَبِيكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتَ أَخِي مَا أَطَعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ نُوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَ إِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَ أَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ (٣) فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ

ص: ٢٢٣

١-١. معاني الأخبار: ١٠٧.

٢-٢. عيون أخبار ج ٢ ص ٦٣.

٣-٣. هود: ٤٥.

إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ بِمَعْصِيَتِهِ (١).

«١٩»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الدَّقَاقُ عَنِ الْأَسِيدِيِّ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ مُوسَى أَخُوهُ وَهُوَ يَقُولُ يَا زَيْدُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّا بَلَّغْنَا مَا بَلَّغْنَا بِالتَّقْوَى فَمَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ وَ لَمْ يُرَاقِبْهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَسْنَا مِنْهُ يَا زَيْدُ إِيَّاكَ أَنْ تُهَيِّنَ مَنْ بِهِ تَصُولُ مِنْ شَيْعَتِنَا فَيَذْهَبَ نُورُكَ يَا زَيْدُ إِنَّ شَيْعَتَنَا إِنَّمَا أَبْغَضَهُمُ النَّاسُ وَ عَادُوهُمْ وَ اسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ لِمَحَبَّتِهِمْ لَنَا وَ اعْتِقَادِهِمْ لَوْلَايَتِنَا فَإِنْ أَنْتَ أَسَأْتَ إِلَيْهِمْ ظَلَمْتَ نَفْسَكَ وَ أَبْطَلْتَ حَقَّكَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ ثُمَّ التَّفَتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ فَقَالَ يَا ابْنَ الْجَهْمِ مَنْ خَالَفَ دِينَ اللَّهِ فَابْرَأْ مِنْهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنْ أَى قَبِيلِهِ كَانَ وَ مَنْ عَادَى اللَّهَ فَلَا تَوَالِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنْ أَى قَبِيلِهِ كَانَ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَنْ الَّذِي يُعَادِي اللَّهَ قَالَ مَنْ يَعْصِيهِ (٢).

«٢٠»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الْوَرَّاقُ عَنِ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ وَجَبَ حَقُّنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَحَقُّنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله حَقًّا لَمْ يُعْطِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ مِثْلَهُ فَلَا حَقَّ لَهُ (٣).

«٢١»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الصَّوَلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ نَصِيرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اللَّهُ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَشْرَفُ مِنْكَ آبَاءٌ فَقَالَ التَّقْوَى شَرَفُهُمْ وَ طَاعَهُ اللَّهُ أَحْظَنَّهُمْ فَقَالَ لَهُ آخِرُ أَنْتَ وَ اللَّهُ خَيْرُ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ لَا تَحْلِفْ يَا هَذَا خَيْرٌ مِنِّي مَنْ كَانَ أَتَقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَطَوَّعَ لَهُ وَ اللَّهُ مَا نَسِيَتْ هَذِهِ الْآيَةَ آيَةٌ وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَ قَبَائِلَ لَتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ (٤).

ص: ٢٢٤

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٣٤.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٣٥.

٣-٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٣٦.

٤-٤. المصدر نفسه، و الآية فى سورة الحجرات: ١٣.

«٢٢»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] ابن الصلت عن ابن عقده عن أحمد بن يحيى عن إسماعيل بن أبان عن نصير بن زياد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إِنَّا وُلِدَ فَاطِمَةَ مَغْفُورًا لَنَا (١).

«٢٣»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الحفار عن محمد بن أحمد الصواف عن إسحاق بن عبد الله عن زيدان بن عبد الغفار عن حسد بن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام عن فاطمة عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أَيُّمَا رَجُلٍ صَنَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِي صَنِيعَةً فَلَمْ يَكْفِنَهُ عَلَيْهَا فَأَنَا الْمُكَافِي لَهُ عَلَيْهَا (٢).

«٢٤»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أَرْبَعَةٌ أَنَا لَهُمْ شَفِيعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ أَتَوْا بِمِذْنُوبٍ أَهْلِلِ الْأَرْضِ الْمُكْرَمِ لِتُدْرِيَّتِي وَ الْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ وَ السَّاعِي لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ عِنْدَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ (٣).

«٢٥»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام: مَنْ اضْطَنَّعَ صَنِيعَةً إِلَى وَاحِدٍ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ لَمْ يُجَازِهِ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أُجَازِيهِ غَدًا إِذَا لَقَيْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤).

«٢٦»- غو، [غوالى اللثالى] ذكر العلامة قدس سره فى كتابه المسمى بمنهاج اليقين بسنده عن رواه قال: وقعت فى بعض السنين ملحمه بقم و كان بها جماعه من العلويين فتفرق أهلها فى البلاد و كان فيها امرأه علويه صالحه كثيره الصلاه و الصيام و كان زوجها من أبناء عمها أصيب فى تلك الملحمه و كان لها أربع بنات صغار من ابن عمها ذلك فخرجت مع بناتها من قم لما خرجت

ص: ٢٢٥

١-١. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٤٢ و ٣٤٣.

٢-٢. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٦٥.

٣-٣. صحيفه الرضا عليه السلام: ٢ و تراه فى عيون الأخبار ج ١ ص ٢٥٩ و الخصال ج ١ ص ٩١.

٤-٤. صحيفه الرضا عليه السلام: ٤٢، و فيه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

فلم تزل ترمى بها الغربه من بلد إلى بلد حتى أتت بلخ و كان قدومها إليها إبان الشتاء فقدمت بلخ فى يوم شديد البرد ذى غيم و ثلج فحين قدمت بلخ بقيت متحيره لا تدرى أين تذهب و لا تعرف موضعا تأوى إليه يحفظها و بناتها من البرد و الثلج فقيل لها إن بالبلد رجلا من أكابرها معروفا بالإيمان و الصلاح يأوى إليه الغرباء و أهل المسكنه فقصدت إليه العلويه و حولها بناتها فلقيته جالسا على باب داره و حوله جلساؤه و غلماناه فسلمت عليه و قالت أيها الملك إنى امرأه علويه و معى بنات علويات و نحن غرباء و قدمنا إلى هذا البلد فى هذا الوقت و ليس لنا من نأوى إليه و لا بها من يعرفنا فنلجأ إليه و الثلج و البرد قد أضرنا دُلْنَا إليك فقصدناك لتأويننا فقال و من يعرف أنك علويه ايتينى على ذلك بشهود فلما سمعت كلامه خرجت من عنده حزينه تبكى و دموعها تنتثر واقفه فى الطريق متحيره لا تدرى أين تذهب فمر بها سوقى فقال ما لك أيتها المرأه واقفه و الثلج يقع عليك و على هذه الأطفال معك فقالت إنى امرأه غريبه لا أعرف موضعا آوى إليه فقال لها امضى خلفى حتى أدلك على الخان الذى يأوى إليه الغرباء فمضت خلفه قال الراوى و كان بمجلس ذلك الملك رجل مجوسى فلما رأى العلويه و قد ردها الملك و تعلق عليها بطلب الشهود وقعت لها الرحمه فى قلبه فقام فى طلبها مسرعا فلحقها عن قريب فقال إلى أين تذهبين أيتها العلويه قالت خلف رجل يدلنى إلى الخان لآوى إليه فقال لها المجوسى لا بل ارجعى معى إلى منزلى فأوى إليه فإنه خير لك قالت نعم فرجعت معه إلى منزله فأدخلها منزله و أفرد لها بيتا من خيار بيوته و أفرشه لها بأحسن الفرش و أسكنها فيه و جاء بها بالنار و الحطب و أشعل لها التنور و أعد لها جميع ما

تحتاج إليه من المأكل والمشرب وحدث امرأته وبناته بقصتها مع الملك وفرح أهله بها وجاءت إليها مع بناتها وجاريها ولم تزل تخدمها وبناتها وتأنسها حتى ذهب عنهن البرد والتعب والجوع فلما دخل وقت الصلاة فقالت للمرأة ألا تقوم إلى قضاء الفرض قالت لها امرأه المجوسى وما الفرض إنا أناس لسنا على مذهبكم إنا على دين المجوسى ولكن زوجى لما سمع خطابك مع الملك وقولك إني امرأه علويه وقعت محبتك في قلبه لأجل اسم جدك ورد الملك لك مع أنه على دين جدك فقالت العلويه اللهم بحق جدى وحرمة عند الله أسأله أن يوفق زوجك لدين جدى ثم قامت العلويه إلى الصلاة والدعاء طول ليلها بأن يهدى الله ذلك المجوسى لدين الإسلام قال الراوى فلما أخذ المجوسى مضجعه ونام مع أهله تلك الليلة رأى فى منامه أن القيامة قد قامت والناس فى المحشر وقد كضهم العطش وأجهدهم الحر والمجوسى فى أعظم ما يكون من ذلك فطلب الماء فقال له قائل لا يوجد الماء إلا عند النبى محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته فهم يسقون أولياءهم من حوض الكوثر فقال المجوسى لأقصدنهم فلعلهم يسقونى جزاء لما فعلت مع ابنتهم وإيوائى إياها فقصدهم فلما وصلهم وجدهم يسقون من يرد إليهم من أوليائهم ويردون من ليس من أوليائهم وعلى عليه السلام واقف على شفير الحوض ويده الكأس والنبى صلى الله عليه وآله جالس وحوله الحسن والحسين عليهما السلام وأبناؤهم.

فجاء المجوسى حتى وقف عليهم وطلب الماء وهو لما به من العطش فقال له على عليه السلام إنك لست على ديننا فنسقيك فقال له النبى صلى الله عليه وآله يا على اسقه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنه على دين المجوسى فقال يا على إن له عليك يدا بينه قد آوى ابنتك فلانه وبناتها فكنهم عن البرد وأطعمهم من الجوع وها هى الآن فى منزله مكرمه فقال على عليه السلام ادن منى ادن منى فدنوت منه فناولنى الكأس بيده فشربت شربه وجدت بردها على قلبى ولم أر شيئا ألد

و لا أطيب منها.

قال الراوى و انتبه المجوسى من نومته و هو يجد بردها على قلبه و رطوبتها على شفثيه و لحيته فانته مرتاعا و جلس فزعا فقالت زوجته ما شأنك فحدثها بما رآه من أوله إلى آخره و أراها رطوبه الماء على لحيته و شفثيه فقالت له يا هذا قد ساق إليك خيرا بما فعلت مع هذه المرأه و الأطفال العلويين فقال نعم و الله لا أطلب أثرا بعد عين.

قال الراوى و قام الرجل من ساعته و أسرج الشمع و خرج هو و زوجته حتى دخل على البيت الذى تسكنه العلويه و حدثها بما رآه فقامت و سجدت لله شكرا و قالت و الله إنى لم أزل طول ليلتى أطلب إلى الله هدايتك للإسلام و الحمد لله على استجابته دعائى فيك فقال لها اعرضى على الإسلام فعرضته عليه فأسلم و حسن إسلامه و أسلمت زوجته و جميع بناته و جواره [جواريه] و غلمانها و أحضرهم مع العلويه حتى أسلموا جميعهم قال الراوى و أما ما كان من الملك فإنه فى تلك الليله لما أوى إلى فراشه رأى فى منامه ما رآه المجوسى و أنه قد أقبل إلى الكوثر فقال يا أمير المؤمنين اسقنى فإنى ولى من أوليائك فقال له على عليه السلام اطلب من رسول الله صلى الله عليه و آله فإنى لا أسقى أحدا إلا بأمره فأقبل على رسول الله صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله مر لى بشربه من الماء فإنى ولى من أوليائكم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ايتنى على ذلك بشهود فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله و كيف تطلب منى الشهود دون غيرى من أوليائكم فقال صلى الله عليه و آله و كيف طلبت الشهود من ابنتنا العلويه لما أتتك و بناتها تطلب منك أن تؤويها فى منزلك فقال ثم انتبه و هو حيران القلب شديد الظماء فوقع فى الحسره و الندامه على ما فرط منه فى حق العلويه و تأسف على ردها فبقى ساهرا بقيه ليلته حتى أصبح و ركب وقت الصبح يطلب العلويه و يسأل عنها فلم يزل يسأل و لم يجد من يخبره عنها حتى وقع على السوقى الذى أراد أن يدلها على الخان

ص: ٢٢٨

فأدله أن الرجل المجوسى الذى كان معه فى مجلسه أخذها إلى بيته فعجب من ذلك.

ثم إنه قصد إلى منزل المجوسى و طرق الباب فقبل من بالباب فقبل له الملك واقف ببابك يطلبك فعجب الرجل من مجىء الملك إلى منزله إذ لم يكن من عادته فخرج إليه مسرعا فلما رآه الملك وجد عليه الإسلام و نوره فقال الرجل للملك ما سبب مجيئك إلى منزلى و لم يكن لك ذلك عادة فقال من أجل هذه المرأة العلوية و قد قبل لى إنها فى منزلك و قد جئت فى طلبها و لكن أخبرنى على حال هذه الحليه عليك فإنى أراك قد صرت مسلما فقال نعم و الحمد لله و قد من على ببركه هذه العلويه و دخولها منزلى بالإسلام فصرت أنا و أهلى و بناتى و جميع أهل بيتى مسلمين على دين محمد و أهل بيته فقال له و ما السبب فى إسلامك فحدثه بحدثه و دعاء العلويه له و رؤياه و قص القصة بتمامها ثم قال و أنت أيها الملك و ما السبب فى حرصك على التفثيش عنها بعد إعراضك أولا عنها و طردك إياها فحدثه الملك بما رآه و ما وقع له مع النبى صلى الله عليه و آله فحمد الله تعالى ذلك الرجل على توفيق الله تعالى إياه لذلك الأمر الذى نال به الشرف و الإسلام و زادت بصيرته ثم دخل الرجل على العلويه فأخبرها بحال الملك فبكت و خرت ساجده لله شكرا على ما عرفه من حقها فاستأذنها فى إدخاله عليها فأذنت له فدخل عليها و اعتذر إليها و حدثها بما جرى له مع جدها صلوات الله عليه و سألها الانتقال إلى منزله فأبت و قالت هيها لا والله و لو أن الذى أنا فى منزله كره مقامى فيه لما انتقلت إليك و علم صاحب المنزل بذلك فقال لا والله لا تبرحى منزلى و إنى قد وهبتك هذا المنزل و ما عددت فيه من الأهبه و أنا و أهلى و بناتى و أخدامى كلنا فى خدمتك و نرى ذلك قليلا فى جنب ما أنعم الله تعالى به علينا بقدمك

قال الراوى و خرج الملك و أتى منزله و أرسل إليها ثيابا و هدايا و كيسا فيه جملة من المال فردت ذلك و لم تقبل منه شيئا.

«٢٧»- يقول الفقير إلى الله سبحانه ذكر العلامة رحمه الله في كتابه المسمى بجواهر المطالب في فضائل مولانا أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام أيضا حكاية قريبه من تلك الحكايات قال نقل ابن الجوزى و كان حنبلى المذهب فى كتابه تذكره الخواص قال قرأت فى كتاب الملتقط و هو كتاب لجده أبى الفرج بن الجوزى (١) كان ببلخ رجل من العلويين و له زوجه و بنات فتوفى أبوهن قالت المرأة فخرجت بالبنات إلى سمرقند خوفا من شماته الأعداء و اتفق و صولى فى شدة البرد فأدخلت البنات مسجدا و مضيت لأحتال فى القوت فرأيت الناس مجتمعين على شيخ فسألت عنه فقالوا هذا شيخ البلد فشرحت له حالى فقال أقيمى عندى البينه عندك أنك علويه و لم يلتفت إلى فيئست منه و عدت إلى المسجد فرأيت فى طريقى شيخا جالسا على دكه و حوله

جماعه فقلت من هذا قالوا ضامن البلد و هو مجوسى فقلت عسى أن يكون على يده فرجى فحدثته بحدِيثى و ما جرى لى مع شيخ البلد (٢)

فصاح بخادم له فخرج فقال له قل لسيدتك تلبس ثيابها فدخل و خرجت امرأته و معها جوارى [جوار] فقال لها اذهبي مع هذه المرأة إلى المسجد الفلانى و احملى بناتها إلى الدار فجاءت معى و حملت البنات و قد أفرد لنا بيتا فى داره و أدخلنا الحمام و كسانا ثيابا فاخره و جاءنا بألوان الأظعمه و بتنا بأطيب ليله فلما كان نصف الليله رأى شيخ البلد المسلم فى منامه كأن القيامه قد قامت و اللواء على رأس محمد صلى الله عليه و آله و إذا بقصر من الزمرد الأخضر فقال لمن هذا

ص: ٢٣٠

١-١. راجع تذكره خواص الأمه ص ٢٠٧.

٢-٢. زاد فى التذكرة: و أن بناتى فى المسجد ما لهم شىء يقوتون به فصاح إلخ.

القصر فقيل لرجل مسلم موحد فتقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأعرض عنه فقال يا رسول الله تعرض عني و أنا رجل مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أقم البينه عندي أنك مسلم فتحير الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله نسيت ما قلت للعلويه وهذا القصر للشيخ الذي هي في داره فانتبه الرجل وهو يلطم ويبيكى وبث غلمانة في البلد و خرج بنفسه يدور على العلويه فأخبر أنها في دار المجوسى فجاء إليه فقال أين العلويه فقال عندي فقال أريدها فقال ما لك إلى هذا سبيل قال هذه ألف دينار خذها وسلمهن إلى قال لا والله ولا مائه ألف دينار فلما ألح عليه قال له المنام الذي رأيته أنت رأيته أيضا أنا والقصر الذي رأيته لى خلق و أنت تدلُّ على بإسلامك والله ما نمت ولا أحد في دارى إلا و أسلمنا كلنا على يد العلويه و عادت بركاتها علينا و رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله و قال لى القصر لك و لأهلك بما فعلت مع العلويه(١).

قوله و أنت تدلُّ من الدلال بمعنى الغنج أى تفتخر على بإسلامك.

«٢٨»- جا، [المجالس للمفيد] على بن محمد القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن نصير عن أبيه عن عبد الغفار بن القاسم عن المنهال بن عمرو عن محمد بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منا من لم يرحم صغيرنا و يوقر كبيرنا و يعرف حقنا(٢).

«٢٩»- أقول روى ابن الجوزي في كتابه (٣) عن جدّه أبي الفرج بإسناده إلى ابن الخصب قال: كنت كاتباً للسيدة أمّ المتوكل فبينما أنا في الديوان إذا بخادم صغير قد خرج من عندها و معه كيس فيه ألف دينار فقال تقول لك

ص: ٢٣١

- ١- ١. كشف اليقين فى فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ص ١٧٠ و زاد بعده: و أنتم من أهل الجنة خلقكم الله مؤمنين فى القدم.
- ٢- ٢. مجالس المفيد: ١٧ و ١٨.
- ٣- ٣. راجع تذكره خواص الأمة: ٢٠٩.

السَّيِّدَهُ فَرَّقَ هَذَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ تَحْقَاقًا فَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ مَالِي وَ أَكْثَبِ لِي أَسْمَاءَ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ شَيْءٌ صَرَفْتُهُ إِلَيْهِمْ قَالَ فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَ جَمَعْتُ أَصْحَابِي وَ سَأَلْتُهُمْ عَنِ الْمُسْتَحِقِّينَ فَسَمَّوْا لِي أَشْخَاصًا فَفَرَّقْتُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ وَ بَقِيَ الْبَاقِي بَيْنَ يَدَيَّ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ إِذَا أَنَا بِطَارِقٍ يَطْرُقُ الْبَابَ فَسَأَلْتُهُ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ فَلَانُ الْعَلَوِيُّ وَ كَانَ جَارِي فَأَذِنْتُ لَهُ فَدَخَلَ فَقُلْتُ لَهُ مَا الَّذِي جَاءَ بِكَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ قَالَ طَرَقَنِي طَارِقٌ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَا أُطْعِمُهُ فَأَعْطَيْتُهُ دِينَارًا فَأَخَذَهُ وَ شَكَرَ لِي وَ انْصَرَفَ.

فَخَرَجْتُ زَوْجَتِي وَ هِيَ تَبْكِي وَ تَقُولُ مَا تَشِيْتَحِبِّي يَقْصِدُكَ مِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ فَتُعْطِيهِ دِينَارًا وَ قَدْ عَرَفْتَ اسْمَ تَحْقَاقَهُ فَأَعْطَاهُ الْجَمِيعَ فَوَقَعَ كَلَامُهَا فِي قَلْبِي فَقُمْتُ خَلْفَهُ وَ نَاوَلْتُهُ الْكَيْسَ فَأَخَذَهُ وَ انْصَرَفَ فَلَمَّا عُرِدْتُ إِلَى الدَّارِ نَدِمْتُ وَ قُلْتُ السَّاعَةَ يَصِلُ الْخَبْرُ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ وَ هُوَ يَمُتُّ الْعَلَوِيِّينَ فَيَقْتُلُنِي فَتَعَالَتْ لِي زَوْجَتِي لِمَا تَخَفَ وَ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى جِدِّهِمْ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَرَقَ الْبَابُ وَ الْمَشَاعِيلُ بِأَيْدِي الْخُدَمِ وَ هُمْ يَقُولُونَ أَجِبِ السَّيِّدَةَ فَقُمْتُ مَرْعُوبًا وَ كَلَّمَا مَشَيْتُ قَلِيلًا تَوَاتَرَتِ الرُّسُلُ فَوَقَفْتُ عِنْدَ سِتْرِ السَّيِّدَةِ فَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ يَا أَحْمَدُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَ جَزَى زَوْجَتَكَ كُنْتُ السَّاعَةَ نَائِمَةً فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَ جَزَى زَوْجَهُ ابْنِ الْخَصِيبِ خَيْرًا فَمَا مَعْنَى هَذَا.

فَجِئْتُهَا الْحَدِيثَ وَ هِيَ تَبْكِي فَأَخْرَجَتْ دَنَانِيرَ وَ كِسْوَةَ وَ قَالَتْ هَذَا لِلْعَلَوِيِّ وَ هَذَا لِزَوْجَتِكَ وَ هَذَا لَكَ وَ كَانَ ذَلِكَ يُسَاوِي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ الْمِيَالَ وَ جَعَلْتُ طَرِيقِي عَلَى بَابِ الْعَلَوِيِّ وَ طَرَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ مِنْ دَاخِلِ الْمَنْزِلِ هَاتِ مَا عِنْدَكَ يَا أَحْمَدُ وَ خَرَجَ وَ هُوَ يَبْكِي فَسَأَلْتُ عَنْ بُكَائِهِ فَقَالَ لَمَّا دَخَلْتُ مَنْزِلِي قَالَتْ لِي زَوْجَتِي مَا هَذَا الَّذِي مَعَكَ فَعَرَفْتُهَا فَقَالَتْ لِي قُمْ بِنَا نَصِيْلِي وَ نَدْعُو لِلْسَّيِّدَةِ وَ أَحْمَدَ وَ زَوْجَتِهِ فَصَلَّيْنَا وَ دَعَوْنَا ثُمَّ نَمْتُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْمَنَامِ وَ هُوَ

يَقُولُ قَدْ شَكَرْتُهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا مَعَكَ السَّاعَةَ يَا تُونَكَ بِسْنَى ۚ فَاقْبَلْهُ مِنْهُمْ (١).

«٣٠» - كِتَابُ صِفَاتِ الشَّيْعَةِ، لِلصَّدُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحِذَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَّا فَتِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَكَّةَ قَامَ عَلَيَّ الصَّفَا فَقَالَ يَا بَنِي هَاشِمِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ وَإِنِّي شَقِيقٌ عَلَيْكُمْ لَمَا تَقُولُوا إِنَّ مُحَمَّدًا مَنَا فَوَاللَّهِ مَا أَوْلِيَانِي مِنْكُمْ وَلَا مِنْ غَيْرِكُمْ إِلَّا الْمُتَّقُونَ فَلَا أَعْرِفُكُمْ تَأْتُونِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْمِلُونَ الدُّنْيَا عَلَيَّ رِقَابِكُمْ وَيَأْتِي النَّاسُ وَيَحْمِلُونَ الْأَخْرَهَ أَلَا وَإِنِّي قَدْ أَعْدَرْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَفِيمَا بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيْنَكُمْ وَإِنِّي لِي عَمَلِي وَلكُمْ عَمَلِكُمْ (٢).

«٣١» - كِتَابُ الْمُسْلِمَاتِ، لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ الْقَاضِي وَهُوَ أَخِي بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَزِينٍ وَهُوَ أَخِي بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخُنَعَمِيُّ وَهُوَ أَخِي بِشَعْرِهِ قَالَ قَالَ عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ وَهُوَ أَخِي بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ أَخِي بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَخِي بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ أَخِي بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ أَخِي بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَخِي بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَخِي بِشَعْرِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ وَهُوَ أَخِي بِشَعْرِهِ مَنْ آذَى شَعْرِي فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

قال وحدثنا هارون بن موسى و محمد بن عبد الله الكوفي قالوا حدثنا محمد بن الحسين الخثعمي بإسناده و سلسل إلى آخره.

«٣٢» - وَ مِنْهُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ أَخِي بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيُّ وَهُوَ أَخِي بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٣٣

١-١. تراه في كشف اليقين ص ١٧٢.

٢-٢. صفات الشيعة تحت الرقم ٨، ص ١٦٥.

بْنِ خَالِدٍ وَهُوَ أَخَذَ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ وَهُوَ أَخَذَ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَخَذَ بِشَعْرِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ ذَكْوَانَ وَهُوَ أَخَذَ بِشَعْرِهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَعَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ وَهُوَ أَخَذَ بِشَعْرِهِ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَخَذَ بِشَعْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ أَخَذَ بِشَعْرِهِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَخَذَ بِشَعْرِهِ عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ أَخَذَ بِشَعْرِهِ قَالِ مَنْ آذَى شَعْرَةَ مَنْى فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ مِءَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ لَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ مَنْ يَعْنِي قَالَ يَعْنِينَا وَوَلَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَا تَدْخُلُوا بَيْنَنَا فَتَكْفُرُوا.

قال وحدثنا عبد الله بن إبراهيم الطلقى قال حدثنى عبد الله بن عدى الحافظ قال حدثنى الحسين بن على العلوى بمصر عن صالح بن يحيى عن أرتاه بن حبيب عن عبيد بن ذكوان بإسناده: مثله و سلسل من بعد هذا و حدثنا هارون بن موسى و محمد بن عبد الله قالا حدثنا محمد بن الحسين الأشنانى قال قال عباد بن يعقوب عن أرتاه بن حبيب عن عبيد بن ذكوان بإسناده: مثله و سلسل من بعد هذا(١).

«٣٣» - كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَيُّهُرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عِيَادَةُ بِنَى هَاشِمٍ فَرِيضَةٌ وَزِيَارَتُهُمْ سُنَّةٌ.

٣٤ ذكر العلامة رحمه الله فى جواهر المطالب، أن ابن الجوزى نقل فى كتاب تذكره الخواص أن عبد الله بن المبارك كان يحج سنه و يغزو سنه و داوم على ذلك خمسين سنه فخرج فى بعض السنين لقصد الحج و أخذ معه خمسمائه دينار و ذهب إلى موقف الجمال بالكوفة ليشتري جمالا للحج.

ص: ٢٣٤

١-١. قد مر مثل هذا بأسانيد تحت الرقم ٨ من هذا الباب.

فرأى امرأه علويه على بعض المزابل تنتف ريش بطه ميته قال فتقدمت إليها و قلت لم تفعلين هذا فقالت يا عبد الله لا تسأل عما لا يعينك قال فوقع في خاطري من كلامها شىء فألححت عليها فقالت يا عبد الله قد ألبأنتى إلى كشف سرى إليك أنا امرأه علويه و لى أربع بنات يتامى مات أبوهن من قريب و هذا اليوم الرابع ما أكلنا شيئا و قد حلت لنا الميتة فأخذت هذه البطة أصلحها و أحملها إلى بناتى فياأكلنها قال فقلت فى نفسى ويحك يا ابن المبارك أين أنت عن هذه فقلت افتحى حجرك ففتحتة فصيبت الدنانير فى طرف إزارها و هى مطرقة لا تلتفت إلى قال و مضيت إلى المنزل و نزع الله من قلبى شهوه الحج فى ذلك العام.

ثم تجهزت إلى بلادى و أقمت حتى حج الناس و عادوا فخرجت أتلقى جيرانى و أصحابى فجعلت كل من أقول له قبل الله حجك و شكر سعيك يقول و أنت شكر الله سعيك و قبل حجك أما قد اجتمعنا بك فى مكان كذا و كذا و أكثر على الناس فى القول فبت متفكرا فى ذلك فرأيت رسول الله صلى الله عليه و آله فى المنام و هو يقول لى يا عبد الله لا تعجب فإنك أغثت ملهوفه من ولدى فسألت الله تعالى أن يخلق على صورتك ملكا يحج عنك كل عام إلى يوم القيامة فإن شئت تحج و إن شئت لا تحج (١) و نقل أيضا فى كتابه عن ابن أبى الدنيا أن رجلا رأى رسول الله صلى الله عليه و آله فى منامه و هو يقول امض إلى فلان المجوسى و قل له قد أجيبت الدعوه فامتنع الرجل من أداء الرسالة لثلا يظن المجوسى أنه يتعرض له و كان الرجل فى دنيا وسيعه فرأى الرجل رسول الله صلى الله عليه و آله ثانيا و ثالثا فأصبح فأتى المجوسى و قال له فى خلوه من الناس أنا رسول رسول الله صلى الله عليه و آله إليك و هو يقول لك قد أجيبت الدعوه فقال له أ تعرفنى قال نعم قال إنى أنكر دين الإسلام و نبوه محمد

ص: ٢٣٥

١- ١. كشف اليقين فى فضائل أمير المؤمنين ١٦٧، تذكره خواص الأمة ٢٠٦.

قال أنا أعرف هذا وهو الذى أرسلنى إليك مره و مره و مره فقال أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله.

و دعا أهله و أصحابه فقال لهم كنت على ضلال و قد رجعت إلى الحق فأسلموا فمن أسلم فما فى يده فهو له و من أبى فليترع عما لى عنده فأسلم القوم و أهله و كانت له ابنة مزوجه من ابنة ففرق بينهما ثم قال أ تدرى ما الدعوه فقلت له لا و الله و أنا أريد أن أسألك الساعه عنها فقال لما زوجت ابنتى صنعت طعاما و دعوت الناس فأجابوا و كان إلى جانبنا قوم أشرف فقراء لا مال لهم فأمرت غلمانى أن يبسطوا لى حصيرا فى وسط الدار فسمعت صبيه تقول لأمها يا أماه قد آذانا هذا المجوسى برائحته طعامه فأرسلت إليهن بطعام كثير و كسوه و دنانير للجميع فلما نظرن إلى ذلك قالت الصبيه للباقيات و الله ما نأكل حتى ندعو له فرفعن أيديهن و قلن حشرك الله مع جدنا رسول الله صلى الله عليه و آله و أمن بعضهن فتلك الدعوه التى أجيبت (١).

باب ٢٨ تطهير المال الحلال المختلط بالحرام

١- شىء، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجِبَالِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْمَالِ الشُّلْطَانِ فَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَ يَصِلُ قَرَابَتَهُ وَ يَحُجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ (٢) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَ جَمِيعًا فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ (٣).

سر، [السرائر] من كتاب المشيخه لابن محبوب عن سماعة: مثله (٤).

ص: ٢٣٦

١- ١. تذكره خواص الأمة: ٢٠٨ و ٢٠٩، كشف اليقين فى فضائل أمير المؤمنين ١٦٩.

٢- ٢. هود: ١١٤.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٦٢.

٤- ٤. السرائر: ٤٧٢.

«٢»- شى، [تفسير العياشى] عَنْهُ فِي رِوَايَةِ الْمُفْضَلِ بْنِ سُوَيْدٍ (١)

أَنَّهُ قَالَ: انْظُرْ مَا أَصِيبَتْ بِهِ فَعِيدُ بِهِ عَلَى إِخْوَانِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قَالَ الْمُفْضَلُ كُنْتُ خَلِيفَةَ أَخِي عَلَى الدِّيَّانِ قَالَ وَقَدْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ تَرَى مَكَانِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَمَا تَرَى قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ كَتَبَ (٢).

«٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ مَزِيدٍ (٣) الْكَاتِبِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) وَقَدْ أُمِرْتُ أَنْ أُخْرِجَ لِبَنِي هَاشِمٍ جَوَائِزَ فَلَمْ أَعْلَمْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا مُسْتَخْلٍ فَوَائِبْتُ إِلَيْهِ وَسَيَّأَلَنِي عَمَّا أَمَرَ لَهُمْ فَنَاوَيْتُهُ الْكِتَابَ فَقَالَ مَا أَرَى لِشِمَاعِيلَ هَاهُنَا شَيْئًا فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي خَرَجَ إِلَيْنَا ثُمَّ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ تَرَى مَكَانِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَقَالَ لِي انْظُرْ مَا أَصِيبَتْ بِهِ فَعِيدُ عَلَى أَصْحَابِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ (٥).

«٤»- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ

ص: ٢٣٧

١- ١. كذا فى نسخه الأصل، و الكمبانى، و هكذا المصدر و هو تصحيف، و الصحيح مفضل بن مزيد و هو أخو شعيب الكاتب، و قد روى حديثه هذا و هكذا الحديث الآتى فى المجاميع الرجالية تحت عنوانه مفضل بن مزيد أخو شعيب الكاتب كما فى الكششى ص ٣٢٠ و ٣٢١.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٦٣ و الجملة الأخيره فى كل النسخ غير محرره فى المصدر: و لم تكن كتب، و فى البرهان « لو لم يكن كتب» و فى نسخه الكششى « لو لم يكن كتبت، قيل و فى أخرى مصححه « لو لم يكن كنت» و قد نقله المؤلف العلامه فى ج ٧٥ ص ٣٧٦ عن الكششى و فيه « لو لم يكن كيت» و هو الأظهر، و « لو» فى هذه الجملة للتمنى و المعنى ليته لم يكن الامر كذلك: فلم يكن أخوك على الديوان و لم تكن أنت خليفته.

٣- ٣. كذا فى المصدر المطبوع، و هو الصحيح كما عرفت عن نسخه الكششى، و فى نسخه الكمبانى « المفضل بن مريم».

٤- ٤. فى الكششى: دخلت على أبى عبد الله، و هو تصحيف.

٥- ٥. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٦٣.

فَقَالَ لِي اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ سَلَّمَ وَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ فِي دِيْوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصِيبَتْ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالًا كَثِيرًا وَ أَعْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ لَا أَنَّ بَيْنِي أُمَّيَّةً وَجَدُوا مَنْ يَكْتُبُ لَهُمْ وَيَجِيبِي لَهُمُ الْفَتَىءَ وَيُقَاتِلُ عَنْهُمْ وَيَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ لَمَا سَلِمْنَا حَقًّا وَ لَوْ تَرَكْتَهُمُ النَّاسُ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا وَجَدُوا شَيْئًا إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ فَقَالَ الْفَتَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهَلْ لِي مِنْ مَخْرَجٍ مِنْهُ قَالَ إِنْ قُلْتَ لَكَ تَفَعَّلُ قَالَ أَفَعَلُ قَالَ أَخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا كَسَبْتَ فِي دَوَائِبِهِمْ فَمَنْ عَرَفَتْ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مِأَلَهُ وَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتْ بِهِ وَ أَنَا أَضْمَنْ لِمَكَ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ قَالَ فَأَطْرَقَ الْفَتَى طَوِيلًا فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ فَرَجَعَ الْفَتَى مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى ثِيَابُهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ قَالَ فَقَسَمْنَا لَهُ قِسْمَهُ وَ اشْتَرَيْنَا لَهُ ثِيَابًا وَ بَعَثْنَا لَهُ بِنَفَقِهِ قَالَ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ أَشْهُرٌ فَلَائِلُ حَتَّى مَرِضَ فَكُنَّا نَعُودُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا وَ هُوَ فِي السِّيَاقِ - (١) فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ وَفِي لِي وَ اللَّهُ صَاحِبُكَ.

قَالَ ثُمَّ مَاتَ فَوَلِيْنَا أَمْرَهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ يَا عَلِيُّ وَفِينَا وَ اللَّهُ لِيَصَاحِبُكَ قَالَ فَقُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا قَالَ لِي وَ اللَّهُ عِنْدَ مَوْتِهِ (٢).

ص: ٢٣٨

١-١. يعني حال الاحتضار و نزع الروح.

٢-٢. مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٤٠.

«١- ج، [الإحتجاج]: لَمَّا دَخَلَ هَارُونُ الرَّشِيدُ الْمَدِينَةَ تَوَجَّهَ لِزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَعَهُ النَّاسُ فَتَقَدَّمَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَمِّ مُفْتَخِرًا بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ فَتَقَدَّمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْقَبْرِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبْتَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّشِيدِ وَ تَبَيَّنَ الْغَيْظُ فِيهِ (١).

«٢- كَنْزُ الْكِرَامِيِّ،: مِثْلُهُ وَ فِي آخِرِهِ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّشِيدِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَخْرُ.

«٣- فس، [تفسير القمي] أَبِي عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا الْجَارُودِ مَا يَقُولُونَ فِي الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قُلْتُ يُنَكِّرُونَ عَلَيْنَا أَنَّهُمَا ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فَبَأَى شَيْءٌ ءِ احْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمْ قُلْتُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِلَى قَوْلِهِ وَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٢) وَ جَعَلَ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَيُّ شَيْءٍ ءِ قَالُوا لَكُمْ قُلْتُ قَالُوا قَدْ يَكُونُ وَلَدُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْوَالِدِ وَ لَا يَكُونُ مِنَ الصُّلْبِ قَالَ فَبَأَى شَيْءٌ ءِ احْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ احْتَجَجْنَا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ (٣) الْآيَةَ قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ ءِ قَالُوا لَكُمْ قُلْتُ:

ص: ٢٣٩

١- ١. الإحتجاج ص ٢١٤.

٢- ٢. الأنعام: ٨٤.

٣- ٣. آل عمران: ٦١.

قَالُوا قَدْ يَكُونُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ابْنِي رَجُلٍ وَاحِدٍ [ابْنَا رَجُلٍ وَ آخِرٌ] فَيَقُولُ ابْنَاؤُنَا وَ إِنَّمَا هُمَا ابْنٌ [ابْنَا] وَاحِدٍ.

قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهِ يَا أَبَا الْجَارُودِ لَأُعْطِيَنَّكَهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَسِيئِي لِصُلْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يَرُدُّهَا إِلَّا كَافِرٌ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ أَيْنَ قَالَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِهِ وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ (١) فَاسْأَلُهُمْ يَا أَبَا الْجَارُودِ هَلْ حَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ نِكَاحَ حَلِيلَتَيْهِمَا فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ فَكَذَبُوا وَاللَّهِ وَ فَجَرُوا وَ إِنْ قَالُوا لَا فَهُمَا وَاللَّهِ ابْنَاهُ لِصُلْبِهِ وَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهَا إِلَّا الصُّلْبُ (٢).

ج، [الإحتجاج] عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: مثله (٣).

«٤» - ج، [الإحتجاج] (٤)

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] هَانِي بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّشِيدِ فَقَالَ لِي لِمَ جَوَزْتُمْ لِلْعَامَةِ وَ الْخَاصَّةِ أَنْ يُنْسَبَ بِكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ يَقُولُونَ لَكُمْ يَا بَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَنْتُمْ بَنُو عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنَّمَا يُنْسَبُ الْمَرْءُ إِلَى أَبِيهِ وَ فَاطِمَةَ إِنَّمَا هِيَ وَ عَاءٌ وَ النَّبِيُّ حَيْدُكُمْ مِنْ قَبْلِ أُمَّكُمْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نُسِبَ بِكُمْ فَخَطَبَ إِلَيْكُمْ كَرِيمَتِكُمْ هَلْ كُنْتُمْ تَجِيبُهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لِمَ لَا أُجِيبُهُ بَلْ أَفْتَخِرُ عَلَى الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ قُرَيْشٍ بِمَذَلِكُمْ فَقُلْتُ لَكِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا يَخْطُبُ إِلَيَّ وَ لَمَّا أَرُوجُهُ فَقَالَ وَ لِمَ فَقُلْتُ لِأَنَّه وَ لَمَّا دَنَى وَ لَمَّا يَلِدُكَ فَقَالَ أَحْسِنْتِ يَا مُوسَى ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتُمْ إِنَّا ذُرِّيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ النَّبِيُّ لَمْ يُعَقَّبْ وَ إِنَّمَا الْعَقْبُ لِلذَّكَرِ لَا لِلْأُنثَى وَ أَنْتُمْ وُلْدُ الْإِبْتِهَةِ وَ لَا يَكُونُ لَهَا عَقْبٌ فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ (٥)

بِحَقِّ

ص: ٢٤٠

١-١. النساء: ٢٣.

٢-٢. الإحتجاج: ٢١٢ و ٢١٣ في حديث طويل.

٣-٣. الإحتجاج: ١٧٦ و ١٧٧.

٤-٤. تفسير القمّي ص ١٩٦ و ١٩٧.

٥-٥. في الإحتجاج: أسألك بحق القرابه و القبر و من فيه الا- أعفيتني، و ما في المتن ألفاظ العيون(-) كما أشرنا فيما سبق أن المؤلف العلامة قدس سره حيث جمع بين رمزين أو أكثر، يختار ألفاظ الحديث من الرمز الأخير الملتصق بالحديث(-) و انما جعل الرشيد غائبا في المخاطبه أدبا و تأدبا كما هو السيره عند مخاطبه العظماء.

الْقَرَابَةِ وَالْقَبْرِ وَمَنْ فِيهِ إِلَّا مَا أَعْصَانِي عَنْ هَيْدِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ لَا أَوْ تُخَيِّرَنِي بِحُجَّتِكُمْ فِيهِ يَا وَلَدَ عَلِيٍّ وَ أَنْتَ يَا مُوسَى يَعْسُوبُهُمْ وَ
 إِمَامَ زَمَانِهِمْ كَذَا أَلْقَى إِلَيَّ وَ لَسْتُ أُعْفِيكَ فِي كُلِّ مَا أَسْأَلُكَ عَنْهُ حَتَّى تَأْتِيَنِي فِيهِ بِحُجَّتِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَنْتُمْ تَدْعُونَ مَعْشَرَ
 وُلْدِ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَا يَسْئِقُطُ عَنْكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ أَلْفٌ وَ لَا وَائِلٌ إِلَّا وَ تَأْوِيلُهُ عِنْدَكُمْ وَ اخْتَجَجْتُمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْ
 ءٍ (١) وَ قَدْ اسْتَعْنَيْتُمْ عَنْ رَأْيِ الْعُلَمَاءِ وَ قِيَاسِهِمْ فَقُلْتُ تَأْذُنُ لِي فِي الْجَوَابِ فَقَالَ هَاتِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ وَ أَيُّوبَ وَ يُوسُفَ وَ مُوسَى وَ هَارُونَ وَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيَى وَ
 عِيسَى (٢) مِنْ أَبُو عِيسَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَيْسَ لِعِيسَى أَبٌ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَلْحَقْنَاهُ (٣) بِذُرَارِيِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ طَرِيقِ
 مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ كَذَلِكَ أَلْحَقْنَا بِذُرَارِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ قَبْلِ أُمَّنَا فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَزِيدُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 قَالِ هِيَاتِ قُلْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ حَرَّجَكَ فِيهِ مِنْ بَعِيدٍ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ
 نِسَاءَكُمْ وَ أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهَلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ وَ لَمْ يَدْعُ أَحَدٌ أَنَّهُ أَدْخَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَحْتَ
 الْكِسَاءِ عِنْدَ مَبَاهِلِهِ النَّصَارَى إِلَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَكَانَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَبْنَاءَنَا
 الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ نِسَاءَنَا فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ أَنْفُسَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

ص: ٢٤١

١-١. الأنعام: ٣٨.

٢-٢. الأنعام: ٨٤.

٣-٣. الحق ظ كما اختاره و صححه في نسخه الكمباني.

٤-٤. عيون الأخبار ج ١ ص ٨٣ و ٨٤.

أقول: تمامه في باب تاريخه عليه السلام (١).

«٥- لى، [الأمالى للصدوق] أبى و ابن الوليد معاً عن سعد عن ابن عيسى عن البجلي عن جعفر بن محمد بن سماعه عن ابن مسدك عن الحكم بن الصلت عن اليافر عن آيائه عليهم السلام قال قال رسول الله: أخذوا بحجزه هذا المانع يعنى علياً فإنه الصديق الأكبر و منه سبطا أمتى الحسن و الحسين و هما ابناي الخبر (٢).

«٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] (٣)

لى، [الأمالى للصدوق] ابن شاذويه و ابن مسرور معاً عن محمد الحميري عن أبيه عن الريان عن الرضا عليه السلام: فيما بين عند الميامون من فضل العترة الطاهرة على الأمة أما العاشرة فقول الله عز و جل في آية التحريم حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم و أخواتكم (٤) الآية إلى آخرها فأخبروني أ هل تضيع ابنتي أو ابنة ابني و ما تناسل من صلبى لرسول الله أن يتزوجها لو كان حياً قالوا لا قال فأخبروني هل كانت ابنة أحدكم تضيع له أن يتزوجها لو كان حياً قالوا بلى قال ففي هذا بيان لأنى أنا من آل و لستم من آل و لو كنتم من آل لحرمت عليه بناتكم كما حرمت عليه بناتى لأننا من آل و أنتم من أمته فهذا فرق ما بين آل و الأمة لأن آل منه و الأمة إذا لم تكن من آل ليست منه (٥).

«٧- لى، [الأمالى للصدوق] أبى عن محمد بن علي عن عبد الله بن الحسن المؤدب عن أحمد بن علي الأصبهاني عن الثقفى عن علي بن همام عن شريك عن عبد الملوك بن عمير قال: بعث الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال له أنت الذى تزعم أن ابنتى علي ابنا رسول الله صلى الله عليه و آله قال نعم و أتلو عليك بذلك قوأننا قال هات

ص: ٢٤٢

١- ١. راجع ج ٤٨ ص ١٢٥-١٢٩.

٢- ٢. أمالى الصدوق: ١٣٠، و مثله فى بصائر الدرجات: ٥٣.

٣- ٣. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٣٩.

٤- ٤. النساء: ٢٣.

٥- ٥. أمالى الصدوق: ٣١٨.

قَالَ أُعْطِنِي الْأَمَانَ قَالَ لَكَ الْأَمَانُ قَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ثُمَّ قَالَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى (١) فَكَانَ لِعِيسَى أَبٌ قَالَ لَا قَالَ فَقَدْ نَسَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكِتَابِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ قَالَ مَنْ حَمَلَكَ عَلَى هَذَا أَنْ تَرَوِيَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي عِلْمِهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا عِلْمًا عَلِمُوهُ (٢).

«٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَبَ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فِي الْقُرْآنِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَبْلِ النَّسَاءِ ثُمَّ تَلَا وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ وَذَكَرَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

«٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْمَأْشُودِ قَالَ: أُرْسِلَ الْحَجَّاجُ إِلَى يَحْيَى بْنِ مُعَمَّرٍ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مِنَ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ قَالَ أَلَيْسَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَنْعَامِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ حَتَّى بَلَغَ وَيَحْيَى وَعِيسَى قَالَ أَلَيْسَ عِيسَى مِنَ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَيْسَ لَهُ أَبٌ قَالَ صَدَقْتَ (٤).

«١٠- عم، [إعلام الورى] مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِدِ بْنِ نُبَاتَةَ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صِلَاهِ اللَّيْلِ وَنَسِيَّتِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ أَجَلُ وَاللَّهِ إِنَّا وَلِمُدَّهُ وَمَا نَحْنُ بِذِي قَرَابَةٍ مِنْ أُمَّتِي اللَّهُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يُسْأَلْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَكَتَفَيْتُ بِذَلِكَ (٥).

«١١- كَنْزُ الْكِرَاجِكِيِّ، قَالَ رَوَى شَيْخُنَا الْمُفِيدُ: أَنَّهُ لَمَّا سَارَ الْمُأْمُونُ إِلَى

ص: ٢٤٣

١- ١. الأنعام: ٨٤.

٢- ٢. أمالى الصدوق: ٣٧٥.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٦٧.

٤- ٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٦٧.

٥- ٥. إعلام الورى: ٢٦٨.

خُرَاسِيَانِ كَانَ مَعَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَيْنَمَا هُمَا يَتَسَايَرَانِ إِذْ قَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنِّي فَكَّرْتُ فِي شَيْءٍ فَفَتِّحْ لِي الْفِكْرَ الصَّوَابُ فِيهِ فَكَّرْتُ فِي أَمْرِنَا وَ أَمْرِكُمْ وَ نَسَبِنَا وَ نَسَبِكُمْ فَوَجَدْتُ الْفَضِيلَةَ وَاحِدَةً وَ رَأَيْتُ اخْتِلَافَ شَيْعَتِنَا فِي ذَلِكَ مَحْمُولَةً عَلَى الْهَوَى وَ الْعَصْبِيَّةِ.

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِهَذَا الْكَلَامِ جَوَابًا إِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْتُهُ لَكُمْ وَ إِنْ شِئْتُمْ أَمْسَيْتُمْ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ لَمْ أَقُلْهُ إِلَّا لِأَعْلَمَ مَا عِنْدَكَ فِيهِ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنشُدْكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ أَكْمِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَكْدَامِ فَخَطَبَ إِلَيْكَ ابْنَتَكَ لَكُنْتَ مُزَوَّجَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ هَلْ أَحَدٌ يَرْغَبُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لَهُ الرِّضَا أَفْتَرَاهُ كَمَا أَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطَبَ إِلَيَّ فَقَالَ فَسَدَّكَ الْمَأْمُونُ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ أَنْتُمْ وَ اللَّهُ أَمْسُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَحِمًا.

وَ مِنْهُ، قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاضِي السُّلَمِيُّ أَسَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَنْكِيِّ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبُغْدَادِيِّ عَنِ الْكُدَيْمِيِّ عَنِ بَشْرِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ شَيْبٍ عَنْ عَرْفَدَةَ عَنِ الْمُسْتَطِيلِ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَتَهُ فَاعْتَلَّ عَلَيْهِ بِصَةِ غَرَهَا وَ قَالَ إِنِّي أَعِيدُتُهَا لِابْنِ أُخِي جَعْفَرٍ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ كُلُّ حَسَبٍ وَ نَسَبٍ فَمُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا خَلَا حَسْبِي وَ نَسْبِي وَ كُلُّ بَنِي أُنْثَى عَصِيَّةٌ بَيْنَهُمْ لِأَبِيهِمْ مَا خَلَا بَنِي فَاطِمَةَ فَإِنِّي أَنَا أَبُوهُمْ وَ أَنَا عَصَبَتُهُمْ.

الآيات:

البقره: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١)

الأحزاب: وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ (٢).

«١- لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْمُغِيرَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْمُؤَاظَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ إِنْ دَابَّرَهُ وَالِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتَيْنَهُ وَلكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ (٣).

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، عن جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبى زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: مثله.

أقول: قد مضى بعض الأخبار فى باب فضل الصدقة و مضى فيه موعظه أبى

ص: ٢٤٦

١- ١. البقره: ١٥٣.

٢- ٢. الأحزاب: ٣٥.

٣- ٣. أمالى الصدوق: ٣٧ و ٣٨.

ذر رحمه الله عليه صم يوماً شديداً للحر للنشور(١).

«٢» - ثو، [ثواب الأعمال] (٢).

لى، [الأمالى للصدوق] أبى عىن سَعْدِ عىن ابن أبى الخَطَابِ عىن عَلى بن النُّعْمَانِ عىن عَبدِ اللّهِ بنِ طَلْحَةَ عىن الصَّادِقِ عىن آيائه عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله: الصَّائِمُ فى عِبَادَةِ اللّهِ وَ إِنْ كَانَ نَائِمًا عَلى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِمًا(٣).

«٣» - لى، [الأمالى للصدوق] ابنُ الوَلِيدِ عىن الصَّفَّارِ عىن ابنِ يَزِيدَ عىن مُحَمَّدِ بنِ سِنَانِ عىن غِيَاثِ بنِ إِبراهيمَ عىن الصَّادِقِ عىن آبائه عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا ائْتِغَاءَ ثَوَابِ اللّهِ وَ جَبَّتْ لَهُ المَغْفِرَةُ(٤).

«٤» - لى، [الأمالى للصدوق] الهَمْدَانِيُّ عىن عَلى عىن أَبِيهِ عىن النُّوفَلِيِّ عىن السَّكُونِيِّ عىن الصَّادِقِ عىن آيائه عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ صَائِمٍ يَخْضُرُ قَوْمًا يَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ أَعْضَاؤُهُ وَ كَانَتْ صَلَاةُ المَلَائِكَةِ عَلَيْهِ وَ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ لَهُ اسْتِغْفَارًا(٥).

ثو، [ثواب الأعمال] الهمدانى عن على عن أبيه: مثله (٤).

«٥» - ثو، [ثواب الأعمال] (٧).

لى، [الأمالى للصدوق] مَا جِيلَوِيهِ عىن الأشْعَرِيِّ عىن مُحَمَّدِ بنِ حَسَّانَ عىن سَهْلٍ عىن بَكْرِ بنِ صَالِحٍ عىن مُحَمَّدِ بنِ سِنَانٍ عىن مُنْدِرِ بنِ يَزِيدَ عىن يُونُسَ بنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ صَامَ يَوْمًا فى الحَرِّ فَأَصَابَ ظَمًا وَ كَلَّ اللّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسُحُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَ رَوْحَكَ يَا مَلَأَيْكَتَى اشْهَدُوا أَنّى قَدْ غَفَرْتُ لَهُ(٨).

ص: ٢٤٧

١-١. راجع ص ١١٢-١٣٧ ممّا سبق فى هذا المجلد و حديث أبى ذرّ فى الصفحة ١١٨، راجعه.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٤٦.

٣-٣. أمالى الصدوق ص ٣٢٩.

٤-٤. أمالى الصدوق ص ٣٢٩.

٥-٥. أمالى الصدوق ص ٣٠٥.

٦-٦. ثواب الأعمال ص ٤٨.

٧-٧. ثواب الأعمال ص ٤٧.

٨-٨. أمالى الصدوق ص ٣٤٩ و ٣٥٠.

«٦- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ (١).

سن، [المحاسن] عده من أصحابنا عن هارون عن ابن صدقه عن الصادق عن أبيه عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: مثله (٢).

«٧- ل، [الخصال] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن الحسين بن سعيد رفعه إلى الصادق عليه السلام قال: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ الْإِفْطَارِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣).

«٨- ل، [الخصال] أبي عن علي عن أبيه عن ابن مزار عن يونس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا يَا عَلِيُّ ثَلَاثُ فَرَاحَاتٍ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لَقِيَ الْإِخْوَانَ وَالْإِفْطَارَ مِنَ الصِّيَامِ وَالتَّهَجُّدَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (٤).

«٩- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] (٥)

مع، [معاني الأخبار] (٦) ل، [الخصال] في خبر أبي ذر: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا الصَّوْمُ قَالَ فَوْضُ مَجْزِيٍّ وَعِنْدَ اللَّهِ أضعافٌ كثيرة (٧).

«١٠- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ زَكَاةُ الْبَدَنِ وَجُنَّةٌ لِأَهْلِهِ (٨).

«١١- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ

ص: ٢٤٨

١- ١. قرب الإسناد: ٦٢.

٢- ٢. المحاسن: ٧٢، و مثله في ثواب الأعمال ٤٦.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ٢٤.

٤- ٤. الخصال ج ١ ص ٦٢.

٥- ٥. أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٣.

٦- ٦. معاني الأخبار: ٣٣٣.

٧- ٧. الخصال ج ٢ ص ١٠٤.

٨- ٨. أمالي الطوسي ج ١ ص ٧.

أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَعَشَى عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فَطْرِهِ وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ (١).

«١٢»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ مَعْيَدٍ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ الْخَبْرُ (٢).

«١٣»- لى، [الأمالي للصدوق] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّهَائِنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشَّتَاءُ رِبْعُ الْمُؤْمِنِ يَطُولُ فِيهِ لَيْلُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِيَامِهِ وَ يَقْضِي فِيهِ نَهَارَهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى صِيَامِهِ (٣).

مع، [معاني الأخبار] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري: مثله (٤).

«١٤»- ل، [الخصال] عَبْدُوسُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ هُوَ لَهُ غَيْرَ الصَّيَامِ هُوَ لِي وَ أَنَا أُجْزَى (٥).

بِهِ وَ الصَّيَامُ جُنَّةُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا يَقِي أَحَدَكُمْ سِلَاحُهُ

ص: ٢٤٩

١-١. أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١٠ و ١١١.

٢-٢. علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٠.

٣-٣. أمالي الصدوق: ١٤٣.

٤-٤. معاني الأخبار: ٢٢٨.

٥-٥. قال الفاضل المقداد في كتابه نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة الذي رتب فيه قواعد شيخه الشهيد على ترتيب أبواب الفقه و الأصول: قاعده: كل الاعمال الصالحة لله، فلم جاء في الخبر « كل عمل ابن آدم له، الا الصوم فانه لى، و انا أجزى به » مع قوله صلى الله عليه و آله « أفضل أعمالكم الصلاة ». و أوجب بوجوه: الأول انه اختص بترك الشهوات و الملاذ في الفرج و البطن، و ذلك أمر عظيم يوجب التشريف، و أوجب بالمعارضه بالجهد، فان فيه ترك الحياه فضلا عن الشهوات و بالحج إذ فيه الاحرام و متروكاته. الثانى، أنه امر خفى لا يمكن الاطلاع عليه، فلذلك شرف بخلاف الصلاة و الجهد و غيرهما و أوجب بأن الايمان و الاخلاص و افعال القلب و الخشيه خفيه مع تناول الحديث اياها. الثالث، أن عدم إملاء الجوف تشبه بصفه الصمديه، أوجب بان طلب العلم فيه تشبه باجل صفات الربويه، و هو العلم الذاتى، و كذلك الاحسان الى المؤمنين و تعظيم الأولياء و الصالحين، كل ذلك فيه التخلق تشبها بصفات الله تعالى. الرابع: أن جميع العبادات وقع التقرب بها الى غير الله تعالى الا الصوم، فانه لم يتقرب به الا الى الله وحده. أوجب بان الصوم يفعله أصحاب استخدام الكواكب. الخامس: أن الصوم توجب صفاء العقل و الفكر بواسطه ضعف القوى الشهويه بسبب الجوع، و لذلك قال عليه السلام: « لا يدخل الحكمة جوفاً ملئ طعاماً »

و صفاء العقل و الفكر يوجبان حصول المعارف الربانيه التي هي اشرف أحوال النفس الانسانيه، أوجب بان سائر العبادات اذا واطب عليها أورثت ذلك خصوصا الجهاد. قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا» و قال تعالى: «اتَّقُوا اللَّهَ وَ آمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ» قال بعضهم: لم أر فيه فرقا تقربه العين و تسكن إليه القلب. و لقائل ان يقول: هب ان كل واحد من هذه الأجوبه مدخول بما ذكر، فلم لا يكون مجموعها هو الفارق، فانه لا يجتمع هذه الأمور المذكوره لغير الصوم، و هذا واضح. انتهى ما في النضد. أقول: كل عباده يعبد بها لله تعالى و يرجى بها رضوان الله و ثوابه ففيه تظاهر بالعمل العبادى و ليس يخفى أمره على الناس، فللعابدين بها حسن ثناء عند الناس و شكر تقدير و حرمة فهو و ان لم يتعبد بتلك العباده الا لله مخلصا، فكانه وصل الى بعض أجره، الا الصوم لا تظاهر فيه، فانه الكف عن المفطرات، و الكف نفى العمل، و لا يمكن الاطلاع عليه الا من قبل نفس الصائم و اظهاره سمعه. فالصائم يترك الملاذ و الشهوات و يقاسى عوارض الصوم من نحوله الجسم و عدم النشاط لله عزّ و جلّ تعبدا له من دون أن يعرف الناس أنه متعبد فيكرمونه و يفضلونه كما يعرفون ذلك من سائر العباد كالذين يصلون الصلاه و لا يفترون عنها، أو الغزاه و المجاهدين مع ما لهم من الغنيمه و الفىء و الثناء المشهور لهم بقوله «فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ»* و هكذا الحجاج و المعتمرون فانهم مع تركهم ما يحرم عليهم بالاحرام متظاهرون بالاحرام فى الحجّ و العمره، يعرفون و يتعارفون. فالصائم لا يعلم أنه متعبد لله الا الله عزّ و جلّ فالله مجزيه أحسن الجزاء و اكمله، ان كان أجزى به» بفتح الهمزه و كسر الزاى - من باب المعلوم فاعله، أو يكون جزاؤه هو الله تعالى نفسه أعنى لقاءه و رضوانه - ان كان بضم الهمزه و فتح الزاى - من باب المجهول فاعله. و ليس يرد عليه خفاء الايمان و الإخلاص و الخشيه من الله تعالى فانها ليست بأعمال عباديه و هي مع ذلك شرط فى كل عباده يعبد بها الله تعالى حاصله فى كل حال.

فِي الدُّنْيَا وَ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَ الصَّائِمِ يَفْرَحُ

ص: ٢٥٠

بَفَرَحَتَيْنِ حِينَ يُفْطِرُ فَيَطْعَمُ وَيَشْرَبُ وَحِينَ يَلْقَانِي فَأَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ (١).

«١٥»- مع، [معانى الأخبار] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ خِرَاشٍ مَوْلَى أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ يَعْنِي حِجَابٌ مِنَ النَّارِ.

و إنما قال ذلك لأن الصوم نسك باطن ليس فيه نزغه شيطان ولا مرءاه إنسان (٢).

«١٦»- مع، [معانى الأخبار] بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَنَسٍ قَمَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ.

يعنى بفرحته عند إفطاره فرحه المسلم بتحصيل ذلك اليوم فى ديوان حسناته و فواضل أعماله لأن فرحته تلك إنما أبيض من الطعام وقته ذلك و ليس الفرح بالأكل و لحاجه البطن من شرائف ما يمدح به الصالحون و أما فرحته عند لقاء ربه عز و جل فيما يفيض لله [الله] عليه من فضل عطائه الذى ليس لأحد من أهل القيامة مثله

ص: ٢٥١

١-١. الخصال ج ١ ص ٢٤.

٢-٢. معانى الأخبار: ٤٠٨.

إلا لمن عمل مثل عمله (١).

«١٧»- مع، [معانى الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُدْعَى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ.

و إنما سمي هذا الباب الريان لأن الصائم يجهده العطش أكثر مما يجهده الجوع فإذا دخل الصائم من هذا الباب تلقاه الذي لا يعطش بعده أبداً (٢).

«١٨»- مع، [معانى الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا فَلَوْ أُعْطِيَ مِائَةَ الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا وَفَّى أَجْرَهُ دُونَ يَوْمِ الْحِسَابِ.

يعنى أن ثواب الصوم ليس يقدر كما قدرت الحسنه بعشر أمثالها.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ بَعَثَهُ أضعافها إلى سبعمائه ضعف إلا الصبر فإنه لى و أنا أجزى به فتواب الصبر مخزون فى علم الله عز وجل و الصبر الصوم (٣).

«١٩»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنِ فَصَّالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَ الْكَسَلَ إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ وَ إِنَّهُ لَيَتَصَدَّقُ بِالذَّرْهِمِ تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ إِنَّهُ لَيُصُومُ الْيَوْمَ تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ (٤).

«٢٠»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفْسُهُ تَسْبِيحٌ (٥).

ص: ٢٥٢

١-١. معانى الأخبار: ٤٠٩.

٢-٢. معانى الأخبار: ٤٠٩.

٣-٣. معانى الأخبار: ٤٠٩.

٤-٤. ثواب الأعمال: ٣٦.

٥-٥. ثواب الأعمال: ٤٦.

«٢١»- ثو، [ثواب الأعمال] ابنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَيِّمَالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ صِيْمَتُهُ تَسْبِيحٌ وَ عَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ (١).

«٢٢»- ثو، [ثواب الأعمال] مَا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ (٢).

«٢٣»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ (٣).

«٢٤»- ثو، [ثواب الأعمال] مَا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ خَتَمَ لَهُ بِصِيَامٍ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ (٤).

«٢٥»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنِ ابْنِ عُلوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ كَعَدْلِ سَنَةٍ يَصُومُهَا (٥).

«٢٦»- سن، [المحاسن] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِنَّ اللَّهَ وَ كَلَّ مَلَائِكَتَهُ بِالِدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ.

وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَنْ رَبِّي أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ

ص: ٢٥٣

١- ١. ثواب الأعمال: ٤٦.

٢- ٢. ثواب الأعمال: ٤٦.

٣- ٣. ثواب الأعمال: ٤٧.

٤- ٤. ثواب الأعمال: ٤٨.

٥- ٥. ثواب الأعمال: ٤٧.

أَحَدًا مِنْ مَلَائِكَتِي أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ (١).

«٢٧»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ زَكَاةً وَزَكَاةَ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ (٢).

«٢٨»- مص، [مصباح الشريعة] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ أَيْ سِتْرٌ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَحِجَابٌ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَإِذَا صُمْتَ فَأَنْوِ بِصَوْمِكَ كَفَّ النَّفْسِ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَقَطَعَ الْهَمَّهُ عَنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ وَ أَنْزَلَ نَفْسَكَ مِنْزِلَةَ الْمَرْضَى لَا تَشْتَهِي طَعَامًا وَلَا شَرَابًا مُتَوَقِّعًا فِي كُلِّ لَحْظَةٍ شِفَاكَ مِنْ مَرَضِ الدُّنُوبِ وَ طَهَّرَ بَاطِنَكَ مِنْ كُلِّ كَدْرٍ وَ غَفَلَةٍ وَ ظَلَمَةٍ تَقْطَعُكَ عَنْ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزَى بِهِ فَالصَّوْمُ يُمِيتُ مُرَادَ النَّفْسِ وَ شَهْوَةَ الطَّبْعِ الْحَيَوَانِيِّ وَ فِيهِ صِيَاءُ الْقَلْبِ وَ طَهْرَارَةُ النَّجْوَارِحِ وَ عِمَارَةُ الظَّاهِرِ وَ الْبَاطِنِ وَ الشُّكْرُ عَلَى النِّعَمِ وَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَ زِيَادَةُ التَّضَرُّعِ وَ الْخُشُوعِ وَ الْبُكَاءِ وَ حَبْلُ الْإِلْتِحَاءِ إِلَى اللَّهِ وَ سَبَبُ انْكِسَارِ الْهَمِّ وَ تَخْفِيفُ السَّيِّئَاتِ وَ تَضْعِيفُ الْحَسَنَاتِ وَ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يُحْصَى وَ كَفَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهُ لِمَنْ عَقَلَ وَ وُفِّقَ لِاسْتِعْمَالِهِ (٣).

«٢٩»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ قَالَ الصَّبْرُ هُوَ الصَّوْمُ (٤).

«٣٠»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ قَالَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ الشَّدَّةُ أَوْ النَّازِلَةُ فَلْيُصِّمْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ يَقُولُ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ وَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ (٥).

ص: ٢٥٤

١-١. المحاسن: ٧٢.

٢-٢. المحاسن: ٧٢.

٣-٣. مصباح الشريعة: ١٥ و ١٦.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٤٣.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٤٣.

«٣١- مكا، [مكارم الأخلاق] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أُجْزَى بِهِ.

«٣٢- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَكَلَّ اللهُ مَلَائِكَتَهُ بِالِدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ (١).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الَّذِي يُبَاعِدُ الشَّيْطَانَ مِنَّا قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللهِ تَعَالَى وَ الْمُوَاطَبَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الْإِسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ (٢).

«٣٣- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنَدِيِّ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ تُسْتَجَابُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِكُلِّ صَائِمٍ دَعْوَةً.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ صَمْتُهُ تَسْبِيحٌ وَ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ وَ عَمَلُهُ مُضَاعَفٌ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صُومُوا تَصِحُّوا.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَامَ زَالَتْ عَيْنَاهُ وَ بَقِيَ مَكَانُهُمَا فَإِذَا أَفْطَرَ عَادَتَا إِلَى مَكَانِهِمَا.

«٣٤- نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْبَدَنِ الصِّيَامُ (٣).

«٣٥- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٥٥

١-١. نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ: ٤.

٢-٢. نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ: ١٩.

٣-٣. نَهْجُ الْبَلَاغَةِ تَحْتَ الرَّقْمِ ١٣٦ مِنْ قِسْمِ الْحُكْمِ.

يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَفَرْعِهِ وَذُرْوَتِهِ وَسِنَانِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَصِيْلُهُ الصَّلَاةُ وَفَرْعُهُ الرَّكَاةُ وَذُرْوَتُهُ وَسِنَانُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ (١).

وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ دُونَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَمْوِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أُجْرِي بِهِ (٢).

«٣٦» - عَدَّة الدَّاعِي، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُرَدُّ دَعْوَةُ الصَّائِمِ.

«٣٧» - أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهَا الرِّيَّانُ لَا يَدْخُلُ بِهَا إِلَّا الصَّائِمُونَ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ.

«٣٨» - كِتَابُ الْغَايَاتِ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ الصَّوْمُ فِي الْحَرْبِ.

«٣٩» - كِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا الَّذِي يُبَاعَدُ عَنَّا إِبْلِيسَ قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْمُوَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعَانِ دَابِرَهُ وَ الْإِسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتَيْنَهُ.

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ وَ يُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ يَصِيرُ إِلَى الْعَرْشِ دُعَاءُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ الْمُعْتَمِرِ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الصَّائِمِ

ص: ٢٥٦

١- ١. لا يوجد في المصدر المطبوع.

٢- ٢. لا يوجد في المصدر المطبوع.

حَتَّى يُفِطَرَ.

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُعْدَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ دَعَائِمٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَوَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْإِنَّمَةِ مِنْ وُلْدِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى أَمْرِ لَيْسَ بِحَقٍّ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ إِلَى قَابِلٍ.

«٤٠» - كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَيُّهِ رَه، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسِيْعَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ.

وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الصَّوْمُ فِي الْحَرِّ جِهَادٌ.

وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ.

«٤١» - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ رُوحِ اللَّهِ التَّهَجُّدُ مِنَ اللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ وَ لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَ الصَّوْمُ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ.

وَ عَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: سَبْعٌ مِنْ سَوَابِقِ الْإِيمَانِ فَتَمَسَّكُوا بِهِنَّ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ حُبُّ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ حَقًّا حَقًّا مِنْ قَبْلِ الْقُلُوبِ لَا الزَّحْمَ بِالْمَنَاقِبِ وَ مُفَارَقَةُ الْقُلُوبِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَالصَّيَامُ فِي الْهَوَاجِرِ وَاسْتِبَاحُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَحُجُّ النَّبِيِّ الْحَرَامِ (١).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ يَا أَسَامَةُ عَلَيْكَ بِطَرِيقِ الْجَنَّةِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُخْتَلَجَ عَنْهَا فَقَالَ أَسَامَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَا أَيْسَرُ مَا يُقَطَّعُ بِهِ ذَلِكَ الطَّرِيقُ قَالَ الظَّمَا فِي الْهَوَاجِرِ وَكَسِيرُ النُّفُوسِ عَنْ لَذَّةِ الدُّنْيَا يَا أَسَامَةُ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ يَأْتِيكَ الْمَوْتُ وَبَطْنُكَ جَائِعٌ فَافْعَلْ يَا أَسَامَةُ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ بَابِ الْكُغْبَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَا جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ الْعِغَارِيُّ إِنِّي لَكُمْ نَاصِحٌ شَفِيقٌ فَهَلُمُّوا فَارْتَفَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَرَادَ سَفَرًا لَاتَّخَذَ مِنَ الزَّادِ مَا يُضِيحُهُ وَلَا بُدَّ مِنْهُ فَطَرِيقُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَحَقُّ مِمَّا تَزَوَّدْتُمْ لَهُ فَصَامَ رَجُلٌ فَقَالَ فَأَرَشِدُنَا يَا أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ حُجِّ حِجَّةَ لِعِظَائِمِ الْأُمُورِ وَصُمْ يَوْمًا لِرَجْرِهِ النَّشُورِ وَصِلْ رَكَعَتَيْنِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ لَوْحِشِهِ الْقُبُورِ وَكَلِمَةٌ حَقٌّ تَقُولُهَا أَوْ كَلِمَةٌ سَوَاءٌ تَشِيكُتُ عَنْهَا [أَوْ] صِدْقَةٌ مِنْكَ عَلَى مَسِيكِينَ فَعَلَّكَ تَنْجُو مِنْ يَوْمٍ عَسِيرٍ اجْعَلِ الدُّنْيَا كَلِمَةً فِي طَلَبِ الْحَلَالِ وَكَلِمَةً فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ وَانْظُرْ كَلِمَةً تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ فَدَعَهَا اجْعَلِ الْمَالَ دِرْهَمَيْنِ دِرْهَمًا قَدَمْتَهُ لِآخِرَتِكَ وَدِرْهَمًا أَنْفَقْتَهُ عَلَى عِيَالِكَ كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً.

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ.

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِفْطَارُ الصَّائِمِ وَلِقَاءُ الْإِخْوَانِ

ص: ٢٥٨

وَالْتَهَجُدُ بِاللَّيْلِ (١).

«٤٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَصِيلِ الْأَسِيلَامِ وَفَرْعِهِ وَذُرْوَتِهِ وَسَيْئَامِهِ قَالَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِيمَا كُنْتَ قَالَ أَصِيلُهُ الصَّلَاةُ وَفَرْعُهُ الزَّكَاةُ وَذُرْوَتُهُ وَسَيْئَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمِ جُنَّةً وَالصَّدَقَةِ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ وَقِيَامِ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُنَاجِي رَبَّهُ ثُمَّ قَرَأَ تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ الْآيَةَ (٢).

باب ٣١ أنواع الصوم و أقسامه و الأيام التي يستحب فيها الصوم و الأيام التي يحرم فيها و أقسام صوم

الإذن (٣)

الآيات:

النساء: وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ (٤).

«١»- فس، [تفسير القمي] أَبِي عَنِ الْأَصْدِقِيِّ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي يَوْمًا يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَأَجْمَعَ رَأْيِي وَرَأَى أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا فَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوْجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ وَجْهًا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ عَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا حَرَامٌ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ وَجُوهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ

ص: ٢٥٩

١-١. دعائم الإسلام ج ١: ص ٢٧٠ و ٢٧١.

٢-٢. المحاسن: ٢٨٩، والآية في سورة السجدة: ١٦، وفي المصدر نفسه حديث آخر بهذا المضمون.

٣-٣. كذا في الأصل بخطه- ره- لكنه مضروب عليها بخط كتابه.

٤-٤. النساء: ٩٢.

فَقُلْتُ فَسَرُّهُنَّ لِي جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَيَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا وَاجِبٌ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَاءِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارِهِ الظَّهَارِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا (١) وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٢) كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَ صِيَامُ أَذَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٣) فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَوْمُ دَمِ الْمُتَعَمِّدِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٤) وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا (٥) أَوْ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا يَا زُهْرِيُّ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ يَقَوْمُ الصَّيْدِ قِيمَةً ثُمَّ تُفَضُّ تِلْكَ الْقِيمَةُ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعًا فَيُصَوْمُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ.

١- ١. المجادلة: ٢ و ٣.

٢- ٢. المائدة: ٨٩.

٣- ٣. البقرة: ١٩٦.

٤- ٤. البقرة: ١٩٦.

٥- ٥. المائدة: ٩٥.

وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ أَمْرًا بِهِ وَ نَهْيًا عَنْهُ أَمْرًا بِهِ أَنْ نَصَوْمَهُ مَعَ شَعْبَانَ وَ نَهْيًا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِ يَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامًا مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي لَيْلَةَ الشُّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَصْرَهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُجْزَى صَوْمُ التَّطَوُّعِ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَى الشَّهْرِ بِعَيْنِهِ وَ صَوْمُ الْوَصَالِ حَرَامٌ (١)

وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ- (٢) وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْإِثْنَيْنِ وَ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَ صَوْمُ سِتِّهِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ- (٣) وَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ صَوْمُ يَوْمِ عِاشُورَاءَ كُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الصَّيْفُ لَمَّا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَالصَّبِيُّ يُؤْمَرُ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعَلِّهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ عُوْفِيَ بِقِيَّتِهِ يَوْمَهُ أَمْرًا بِالْمَسَاكِ بِقِيَّتِهِ يَوْمَهُ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ وَ كَذَلِكَ الْمَسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ دَخَلَ مِصْرَهُ أَمْرًا بِالْمَسَاكِ بِقِيَّتِهِ يَوْمَهُ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ

ص: ٢٤١

١-١. صوم الوصال أن يصل اليوم بالليل فيفطر مره واحده ففطوره سحوره.

٢-٢. يتم الوجوه عشره باعداد أيام التشريق ثلاثه.

٣-٣. انما يتم الوجوه أربعه عشر باعداد أيام البيض ثلاثه و سته أيام من شوال سته فلا تغفل.

اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْرًا عَنْهُ صَوْمُهُ.

وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعِيَامَةَ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَتَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُونَ وَ قَالِ قَوْمٌ إِنَّ شَاءَ صِيَامٍ وَ إِنَّ شَاءَ أَفْطَرٍ وَ قَالِ قَوْمٌ لَا يَصُومُونَ وَ أَمَّا نَحْنُ فَتَقُولُ يُفْطِرُ فِي الْحَالَتَيْنِ جَمِيعًا فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَهُوَ عَاصٍ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١).

ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: مِثْلُهُ (٢) ضَا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ اعْلَمْ أَنَّ الصَّوْمَ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

الهدايه، مرسلا عن الزهري: مثله.

«٢- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ كُلُّ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ وَ كَيْفَ صِيَمْتَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ وُلِدَ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا مَا وُلِدَ فِيهِ فَلَا تَعْلَمُونَ وَ أَمَّا مَا قُبِضَ فِيهِ فَنَعَمْ ثُمَّ قَالَ فَلَا تَصُمْ وَ لَا تُسَافِرْ فِيهِ (٣).

«٣- ل، [الخصال] الْقَطَّانُ عَنِ السُّكَّرِيِّ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا (٤).

«٤- لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعْرَبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَّاقَ

ص: ٢٦٢

١- ١. تفسير القمّي: ١٧٢، ١٧٤، و الآيه في سورة البقره: ١٨٧.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ١٠٩ و ١١٠.

٣- ٣. الخصال ج ٢ ص ٢٦.

٤- ٤. الخصال ج ٢ ص ١٤٢ في حديث.

قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ (١).

ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الغضائرى عن الصدوق: مثله (٢).

«٥»- مع، [معانى الأخبار] العوراق عن الأسيدي عن النخعي عن النوفلي عن عمرو بن جَمِيح عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَرَقَاءَ الْخَزَاعِي (٣)

عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ أَيَّامَ مِنِّي أَنْ لَا تَصُومُوا

ص: ٢٦٣

١- ١. أمالى الصدوق: ٢٢٧.

٢- ٢. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٧.

٣- ٣. هو أبو عبد الله بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة بن عبد العزى الخزاعى، أسلم يوم الفتح و كان من كبار مسلمة الفتح، و قد ذكر قصته تلك أصحاب المعاجم الرجالية كما فى الإصابه تحت الرقم ٦١٥، و روى الشيخ فى أماليه ج ١ ص ٣٨٥ بإسناده عن عبد الله بن بديل بن ورقاء قال: سمعت أبى بديل بن ورقاء يقول: لما كان يوم الفتح اوقفنى العباس بين يدى رسول الله صلى الله عليه و آله و قال: يا رسول الله! هذا يوم قد شرفت فيه قوما، فما بال خالك بديل بن ورقاء و هو قعيد حيه؟ (القعيد على وزن فعيل الحافظ بمنزله الأب، و قعيد النسب: قريب الآباء من الجد، فقعيد الحى زعيمهم، و هو الذى قدم على النبى قبل الفتح يستنصره على بنى بكر و حلفائهم قريش لعهد كان بينه و بين خزاعه). قال النبى صلى الله عليه و آله: احسر عن حاجبيك يا بديل! فحسرت عنهما و حدرت لثامى، فرأى سوادا بعارضى فقال: كم سنوك يا بديل؟ فقلت: سبع و تسعون يا رسول الله فتبسم النبى صلى الله عليه و آله و قال: زادك الله جمالا و سوادا، و أمتعك و ولدك، لكن رسول الله قد نيف على الستين و قد أسرع الشيب فيه. اركب جملك هذا الاورق (كانه سقط من هنا شىء فان ذلك كان بمنى فى عام حجة الوداع و الاورق: الذى لونه لون الرماد) و ناد فى الناس: انها أيام أكل و شرب. و كنت جهيرا فرأيتنى بين خيامهم و أنا أقول: أنا رسول الله صلى الله عليه و آله يقول لكم: انها أيام أكل و شرب (بفتح الشين) و هى لغة خزاعه يعنى الاجتماع (فان من اكل و شرب صح له النكاح و البعال أيضا) و من هاهنا قرأ أبو عمرو «فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ». (قرأ أهل المدينة و عاصم و حمزه شرب الهيم بالضم، و الباقون بالفتح، و كلاهما مصدر).

هَذِهِ الْأَيَّامُ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَ شُرْبِ وَ بَعَالٍ وَ الْبَعَالِ النَّكَاحِ وَ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ (١).

«٦- لى، [الأمالى للصدوق] فى مناهى النبى صلى الله عليه و آله: أنه نهى عن صيام سته أيام يوم الفطر و يوم الشك و يوم النحر و أيام التشريق (٢).

«٧- ب، [قرب الإسناد] حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبى قال على عليه السلام: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله بيدل بن ورقم الخزاعى على جمل أورق أيام منى فقال تنادى فى الناس ألما لما تصوموا فإنها أيام أكل و شرب و بعال (٣).

«٨- أربعين الشهيد، بإسناده عن الصدوق عن جعفر بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أبيه عن محمد بن عيسى الأشعري عن حماد: مثله ثم قال و اعلم أن هذا النهى يختص بالناسك لا بكل من حضر منى.

«٩- ع، [علل الشرائع] ابن المتوكل عن السعيد أبدي عن البرقي عن السياري عن محمد بن عبد الله الكوفي عن رجل ذكره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يزوى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إذا دخل الرجل بلده فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يزحل عنهم و لما يتبغى للضيف أن يصوم إلا بإذنينم لئلا يعملوا له الشئ فيفسد عليهم و لما يتبغى لهم أن يصوموا إلا بإذن ضيفهم لئلا يحتشمهم فيشتهى الطعام فيتركه لمكانهم (٤).

ص: ٢٦٤

١- ١. معانى الأخبار: ٣٠٠.

٢- ٢. أمالى الصدوق: ٢٥٥ فى حديث.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١٥.

٤- ٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٧١.

ع، [علل الشرائع] على بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق بإسناده ذكره عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام: مثله (١).

«١٠»- ع، [علل الشرائع] الحسين بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكرخي (٢)

عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَزْوِي حَيْدِيثًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَرَبَّرَنِي وَحَلَفَ لِي بِأَيْمَانٍ غَلِيظَةٍ لَا يُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا فَقُلْتُ أَجَلُ اللَّهِ (٣)

هَلْ سَمِعَهُ مَعَكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ قَالَ نَعَمْ سَمِعَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْفَضْلُ فَقَصَدْتُهُ حَتَّى إِذَا صَرَرْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَرَبَّرَنِي وَفَعَلَ بِي كَمَا فَعَلَ الْمَدِينِيُّ فَأَخْبَرْتُهُ بِسَفَرِي وَ مَا فَعَلَ بِي الْمَدِينِيُّ فَرَقَّ لِي وَقَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزْوِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَيَّ مَنْ بَهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَ لَمَّا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَأْذِنُهُمْ لِنَلَّا يَعْطُونَ لِنَلَّا يَعْطُوا لَهُ الشَّيْءَ فَيَفْسِدَ عَلَيْهِمْ وَ لَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا يَأْذِنُهُ لِنَلَّا يَحْتَسِبُ مَهُمْ فَيُتْرَكُ لِمَكَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ لِي أَيْنَ نَزَلْتَ فَأَخْبَرْتُهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ إِذَا هُوَ قَدْ بَكَرَ عَلَيَّ وَ مَعَهُ خَادِمٌ لَهُ عَلَيَّ رَأْسُهَا خِوَانٌ عَلَيْهَا مِنْ ضُرُوبِ الطَّعَامِ فَقُلْتُ مَا هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَمْ أَرَوْكَ الْحَدِيثَ بِالْأَمْسِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ انصرفت (٤).

«١١»- ع، [علل الشرائع] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن أحمد بن هلال عن مزوك بن عبيد عن نسيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا يآذن صاحبه و من طاعه المراه لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا يآذنه و أمره و من

ص: ٢٦٥

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٧١.

٢-٢. الكوفي خ ل.

٣-٣. زبره: منعه و انتهره بشده، و أجل بمعنى نعم عند التصديق، و «الله» بالكسر مقسم عليه بحذف حرف القسم أي لا بأس عليك إذا أنت حلفت بالايمان الغليظه أن لا تحدث به احدا فاقسمك بالله هل سمعه معك أحد غيرك فترشدني إليه حتى أسمع الحديث منه.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٧٢.

صَلَّاحِ الْعَبِيدِ وَنُصِيحِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلِيهِ وَ أَمْرِهِمْ وَ مِنْ بَرِّ الْوَالِدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا وَلَا يَحُجَّ تَطَوُّعًا وَلَا يُصَيِّمَ لِي تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّئِيفُ جَاهِلًا وَ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِدًا عَاصِيًا غَاشًّا وَ كَانَ الْوَالِدُ عَاقًا قَاطِعًا لِلرَّحِمِ.

قال الصدوق رحمه الله جاء هذا الخبر هكذا و لكن ليس للوالدين على الولد طاعه في ترك الحج تطوعا كان أو فريضه و لا في ترك الصلاه و لا في ترك الصوم و لا في شىء من ترك الطاعات (١).

«١٢»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَبْرًا وَ احْتِسَابًا أُعْطِيَ أَجْرَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ غُرُّ زَهْرٍ لَا تُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا (٢).

«١٣»- يبح، [الخرائج و الجرائح] رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ الْعُرَيْضِيُّ قَالَ: رَكِبَ أَبِي وَ عُمُوْتِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْمَرْبَعَةِ أَيَّامِ النَّبِيِّ تَصِيَامُ فِي السَّنَةِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِصَيْرِيَا قَبِيلِ مَصِيرِهِ إِلَى سِيرَمَنْ رَأَى فَقَالَ جِئْتُمْ تَسْأَلُونِي عَنِ أَيَّامِ النَّبِيِّ تَصَامُ فِي السَّنَةِ فَقَالُوا مَا جِئْنَا إِلَّا لِهَذَا فَقَالَ الْيَوْمُ السَّابِعُ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ الْيَوْمُ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ الْيَوْمُ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي دُحِثَ فِيهِ الْأَرْضُ وَ الْيَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ هُوَ الْغَدِيرُ (٣).

«١٤»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ حَرِيْزٍ قَالَ قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ (٤).

ص: ٢٦٦

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٧٢.

٢-٢. صحيفه الرضا عليه السلام ص ١٢ و مثله في عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٦ و ٣٧.

٣-٣. لا يوجد في مختار الخرائج المطبوع.

٤-٤. السرائر ص ٤٧٢.

«١٥»- نى، [الغيبه للنعمانى] الكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ شَيْمَانَ عَنْ الْأَصَمِّ عَنْ كَرَامٍ قَالَ: حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُلَ طَعَامًا بِنَهَارٍ حَتَّى يَقُومَ قَائِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ شَيْعَتِكَ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَامًا بِالنَّهَارِ أَبَدًا حَتَّى يَقُومَ قَائِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَالَ صُمْ يَا كَرَامُ وَ لَا تَصُمْ الْعِيدَيْنِ وَ لَا ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا (١).

«١٦»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ لِلصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ أَنْ يُفْطِرَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَصَالَ فِي الصَّيَامِ وَ لَا صَمْتٌ مَعَ الصَّيَامِ (٢).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا صَمْتٌ مِنْ غُدُوهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا وَصَالَ فِي صِيَامِ (٣).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ أَصُمْ يَوْمَ الْأَضْحَى فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنْ صَامَ فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَ خَالَفَهَا وَ اللَّهُ وَلِيُّ عُقُوبَتِهِ وَ مَغْفِرَتِهِ وَ لَمْ تَطْلُقِي امْرَأَتَهُ وَ يَتَّبِعِي أَنْ يُؤَدِّبَهُ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ مِنْ الضَّرْبِ (٤).

«١٧»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِشَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى وَ جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ قُلْتُ فَصَوْمٌ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ كُنْتَ شَامِتًا فَصُمْ ثُمَّ قَالَ إِنْ آلَ أُمِّيَّةٍ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى قَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٦٧

١-١. غيبه النعماني ص ٤٦.

٢-٢. نوادر الراوندي: ٣٧.

٣-٣. نوادر الراوندي: ٥١.

٤-٤. نوادر الراوندي: ٤٧.

مِنْ أَهْلِ الشَّامِ نَذَرُوا نَذْرًا إِنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَلِمَ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ صَارَتْ الْخِلَافَةُ فِي آلِ أَبِي سَفْيَانَ أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا لَهُمْ يَصُومُونَ فِيهِ شُكْرًا وَ يُفَرِّحُونَ أَوْلَادَهُمْ فَصَارَتْ فِي آلِ أَبِي سَفْيَانَ سُنَّةً إِلَى الْيَوْمِ فِي النَّاسِ وَ اقْتَدَى بِهِمُ النَّاسُ جَمِيعًا فَلِذَلِكَ يَصُومُونَهُ وَ يُدْخِلُونَ عَلَى عِيَالِهِمْ وَ أَهْلِ يَهُودِيَّتِهِمْ الْفَرَحَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثُمَّ قَالَ إِنْ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ لِلْمَصِيْبَةِ وَ لَا يَكُونُ إِلَّا شُكْرًا لِلسَّلَامَةِ وَ إِنْ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُصِيبَ فَإِنْ كُنْتَ مِمَّنْ أُصِيبَ بِهِ فَلَا تَصُمْ وَ إِنْ كُنْتَ شَامِتًا مِمَّنْ تَبَرَكَ بِسَلَامِهِ بِنِي أُمَّيَّةَ فَصُمْ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى (١).

وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عُبْدُونَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَصَمِّ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ (٢).

«١٨»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْفَتْ السَّفِينَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى الْجُودِيِّ فَأَمَرَ نُوحٌ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ بِصَوْمِهِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٣).

«١٩»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَكْتَرُ الصَّوْمَ فَتَمْنَعُهُ نَفْسَهَا فَقَالَ لِمَا صَوْمَ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِكَ إِلَّا فِي وَاجِبٍ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَهُ (٤).

«٢٠»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يُصَامُ يَوْمُ الْفِطْرِ وَ لَا يَوْمُ الْأَضْحَى وَ لَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ:

ص: ٢٦٨

١- ١. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٩.

٢- ٢. لا يوجد في الأمالي المطبوع كما مر.

٣- ٣. دعائم الإسلام ج ١: ٢٨٤، وفيه استوت السفينه، وفي أمالي الصدوق ص ٧٧ ما يخالف هذا.

٤- ٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٥.

هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بَعَالٍ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ كَرِهَ صَوْمَ الْأَبْدِ وَ كَرِهَ الْوَصَالَ فِي الصَّوْمِ وَ هُوَ أَنْ يَصِلَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا يُفْطِرُ مِنَ اللَّيْلِ (١).

باب ٣٢ أحكام الصوم

الآيات:

البقرة: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (٢).

«١» - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَلَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ قَالَ وَ كَذَلِكَ إِنْ أَصْبَحَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ (٣).

«٢» - شَى، [تفسير العياشى] عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ إِلَى وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا قَالَ نَزَلَتْ فِي خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ (٤).

وَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْخَنْدَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَى

ص: ٢٦٩

١- ١. دعائم الإسلام ص ٢٨٥.

٢- ٢. البقرة: ١٨٧.

٣- ٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٥.

٤- ٤. هو خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس بن ثعلبة بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الأنصاري أبو عبد الله و أبو صالح، و هو أخو عبد الله بن جبير الذي كان رسول الله و كله الى فم الشعب يوم احد، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي بَدْرٍ فَانَّهُ أَصَابَهُ حَجْرٌ فِي سَاقِهِ فَرَدَّ مِنَ الصَّفْرَاءِ، وَ ضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَ أَجْرَهُ. وَ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِصَاحِبِ ذَاتِ النَّحِيينِ فِي الْمَثَلِ السَّائِرِ «أشغل من ذات النحيين» راجع لشرح المثل، مجمع الامثال للميداني تحت الرقم ٢٠٢٩. و قد اتفق في أحاديثنا المعتبرة كما في الكافي ج ٤ ص ٩٩، الفقيه ج ٢ ص ٨١، التهذيب ج ٤ ص ١٨٤، الرقم ٥١٢، و في الطبعة القديمة ج ١ ص ٤٠٤، النص على خوات بن جبير أحد بنى عمرو بن عوف و هكذا في تفسير القمّي ص ٥٦: خوات بن جبير أخو عبد الله بن جبير الذي كان رسول الله و كله بفم الشعب، و لكن نقله الطبرسي في مجمع البيان مصحفا و قال: «مطعم بن جبير أخو عبد الله بن جبير الذي كان رسول الله و كله بفم الشعب» مع أنه ليس في الصحابة من يسمى مطعم ابن جبير، حتى

يكون اخا خوات بن جبير، نعم في الصحابه جبير بن مطعم بن عدى لكنه من مسلمه الفتح، و كان قبل ذلك ملبا على الإسلام، و سيأتى عن تفسير النعماني على ما رآه المؤلف العلامه من نسبه الكتاب و سنده أو رساله المحكم و المتشابه لعلم الهدى كما رآه صاحب الوسائل الحرّ العامليّ و نقله في الباب ٤٤ من أبواب ما يمسهك عنه الصائم تحت الرقم ٤: مطعم بن جبير أيضا، و كل ذلك مصحف قطعا مع أن سند الكتابين و جاده.

عَلَى ذَٰلِكَ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْزَلَ هَٰذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَرَجَعَ خَوَاتٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَىٰ فَقَالَ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا تَنَامُ حَتَّىٰ نَضِيْعَ لَكَ طَعَامًا فَاتَّكَأْنَا فَقَالُوا قَدْ فَعَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ وَاصْبَحَ فَعَدَا إِلَىٰ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُغْشَىٰ عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ سَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَنَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ أُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا وَتَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (١).

«٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَعْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْهُمَا: فِي رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ وَ أَرَىٰ أَنْ يَسْتَضْهِمَ فِي رَمَضَانَ وَ يَتَسَحَّرَ قَبْلَ ذَٰلِكَ (٢).

ص: ٢٧٠

١- ١. تفسير العياشى ج ١ ص ٨٣.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٨٣.

«٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هَذَا الْفَجْرُ وَقَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئًا قَالَ لِيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَيْقِنِ الْفَجْرَ وَقَدْ حَرَّمَ الْأَكْلَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ قَدْ رَأَى إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (١).

«٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَعَنِ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ (٢).

«٦»- فِي تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّقَمِ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ (٣)

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَمَّا فَرَضَ اللَّهُ الصَّيَامَ فَرَضَ أَنْ لَمَّا يَنْكَحَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ وَلَا بِالنَّهَارِ عَلَى مَعْنَى صَوْمِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَةِ فَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْأَكْلَ بَعْدَ النَّوْمِ أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يُفْطَرَ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْرَفُ بِمُطْعِمِ بْنِ جُبَيْرِ شَيْخًا (٤)

فَكَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي حُفِرَ فِيهِ الْخَنْدَقُ حَفَرَ فِي جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْحَفْرِ وَرَاحَ إِلَى أَهْلِهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَانْبَطَأَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِالطَّعَامِ فَغَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ فَلَمَّا أَحْضَرَتْ إِلَيْهِ الطَّعَامَ أَنْبَهَتْهُ فَقَالَ لَهَا اسْتَعْمِلِيهِ أَنْتِ فَإِنِّي قَدْ نَمْتُ وَحَرَّمَ عَلَيَّ وَطَوَى إِلَيْهِ [لَيْلَتُهُ] وَأَصْبَحَ صَائِمًا فَعَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ وَجَعَلَ يَخْفِرُ مَعَ النَّاسِ فَعُسِي عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ حَالِهِ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شُبَّانٌ يَنْكُحُونَ نِسَاءَهُمْ بِاللَّيْلِ سِرًّا لِقَلَّةِ صَبْرِهِمْ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أُحْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ

ص: ٢٧١

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٨٣.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٨٤.

٣-٣. راجع ج ٩٣ ص ٣ من هذه الطبعه.

٤-٤. قد مر أن الصحيح خوات بن جبير.

إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْمَأْيُضُ مِنَ الْخَيْطِ الْمَأْسُودِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَنَسَخْتُ هَذِهِ الْآيَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا (١).

«٧»- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن عُلوان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ (٢).

«٨»- ب، [قرب الإسناد] بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (٣).

«٩»- ب، [قرب الإسناد] بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِالسُّوَاكِ الرَّطْبِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ لِسَيِّئِهِ الْوُضُوءِ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السُّوَاكِ لِلسُّنَنِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله (٤).

«١٠»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ هَلْ يَصِلِحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَهُمَا صَائِمَانِ قَالَ لَا بَأْسَ- (٥)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ يَجِدُ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ قَالَ لَا يَفْعَلُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ- (٦) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلِحُ لَهُ أَنْ يُقْبَلَ وَ يَلْمَسَ وَهُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ لَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَفِئُ إِبْطَهُ وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

ص: ٢٧٢

١- ١. و تراه في رساله المحكم و المتشابه المنسوبه الى علم الهدى ص ١٣ و ١٤.

٢- ٢. قرب الإسناد: ٥٩.

٣- ٣. قرب الإسناد: ٥٩.

٤- ٤. قرب الإسناد: ٥٩.

٥- ٥. قرب الإسناد: ١٣٥.

٦- ٦. قرب الإسناد: ١٣٦.

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي تَوْبِهِ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ (١).

«١١- ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصَّفَّارِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ وَالِازْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٢).

«١٢- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْكَذِبُ تَفْطِرُ الصَّائِمَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ كُنَّا قَالًا لَا إِنَّمَا أُعْنِي الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٣).

«١٣- مع، [معاني الأخبار] الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ عَبَّادِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّائِمِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَهَلْ تَنْقُضُ الْحَجَامَةَ صَوْمَهُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ رَأَى مَنْ يَحْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ فَقَالَ إِنَّمَا أَفْطَرَ لِأَنَّهُمَا تَسَابَا وَكَذَبَا فِي سَبِّهِمَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا لِلْحَجَامَةِ.

قال الصدوق رحمه الله وللحديث معنى آخر وهو أن من احتجم فقد عرض نفسه للاحتياج إلى الإفطار لضعف لا يؤمن أن يعرض له فيحوجه إلى ذلك فقد سمعت بعض المشايخ بنيسابور يذكر في معنى قول الصادق عليه السلام أفطر الحاجم والمحجوم أي دخلا بذلك في فطرتي و سنتي لأن الحاجم مما أمر به فاستعمله (٤).

ص: ٢٧٣

١- ١. قرب الإسناد: ١٣٧.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ١٣٧.

٣- ٣. معاني الأخبار: ١٦٥.

٤- ٤. معاني الأخبار ص ٣١٩.

«١٤»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جَعْفَرُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

قال الصدوق رحمه الله ليس هذا الخبر بخلاف الخبر الذي روى عنه عليه السلام أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم لأن الحجامة مما أمر به عليه السلام وسنه واستعمله فمعنى قوله عليه السلام أفطر الحاجم والمحجوم هو أنهما دخلا بذلك في سنتي وفطرتي (١).

ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنِ التَّرْجِسِ لِلصَّائِمِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَلِمَ قَالَ لِأَنَّهُ رِيحَانُ الْأَعَاجِمِ.

وَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشْمُهُ إِذَا صَامُوا وَيَقُولُونَ إِنَّهُ يُمَسِّكُ مِنَ الْجُوعِ (٢).

«١٦»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَامَ لَا يَشْمُ الرِّيْحَانَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُخْلَطَ صَوْمِي بِلَذَّةِ (٣).

«١٧»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ حَرِيزاً حَرِيزاً قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْمُ الرِّيْحَانَ قَالَ لَا قُلْتُ فَالصَّائِمُ قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ يَشْمُ الصَّائِمِ الْغَالِيَةَ وَالدُّخْنَ (٤) قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ حَلَّ لَهُ يَشْمُ الطَّيِّبَ وَ لَا يَشْمُ الرِّيْحَانَ قَالَ لِأَنَّ الطَّيِّبَ

ص: ٢٧٤

- ١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٧.
- ٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٧١ و تراه في الكافي ج ٤ ص ١١٢ و ١١٣.
- ٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٧١.
- ٤-٤. الغالية: ضرب من الطيب تركب من مسك و زعفران و عنبر و كافور و امثال ذلك مع دهن البان، و الدخنة: ذريه تدخن بها البيوت. و هي نوع طيب.

سُنَّه وَ الرَّيْحَانَ بِدَعَاةِ اللَّصَائِمِ (١).

سن، [المحاسن] بعض أصحابنا: مثله (٢).

«١٨»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَذْنَى مَا يَتَمُّ بِهِ فَرَضُ الصَّوْمِ الْعَزِيمَةُ وَ هِيَ النَّيُّ وَ تَرْكُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ثُمَّ تَرْكُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النَّكَاحِ وَ الْإِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَ اسْتِدْعَاءِ الْقَذْفِ (٣)

فَإِذَا تَمَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ مُؤَدِّيًا لِفَرَضِ الصَّوْمِ مَقْبُولًا مِنْهُ بِمَنْهَ اللَّهِ.

«١٩»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اجْتَنِبُوا شَمَّ الْمِسِيكِ وَ الْكَافُورِ وَ الرَّعْفَرَانِ وَ لَا تَقْرَبْ مِنَ الْأَنْفِ وَ اجْتَنِبِ الْمَسَّ وَ الْقَبْلَةَ وَ النَّظَرَ فَإِنَّهَا سَيِّئَةٌ مِنْ سَيِّئَاتِ إِبْلِيسَ وَ اخْذَرِ السَّوَاكَ الرَّطْبَ وَ إِدْخَالَ الْمَاءِ فِي فَيْكِكَ لِتَلْتَلِذَ فِيهِ غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ دَخَلَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي حَلْفِكَ فَقَدْ فَطَّرَكَ وَ عَلَيْكَ الْقَضَاءُ اجْتَنِبُوا الْغَيْبَةَ غَيْبَةَ الْمُؤْمِنِ وَ اخْذَرِ النَّمِيمَةَ فَإِنَّهُمَا يُفْطِرَانِ الصَّائِمَ وَ لَا غَيْبَةَ لِلْفَاجِرِ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ اللَّاعِبِ بِالشُّطْرُنِجِ وَ الْقَمَارِ وَ لَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ بِالْكُحْلِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الدُّهْنِ وَ شَمِّ الرَّيْحَانِ خَلَا النَّرْجِسَ وَ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ مِنَ الْبُخُورِ وَ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَضِعْ عَدُ فِي أَنْفِهِ فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّ الْبُخُورَ تُخَفِّهُ الصَّائِمَ وَ لَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَذَوَّقَ الْقَدْرَ بِطَرْفِ لِسَانِهِ وَ يَزِقَّ الْفَرْخَ وَ يَمْضِغَ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ فَإِذَا ضَمَّتْ فَعَلَيْكَ أَنْ تُظَهَرَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ لِيُضْمَ سَمْعُكَ وَ بَصِيرُكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ اجْتَنِبِ الْفُحْشَ مِنَ الْكَلَامِ وَ اتَّقِ فِي صَوْمِكَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ تُفْطِرُكَ الْأَكْلَ وَ الشُّرْبَ وَ الْجِمَاعَ وَ الْإِرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ وَ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ الْخِنَاءَ [الْخَنَا] مِنَ الْكَلَامِ وَ النَّظَرَ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ وَ إِنْ نَسِيَتْ فَأَكَلَتْ أَوْ شَرِبَتْ فَأَتَمَّ صَوْمَكَ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّبَّاحُ الْمَرْقَةَ وَ هُوَ صَائِمٌ بِطَرْفِ لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ

ص: ٢٧٥

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٧١.

٢-٢. المحاسن ص ٣١٨.

٣-٣. واسترعاء القذف خ ل، والقذف: القيء واستدعاؤه: تعمده.

يَبْتَلَعُهُ وَلَا بَأْسَ بِشَمِّ الطَّيْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسِيحُوقًا فَإِنَّهُ يَصِيدُ عُدَّ إِلَى الدِّمَاغِ وَلَا بَأْسَ بِالسُّوَائِكِ لِلصَّائِمِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِذَا لَمْ يُبَلِّغْ وَلَا يَدْخُلِ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ وَلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسِيكًا وَقَدْ رُوِيَ رُخْصَهُ الْمِسْكُ فَإِنَّهُ يُخْرُجُ عَلَى عَكْدِهِ لِسَانِهِ وَلَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَطِّرَ فِي أُذُنِهِ شَيْئًا وَلَا يَسْعُطَ وَلَا يَحْتَقِنَ وَالْمَرْأَةُ لَا تَجْلِسُ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبْلِهَا وَلَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَسْتَنْقِعَ فِيهِ مَا لَمْ يَزْتَمِسْ فِيهِ وَالرُّعَافُ وَالْقَلْسُ (١)

وَالْقَيْءُ لَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ إِلَّا أَنْ يَتَقَيَّأَ مُعَمَّدًا.

«٢٠- سر، [السرائر] موسى بن بكر قال: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّوَائِكِ فَقَالَ إِنَّي أَشْتَاكُ بِالْمَاءِ وَأَنَا صَائِمٌ (٢).

«٢١- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَى شَاءَ فَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يُعَزَّرُ بِنَفْسِهِ (٣) وَلَا يُخْرِجُ الدَّمَ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَ بِهِ فَأَمَّا نَحْنُ فَحِجَامَتُنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ (٤).

«٢٢- مكا، [مكارم الأخلاق] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا صِيْمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْعَدَاهِ وَلَا تَشْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ يَبْسُ شَفْتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٥).

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَاكَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ (٦).

«٢٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِي رَمَضَانَ قَالَ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فَقُلْتُ مَا كَذَبْتُهُ الَّذِي أَفْطَرَ قَالَ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ.

ص: ٢٧٦

١- ١. القلس خروج الطعام و الشراب من البطن الى الفم، سواء ألقاه أم أعاده و إذا غلب عليه فهو قيء.

٢- ٢. السرائر: ٤٦٤.

٣- ٣. غرر بنفسه و ماله تغريرا و تغره: عرضها للهلكه.

٤- ٤. مكارم الأخلاق ص ٨١.

٥- ٥. مكارم الأخلاق ص ٥٢.

٦- ٦. مكارم الأخلاق ص ٥٣.

«٢٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواردر النَّضْرُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَصُومُ الصَّائِمُ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللَّازِتْمَاسَ فِي الْمَاءِ وَالنِّسَاءِ وَالنَّحْسَ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ وَالْغَيْبِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

«٢٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواردر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَهُوَ صَائِمٌ نَفَصَ صَوْمَهُ وَوُضِئَهُ إِذَا تَعَمَّدَهُ.

«٢٦»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَا بَأْسَ بِالسُّوَائِكِ أَى وَقْتِ شَاءَ وَ أَرَى أَنَّهُ يُكْرَهُ السُّوَائِكُ بَعْدَ الْعَصْرِ لِلصَّائِمِ لِأَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمَسْكِ.

«٢٧»- نوادر الرَّاوَنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ مَخَافَةَ أَنْ يَعْطِشَ فَيُفْطِرَ (١).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ثَلَاثٌ لَا يَغْرِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لِهِنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحِجَامَةُ وَ الْحَمَامُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ (٢).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَمْضَغُ الطَّعَامَ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يُطْعِمُهُمَا وَ هُوَ صَائِمٌ (٣).

«٢٨»- الْهَدَايَةُ: قَالَ أَبُو رَحْمَةَ اللَّهِ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اتَّقِ يَا بَنِيَّ فِي صَوْمِكَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ تُفْطِرُكَ الْأَكْلَ وَ الشُّرْبَ وَ الْجِمَاعَ وَ اللَّازِتْمَاسَ فِي الْمَاءِ وَ الْكُذْبَ عَلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَنْثَمَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَ مِنْهُ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُطْلَقٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ فَإِذَا اسْتَيْقِنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ حَرَّمَ الْأَكْلَ وَ الشُّرْبَ وَ وَجِبَتِ الصَّلَاةُ.

ص: ٢٧٧

١-١. نوادر الراوندي ص ٣٧.

٢-٢. نوادر الراوندي ص ٥٤.

٣-٣. نوادر الراوندي ص ٤٧.

«٢٩» - كِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيَهُ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا غَابَ الْقَرَصُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

«٣٠» - كِتَابُ الْعُرُوسِ، لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَدْخُلُ الصَّائِمُ الْحَمَامَ وَ لَا يَحْتَجِمُ وَ لَا يَتَعَمَّدُ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَيَّامِ صِيَامِهِ.

باب ٣٣ من أفطر لظن دخول الليل

«١» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَنَسٍ صَامُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَظَنُّوا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرُوا أَوْ أَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ فَضَلَ عَنِ السَّمَاءِ فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَعْبُ قَالَ عَلِيُّ الَّذِي أَفْطَرَ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ نَعَمْ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا (١).

«٢» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: عَلِيُّ الَّذِي أَفْطَرَ الْقَضَاءَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا (٢).

ص: ٢٧٨

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٨٤. والآية في سورة البقرة: ١٨٧.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٨٤. والآية في سورة البقرة: ١٨٧.

«١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] (١)

ل، [الخصال] الْمُظْفَرُ الْعَلَوِيُّ عَنِ ابْنِ الْعِيَّاشِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ حَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ [الْحَسَنِ] عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَامٍ فِي يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَكَفَّارَةٌ يَوْمٍ وَاحِدٍ (٢).

«٢- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنِ سَعِيدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ عَنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ هَلَكْتُ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَقَالَ لَا أُطِيقُ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعَرَقٍ أَوْ مِكَتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خُذْهَا وَ تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (٣) أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ خُذْهُ وَ كُلَّهُ أَنْتَ وَ أَهْلَكَ فَإِنَّهُ

ص: ٢٧٩

١- ١. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٥٤.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ٦١.

٣- ٣. اللابيه: الحره من الأرض و الحجاره، يقال: ما بين لابتيها مثل فلان: أصله في المدينه و هى واقعه بين حرتين. و قد جرى بعد على أفواه الناس يقولون « ما بين لابتيها مثل فلان» و لو لم يكن الرجل فى مدينه الرسول صلى الله عليه و آله ، بل و لو لم يكن فى بلده، فانه لا يريد بالضمير مدينه خاصه.

قال سيف بن عميرة وحدثني عمرو بن شمر قال أخبرني جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: مثله.

قال الأصمعي أصل العرق السفيفه المنسوجه من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيل وسمى الزنبيل عرقا لذلك و يقال له العرقه أيضا و كذلك كل شيء مصطف مثل الطير إذا صفت في السماء فهي عرقه (١).

«٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] (٢) مع، [معاني الأخبار] ابنُ عُيُودِوسٍ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ رَوَى عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيمَنْ يُجَامَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَ رَوَى عَنْهُمْ أَيْضًا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَبَأَى الْخَبْرَيْنِ نَأْخُذُ قَالَ بِهِمَا جَمِيعًا مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَامًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عَثُقَ رَقَبِهِ وَ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ قِضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٣).

«٤- ج، [الإحتجاج]: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ بَابُوَيْهٍ فِي الْخَبْرِ الَّذِي رَوَى فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ فَإِنِّي أُفِيئُ بِهِ فِيمَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ لَوْجُودِي ذَلِكَ فِي رَوَايَاتِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ الْعُمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤).

«٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَتَى وَجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْرًا وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي أَيْامًا ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْبِيَّ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ صَامَ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ وَ لَمْ يَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئًا عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ فَلَهُ أَنْ يَنْبِيَّ عَلَى مَا صَامَ لِأَنَّ اللَّهَ حَبَسَهُ.

ص: ٢٨٠

١-١. معاني الأخبار: ٣٣٦.

٢-٢. عيون الأخبار ج ١ ص ٣١٤.

٣-٣. معاني الأخبار: ٣٨٩.

٤-٤. الإحتجاج: ٢٦٨، ذكره الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٨٣.

وَاعْلَمَ أَنَّ الْكُفَّارَاتِ عَلَى مِثْلِ الْمَوَاقِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ عَاوَدَ لَزِمَهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُ الْكُفَّارَةِ الْأُولَى وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الثَّلَاثَ عَلَيْهِ وَهَذَا الَّذِي يَخْتَارُهُ خَوَاصُّ الْفُقَهَاءِ ثُمَّ لَا يُدْرِكُ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَبَدًا.

«٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَنْ جَامَعَ فِي صَوْمِهِ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعِ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ قَدْ قِيلَ رُبْعُ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُمَكِّنُهُ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَمِنْ أَيْنَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

«٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَمِنْ أَيْنَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

«٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَصِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا.

«٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا لَكَ فَقَالَ النَّارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا لَكَ فَقَالَ إِنِّي وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَصَدَّقْ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَ الَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ وَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ فَوَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكَتَلٍ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا يَكُونُ عِشْرَةَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا هَذَا هُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذَا التَّمْرُ فَتَصَدَّقْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ فَقَالَ خُذْهُ وَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

نَزَوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ حِيَارِيَّتَهُ وَ هُوَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ وَ يُنْزِلُ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ.

«١٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ فَيُقْتَلُ فِي الثَّلَاثِ.

«(١١) - نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَضْرَبَهُ تِسْعَةً وَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا لِحَقِّ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَ ضْرَبَهُ تِسْعَةً وَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا لِحَقِّ شَهْرِ رَمَضَانَ (١).

«(١٢) - الْهَدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ وَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ جَامِعَ فِيهِ فَعَلَيْهِ عِقَابُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّى بِمِثْلِهِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

«(١٣) - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ هَلَكْتُ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ بَاشَرْتُ أَهْلِي فَعَلَبْتَنِي شَهْوَتِي حَتَّى وَصَلْتُ قَالَ هَلْ تَجِدُ عِتْقًا قَالَ لَا وَ اللَّهُ وَ مَا مَلَكَتُ مَمْلُوكًا قَطُّ قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ قَالَ وَ اللَّهُ مَا أُطِيقُ عَلَى الصَّوْمِ - (٢) قَالَ فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ وَ اللَّهُ مَا أَقْوَى عَلَيْهِ قَالَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا وَ قَالَ أَذْهَبْ فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مِنْ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا قَالَ فَانْطَلِقْ فَكُلَّهُ أَنْتَ وَ أَهْلُكَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا نَهَارًا فَإِنْ اسْتِطَاعَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَعْتَقَهَا وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْتَغْفِرْهُ فَمَتَى أَطَاقَ الْكُفَّارَةَ كَفَّرَ وَ عَلَيْهِ مَعَ الْكُفَّارَةِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَ.

ص: ٢٨٢

١-١. نوادر الراوندي: ٣٧ و ٣٨.

٢-٢. في المصدر المطبوع: ما أطيق الصوم.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَعْثُ بِأَهْلِهِ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ إِنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ يُبَاشِرُهَا فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَتَنَزَّهُ عَنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَعَنْ عَلِيِّ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ نَائِمَةٌ لَا تَدْرِي أَوْ مَجْنُونَةٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِا.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ نَامَ قَبْلَ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَاسْتَيْقَظَ ثُمَّ عَاوَدَ النَّوْمَ وَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ الْأُولَى حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي لَيْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ يَتَطَهَّرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنْ ضَبَعَ الطَّهْرَ وَنَامَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَسْتَتِعِفِرْ رَبَّهُ وَيُتِمِّمْ صَوْمَهُ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمِّدِ النَّوْمَ وَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ فَلْيَغْتَسِلْ حِينَ يَقُومُ وَيُتِمِّمْ صَوْمَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (١).

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (٢) قَالَ اسْتَجِيبْ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الَّذِي يَنْسَى فَيَنْفِطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي خَطَايَاهَا وَنَسِيَانَهَا وَمَا أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ فَمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَمُضْ عَلَى صَوْمِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ أَطْعَمَهُ (٣).

وَرُوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَدْعَى الصَّائِمُ الْقَنَى فَتَقَيًّا مُتَعَمِّدًا فَقَدِ اسْتَدْعَى بِصَوْمِهِ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَنَى وَ لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ وَلَا اسْتَدْعَاهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ص: ٢٨٣

١- ١. دعائم الإسلام ج ١: ٢٧٣.

٢- ٢. البقره: ٢٨٦.

٣- ٣. في المطبوع من المصدر: و الله أطعمه.

وَعَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: فِيمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَمَّا يَغْلُمُ بِطُلُوعِهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ نَظَرَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ إِلَى مَوْضِعٍ مَطْلَعِ الْفَجْرِ فَلَمْ يَرَهُ طَلَعَ فَلَمَّا أَكَلَ نَظَرَ فَرَأَهُ قَدْ طَلَعَ فَلْيَمُضْ فِي صَوْمِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ وَ يَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ قَامَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هَذَا الْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ وَ قَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئًا طَلَعَ يَعْنِي وَ هُمَا مَعًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَ الْمَعْرِفَةِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَ صِحَّحَهُ الْبَصْرِيُّ قَالَ فَلِلَّذِي لَمْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ حَتَّى يَسْتَبِينَهُ وَ عَلَى الَّذِي تَبَيَّنَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (١) فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ أَوْ أَحَدٌ بَصْرًا مِنَ الْآخَرِ فَعَلَى الَّذِي هُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ وَ النَّظَرِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ (٢).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَأَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَأَفْطَرَ وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ هَذَا لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ مَنُودِبٌ إِلَيْهِ مَرغَبٌ فِيهِ فَإِذَا فَعَلَ الصَّائِمُ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ عَلَى ظَاهِرٍ مَا كَلَفَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بَلْ هُوَ مَأْجُورٌ وَ إِذَا كَانَ مَأْجُورًا فَلَا قِضَاءَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٣).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ وَ كَذَلِكَ السَّوَاكُ الرَّطْبُ وَ لَا بَأْسَ بِالْيَابِسِ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الصَّائِمُ يَمْضَعُ الْعُلْكَ وَ يَذُوقُ الْخَلَّ وَ الْمَرْقَةَ وَ الطَّعَامَ وَ يَمْضَعُهُ لِلطِّفْلِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَصِلْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَى حَلْقِهِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْفَمِّ فَمَجْهُهُ وَ تَمَضُّضُ احْتِيَاظًا مِنْ أَنْ يَصِلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى حَلْقِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ

ص: ٢٨٤

١-١. البقره: ١٨٧.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٤.

٣-٣. في المصدر المطبوع: فلا اثم عليه ولا قضاء عليه.

لَأَنَّهُ يَتَمَضَّمُ بِالْمَاءِ وَإِنَّمَا يُفْطَرُ الصَّائِمَ مَا جَازَ إِلَى حَلْقِهِ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعَشِيِّ أَوْ أَنْ يَثُورَ بِهِ مِرَّةً فَيَقِيءَ ۚ فَإِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يَحْتَجِمُ إِنْ شَاءَ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ شَمَّ الطَّيِّبِ وَ الرِّيحَانِ وَ الْإِرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ.

خَوْفًا مِنْ أَنْ يَصِلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ شَيْءٌ ۚ وَ لَمَّا يَجِبُ مِنْ تَوْقِيرِ الصَّوْمِ وَ تَنْزِيهِهِ عَنِ ذَلِكَ وَ لِأَنَّ ثَوَابَ الصَّوْمِ فِي الْجُوعِ وَ الظَّمِ وَ الْخَشْوَعِ لَهُ وَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ دُونَ التَّلَذُّذِ بِمِثْلِ هَذَا وَ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ وَ لَمْ يَصِلْ مِنْهُ إِلَى حَلْقِهِ شَيْءٌ ۚ يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ التَّنَزُّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَهَى الصَّائِمَ عَنِ الْحُقْنَةِ وَ قَالَ إِنْ اخْتَنَ أَفْطَرَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّائِمِ يُقَطِّرُ الدُّهْنَ فِي أُذُنِهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ فَلَا بَأْسَ.

وَ قَالَ: فِي الدُّبَابِ يَبْدُرُ فَيَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَذْفِهِ لِأَنَّ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَتَمَضَّمُ فَيَسْبِقُ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ قَالَ إِنْ كَانَ وَضُوؤُهُ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَصَى ذَلِكَ الْيَوْمَ (١).

ص: ٢٨٥

«١»- فس، [تفسير القمى] أبى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ النِّكَاحُ وَالْأَكْلُ مُحَرَّمَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ يَعْنِي كَدْلٌ مَنْ صَامَ الْعِشَاءَ وَنَامَ وَ لَمْ يُفِطِرْ ثُمَّ انْتَبَهَ حُرِّمَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ كَانَ النِّكَاحُ حَرَامًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يُقَالُ لَهُ خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَلَهُ بِقَمِ الشُّعْبِ فِي يَوْمٍ أُحِدٍ فِي خَمْسِينَ مِنَ الرُّمَاهِ فَفَارَقَهُ أَصِيحَابُهُ وَ بَقِيَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَقُتِلَ عَلَى بَابِ الشُّعْبِ وَ كَانَ أَخُوهُ هَذَا خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ شَيْخًا ضَعِيفًا وَ كَانَ صَائِمًا فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ أَهْلُهُ بِالطَّعَامِ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفِطِرَ فَلَمَّا انْتَبَهَ قَالَ لِأَهْلِهِ قَدْ حُرِّمَ عَلَيَّ الْأَكْلُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا أَصْبَحَ حَضَرَ حَفْرَ الْخَنْدَقِ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَفَرَّقَ لَهُ وَ كَانَ قَوْمٌ مِنَ الشَّبَابِ يَنْكِحُونَ بِاللَّيْلِ سِرًّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (١) فَاحِلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى النِّكَاحَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَكْلَ بَعْدَ النَّوْمِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ (٢).

ص: ٢٨٦

١-١. البقره: ١٨٧.

٢-٢. تفسير القمى: ٥٦ و قد مر الإشاره إليه.

«٢- ب، [قرب الإسناد] ابن رثاب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن الرجل يُجَنَّبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَنَامُ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ لَا بَأْسَ يَغْتَسِلُ وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ (١).

«٣- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجَنَّبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ (٢) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجَنَّبَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ أَيُّتَمَّ صَوْمَهُ قَالَ نَعَمْ (٣).

«٤- ب، [قرب الإسناد] أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجَنَّبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِحَطِّهِ أَعْرِفُهُ مَعَ مُصَادِفِ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَ يُتَمُّ صَوْمَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٤).

«٥- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ لَا يُفْطَرُ الْإِحْتِلَامُ الصَّائِمِ وَ النَّكَاحُ يُفْطَرُ الصَّائِمِ قَالَ لِأَنَّ النَّكَاحَ فِعْلُهُ وَ الْإِحْتِلَامُ مَفْعُولٌ بِهِ (٥).

«٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ اِخْتَلَمْتَ نَهَارًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ أَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَنَامَ مُتَعَمِّدًا وَ فِي بَيْتِكَ أَنْ تَقُومَ وَ تَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ غَلَبَكَ النَّوْمُ حَتَّى تُصْبِحَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ انْتَبَهْتَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ثُمَّ نِمْتَ وَ تَوَانَيْتَ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ كَسَلْتَ فَعَلَيْكَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِعَادَةُ يَوْمٍ آخَرَ مَكَانَهُ وَ إِنْ تَعَمَّدْتَ النَّوْمَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَعَلَيْكَ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ الْكِفَارَةُ وَ هُوَ

ص: ٢٨٧

١- ١. قرب الإسناد ص ١٠٠.

٢- ٢. قرب الإسناد: ١٠٢.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١٠٣.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ١٩٧.

٥- ٥. علل الشرائع ج ٢ ص ٦٧.

صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلَهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ نَظَرَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا هَذَا الْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ وَقَالَ الْآخَرُ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ بَعْدُ فَحَلَّ التَّسَحُّرُ لِلَّذِي لَمْ يَرَهُ أَنَّهُ طَلَعَ وَحَرَّمَ عَلَى الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ طَلَعَ وَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا مُجْتَمِعِينَ سَأَلُوا أَحَدَهُمْ أَنْ يَخْرُجَ وَيَنْظُرَ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَمْزُحُ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

«٧»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَمَ أَوْ جَامَعَ وَ نَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ جُمُعَةً وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (١).

باب ٣٦ آداب الصائم

الآيات:

مريم: فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (٢).

«١»- لى، [الأمالى للصدوق] الفامى عن مُحَمَّدِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِمًا فَيَشْتَمُ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ عَبْدِي أَجِيرُوهُ مِنْ نَارِي وَ أَدْخِلُوهُ جَنَّتِي (٣).

ثو، [ثواب الأعمال] أبى عن الحميرى عن بنان: مثله (٤).

ص: ٢٨٨

١-١. نوادر الراوندى ص ٤٦.

٢-٢. مريم: ٢٦.

٣-٣. أمالى الصدوق ص ٣٤٩.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ٤٧.

سن، [المحاسن] مرسلًا: مثله (١).

«٢- ل، [الخصال] أَبِي عَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَيْنِ الْعَبْقَرِيِّ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُيُوبَ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْأَسَدِيِّ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ وَكَانَتْ ابْنَتُهُ تَحْتَ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: تُحْفَهُ الصَّائِمُ أَنْ يَدُهْنَ لِحَيْتَهُ وَ يُجَمَّرَ نَوْبَهُ وَ تُحْفَهُ الْمَرْأَةُ الصَّائِمَةَ أَنْ تَمْشُطَ رَأْسَهَا وَ تُجَمَّرَ نَوْبَهَا وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَامَ يَتَطَيَّبُ بِالطِّيبِ وَ يَقُولُ الطِّيبُ تُحْفَهُ الصَّائِمُ (٢).

«٣- ل، [الخصال] الْعَطَّارُ عَنْ سَعِيدِ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهَتْهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ وَ الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ وَ الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ إِثْمَانُ الْمَسَاجِدِ جُنْبًا وَ التَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ وَ الضَّحِكُ بَيْنَ الْقُبُورِ (٣).

٦ لى، [الأمالى للصدوق] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن الحسين بن موسى عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: مثله (٤) كتاب فضائل الأشهر الثلاثة،: مثله.

«٤- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: رُبَّ صَائِمٍ حُظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ وَ رُبَّ قَائِمٍ حُظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ (٥).

«٥- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَيْنِ السَّعِيدِ عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادٍ رَفَعَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَقْبَلُ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ أَعَفَّ صَوْمَكَ فَإِنْ بَدَوُ

ص: ٢٨٩

١- ١. المحاسن ص ٧٧.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ٣٢.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ١٥٩.

٤- ٤. أمالى الصدوق ص ٣٨. و مثله فى المحاسن ص ١٠.

٥- ٥. أمالى الطوسى ج ١ ص ١٦٨.

«٦-ع، [علل الشرائع] ابنُ الوليدِ عنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَيْدِ بْنِ قَالَ: سَيَأْتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْتَعُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَنْعَمُسُ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْتَعُ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبْلِهَا (٢).

«٧-مع، [معاني الأخبار] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُذَكَّرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ عَنْ خِرَاشِ مَوْلَى أَنَسِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْفَ امْرَأَةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ حَجْمُ عِظَامِهَا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ.

يعنى فقد اشترط نفسه للإفطار بما ينبعث من دواعى نفسه و نوازع همته فيكون من مواقع الذنب على خطر (٣).

«٨- ثو، [ثواب الأعمال] الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَ يَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ (٤).

«٩- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعًا عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعًا عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ السِّيَّارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَطَيَّبَ بِطَيْبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ لَمْ يَفْقِدْ عَقْلَهُ (٥).

«١٠- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٧٣.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٧٤.

٣-٣. معاني الأخبار ص ٤١٠.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ٤٧.

٥-٥. ثواب الأعمال ص ٤٨.

لَقَمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ صِيَامًا يَقْطَعُ شَهْوَتَكَ وَ لَا تَصُومَ صِيَامًا يَمْنَعُكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّوْمِ.

«١١»- سن، [المحاسن] ابنُ مَجُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا أَحْسَنَ الْمُؤْمِنُ عَمَلَهُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعِمِائَةٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ اللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ (١) فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَكُمْ الَّتِي تَعْمَلُونَهَا لِتَوَابِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فَأَحْسِنِ رُكُوعَكَ وَ سُجُودَكَ وَ إِذَا صُمْتَ فَتَوَقَّ كُلَّ مَا فِيهِ فَسَادُ صَوْمِكَ وَ إِذَا حَجَجْتَ فَتَوَقَّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ فِي حَجِّكَ وَ عُمْرَتِكَ قَالَ وَ كُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ فَلْيَكُنْ نَفِيًّا مِنَ الدَّنَسِ (٢).

«١٢»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَغْرِضُنَّ أَحَدَكُمْ نَفْسَهُ عَلَيْهِنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحِجَامَةُ وَ الْحَمَامُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ (٣).

«١٣»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَزْحَمَكَ اللَّهُ أَنَّ الصَّوْمَ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ عَلَى الْأَلْسِنِ وَ الْأَسْمَاعِ وَ الْأَبْصَارِ وَ سَائِرِ الْجَوَارِحِ لِمَا لَهُ فِي عَادِهِ مِنْ سِرِّهِ وَ طَهَارِهِ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ حَتَّى يُسْتَرَّ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ جَارِحَةٍ حَقًّا لِلصِّيَامِ فَمَنْ أَدَّى حَقَّهَا كَانَ صَائِمًا وَ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا نَقَصَ مِنْ فَضْلِ صَوْمِهِ بِحَسَبِ مَا تَرَكَ مِنْهَا وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةٌ فِي قُبَلِهِ الصَّائِمِ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَنَزَّ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدَكُمْ أَنْ لَا يَصْبِرَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ بَدْوَ الْقِتَالِ اللَّطَامُ.

«١٤»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: نَزَوِيَ عَنْ بَعْضِ آبَائِنَا أَنَّهُ قَالَ إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعَكَ وَ بَصْرَكَ وَ جِلْدَكَ وَ شَعْرَكَ وَ أَنْتَ فِي صَوْمِكَ الْقُبَلَةَ وَ الْمُبَاشِرَةَ.

ص: ٢٩١

١-١. البقرة: ٢٦١.

٢-٢. المحاسن: ٢٥٤.

٣-٣. صحيفه الرضا عليه السلام ١٣.

«١٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر النَّضْرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِذَا صِيَمْتَ فَلْيُصِمْ سَمْعُكَ وَ بَصِيرُكَ وَ جِلْدُكَ وَ عَدَدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ فَلَا يَكُونُ يَوْمٌ صَوْمِكَ مِثْلَ يَوْمِ فِطْرِكَ (١).

«١٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر النَّضْرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصْبَحْتَ صَائِمًا فَلْيُصِمْ سَمْعُكَ وَ بَصِيرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ جَارِحَتِكَ وَ جَمِيعَ أَعْضَائِكَ مِنَ الْقَبِيحِ وَ دَعْ عَنْكَ الْهَدْيَ وَ أَدَى الْخَادِمِ وَ لِيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصِّيَامِ وَ الزَّمَّ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الصَّمْتِ وَ الشُّكُوتِ إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ وَ إِيَّاكَ وَ الْمُبَاشَرَةَ وَ الْقَبْلَ وَ الْقَهْقَهَةَ بِالضَّحِكِ فَإِنَّ اللَّهَ مَقَّتَ ذَلِكَ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ حِدَهُ إِنَّمَا لِلصَّوْمِ شَرْطٌ يُحْتَاجُ أَنْ يُحْفَظَ حَتَّى يَنِيَمَ الصَّوْمُ وَ هُوَ صِيَمْتُ الدَّخِيلِ أَوْ مَا تَشِمُّعُ مَا قَالَتْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلَمَ الْيَوْمَ **إِنْسِيًّا (٢)** يَغْنَى صَمْتًا فَإِذَا صِيَمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ مِنَ الْكَذِبِ وَ غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسِدُوا وَ لَا تَغْتَابُوا وَ لَا تَمَارُوا وَ لَا تَكْذِبُوا وَ لَا تَبَاشَرُوا وَ لَا تَخَالَفُوا وَ لَا تَغَاضَبُوا وَ لَا تَسَابُوا وَ لَا تَشَاتَمُوا وَ لَا تَفَاتَرُوا وَ لَا تَجَادَلُوا وَ لَا تَتَأَذُّوا وَ لَا تَظْلِمُوا وَ لَا تَسَافَهُوا وَ لَا تَصَاجِرُوا وَ لَمَّا تَغْفَلُوا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الزُّمُومِ الصَّمْتِ وَ الشُّكُوتِ وَ الْحِلْمِ وَ الصَّبْرِ وَ الصَّدَقِ وَ مِحْنَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وَ الْكَذِبِ وَ الْفُرْيِ وَ الْخُصِيْمَةِ وَ ظَنِّ السَّوْءِ وَ الْغَيْبَةِ وَ النَّمِيمَةِ وَ كُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى الْبَآخِرَةِ مُنْتَظِرِينَ لِأَيَّامِكُمْ مُنْتَظِرِينَ لِمَا وَعَدَ اللَّهُ مُتَرَوِّدِينَ لِلِقَاءِ اللَّهِ وَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ الْخُشُوعُ وَ الْخُضُوعُ وَ ذُلُّ الْعَبِيدِ الْخَافِيفِ مِنْ مَوْلَاهُ خَيْرٌ مِنْ خَائِفِينَ رَاجِينَ مَرْغُوبِينَ مَرْهُوبِينَ رَاجِبِينَ رَاهِبِينَ قَدْ طَهَّرْتَ الْقَلْبَ

ص: ٢٩٢

١- ١. أخرجه الحرز العاملي في الوسائل تحت الرقم ١٣١٣٤.

٢- ٢. مريم: ٢٦.

مِنَ الْعُيُوبِ وَتَقَدَّسَتْ سِرَائِرُكُمْ مِنَ الْخُبْثِ وَنُظِفَتِ الْجِسْمُ مِنَ الْقَادُورَاتِ وَ تَبَرَّأَتْ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ وَوَالَيْتَ اللَّهُ فِي صَوْمِكُمْ بِالصَّمْتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِمَّا قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَخَشِيَّتِ اللَّهُ حَقَّ خَشْيَتِهِ فِي سِرِّكَ وَعَلَانِيَتِكَ وَوَهَبَتْ نَفْسَكَ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ صَوْمِكُمْ وَفَرَّغَتْ قَلْبَكَ لَهُ وَنَصَبَتْ نَفْسَكَ لَهُ فِيمَا أَمَرَكَ وَدَعَاكَ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَأَنْتَ صَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِيقَةِ صَوْمِهِ صَائِعٌ لَهُ لِمَا أَمَرَكَ وَكَلَّمَا نَقَضْتَ مِنْهَا شَيْئًا فِيمَا بَيَّنَّتْ لَكَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَوْمِكَ بِمَقْدَارِ ذَلِكَ وَإِنْ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرًا تُسَابُّ جَارِيَةَ لَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ أَنَا صَائِمَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَقَدْ سَبَبْتَ جَارِيَتَكَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حِجَابًا عَنِ سَوَاهِمَا مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ مَا أَقَلَّ الصَّوْمَ وَ أَكْثَرَ الْجُوعَ (١).

«١٧» - أَقُولُ قَالَ السَّيِّدُ فِي كِتَابِ سَعْدِ السُّعُودِ وَجَدْتُ فِي صُحُفِ إِدْرِيسَ: إِذَا دَخَلْتُمْ فِي الصِّيَامِ فَطَهَّرُوا نَفُوسَكُمْ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَنَجَسٍ وَصُومُوا لِلَّهِ بِقُلُوبٍ نَحَالِصَةٍ صَافِيَةٍ مُنَزَّهَةٍ عَنِ الْأَفْكَارِ السَّيِّئَةِ وَالْهَوَاجِسِ الْمُنْكَرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَحْبِسُ الْقُلُوبَ اللَّطِخَةَ وَالنَّيِّاتِ الْمَيْدُخُولَةَ وَمَعَ صِيَامِ أَفْوَاهِكُمْ مِنَ الْمَأْكَلِ فَلْتَصُمْ جَوَارِحَكُمْ مِنَ الْمَيَّاتِمِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى مِنْكُمْ أَنْ تَصُومُوا مِنَ الْمَطَاعِمِ فَقَطْ لَكِنْ مِنَ الْمَنَّاكِبِ كُلِّهَا وَالْفَوَاحِشِ بِأَسْرَهَا.

«١٨» - ختص، [الإختصاص] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّائِمُ فِي عِبَادِهِ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبِ مُسْلِمًا (٢).

«١٩» - نَوَادِرُ الرَّائِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِمًا فَيُشْتَمُ فَيَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ إِنِّي

ص: ٢٩٣

١- ١. أخرجه الحرّ العامليّ في الوسائل أيضا تحت الرقم ١٣١٣٥.

٢- ٢. الإختصاص: ٢٣٤.

صَائِمٌ إِلَّا قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ اسْتَجَارَ عَبْدِي مِنْ عَبْدِي بِالصَّيَامِ فَأَدْخَلُوهُ الْجَنَّةَ (١).

«٢٠» - دَعَوَاتُ الرَّاَوْنِدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ ذُنُوبَ الْقَلْبِ وَقَالَ مَنْ تَطَيَّبَ بِطِيبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ يَفْقِدْ عَقْلَهُ.

«٢١» - كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ الصَّيَامُ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ كَمَا يَمْتَنِعُ الرَّجُلُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

«٢٢» - نَهْيُجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمُّ وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا الْعَنَاءُ حَبْدًا نَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ (٢).

«٢٣» - مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الصَّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَخَدَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ مَرْيَمُ إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا أَى صَمْتًا فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحْسِدُوا قَالَ وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمْرًا هُ تَسَابُ جَارِيَةً لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا بِطَعَامٍ وَقَالَ لَهَا كَلِي قَالَتْ إِنَّي صَائِمَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَقَدْ سَبَبْتَ جَارِيَتَكَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (٣).

«٢٤» - أَسْرَارُ الصَّلَاةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ.

«٢٥» - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرَضَ فِي كُلِّ عَامٍ وَ أَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرَضُ صَوْمِهِ الْعَزِيمَةُ مِنْ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ

ص: ٢٩٤

١-١. نواذر الراوندي ص ١٩.

٢-٢. نهج البلاغه تحت الرقم ١٤٥ من قسم الحكم.

٣-٣. لم نجده في المصدر المطبوع.

عَلَى صَوْمِهِ بَيْنَهُ صِدْقُهُ وَ تَزَكُّ الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ وَ النِّكَاحِ فِي نَهَارِهِ كُلِّهِ وَ أَنْ يَحْفَظَ فِي صَوْمِهِ جَمِيعَ جَوَارِحِهِ كُلِّهَا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ رَبِّهِ مُتَقَرَّبًا بِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُؤَدِّيًا لِفَرْضِهِ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا يَصْنَعُ الصَّائِمُ بِصِيَامِهِ إِذَا لَمْ يَصُنْ لِسَانَهُ وَ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ جَوَارِحَهُ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا صِيَامَ لِمَنْ عَصَى الْإِمَامَ وَ لَا صِيَامَ لِعَبْدٍ آبِي حَتَّى يَرْجِعَ وَ لَا صِيَامَ لِمَرْأَةٍ نَاشِرَةٍ حَتَّى تَتُوبَ وَ لَا صِيَامَ لَوْلَدٍ عَاقٍ حَتَّى يَبْرَأَ (١).

«٢٦»- الْهَدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصِيرُكَ وَ فَرْجُكَ وَ لِسَانُكَ وَ تَغُضُّ بَصَرَكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظْرُ إِلَيْهِ وَ السَّمْعَ عَمَّا لَا يَحِلُّ اسْتِمَاعُهُ إِلَيْهِ وَ اللِّسَانَ مِنَ الْكُذْبِ وَ الْفُحْشِ.

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشَمَّ الصَّائِمُ الطَّيْبَ إِلَّا الْمَشْحُوقَ مِنْهُ لِأَنَّهُ يَصْعَدُ إِلَى دِمَاجِهِ.

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَطَّرَ الصَّائِمُ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنُ.

وَ مِنْهُ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْعَطَ أَوْ يَحْتَفِنَ فَقَالَ لَا.

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ يَشْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ وَ الْخُضْضِ- (٢)

وَ بِالْكُحْلِ مَا لَمْ يَكُنْ مِسْكَأً.

وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا رَخِصَهُ فِي الْمَسْكَ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ عَلَى عَكَدِهِ لِسَانَهُ (٣).

وَ مِنْهُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَضَّمَ الصَّائِمُ وَ يَسْتَنْشِقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فَإِنْ تَمَضَّمَ فَلَا يَبْلُغُ رِيْقَهُ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

«٢٧»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَيُّهِ رَهْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

ص: ٢٩٥

١- ١. دعائم الإسلام ص ٢٦٨.

٢- ٢. الحفض كعتق و زفر- صمغ من الصنوبر.

٣- ٣. عكده اللسان: أصله.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رَبُّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ وَرَبُّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْعَطَشُ.

«٢٨»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّوْمُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرُقْهَا.

و هذه استعاره و ذلك أنه عليه السلام شبه الصوم الذى يجن صاحبه من لواذع العذاب و قوارع العقاب إذا أخلص له النيه و أصلح فيه السريره فجعل عليه السلام من اعتصم فى صومه من الزلل و توفى جرائر القول و العمل كمن صان تلك الجنه و حفظها و جعل من اتبع نفسه هواها و أوردها رداها كمن خرق تلك الجنه و هتكها فصارت بحيث لا- تجن من جارحه و لا تعصم من جانحه و ذلك من أحسن التمثيلات و أوقع التشبيهاً (١).

باب ٣٧ ما ثبت به الهلال و أن شهر رمضان ينقص أم لا و حكم صوم يوم الشك

«١»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْهِلَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَلَهُ أَنْ يَصُومَ قَالَ إِذَا لَمْ يَشْكُ فِيهِ فَلْيَصُمْ وَإِلَّا فَلْيَصُمْ مَعَ النَّاسِ (٢).

«٢»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ وَ الْحَمِيرِيِّ وَ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مَعْيَازِ بْنِ كَثِيرٍ وَ يُقَالُ مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ وَاللَّهِ أَبَدًا (٣).

ص: ٢٩٦

١-١. المجازات النبوية: ٢٠٢.

٢-٢. قرب الإسناد: ١٣٦.

٣-٣. الخصال ج ٢ ص ١٠٦.

«٣- ل، [الخصال] مِاجِلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تَسْبِعَهُ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (١).

«٤- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (٢).

«٥- ل، [الخصال] أَبِي وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعًا عَنْ سَيِّدِ عِنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ (٣) وَ الْكَامِلُ تَامٌ (٤).

قال الصدوق مذهب خواص الشيعة و أهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوما أبدا و الأخبار في ذلك موافقه للكتاب و مخالفه للعامه فمن ذهب من ضعفه الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقيه في أنه ينقص و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان و التمام اتقى كما يتقى العامه و لم يكلم إلا بما يكلم به العامه و لا قوه إلا بالله (٥).

«٦- ل، [الخصال] الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَ اللَّهُ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صِلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ فِي كُلِّ أَلْفِ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ كَلَّفَهُمْ فِي السَّنَةِ صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ كَلَّفَهُمْ

ص: ٢٩٧

١- ١. الخصال ج ٢ ص ١٠٧.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ١٠٧.

٣- ٣. البقره: ١٨٥.

٤- ٤. الخصال ج ٢ ص ١٠٧.

٥- ٥. ليس كلام الصدوق هذا بعد الحديث الذي نقله المؤلف قدس سرهما، بل بعد الحديث الآتي عن أحمد بن الحسن القطان.

حَجَّهَ وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (١).

«٧- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِرُؤْيَيْهِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَيْهِ (٢).

٨ ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله (٣).

«٨- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَيِّدِ عَدِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَزُؤُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا صَامَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ قَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا تَامًا وَ لَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثِمِائَةً وَ سِتِّينَ يَوْمًا وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتِّينَ أَيَّامٍ فَحَجَرَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ فَالسَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْمًا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ (٤) وَ الْكَامِلُ تَامٌ وَ سُؤَالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ وَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً (٥) فَالشَّهْرُ هَكَذَا ثُمَّ عَلَى هَذَا شَهْرٌ تَامٌ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا وَ شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَدًا (٦).

«٩- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

ص: ٢٩٨

١- ١. الخصال ج ٢ ص ١٠٧.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ١٥٢، في حديث.

٣- ٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٤ في حديث.

٤- ٤. البقره: ١٨٥.

٥- ٥. الأعراف: ١٤٢.

٦- ٦. معاني الأخبار ص ٣٨٢. و قال قدس سره في ج ٥٨ ص ٣٩٠ (كتاب السماء و العالم) بعد نقل الخبر عن الفقيه: قد عرفت سابقا أن السنه القمرية تزيد على ثلاث مائه و أربعه و خمسين يوما (راجع ج ٥٨ ص ٣٥٩-٣٦١) بثمان ساعات و ثمان و أربعين دقيقه على ما هو المضبوط بالارصاد، فما في الخبر مبنى على ما تعارف من اسقاط الكسر الناقص عن النصف في الحساب مساهله، فان كان ثلاث مائه و ستون بلا كسر فالسته المختزله ناقصه منها أيضا بالقدر المذكور، و الا فيحتمل تمامها.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهْتُهَا لِلْأُمَّةِ مِنْ وُلْدِي وَتَكَرَّهَهَا الْأُمَّةُ لِاتِّبَاعِهِمْ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَنِّ فِي الصَّدَقَةِ وَالرَّفَثِ فِي الصَّيَامِ وَالضَّحْكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ وَإِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ جُنْبًا قَالَ قُلْتُ وَمَا الرَّفَثُ فِي الصَّيَامِ قَالَ مَا كَرِهَ اللَّهُ لِمَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا(١) قَالَ قُلْتُ صِيَمْتُ مِنْ أَى شَيْءٍ قَالَ مِنَ الْكُذْبِ(٢).

«١٠»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَتِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَالنَّقْصَانِ وَالْفَرْضِ تَامٌ فِيهِ أَيْدًا لَا يَنْقُصُ كَمَا رُوِيَ وَمَعْنَى ذَلِكَ الْفَرِيضَةُ فِيهِ الْوَاجِبَةُ قَدْ تَمَّتْ وَهُوَ شَهْرٌ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَتِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي يَوْمٍ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ فَصُمِّمْ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ لَمْ يَضُرَّكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حِيَازَ لَكَ فِي رَمَضَانَ وَإِلَّا فَانْظُرْ أَى يَوْمٍ صِيَمْتَ عَامَ الْمَاضِي وَ عِيْدٌ مِنْهُ حَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمِّمَ الْيَوْمَ الْخَامِسَ وَقَدْ رُوِيَ إِذَا غَابَ الْهَالِمَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ مِنْ لَيْلِهِ وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِللَّيْلِ وَإِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لثَلَاثِ لَيَالٍ وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي هَلَالِ شَوَالٍ وَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَصُمِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَأَفْطِرْ.

«١١»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا يُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ أَوْ حَقُّ هَذَا قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ هَذَا حَرْفًا مَا صَامَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا ثَلَاثِينَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَنْقُصُهُ(٣).

«١٢»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَيْلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ يَعْنِي صِيَامَ رَمَضَانَ فَمَنْ رَأَى هَلَالَ شَوَالٍ بِالنَّهَارِ

ص: ٢٩٩

١-١.١.٢٦.٢٦

٢-٢.٢.١٠، ولا يخفى أن المناسب اخراج الحديث فى الباب السابق.

٣-٣.٣.٨٢، تفسير العياشى ج ١ ص ٨٢.

«١٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زَيْدِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سُرِّئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَهْلِ قَالِ هِيَ الشُّهُورُ فَإِذَا رَأَيْتِ الْهَيْلَالَ فَصُومِي وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرِي قُلْتُ أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ الشُّهُرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ يُقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ ثَلَاثَةَ عُدُولٍ فَإِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنَّكُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ (٢).

«١٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صُومِي حِينَ يَصُومُ النَّاسُ وَأَفْطِرِي حِينَ يُفْطِرُ النَّاسُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيَتِ (٣).

ص: ٣٠٠

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٨٤، والآية فى سورة البقره: ١٨٧.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٨٥، والآية فى سورة البقره: ١٨٩، وقال المؤلف العلامه فى كتاب السماء و العالم ج ٥٨ ص ٣٩١ بيان: عن الالهه، أى المذكور فى قوله تعالى «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ» فاستدل عليه السلام بالآيه على أن المدار فى الاحكام الشرعيه على الرؤيه كما قال الشيخ رحمه الله فى التهذيب: المعتبر فى تعرف أوائل الشهور بالاهله دون العدد على ما يذهب إليه قوم من شذاذ المسلمين، و الذى يدل على ذلك قول الله عزّ و جلّ «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيَتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ» فبين الله تعالى أنه جعل هذه الالهه معتبره فى تعرف هذه الأوقات، و لو كان الامر على ما يذهب إليه أصحاب العدد لما كانت الالهه مراعاها فى تعرف هذه الأوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره، و هذا خلاف التنزيل و الهلال انما سمي هلالا لارتفاع الأصوات عند مشاهدتها بالذكر لها و الإشاره إليها بالتكبير أيضا و التهليل عند رؤيتها و منه قيل «استهل الصبى» اذا ظهر صوته بالصياح عند الولاده و سمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال، فمن زعم ان العدد للايام، و الحساب للشهور و السنين يغنى فى علامات الشهور عن الالهه أبطل معنى سمات الالهه و الشهور الموضوعه فى لسان العرب على ما ذكرناه. انتهى و أقول: يمكن المناقشه فى بعض ما ذكره رحمه الله و سنذكرها فى محلها ان شاء الله انتهى كلامه قدّس سرّه و لم يتسير له ذكرها فى محلها و هى هاهنا.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٨٦.

«١٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَوَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَاتَّمَنَّاهَا بِعَشْرِ قَالَ بِعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ نَاقِصَةٌ حَتَّى انْتَهَى إِلَى شَعْبَانَ فَقَالَ نَاقِصٌ لَا يَتِمُّ (١).

«١٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ شُكْرِ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ فَإِذَا مَا تَمَّتْهُ مَوْضُوعَةٌ وَهُوَ يَأْكُلُ وَنَحْنُ نُزِيدُ أَنْ نَسْأَلَهُ فَقَالَ اذْنُوا الْغَدَاءَ [الْغَدَاءُ] إِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ لَمْ يَحْكُمَ فِيهِ سَبَبٌ يَرُونَهُ فَلَا تَصُومُوا.

ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا تَقَلَّ فِي مَرَضِهِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ رَجَبٌ مُفْرَدٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ أَلَا وَهَذَا الشَّهْرُ الْمَفْرُوضُ رَمَضَانٌ فَصُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ وَصُومُوا الْوَاحِدَ وَالثَّلَاثِينَ وَ قَالَ بِيَدِهِ الْوَاحِدُ وَ الثَّلَاثِينَ [الثلاثين] وَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ نَحَى إِبْهَامَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ شَهْرٌ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا (٢).

وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ وَ لَمْ نَقْضِهِ وَ رَأَاهُ تَمَامًا (٣).

«١٧»- دَعَائِمُ الْأَسْلِمَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تَصِيَامُ الْفَرِيضَةَ إِلَّا بِاعْتِقَادٍ وَ تَبِيٍّ وَ مَنْ صَامَ عَلَى شَكٍّ فَقَدْ عَصَى.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَزِيدُهُ فِي رَمَضَانَ.

ص: ٣٠١

١- ١. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٥، فى آيه الأعراف ١٤٢. و لعل فيه سقطا و يشبه أن يكون هكذا كما فى سائر الروايات: فذو القعدة تامه و ذو الحجة ناقصه ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام و شهر ناقص، و شعبان لا يتم أبدا.

٢- ٢. قد يستدل بقول رسول الله صلى الله عليه و آله «شهر كذا و شهر كذا» على أن الشهر قد يكون ناقصا و قد يكون تاما. و ليس به، فلعله صلى الله عليه و آله أراد أن الشهور على الترتيب هكذا (و هو الظاهر) شهر كذا يعنى تام ثلاثون يوما و شهر كذا يعنى ناقص تسعه و عشرون يوما.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ٨٨.

يعنى أن يصام ذلك اليوم ولا يعلم أنه من رمضان و ينوى أنه من رمضان فهذا لا- يجب لأنه بمنزلة من زاد فى فريضه من الفرائض وهذا لا يحل الزيادة فيها ولا النقص منها و لكن ينبغى لمن شك فى أول رمضان أن يصوم اليوم الذى لا يستيقن أنه من رمضان تطوعا على أنه من شعبان فإن علم بعد ذلك أنه من رمضان قضى يوما مكانه (١)

لأنه كان صامه تطوعا فيكون له أجران ولا يعتمد الفطر فى يوم يرى أنه من شهر رمضان و لعله أن يتيقن ذلك بعد أن أفطر فيكون قد أفطر يوما من شهر رمضان.

و هذا لمن لم يكن مع إمام فأما من كان مع إمام أو بحيث يبلغه أمر الإمام فقد حمل ذلك الإمام عنه يصوم بصوم الإمام و يفطر بفطره فالإمام ينظر فى ذلك و يعنى به كما ينبغى و ينظر فى أمور الدين كلها التى قلده الله للنظر فى أمرها و لا يصوم و لا يفطر و لا يأمر الناس بذلك إلا على يقين من أمره و ما يثبت عنده صلوات الله عليه و على الأئمة أجمعين المستحفظين أمور الدنيا و الدين و الإسلام و المسلمين (٢).

«١٨»- الْهَدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا التَّظَنِّي وَ لَيْسَ الرُّؤْيِيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ.

وَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيِيَةُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيِيَةُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَحَّ هَلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْمًا وَ صُمْ يَوْمَ السُّبْحِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا غَابَ الْهَلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِللَّيْلِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لثَلَاثِ لَيَالٍ.

وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَكَّكَتْ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَانظُرْ أَيَّ يَوْمٍ صُمْتَ عَامَ الْمَاضِي وَ عُدَّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُقْبَلُ فِي رُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدَ الْقَسَامَةِ إِذَا كَانُوا فِي الْمِضْرِ أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمِضْرِ وَ لَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ

ص: ٣٠٢

١- ١. هذا فتوى القاضى، نفسه، و فى الروايه أن لا يقضى، فان الفرض وقع على اليوم بعينه.

٢- ٢. دعائم الإسلام: ٢٧٢.

«١٩»- كِتَابُ فَصَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الصُّوفِيِّ عَنْ أَبِي تَرَابٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الرُّوْيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيِيهِ وَالْفِطْرُ لِلرُّؤْيِيهِ وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَامَ قَبْلَ الرُّؤْيِيهِ لِلرُّؤْيِيهِ وَ أَفْطَرَ قَبْلَ الرُّؤْيِيهِ لِلرُّؤْيِيهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا تَرَى فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ [وَ] السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (١).

قال مصنف هذا الكتاب هذا حديث غريب لا أعرفه إلا بهذا الإسناد و لم أسمعه إلا من على بن أحمد.

وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتِ بْنِ هُرْمَزِ الْحِدَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ طَرِيفِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَرْتَفِعُ فِيهِ الْفَاحِشَةُ وَ تَنْصَعُ (٢)

وَ يُنْتَهَكُ فِيهِ الْمَحَارِمُ وَ يُعْلَنُ فِيهِ الرِّبَا وَ يُسْتَحَلُّ فِيهِ أَمْوَالُ الْيَتَامَى وَ يُؤْكَلُ فِيهِ الرِّبَا وَ يُطْفَفُ فِي الْمَكَايِلِ وَ الْمَوَازِينِ وَ يُسْتَحَلُّ الْخَمْرُ بِالنَّبِيدِ وَ الرَّشْوَةُ بِالْهَدْيَةِ وَ الْخِيَانَةُ بِالْأَمَانَةِ وَ يَنْتَسَبُ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ وَ يُسْتَحَفُّ بِحُدُودِ الصَّلَاةِ وَ يُحَجُّ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

ص: ٣٠٣

١-١. كان الراوى سهيا: أراد أن يقول: لأن أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان يعنى يزيده فى رمضان، كما فى سائر الأحاديث.

٢-٢. كذا، و لعل الصحيح: و تضيع فيه الأمانه.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الزَّمَانُ انْتَفَخَتِ الْأَهْلَةُ تَارَةً حَتَّى يُرَى هِلَالٌ لَيْلَتَيْنِ وَ خَفِيَتْ تَارَةً حَتَّى يُفْطِرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِهِ وَ يُصَامُ الْعِيدُ فِي آخِرِهِ- (١) فَالْحَيْذَرُ الْحَيْذَرُ حِينَئِذٍ مِنْ أَخْرِدِ اللَّهِ عَلَى غَفْلَةٍ فَإِنَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مَوْتٌ ذَرِيعٌ يَخْتِطِفُ النَّاسَ اخْتِطَافًا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصْبِحُ سَالِمًا وَ يُمْسِي دَفِينًا وَ يُمْسِي حَيًّا وَ يُصْبِحُ مَيِّتًا

ص: ٣٠٤

١- ١. و لا بأس أن نشير هاهنا عند ختام البحث الى بعض ما لعله ينفع في المقام فنقول: قال الله عز و جل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِهِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ»: سئل عن الالهله و هى جمع هلال (و هو القوس المنير من القمر لأول ليله يبدو بعد المحاق) فأجاب بأنها مواقيت اى كل هلال ميقات و اجل ينذر بانتهاء الشهر الجارى. و انما قال: «لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ» ليشمل مصالح الدنيا و الدين: فيما خلقهم مفظورين على الاجتماع و التمدن جعل لهم الالهله لتقويم حقوقهم المدنيه و هو الخلاق العليم، و بما انزل عليهم الكتاب و كلفهم العبادات و أهمها فريضه الحج، جعل لهم الالهله لتقويم وظائفهم الشرعيه، ذلك تقدير العزيز العليم، هو الذى جعل الشمس ضياء و القمر نورا و قدره منازل لتعلموا عدد السنين و الحساب ما خلق الله ذلك الا بالحق. فالالهله مواقيت طبيعيه و تقويم فطرى يعرفه كل بيئه و مجتمع، اذا طالعوا صفحه الافق و استهلوا لرؤيه الهلال، بخلاف تقويم المنجمين و مواقيتهم الاعتباريه، فانها مع اختلاف أرسادهم و مبانيهم مختص بهم، لا- يعرف الا من قبلهم، فلو استغنى الناس عن التقويم الإلهى الفطرى بمعرفه فروردين ارديبهشت كالأعاجم، و تشرين الأول و الثانى كالروم و غير ذلك من الشهور و السنين الاعتباريه، فلا مندوحة للمؤمنين بالدين الفطرى- و هو الإسلام- عن أن يكون عبرتهم بالتقويم الفطرى و هو معرفه الالهله. لكن المسلم فى الفطره أن المدار على الهلال الواقعى الثابت فى الافق و أن الشهور يتحقق بتحقق الالهله، لا بتحقق الرؤيه، و لذلك ترى الناس يستهلون فى الليله التى يشك فيها: و هى ليله الثلاثين. و لا يستهلون فى ليله التاسعه و العشرين قبلها و لا فى ليله الحاديه و الثلاثين بعدها، فان المعلوم من سنه الله و تقدير منازل القمر، أنه لا يكون شهر أقل من تسعه و عشرين و لا أزيد من ثلاثين. و ليس ذلك الا لان المدار على ثبوت الهلال واقعا فليله الثلاثين يشك فى ثبوت الهلال، و لذلك يستهلون حتى يعلموا ذلك بأسهل الوسائل و الطرق الفطريه و هى الرؤيه، و اما ليله التاسعه و العشرين فمعلوم عدمه واقعا، و ليله الحاديه و الثلاثين معلوم وجوده قطعاً. فالاستهلال و مطالعه الافق ليله الثلاثين استعلام بأنه هل ثبت و خلق فيه الهلال أولاً؟ و كأن المستهلكين يطالعون صفحه التقويم الفطرى: هل كتب فيها أن هذه الليله غره الشهر القادم أولاً؟ و هذا الاستهلال واجب عقلا قضاء لحق الفطره، و كل تكليف أزيد من هذا حتى الاستخبار من سائر الامصار ساقط عنهم كيف بنصب الارصاد و معرفه منازل القمر الهيويه و دورانه و تعيين عام الكبيسه على ما قيل. فانها كلها خارجه عن تناول المجتمع فطره، و انما تنال بالقسر و التكلف و لا يتأتى الا من قبل الخواص، نعم إذا شهد أهل بلد آخر فلا بأس بقضاء ذلك اليوم بعد ذلك فانه الاخذ بالاحتياط. فاذا استهلوا رأوا الهلال فقد ثبت بذلك عندهم حلول الشهر القادم بالفطره، و ان لم يروا كانوا على الميقات الأول. و من الممكن أن يراه جيل فى صقع و لا يراه آخرون فى صقع آخر، فيكون لكل من الصقعين و الجيلين حكم نفسه حتى إذا شملهم لواء الحج بيت الله الحرام شملهم حكم ذلك الصقع مجتمعاً. هذا ما قضى به الفطره، و تشهد به روايات كثيره من طرق الفريقين بين طائفه تقول صم للرؤيه و أفطر للرؤيه، و طائفه تقول بأن يوم الشك يصام من شعبان فإذا شهد أهل بلد آخر فاقضه، و طائفه ترد على أهل الحساب من المنجمين كما ستعرف الوجه فى ذلك. و هناك أخبار آخر مبناها على الحساب و العدد- ما بين صحاح و ضعاف: طائفه تحكم بأن شهر رمضان تام ابداء و شوال ناقص ابداء و هكذا كل الشهور شهر تام و شهر ناقص، و طائفه بأن اليوم

المتمم للستين من هلال رجب اول شهر رمضان، و طائفه ان اليوم الخامس من أول شهر رمضان الماضي يومه الأول في العام الجارى، و غير ذلك ممّا هي مبتنيه على أن السنه ٣٥٤ يوما تاما كما أن بعضها تصرح بذلك. و هذه الأخبار مدارها الحكومه على دليل الرؤيه، فان الرؤيه انما هو طريق فطرى لثبوت الهلال، لكن عدم الرؤيه لا يدلّ على عدم الهلال واقعا، و حينما لم تقع الرؤيه تحكم هذه الروايات بثبوت الهلال فى الافق و أنّه قد خرج من المحاق، كما إذا ظهر امام المسلمين و أخير بأن الهلال فى القطر الفلانى ليله الخميس مثلا- قابل للرؤيه و أنّها غره شهر رمضان كان قوله ذلك حاكما على دليل الرؤيه، و لا منافاه بين الدليلين: الحاكم و المحكوم. و قد يورد عليها بأن السنه القمرية تزيد على ٣٥٤ يوما بثمان ساعات و ثمان و أربعين دقيقه (لكل شهر ٢٩ يوما و ١٢ ساعه و ٤٤ دقيقه) كما بين بالارصاد، و قد كان المعول و المصرح فى تلك الروايات أن السنه ٣٥٤ يوما تاما) لكل شهر ٢٩ يوما و ١٢ ساعه تماما). لكنه غير وارد حيث ان تلك الزيادة ليس باعتبار الهلال و خروجه عن المحاق ١٢ مره، بل هو باعتبار وضع القمر بالنسبه الى الشمس الى حصول مثل ذلك الوضع، فالسنه المذكوره فى الروايات هلاليه واقعيه، و سنتهم نجوميه اعتباريه، و بينهما بون بعيد. و قد رأيت فى بعض الكتب أن السنه الهلاليه تزيد على ٣٥٤ يوما بساعتين و ٤٨ دقيقه (لكل شهر ٢٩ يوما و ١٢ ساعه و ١٤ دقيقه) فقط، و فى بعض آخر كدائره الوجدى أن دورانه من هلال الى هلال يتم فى ٢٩ يوما و نصف يوم فيكون السنه ٣٥٤ يوما تماما كما هو مفاد تلك الاخبار. فان صح أن السنه ٣٥٤ يوما كملا، و أن سير القمر من هلال الى هلال يتم فى ٢٩ يوما و ١٢ ساعه، انقسم كره الأرض بحسب التوهم الى قطرين: قطر الليل و قطر النهار و فى كل قطر منها: شهر تام و شهر ناقص أبدا، الا- ان كل شهر كان فى أحد القطرين ناقصا هو بعينه فى القطر الآخر تام. و لا بد على ذلك من ارصاد جديد بالمراسد الجديده المتقنه فيعين أن الهلال اول ما يخرج من المحاق بالنسبه الى كره الأرض فى أى مكان قابل للرؤيه لأول ساعه، فإذا عين ذلك المكان- و نسميه- كان ذاك الهلال الطالع غره للشهر الجارى لهم و هكذا لمن بعدهم سواء الا أنهم كلما دخلوا فى ظلمه الليل على التدريج يرون الهلال أضوا ثم أضوا، حتى أن الذين يرونه بعد ٢٣ ساعه من طلوعه مثلا يرونه بارزا كأنه لليلتين و ليس به، بل هو ليله كما لا- يخفى. فاذا مضى من طلوع الهلال الأول ٢٩ يوما و نصف يوم، طلع الهلال- ثانيا من المحاق لكن المكان الذى عين فى الهلال الأول و رثى فيه لأول ساعه و سميناه دار الى حيث يدخل فى ضوء الصباح، و المكان الذى كان فى الدور الأول مقابلا له و نسميه عاد الى مكان و يرى الهلال فيه، فيكون أول ليلتهم للشهر القادم. فمع أن المكان كان فى اول الشهر تابعا لمكان، فى الدور الثانى هذا يتقدم فى رؤيه الهلال و يكون تابعا له و بينما يتم المكان يومه الثلاثين للشهر الأول، رمضان مثلا دخل مكان فى شهر شوال فكان شهر رمضان لمكان و ما بعده الى نصف القطر ثلاثين يوما و للمكان و ما بعده الى نصف القطر ٢٩ يوما، ثم يعكس الامر على هذا النمط أبدا. و هذا المبني يتوقف على كون الهلال و رؤيته معتبره لكل الأرض بمعنى أن الهلال اذا رثى فى المكان أو كانت الامكنه الموازيه لها من حيث الدخول فى الظلام كلها تابعه لهلالهما، رثيت فيها الهلال أو لم ير لحاجب أو غيم. و يمكن بيان ذلك بأنه لما خلق الله الهلال مشرفا على الأرض برها و بحرهما، فهو يتعلق بمصالح عامتهم، فكما أن ليله القدر- التى هى خير من ألف شهر تنزل الملائكه و الروح فيها باذن ربهم من كل أمر و فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا- لا يشذ عن ليله واحده يتدرج فى ٢٤ ساعه و يغشى عامه أهل الأرض، فكذلك غره شهر رمضان مثلا لا تشذ عن ليله واحده تستوعب جميع أهل الأرض فى ٢٤ ساعه على التدريج. هذا إذا ثبت بالمراسد الدقيقه ان دور الهلال من طلوع الى طلوع ٢٩ يوما و نصف يوم على التمام، و أمّا إذا زاد عليه و لو ١٤ دقيقه انخرم تلك القاعده، حيث ان التام و الناقص من الشهور يدوران على الآفاق، و لا بدّ لكل شهر من رصد و محاسبه. و لا ينفع فى ذلك ما ورد فى مكاتبه محمّد بن الفرّج الرخجى من وضع الكبيسه فى كل خمس اعوام و ان كان يؤيد أن الزيادة هى ١٤ دقيقه، فانها فى كل خمس اعوام تكون نصف يوم. و ذلك فان الكبيسه ليس لها حقيقه خارجيه، بل هو اعتبار محض لعلماء النجوم لحفظ

المحاسبات، و هو الغاء الكسور عند محاسبه الشهور حتى يجتمع قدر نصف يوم، فإذا بلغ النصف زيد في أحد الشهور الناقصه) وقد يزيدونها في الشهور التامه فيكون أحدا و ثلاثين، و لا بدع فانها اعتباريه) فيتم ثلاثين يوما بعد ما كان في العام الماضي ناقصا. و أمّا في افق الأرض و حساب الطبيعه، و هو مدار الاحكام الفطريه، فالكسور يتحقّق تدريجا و ينصرم، و لا يجتمع هناك حتى نحسبها حيث شئنا، و لو أردنا أن نحسبها مجتمعه و نعمل كيبسه، لا نجد مخصصا لابتداء أحد الاعوام بالكيبسه، الا اعتبارا، فهي اعتبار في اعتبار و لا- محل لها في حساب الطبيعه و الفطره. على أنا لو عملنا الكيبسه- على بطلانها- تهافتت الروايات الحاكمه بالعدد و تناقضت و انهار بنيانها في نفسها: أما أولا فان السنه تكون في عام الكيبسه ٣٥٥ يوما و قد حكم فيها بأن السنه ٣٥٤ يوما. و أمّا ثانيا، فلان أحد الشهور الناقصه في عام الكيبسه تام كامل فإذا جعلنا أول السنه محرم كان ذو الحجه ٣٠ يوما و ان جعلنا اول السنه شهر رمضان كان شعبان تاما، و قد حكم فيها بأن ذا الحجه و شعبان لا يتمان ابدا.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الزَّمَانُ وَجَبَ التَّقَدُّمُ فِي الوَصِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِ البَلِيَّةِ وَ وَجَبَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا خَشْيَةَ فَوْتِهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا
فَمَنْ بَلَغَ مِنْكُمْ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلَا يَبِيْتَنَّ لَيْلَهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ وَإِنْ قَدَرَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِلَّا طَاهِرًا فَلْيَفْعَلْ

ص: ٣٠٥

فَإِنَّهُ عَلَىٰ وَجَلٍ لَّا يَدْرِي مَتَىٰ يَأْتِيهِ رَسُولُ اللَّهِ لِقَبْضِ رُوحِهِ وَقَدْ حَيَّرْتُمْكُمْ إِنِ حَذَرْتُمْ وَعَرَّفْتُمْكُمْ إِنِ عَرَفْتُمْ وَعَظَّمْتُمْ إِنِ اتَّعَظَّمْتُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي سَرَائِرِكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ

ص: ٣٠٦

وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

وَمِنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ

ص: ٣٠٧

ابن هاشم عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسين بن أبي خالد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صبح هلال رجب
فعدّ تسعاً وخمسين يوماً وصم يوم السبتين.

ص: ٣٠٨

أقول: قد مضى ما يناسب ذلك في كتاب الدعاء في أبواب أدعية شهر رمضان فتذكر (١) و سيجى ء بوجه أبسط في أبواب أدعية شهر رمضان.

«١- جم، [جمال الأسبوع] يَاسِيَنَادِي إِلَى حِدِّي السَّعِيدِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ قَالَ: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَامَ أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ قَبْلَ إِفْطَارِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ وَرَأَيْتُ فِي كُتُبِ الدَّعَوَاتِ: مَا مِنْ صَائِمٍ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ قَبْلَ إِفْطَارِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَفَرَّجَ بِهِ هَمَّهُ وَنَفَسَ كَرْبَهُ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَانْجَحَ طَلِبَتَهُ وَرَفَعَ عَمَلَهُ مَعَ أَعْمَالِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ أَضْوَأُ مِنَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ اللَّهُمَّ رَبَّ النُّورِ الْعَظِيمِ وَرَبَّ الْكُرْسِيِّ الرَّفِيعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَرَبَّ الْبَحْرِ الْمَسْجُورِ وَرَبَّ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَرَبَّ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَرَبَّ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ وَرَبَّ الظِّلِّ وَالْحَرُورِ وَرَبَّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَنْتَ إِلَهٌ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَإِلَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا إِلَهَ فِيهِمَا غَيْرُكَ وَأَنْتَ جَبَّارٌ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَجَبَّارٌ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا جَبَّارَ فِيهَا غَيْرُكَ وَأَنْتَ خَالِقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَخَالِقُ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا خَالِقَ فِيهِمَا غَيْرُكَ وَأَنْتَ مَلِكٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَمَلِكٌ مَنْ فِي الْأَرْضِ

ص: ٣٠٩

١- ١. في نسخه الأصل كتب عنوان الباب بخط يد المؤلف قدس سره و هكذا صدر الحديث و اما قوله «أقول قد مضى» الخ بخط كتابه، زيد بعد ذلك. و ليس فيما عندنا من كتاب الدعاء عقد أبواب لأدعية شهر رمضان و لا كان مناسبا أن تعقد. فان محلها المناسب هو كتاب أعمال السنه كما سيجى ء، نعم مر في ج ٩٥ ص ٣٤٦-٣٤٣ باب الدعاء لرؤيه الهلال، و في صدر الباب: «أقول: سيجى ء في أبواب اعمال السنه من كتاب الصيام أيضا أخبار هذا الباب فلا تغفل».

لَا مَلِكَ فِيهِمَا غَيْرُكَ أَشْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْكَبِيرِ وَ نُورِ وَجْهِكَ الْمُنِيرِ وَ مُلْكِكَ الْقَدِيمِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ بِاسْمِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ نُورٌ حُجْبِكَ وَ بِاسْمِكَ الَّذِي صَلَحَ بِهِ الْأَوْلُونَ وَ بِهِ يَصْلُحُ الْآخِرُونَ.

يَا حَيُّ قَبِيلَ كُلِّ حَيٍّ يَا حَيُّ بَعِيدَ كُلِّ حَيٍّ وَ يَا حَيُّ مُحْيِيَ الْمَوْتَى يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ اقْضِ لَنَا حَوَائِجَنَا وَ اكْفِنَا مَا أَهَمَّنَا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا وَ تَبْتِنَا عَلَى هَيْدَى مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ كُلِّ غَمٍّ وَ هَمٍّ وَ ضَيْقٍ فَرْجًا وَ مَخْرَجًا وَ اجْعَلْ دُعَاءَنَا عِنْدَكَ فِي الْمَرْفُوعِ الْمُتَقَبَّلِ الْمَرْحُومِ وَ هَبْ لَنَا مَا وَهَبْتَ لِأَهْلِ طَاعَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ فَإِنَّا مُؤْمِنُونَ بِكَ مُنِينُونَ إِلَيْكَ مُتَوَكِّلُونَ عَلَيْكَ وَ مَصِيرُنَا إِلَيْكَ.

اللَّهُمَّ اجْمَعْ لَنَا الْخَيْرَ كُلَّهُ وَ اضْرِبْ عَنَّا الشَّرَّ كُلَّهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ تُعْطِي الْخَيْرَ مَنْ تَشَاءُ وَ تَصْرِفُهُ عَمَّنْ تَشَاءُ اللَّهُمَّ أَعْطِنَا مِنْهُ وَ ائْمُنْ عَلَيْنَا بِهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمًا يَا رَحِيمُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا اللَّهُ أَنْتَ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يَا أَجْوَدَ مَنْ سُئِلَ يَا أَكْرَمَ مَنْ أُعْطِيَ يَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُرْحِمَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ارْحَمْ ضَعْفَى وَ قَلَّةَ حِيلَتِي إِنَّكَ تَقْتِي وَ رَجَائِي وَ ائْمُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ وَ عَافِنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (١).

«٢»- نَوَادِرُ الرَّاوندِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: السَّحُورُ بَرَكَةٌ (٢).

«٣»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدَّعْبَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مِنْ أَفْضَلِ سَحُورِ الصَّائِمِ السَّوِيقُ بِالتَّمْرِ (٣).

«٤»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: تَسَحَّرُوا

ص: ٣١٠

١-١. جمال الأسبوع: ١٨٦-١٨٩.

٢-٢. نوادر الراوندي: ٣٥.

٣-٣. أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٦.

وَلَوْ عَلَى شَرْبِهِ مَاءٍ وَ أَفْطَرُوا وَ لَوْ عَلَى شِقِّ تَمْرِهِ يَعْنِي إِذَا حَلَّ الْفِطْرُ.

وَ قَالَ السَّحُورُ بَرَكَهٗ وَ لِلَّهِ مَلَائِكَةٌ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ بِالْأَسْحَارِ وَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ وَ أَكَلَهُ السَّحُورِ فَرُوقَ مَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَلِيلِ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ كُلُّوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ جَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ خَيْطَيْنِ أَبْيَضَ وَ أَسْوَدَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمَا وَ لَمَّا يَزَالُونَ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَيَبَيِّنَ اللَّهُ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ فَقَالَ مِنَ الْفَجْرِ.

وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْفَجْرُ هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ يَعْنِي الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الْفَجْرِ فِي أَفْقِ الْمَشْرِقِ- (١)

وَ الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا ذَنْبُ السُّرْحَانِ وَ هُوَ ضَوْءٌ يَسِيرٌ دَقِيقٌ صَاعِدٌ مِنْ أَفْقِ الْمَشْرِقِ كَضَوْءِ الْمُضْبَاحِ فِي غَيْرِ اعْتِرَاضٍ فَذَلِكَ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا حَتَّى يَعْتَرِضَ ذَلِكَ الضَّوْءُ فِي الْأَفْقِ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَذَلِكَ هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الْمُعْتَرِضُ وَ بِهِ يَحْرَمُ الطَّعَامُ وَ مَا يَحْرَمُ عَلَى الصَّائِمِ (٢).

«٥»- الْهَدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ وَ حَلَّ الْإِفْطَارُ.

وَ مِنْهُ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَفْطَرْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْ فِيهِ وَ سَلِّمْهُ مِنَّا فِي يَسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اللَّهُمَّ رَبِّ شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ افْتَرَضْتَ عَلَى عِبَادِكَ فِيهِ الصِّيَامَ صِيْلًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارزُقْنِي حَرَجَ بَيْتِكَ الْحَرَامِ فِي عِيَامِي هَذَا وَ فِي كُلِّ عِيَامٍ وَ اغْفِرْ لِي تِلْكَ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُهَا غَيْرُكَ يَا رَحْمَانُ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبٌ

ص: ٣١١

١- ١. في المصدر المطبوع: يعنى الذى يأتى من أفق المشرق.

٢- ٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧١.

وَمِنْهُ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا ثُمَّ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا عَلَى الْمَاءِ لَقَدَّرُوا عَلَى أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ.

وَقَالَ: تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ وَأَفْضَلُ السَّحُورِ السَّوِيْقُ وَالتَّمْرُ.

وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ.

«٦»- كِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: تَعَاوَنُوا بِأَكْلِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَ بِالنُّومِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ.

وَ مِنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ عِنْدَ إِفْطَارِهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُومْنَا بِتَوْفِيقِكَ وَ عَلَيَّ رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا بِأَمْرِكَ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ اغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ غَفَرَ اللَّهُ مَا أَدْخَلَ عَلَى صَوْمِهِ مِنَ النُّقْصَانِ بِذُنُوبِهِ.

«٧»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَيُّهِ رَه، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: السَّحُورُ بَرَكَةٌ.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الصَّائِمِ الْمُتَسَحِّرِ (١).

ص: ٣١٢

١- ١. في نسخة الكمباني هنا حديث لا- يناسب موضوع الباب نقلا عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، ثم تكرر ذكره في بابه المناسب الباب ٣٩ كما تراه في ص ٣١٨ تحت الرقم ١٠، و انما أسقطناه تبعا لنسخه الأصل، فالحديث لا يوجد فيه الا مره واحده قد كتب في ورق على حده و جعل في هذا الموضوع اشتباها عند صحافه الكراس، عرفنا ذلك من ملاحظه ذيل الصفحات.

لى، [الأمالي للصدوق] ابنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبَادِي عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ عَنِ أَبَانَ وَغَيْرِهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: مَنْ خَتَمَ صِيَامَهُ بِقَوْلِ صَالِحٍ وَعَمَلَ صَالِحًا تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ صِيَامَهُ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الْقَوْلُ الصَّالِحُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ (٣).

لى، [الأمالي للصدوق] الهمداني عن علي عن أبيه عن محمد بن زياد: مثله (٤).

«٩- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَيْثَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقُرْنَدَسِ [الْعَرْنَدَسِ] قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ آتَاهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ أَيْضِينَ وَمَعَهُ قَلْبٌ وَقَدَحٌ فَحِينَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ صَبَّ لَهُ فَنَآوَلَهُ وَشَرِبَ (٥).

«١٠- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] جَمَاعَةٌ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْيُفَيْطِينِيِّ عَنِ ابْنِ الْبَطَّائِيِّ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَعَاوَنُوا بِأُكْلِهِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالْقَائِلِهِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ (٦).

«١١- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي جَمَاعَةٌ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَاقُولِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ الْمُتَسَحِّرِينَ بِالشَّحَارِ فَتَسَحَّرُوا وَ لَوْ بِجُرْعِ الْمَاءِ (٧).

ص: ٣١٣

١- ١. كتاب التوحيد: ٢٢ ط مكتبه الصدوق.

٢- ٢. معاني الأخبار: ٢٣٥. ط مكتبه الصدوق.

٣- ٣. أمالي الصدوق: ٣٤.

٤- ٤. أمالي الصدوق: ٦١.

٥- ٥. قرب الإسناد: ١٧٣ و في ط ١٢٨ و في بعض النسخ «أبي العرندس».

٦- ٦. أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١١.

٧- ٧. أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١١.

«١٢»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] تَمِيمُ الْقَرَشِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ خُرَاسَانَ إِذَا أَقَامَ فِي بَلَدِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ صَائِمًا لَا يُفْطِرُ فَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِفْطَارِ (١).

«١٣»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ ذُنُوبَ الْقَلْبِ (٢).

«١٤»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَوَّلُ أَوْقَاتِ الصَّيَامِ وَقْتُ الْفَجْرِ وَ آخِرُهُ هُوَ اللَّيْلُ طُلُوعُ ثَلَاثِ كَوَاكِبٍ لَا تُرَى مَعَ الشَّمْسِ وَ دَهَابُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ فِي وُجُودِ سَوَادِ الْمَحَاجِنِ - (٣) وَ يُسَيِّتُ حُبُّ أَنْ يُنْسَيْتَ حَرَّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ وَ أَفْضَلُ السَّحُورِ السُّوَيْقُ وَ التَّمْرُ وَ مُطْلَقُ لَمَكِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَى أَنْ تَسْتَيْقِنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَ أَحَلَّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا يَدَتْ ثَلَاثَةٌ أَنْجُمٍ وَ هِيَ تَطْلُعُ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

«١٥»- سن، [المحاسن] جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ الرُّطْبُ وَ فِي زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ (٤).

سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٥).

«١٦»- سر، [السرائر] السَّيَّارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَ سَقُوطُ الشَّفَقِ (٦).

ص: ٣١٤

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨٢ في حديث.

٢-٢. ثواب الأعمال: ٧٢.

٣-٣. المحاجن جمع محجن، وقد يطلق على منقار الطائر، فالمعنى يعرف النهار من الليل بوجود سواد منقار الطائر، فتحرر.

٤-٤. المحاسن: ٥٣١.

٥-٥. المحاسن: ٥٣١.

٦-٦. السرائر: ٤٦٨.

«١٧»- مكا، [مكارم الأخلاق] مِنْ مَجْمُوعِ أَبِي عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صِيْمُنَا وَ عَلَي رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَ بَقِيَ الأَجْرُ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا أَكَلَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ طَعَامَكُمْ الأَبْرَارُ.

وَ قَالَ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ تُسْتَجَابُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ.

فَقَدْ جَاءَتْ الرُّوَايَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ وَ كَانَ إِذَا وَجَدَ الشُّكْرَ أَفْطَرَ عَلَيْهِ.

عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ يُفْطِرُ عَلَى الحُلُوِّ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ يُفْطِرُ عَلَى المَاءِ الفَاتِرِ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُنْقَى الكِبَدَ وَ المَعِدَةَ وَ يُطَيَّبُ النِّكْهَةَ وَ الفَمَ وَ يَقْوَى الأَضْرَاسَ وَ الحَدَقَ وَ يُحَدِّدُ النَّاطِرَ وَ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ غَسِيلاً وَ يُسَكِّنُ العُرُوقَ الهَائِجَةَ وَ المِرَّةَ الغَالِبَةَ وَ يَقْطَعُ البُلْغَمَ وَ يُطْفِئُ الحَرَارَةَ عَنِ المَعِدَةِ وَ يَذْهَبُ بِالصَّدَاعِ- (١)

وَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا كَانَ صَائِماً يُفْطِرُ عَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَانِهِ (٢).

أَنَسَ بِنُ مَالِكٍ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله شَرْبَةٌ يُفْطِرُ عَلَيْهَا وَ شَرْبَةٌ لِلسَّحْرِ وَ رَبُّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَ رَبُّمَا كَانَتْ لِبِنَاءٍ وَ رَبُّمَا كَانَتْ الشَّرْبَةُ حُبْزاً يُمَاتُ (٣).

ص: ٣١٥

١-١. مكارم الأخلاق ص ٢٨ و ٢٧.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ٢٩.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ٣٣.

أقول: قد مضت الأخبار في باب فضل شهر رمضان.

«١-» ثو، [ثواب الأعمال] ابنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثِينَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ (١).

سن، [المحاسن] ابن محبوب: مثله (٢).

«٢-» ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَةٍ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ (٣).

«٣-» سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ السَّمِيدِ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَأَنْ أَفْطَرَ رَجُلًا مُؤْمِنًا فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ كَذَا وَكَذَا نَسَمَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ (٤).

«٤-» سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ فَطَرَ مُؤْمِنًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَمَغْفِرَةٌ لِدُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ فَفَطَرَ بِهَا صَائِمًا أَوْ شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ

ص: ٣١٦

١-١. ثواب الأعمال: ١٢٢.

٢-٢. المحاسن ص ٣٩٦.

٣-٣. ثواب الأعمال: ١٢٨.

٤-٤. المحاسن ص ٣٩٥.

و تَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ أَعْطَاهُ اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ (١).

«٥» - سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ سَيِّدِنَا عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ (٢).

«٦» - سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيَابَةَ بْنِ ضَرْبِيسٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ يَأْمُرُ بِشَاهٍ فَتُدْرِيحُ وَ تُقَطَّعُ أَعْضَاؤُهُ وَ تُطْبَخُ وَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرْقِ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَاتِ الْقِصَاعَ اغْرِفُوا لَيْلَ فُلَانٍ وَ اغْرِفُوا لَيْلَ فُلَانٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِ الْقُدُورِ ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ (٣).

«٧» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَحْسِنُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى عِيَالِكُمْ وَ وَسَّعُوا عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحَاسِبُ الصَّائِمَ عَلَى مَا أَنْفَقَهُ فِي مَطْعَمٍ وَ لَا مَشْرَبٍ وَ إِنَّهُ لَا إِسْرَافَ فِي ذَلِكَ.

«٨» - مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَفْطِيرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ (٤).

«٩» - العيون، يَاسِينَادِ سَيِّئَاتِي عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي خُطْبَتِهِ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ فَطَرَ مِنْكُمْ صَائِمًا مُؤْمِنًا فِي هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِثْقٌ رَقِيهِ وَ مَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرِهِ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ (٥).

بيان: أقول في أخبار العامه زياده في الخبر أشكال على المحدثين فهمها قال في النهايه فيه اتقوا النار و لو بشق تمره فإنها تقع من الجائع موقعها من الشبعان.

ص: ٣١٧

١- ١. المحاسن ص ٣٩٦.

٢- ٢. المحاسن ص ٣٩٦.

٣- ٣. المحاسن ص ٣٩٦.

٤- ٤. مكارم الأخلاق: ١٥٨.

٥- ٥. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٩٦، أمالي الصدوق ٥٨، في حديث طويل يأتي.

قيل أراد أن شق التمره لا يتبين له كبير موقع من الجائع إذا تناوله كما لا يتبين على شبع الشبعان إذا أكله فلا تعجزوا أن تصدقوا به وقيل لأنه يسأل هذا شق تمره وذا شق تمره و ثالثا و رابعا فيجتمع له ما يسد به جوعته انتهى.

أقول: يحتمل أن يكون المراد بالجائع و الشبعان الغنى و الفقير فهما إما لتعميم حال المعطى أو حال السائل فعلى الأول المعنى أن شق التمره لا- يضر إعطاؤها الفقير كما لا يضر الغنى و على الثانى المعنى أنهما ينتفعان بها أو المعنى أنها تنفع الجائع حتى كأنه شبعان لكسر سوره جوعه.

و يخطر بالبال وجه آخر و هو أن يكون ضمير أنها راجعا إلى النار أى كما أنه يحتمل أن يدخل الغنى النار يحتمل أن يدخل الفقير النار و كما يتضرر الغنى بها يتضرر الفقير بها فلا بد للفقير أيضا من اكتساب عمل ينجو به من النار و لما لم يمكنه إلا شق التمره فلا بد من أن يتصدق بها للنجاه منها و لعله أظهر الوجوه.

«١٠»- كِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ وَقْتَ إِفْطَارِهِ عَلَى مِسْكِينٍ بَرِّغِيْفٍ غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ رَقَبَةٍ مِنَ النَّارِ [كَذَا] مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

«١- ل، [الخصال] ابن المُعِيرَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُؤَدَّبُ الصَّبِيُّ عَلَى الصَّوْمِ مَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً (١).

«٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ الْغُلَامَ يُؤَخَذُ بِالصِّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُهُ فَإِنْ أَطَاقَ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ أَفْطَرَ وَإِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا تَأْخُذُهُ بِصِيَامِ الشَّهْرِ كُلِّهِ.

«٣- نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا عَقَلَ وَالصَّوْمُ إِذَا أَطَاقَ (٢).

باب ٢١ الحامل والمرضع و ذى العطاش و الشيخ و الشيخه

أقول: يأتى الآيات المتعلقة بهذا الباب فى باب وجوب صوم شهر رمضان و فضله إن شاء الله تعالى.

«١- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَمِدٍ فَأَصَابَهَا عَطَاشٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ حَامِلٌ فَسُئِلَ ابْنُ عَمْرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مُرُوهَا فَلْتَفْطِرْ وَ تَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ (٣).

ص: ٣١٩

١- ١. الخصال ج ٢ ص ٩٢.

٢- ٢. نوادر الراوندى:

٣- ٣. قرب الإسناد: ٥٩.

«٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا لَمْ يَهَيِّأَ لِلشَّيْخِ أَوْ الشَّابِّ المَعْلُولِ أَوْ المَرْأَةِ الحَامِلِ أَنْ يَصُومَ مِنَ العَطَشِ وَ الجُوعِ أَوْ خَافَتْ أَنْ يُضَرَّ بولدها فَعَلَيْهِمْ جَمِيعاً الإفطارُ وَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ القِضَاءُ.

«٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ قَالَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَ الَّذِي يَأْخُذُهُ العُطَاشُ (١).

«٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ قَالَ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَ المَرِيضُ (٢).

«٥- شى، [تفسير العياشى] عَنِ العَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ قَالَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَ الَّذِي يَأْخُذُهُ العُطَاشُ (٣).

«٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ قَالَ المَرْأَةُ تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا وَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ (٤).

«٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَ الَّذِي بِهِ العُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطَرَا فِي رَمَضَانَ وَ تَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدَّيْنِ [مِنْ] طَعَامٍ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا (٥).

«٨- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ المَسَائِلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ وَلَدَهَا أَوْ غَيْرَ وَلَدِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَشْتَدُّ عَلَيْهَا الصُّومُ وَ هِيَ تُرْضِعُ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهَا وَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ أَوْ تُرْضِعُ وَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِي صِيَامَهَا إِذَا أَمَكْنَهَا أَوْ تَدْعُ الرِّضَاعَ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُمَكِّنُهَا اتَّخَذُ مَنْ تُرْضِعُ فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَكَتَبْتُ إِنْ كَانَتْ يُمَكِّنُهَا اتَّخَذُ ظَنْرٍ اسْتَرْضَعَتْ لَوْلَدِهَا [لَوْلَدِهَا] وَ أَتَمَّتْ صِيَامَهَا وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُهَا أَفْطَرَتْ وَ أَرْضَعَتْ وَلَدَهَا وَ قَضَتْ صِيَامَهَا مَتَى أَمَكْنَهَا (٦).

ص: ٣٢٠

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٨. و الآية فى البقرة: ١٨٤.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٨. و الآية فى البقرة: ١٨٤.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٩.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٩.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٩.

٦-٦. السرائر ص ٤٧١.

«٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ يَضَعُ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُجْزِي عَنْهُ طَعَامًا لِكُلِّ يَوْمٍ لِلْمَسَاكِينِ.

«١٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِضًا مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ صَيَّحَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِتْدِيَهُ طَعَامًا وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

«١١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر فَضَالَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ حَفْصُ الْأَعْوَرِ سَلُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هِيَ فَقَالَ مِنْ بَدَلِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ عَطَشٍ فَقَالَ مَا سُمِّيَ شَيْءٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَصُمْهُ وَإِنْ كَانَ فِي كَبِيرٍ أَوْ عَطَشٍ فَبَدَلْ كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا.

باب ٤٢ حكم الصوم في السفر و المرض و حكم السفر في شهر رمضان

أقول: يأتي الآيات المتعلقة بهذا الباب في باب وجوب صوم شهر رمضان و فضله إن شاء الله تعالى.

«١»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (١).

«٢»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ

ص: ٣٢١

وَهُوَ بَرِيدَانٍ وَإِذَا قَصَرَتْ أَفْطَرَتْ (١).

«٣- ل، [الخصال] الأَرَبُعِمَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ إِذَا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٢).

«٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] تَمِيمُ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الصَّحَّاحِ: قَالَ كَانَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ شَيْئًا (٣).

«٥- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيَقِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا أُجْمِعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ هَلْ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ (٤).

«٦- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا وَ مَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِطْفَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّفْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِيَّتَهُ (٥).

ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ: مِثْلَهُ (٦).

«٧- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اشْتَكَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ عَيْنُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا

ص: ٣٢٢

١- ١. الخصال ج ٢ ص ١٥١ في حديث طويل.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ١٥٧ في حديث طويل.

٣- ٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨٢ في حديث طويل.

٤- ٤. قرب الإسناد: ١٣٦.

٥- ٥. الخصال ج ١ ص ١٠.

٦- ٦. علل الشرائع ج ٢ ص ٦٩.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تُفِطَرَ وَقَالَ عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكَ رَدِي (١).

«٨-ع» [علل الشرائع] الْحَسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَيَّ مَرَضِي وَأَمَّتِي وَمُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْعِجِبُ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ صَدَقَتُهُ (٢).

«٩-ين» [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر علماء عن مُحَمَّدٍ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَ فَأَتَيْتُكُمْ قَالَ شَيْءٌ عَلَيْهِ (٣) أَوْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قُلْتُ يَلِ جَعَلَهُ لِلَّهِ قَالَ كَانَ عَارِفًا أَوْ غَيْرِ عَارِفٍ قُلْتُ بَلْ عَارِفٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَارِفًا أَتَمَّ الصَّوْمَ وَلَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

«١٠-ع» [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ بِالنَّهَارِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ (٤).

أقول: قد مضت الأخبار في باب تقصير الصلاة.

«١١-نو» [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَمَّالٍ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا (٥).

«١٢-ضا» [فقه الرضا عليه السلام]: رَوَى أَنَّ مَنْ صَامَ فِي مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ أَوْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

ص: ٣٢٣

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٦٩.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٧٠.

٣-٣. أي عليه نذر؟.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٧٤.

٥-٥. ثواب الأعمال: ٣٤.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

«١٣»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ الصِّيَامَ فَإِنْ صَامَا كَانَا عَاصِيَيْنِ وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَيَصُومُ الْعَلِيلُ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً وَعَلِمَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الصَّوْمِ وَهُوَ أَبْصَرُ بِنَفْسِهِ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا عَادِيًا أَوْ بَاغِيًا وَالْعَادِي اللَّصُّ وَالْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ فَبِإِذَا قَدِمَتْ مِنَ السَّفَرِ وَعَلَيْكَ بِقِيَّتِهِ يَوْمَ فَأَمْسِكَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ وَعَلَيْكَ بِقِيَّتِهِ يَوْمَ فَأَفِطِرْ وَكُلْ مِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ فَعَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَكُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ مَتَى مَا أَنْتَ صَامٌ وَمَتَى مَا قَصَرَ أَفْطَرَ وَالَّذِي يَلْزِمُهُ التَّمَامُ لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ الْمُكَارِي وَالْبَرِيدُ وَالرَّاعِي وَالْمَلَّاحُ وَالرَّائِحُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ وَصَاحِبُ الصَّيْدِ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ بَطْرًا فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَإِنْ كَانَ صَيْدُهُ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَرُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ فِي الصَّوْمِ وَإِذَا كَانَ صَيْدُهُ مِمَّا يَعُودُ عَلَى عِيَالِهِ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْكَادُ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَإِنْ أَصَابَكَ رَمِيدٌ فَلَمَّا يَأْسَ أَنْ تُفْطِرَ تَعَالَجْ عَيْنَيْكَ وَلَمَّا تَصُومُ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنْ صَوْمِ الْفَرَضِ وَلَا السُّنَّةِ وَلَا التَّطَوُّعِ إِلَّا صَوْمَ كَفَّارِهِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَصَوْمَ كَفَّارِهِ الْإِخْلَالِ فِي الْإِحْرَامِ إِنْ كَانَ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَطَلَبِ حَاجِهِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَصَوْمَ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَمَسْجِدِ الْمَدَائِنِ.

«١٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسَائِلَ فَقَالَ وَمَا هِيَ قَالَ يَقُولُ لَكَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَأَنَا فِي مَنْزِلِي إِلَى أَنْ أُسَافِرَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَّا لِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ فِي طَلَبِ مَالٍ يَخَافُ تَلْفَهُ (١).

ص: ٣٢٤

«١٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قَالَ فَقَالَ مَا أَبَيَّنَهَا لِمَنْ عَقَلَهَا قَالَ مَنْ شَهِدَ رَمَضَانَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ فَلْيُفِطِرْ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلْيَصُمْهُ قَالَ الصَّوْمُ قُوَّةٌ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْخَيْرِ (١).

«١٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حِدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فِي قَوْلِهِ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَالَ هُوَ مُؤْتَمِّنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيُفِطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْ كَانَ الْمَرِيضُ عَلَى مَا كَانَ (٢).

«١٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَصُومُ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعًا وَ لَا فَرِيضَةً يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِكُرَاعِ الْعَمِيمِ عِنْدَ صَيْلَمَاءِ الْفَجْرِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا فَقَالَ قَوْمٌ قَدْ تَوَجَّهَ النَّهَارُ وَ لَوْ صُمْنَا يَوْمَنَا هَذَا فَسَيَمَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْعَصَاءَ فَلَمْ يَزَالُوا يُسَيِّمُونَ بِذَلِكَ الْإِسْمِ حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ (٣).

«١٨»- شى، [تفسير العياشى] الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ إِنَّ الْعَامَّةَ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ لَا يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنَّ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَا نَحْنُ فَنَقُولُ يُفِطِرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ حَالَ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْفِضَاءُ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ إِلَى قَوْلِهِ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ (٤).

«١٩»- سر، [السرائر] فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ زِيَارَةِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نُسَافِرٌ وَ نَزُورُهُ فَقَالَ لِرَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَ عِظَمِ الْأَجْرِ مَا

ص: ٣٢٥

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٨١.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٨١.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٨١.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٨٢.

لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ وَ الصَّيَامُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ قَضَائِهِ وَإِذَا حَضَرَ رَمَضَانَ فَهُوَ مَأْثُورٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَأْثُورًا (١).

«٢٠»- كِتَابُ الصَّغِينِ، لِنَصِيرِ بْنِ مُرَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يُرِيدُ صَفِينَ حَتَّى إِذَا قَطَعَ النَّهْرَ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ قَالَ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا مَنْ كَانَ مُشَيِّعًا أَوْ مُقِيمًا فَلَيْتَمَّ فَإِنَّا قَوْمٌ عَلَى سَفَرٍ وَ مِنْ صَحْبِنَا فَلَا يَصُمُ الْمَفْرُوضُ وَ الصَّلَاةُ رَكَعَتَانِ.

«٢١»- مَجْمَعُ التَّبَيَّنِ، رَوَى الْعَيْشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ صَاحِبُهُ قَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُطِيقُ.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ ذَاكَ إِلَيْهِ (٢).

«٢٢»- كِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ.

«٢٣»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى كَمَا يَجِبُ فِي السَّفَرِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى (٣) أَنْ يَكُونَ الْعَلِيلُ لَا يَسِيَّ تَطِيعُ أَنْ يَصُومَ أَوْ يَكُونَ إِنْ اسْتَطَاعَ الصَّوْمَ زَادَ فِي عِلَّتِهِ وَ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَ هُوَ مُؤْتَمِّنٌ عَلَى ذَلِكِكَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ أَحْسَسَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فَلْيَصُمْ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ.

فإذا أفاق العليل من علته و استطاع الصوم صام كما قال الله عز و جل:

ص: ٣٢٦

١-١. السرائر: ٤٧١ و المأثور: المختار.

٢-٢. مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٩٦. و الآيه في سورة القيامة ١٣ و ١٤.

٣-٣. البقره: ١٨٤ و ١٨٥.

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ بَعْدَ مَا كَانَ عَلِيًّا لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ أَفْطَرَ فِي عِلْتِهِ أَوْ صَامَ (١).

فَإِنْ كَانَتْ عِلَّتُهُ عَلَيْهِ مَزْمَنَةً لَا يُرْجَى إِفَاقُهُ أَوْ تَمَادَتْ بِهِ إِلَى أَنْ أَهَلَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ آخَرَ فَلْيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَضَى لَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- (٢) وَهُوَ مَرِيضٌ مِسْكِينًا وَاحِدًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله شَيْخٌ كَبِيرٌ يَتَوَكَّأُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ وَ لَا أُطِيقُ الصِّيَامَ قَالَ أَذْهَبَ فَكُلْ وَ أَطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَصُومَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ مَا قَدَرْتَ فَصُمْ وَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِنِّي امْرَأَةٌ حُجْبَلَى وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ وَ أَنَا أَخَافُ عَلَى مَا فِي بَطْنِي إِنْ صُمْتُ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي فَأَفْطِرِي وَ إِنْ أَطَقْتِ فَصُومِي وَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ صِيَامُهُ وَ إِنْ صُمْتُ خِفْتُ أَنْ يَنْقَطِعَ لَبَنِي فَيَهْلِكَ وَ لَمَدِي فَقَالَ انْطَلِقِي فَأَفْطِرِي فَإِذَا أَطَقْتِ فَصُومِي وَ أَتَاهُ صَاحِبُ عَطَشٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ وَ لَا أَصْبِرُ عَنْ الْمَاءِ سَاعَةً إِلَّا تَخَوَّفْتُ الْهَلَاكَ قَالَ انْطَلِقِي فَأَفْطِرِي فَإِذَا أَطَقْتِ فَصُمْ.

وَ كَانَ الشَّيْخُ الْفَانِي بِمَنْزِلِهِ الْعَلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْمَزْمَنَةِ الَّتِي لَا يَرْجَى بَرؤها فَيَقْضَى صَاحِبِهَا مَا أَفْطَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمَ- (٣)

وَ الْحَامِلُ وَ الْمَرْضِعُ بِمَنْزِلِهِ الْعَلِيلُ الَّذِي يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ يَفْطَرَانِ وَ يَقْضِيَانِ إِذَا أَمَكْنَهُمَا الْقَضَاءُ وَ صَاحِبُ الْعَطَشِ الْعَلِيلُ.

ص: ٣٢٧

١- ١. فِي الْمَصْدَرِ الْمَطْبُوعِ: أَفْطَرَ فِي ذَلِكَ أَوْ أَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ السَّفَرِ.

٢- ٢. مَا بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ أَضْفَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

٣- ٣. زَادَ فِي الْمَصْدَرِ: وَ كَذَلِكَ الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ وَ الْحَامِلُ إِخ.

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَصِحَّ حَتَّى مَاتَ فَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَضَاءِ وَ مَنْ مَرِضَ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ حَتَّى مَاتَ فَيُسْتَحَبُّ لَوْلِيهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مَا مَرِضَ فِيهِ وَ لَا يَقْضِيَ امْرَأَةً عَنْ رَجُلٍ (١).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مَنْ كَانَ فِيهِ عَيْلًا أَوْ مُسَافِرًا عَدَّهُ مَا اعْتَلَّ وَ سَافَرَ فِيهِ إِنْ شَاءَ مُتَّصِلًا وَ إِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقًا إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ إِذَا أَتَى بِالْعِدَّةِ فَقَدْ أَتَى بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ قَالَ إِنَّهُ شَهْرٌ نُسِكَ (٢).

«٢٤»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَ أَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يُفْطِرُوا فَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْفِطْرِ فَسَمَّاهُمُ الْعَصَاءَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَلَمْ يَأْتَمِرُوا لِأَمْرِهِ وَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالْفِطْرِ وَ أَفْطَرَ لِيَعْلَمُوا وَجْهَ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ وَ أَنَّ صَوْمَهُمْ فِي السَّفَرِ غَيْرُ مُجْزِ عَنْهُمْ عَلَى ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ فَأَمَّا إِنْ صَامَ الْمُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ غَيْرَ مُعْتَبِدٍ بِذَلِكَ الصَّوْمِ أَنَّهُ يُجْزِيهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا قَضَاهُ فِي الْحَضَرِ وَ هُوَ كَمَنْ أَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ لَيْسَ بِصَائِمٍ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ.

وَ قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ فِيهِ وَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ يَعْنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَعْتَدْ صَوْمًا أُخَرَ فِي الْحَضَرِ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

وَ رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ لِمَنْ أَهَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ حَاضِرٌ أَنْ يُسَافِرَ فِيهِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ مَنْ كَانَ

ص: ٣٢٨

١- ١. في المصدر المطبوع: وقال جعفر بن محمد صلى الله عليه و آله يقضى عنه ان شاء أولى أوليائه به من الرجال، و لا تصوم المرأة عن الرجل.

٢- ٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٨ و ٢٧٩.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى السَّفَرِ الَّذِي يَفْضَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيُفْطَرُ فِيهِ الصَّائِمُ بَرِيدَانِ وَ الْبَرِيدُ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا وَ مَنْ خَرَجَ إِلَى مَسَافَةٍ بَرِيدٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ الذَّهَابَ وَ الرُّجُوعَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَوَصَلَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ بَيَّتَ صِيَامَهُ وَ نَوَاهُ اعْتَدَّ بِهِ وَ لَمْ يَقْضِهِ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهِ أَوْ دَخَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَضَاهُ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ أَرْضًا يَنْوِي فِيهَا الْمَقَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: حَدُّ الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَمَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فِي سَفَرِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَنْوِي فِيهِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ صَامًا وَ صِيَلَى وَ إِنْ لَمْ يَنْوِي فِي ذَلِكَ وَ نَزَلَ وَ هُوَ يَقُولُ أَخْرُجُ الْيَوْمَ أَخْرُجَ عَدًّا لَمْ يَعْتَدَّ بِالصَّوْمِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي ذَلِكَ صَامَهُ أَوْ أَفْطَرَهُ لِأَنَّهُ فِي حَالِ الْمُسَافِرِ وَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُجِدًّا فِي السَّفَرِ وَ كَانَ نَزْوُلُهُ فِي مَنْهَلٍ لَا أَهْلَ لَهُ فِيهِ فَأَمَّا إِنْ نَزَلَ عَلَى أَهْلٍ لَهُ حَيْثُ كَانُوا فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ الْمُقِيمِ يَصُومُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ مَا قَامَ فِيهِمْ حَتَّى يَرْتَحِلَ (١).

«١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] (١) ع، [علل الشرائع] في عِلَلِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّيَ وَلَا تَصُومُ قِيلَ لِأَنَّهَا فِي حَدِّ النَّجَاسَةِ فَأَحَبُّ أَنْ لَا تَعْبُدَ إِلَّا طَاهِرًا وَ لِأَنَّهُ لَا صَوْمَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ صَارَتْ

تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ قِيلَ لِعِلَلِ شَيْءٍ فَمِنْهَا أَنَّ الصِّيَامَ لَا يَمْنَعُهَا مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهَا وَ خِدْمَةِ زَوْجِهَا وَ إِصْلَاحِ بَيْتِهَا وَ الْقِيَامِ بِأُمُورِهَا وَ الْإِسْتِغَالِ بِمَرَمِهِ مَعِيشَتِهَا وَ الصَّلَاةُ تَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُكُونُ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ مَرَارًا فَلَا تَقْوَى عَلَى ذَلِكَ وَ الصَّوْمُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَ مِنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا عَنَاءٌ وَ تَعَبٌ وَ اسْتِغَالُ الْأَرْكَانِ وَ لَيْسَ فِي الصَّوْمِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِغَالُ الْأَرْكَانِ وَ مِنْهَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ وَقْتِ يَجِيءُ إِلَّا تَجِبَ عَلَيْهَا فِيهِ صِيَامٌ جَدِيدٌ فِي يَوْمِهَا وَ لَيْتَهَا وَ لَيْسَ الصَّوْمُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلَّمَا حَدَثَ يَوْمٌ وَجِبَ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَ كُلَّمَا حَدَثَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ أَوْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ لَمْ يُفِيقْ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرٌ وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلأَوَّلِ وَ سَقَطَ الْقَضَاءُ فَإِذَا أَفَاقَ بَيْنَهُمَا أَوْ أَقَامَ وَ لَمْ يَقْضِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْفِدَاءُ قِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ الصَّوْمَ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ فَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُفِيقْ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَيْهِ السَّنَةُ كُلُّهَا وَ قَدِ غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى آدَائِهِ سَقَطَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِثْلَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ

ص: ٣٣٠

يَوْمًا وَ لَيْلَهُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَيْدُ فَهُوَ أَعْوَدُ لَهُ لِأَنَّهُ دَخَلَ الشَّهْرَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي شَهْرِهِ وَ لَا سِنَّتِهِ لِلْمَرَضِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلِهِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَدَاءَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَصَّ يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ... فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا (١) وَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَفِدْيَتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٢) فَأَقَامَ الصَّدَقَةَ مُقَامَ الصِّيَامِ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهِ فَإِنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِذْ ذَاكَ فَهُوَ الْآنَ يَسْتَطِعُ قِيلَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلْمَاضِي لِأَنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فِي كَفَارِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْهُ فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ إِذَا وَجِبَ الْفِدَاءُ سَقَطَ الصَّوْمُ وَ الصَّوْمُ سَاقِطٌ وَ الْفِدَاءُ لِمَا زِمَ فَإِنْ أَفَاقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِتَضْيِيعِهِ وَ الصَّوْمُ لِاسْتِطَاعَتِهِ (٣).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ يَقْضِيهِمَا قَالَ يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا يَوْمٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَقْضِهَا مُتَوَالِيَةً- (٤)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ لَمْ يَصِحَّ فِيهِمَا ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ الْأَخِيرَ وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ بِصَدَقَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرَ فَيَبْرَأُ فِيهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ الَّذِي بَرَأَ فِيهِ وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ كُلَّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ (٥).

ص: ٣٣١

١- ١. المجادلة: ٤.

٢- ٢. البقرة: ١٩٦.

٣- ٣. علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٧- ٢٥٨.

٤- ٤. قرب الإسناد: ١٣٦.

٥- ٥. قرب الإسناد: ١٣٧.

(٣- ل، [الخصال] فِي خَيْرِ الْمَأْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَقْضِي وَ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَ تَقْضِي (١).

أقول: قد مر مثله كثيرا في أبواب الحيض.

(٤- ع، [علل الشرائع] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِي شَوَالٍ فَأَوْصَتْنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَمَا مَاتَتْ فِيهِ قَالَ فَلَمَّا تَقْضٍ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَهُ قَالَ فَإِنِ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ (٢).

(٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا وَ قَدِ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ يَوْمِ صَامَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَأْذِيبًا وَ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ حَاضَتْ وَ قَدِ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ يَوْمِ أَفْطَرَتْ وَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَ إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ وَ فَاتَهُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ وَ لَمْ يَصُمْهُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ هَذَا الَّذِي قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَ يَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ طَعَامٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ شَهْرَيْنِ رَمَضَانَيْنِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَ لَمْ يَصُمْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ وَ يَصُومَ الثَّانِي فَإِذَا صَامَ الثَّانِي قَضَى الْأَوَّلَ بَعْدَهُ فَإِنْ فَاتَهُ شَهْرَانِ رَمَضَانَيْنِ حَتَّى دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّلَاثُ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ الَّذِي دَخَلَ وَ يَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ مِنْ طَعَامٍ وَ يَقْضِي الثَّانِي فَإِنْ أَرَدَتْ سِيفْرًا وَ أَرَدَتْ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ صَوْمِ السَّنَةِ شَيْئًا فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ وَ إِنْ أَرَدَتْ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَنْتِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ قَضَيْتَهَا مُتَّابِعًا وَ إِنْ شِئْتَ مُتَّفَرِّقًا وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُفْطِرُ.

وَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ

ص: ٣٣٢

١- ١. الخصال ج ٢ ص ١٥٢ في حديث طويل.

٢- ٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٧٠.

وَكَذَلِكَ إِذَا فَاتَهُ فِي السَّفَرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيَاتَ فِي مَرَضِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصِحَّ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلِيَانِ فَعَلَى أَكْبَرِهِمَا مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الرِّجَالِ قَضَى عَنْهُ وَوَلِيَّهُ مِنَ النِّسَاءِ.

«٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا قَضَيْتَ صَوْمَ شَهْرٍ أَوْ النَّذْرَ كُنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ أَفْطَرْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْكَ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَ.

«٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ قَابِلٍ وَ لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ قَالَ تَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ عَلَى مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حِنْطُهُ فَمُدٌّ مِنْ تَمْرٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَ الرَّمَضَانَ الَّذِي يَسْتَقْبَلُ وَ إِلَّا فَلْيَتَرَبَّصْ إِلَى رَمَضَانَ قَابِلٍ فَيَقْضِيهِ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانَ قَابِلٍ فَلْيَتَصَدَّقْ كَمَا تَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مُدًّا مُدًّا وَ إِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَتَوَانَى أَنْ يَقْضِيَهُ حَتَّى جَاءَ الرَّمَضَانَ الْآخَرَ فَإِنْ عَلَيْهِ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ جَمِيعًا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ يَتَصَدَّقُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ضَيَّعَ ذَلِكَ الصَّيَامَ (١).

«٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر القاسمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيرًا لَّا يَسْتَطِيعُ الصَّيَامَ أَوْ مَرِضٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِدْيَةَ طَعَامٍ وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

«٩- نوادر الراوندي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ قِضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَّفَقًا وَ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٢).

«١٠- دَعَائِمُ السَّلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ:

ص: ٣٣٣

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٩ فى آيه البقره ١٨٤.

٢-٢. نوادر الراوندى ص ٣٧.

لَا يُقْبَلُ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ الْفَرِيضَةِ صِيَامُ النَّافِلَةِ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ.

وَ سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ أَيْتَطَوَّعُ بِالصَّوْمِ قَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ يَصُومُ إِنْ شَاءَ مَا بَدَأَ لَهُ تَطَوُّعًا (١).

باب ٤٤ المسافر يقدم و الحائض تطهر

«١»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا بَلَدَهُ نَهَارًا يَكْفُفُ عَنِ الطَّعَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ كَذَلِكَ قَالَ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ نَهَارًا (٢).

باب ٤٥ أحكام صوم الكفارات و النذر

«١»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَحِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَفْطَرَ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةً مِنْ صَوْمِهِ فَقَالَ إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ دَخَلَ فِي الثَّانِي أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا عِتْقَ عَلَيْهِ- (٣) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا مَا عَلَيْهِ قَالَ

يُعْتَقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعَمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا- (٤)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ بِالْكَوْفَةِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ

ص: ٣٣٤

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٥.

٢-٢. نوادر الراوندي ص ٣٧.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٤٨.

٤-٤. قرب الإسناد ص ١٤٩.

شَهْرًا فَصَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَصُومَ مَا عَلَيْهِ بِالْكَوْفَةِ قَالَ نَعَمْ (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] اليَقُطِينِيُّ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنِّي جَعَلْتُ عَلَى صِيَامِ شَهْرِ بِمَكَّةَ وَشَهْرِ بِالْمَدِينَةِ وَشَهْرِ بِالْكَوْفَةِ فَصُمْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِالْمَدِينَةِ وَبَقِيَ عَلَيَّ شَهْرٌ بِمَكَّةَ وَشَهْرٌ بِالْكَوْفَةِ وَتَمَّامُ شَهْرِ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ صُمْ فِي بِلَادِكَ حَتَّى تُتِمَّهُ (٢).

«٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] (٣)

ع، [علل الشرائع] فِي عِلَلِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجَبَ فِي الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ تَخْرِيْرَ رَقَبَةِ الصِّيَامِ دُونَ الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا قِيلَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَ سَائِرَ الْفَرَائِضِ مَانِعَةٌ لِلْإِنْسَانِ مِنَ التَّقَلُّبِ فِي أَمْرِ دُنْيَاةٍ وَ مَضِيْلِحَةٍ مَعِيْشَتِهِ مَعَ تِلْكَ الْعِلْمِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْحَائِضِ الَّتِي تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَمَّا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ دُونَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَهْرٌ وَاحِدٌ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قِيلَ لِأَنَّ الْفَرَضَ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلْقِ هُوَ شَهْرٌ وَاحِدٌ فَصُوْعَفَ هَذَا الشَّهْرُ فِي الْكُفَّارَةِ تَوْكِيْدًا وَ تَغْلِيْظًا عَلَيْهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَتْ مُتَتَابِعَيْنِ قِيلَ لِئَلَّا يَهُونَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ فَيَسْتَخِفَّ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا هَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ (٤).

«٤- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا قَالَ الزَّمَانُ حَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَالْحَيْنُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ تُؤْتَى

ص: ٣٣٥

١- ١. قرب الإسناد: ١٣٦.

٢- ٢. قرب الإسناد: ١٩٨.

٣- ٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ١١٩.

٤- ٤. علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٨.

أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا(١).

«٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَتَى وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْرًا وَصَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي أَيْامًا ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْبِي عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ صَامَ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ وَلَمْ يَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئًا عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ فَلَهُ أَنْ يَنْبِي عَلَى مَا صَامَ لِأَنَّ اللَّهَ حَبَسَهُ وَإِذَا قَضَيْتَ صَوْمَ شَهْرٍ أَوْ النَّذْرَ كُنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ أَفْطَرْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْكَ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَ.

«٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَرِيْزِ عَمْرٍو رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ ذَلِكَ(٢).

«٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَيَصُومُ ثُمَّ يَمْرُضُ هَلْ يَغْتَدُّ بِهِ قَالَ نَعَمْ أَمَرَ اللَّهُ حَبَسَهُ قُلْتُ أَمْرًا نَذَرْتُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصَوْمُهُ وَتَشْتَأْنُفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدْتُ حَتَّى تَسْتَبِمَ الشَّهْرَيْنِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ هَلْ تَقْضِيهِ قَالَ لَا يُجْزِيهَا الْأَوَّلُ.

«٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ قَالَ تَصَوْمُ مَا حَاضَتْ فَهُوَ يُجْزِيهَا.

«٩- نَوَادِرُ الرَّوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ زَمَانًا فَالزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ.

وَ سُدَيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فَقَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا فَقَالَ يُسَافِرُ بِهَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا نَهَارًا(٣).

ص: ٣٣٦

١- ١. علل الشرائع ج ٢ ص ٧٤.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٩٠.

٣- ٣. نوادر الراوندى ص ٣٧.

أقول: قد مضى كثير من أخبار هذه الأبواب في كتاب الدعاء فلا تغفل و سيجى ء فى أبواب عمل السنه أيضا أكثر الروايات المناسبه لهذه الأبواب فانتظره.

باب ٤٦ وجوب صوم شهر رمضان و فضله

الآيات:

البقره: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١).

«١» - جا، [المجالس للمفيد] الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُلَيْسٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ السَّيرَافِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرَّاحِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ٣٣٧

الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَنْجَدُ وَتُرَيَّنُ (١) مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ لِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْهُ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يُقَالُ لَهَا الْمُشِيرَةُ تَصْفِقُ وَرَقَ أَشْجَارُ الْجَنَانِ وَحَلَقَ الْمَصَارِيحَ (٢)

فَيَسْمَعُ لِدَلِكِ طِينٌ لَمْ يَسْمَعْ السَّامِعُونَ أَحْسَنَ مِنْهُ وَ يَبْرُزْنَ الْحُورُ الْعِينُ حَتَّى يَقِفْنَ بَيْنَ شُرَفِ الْجَنَّةِ فَيُنَادِينَ هَلْ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى اللَّهِ فَيَرُوجُهُ ثُمَّ يَقُلْنَ يَا رِضْوَانُ مَا هَذِهِ اللَّيْلَةُ فَيَجِيبُهُنَّ بِالتَّلْبِيهِ ثُمَّ يَقُولُ يَا خَيْرَاتُ حَسَانُ هَذِهِ أَوَّلُ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَدْ فَتَحَتْ أَبْوَابَ الْجَنَانِ لِلصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ يَقُولُ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا رِضْوَانُ افْتِخِ أَبْوَابَ الْجَنَانِ يَا مَالِكُ أَغْلِقْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ عَنِ الصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا جَبْرَائِيلُ اهْبِطْ إِلَى الْأَرْضِ فَصِفْ فِدْمَرَةَ الشَّيَاطِينِ وَ غَلِّمْهُمُ بِالْأَغْلَالِ ثُمَّ اقْدِفْ بِهِمْ فِي لَحِجِّ الْبَحَارِ حَتَّى لَمَّا يُفَسِّدُوا عَلَى أُمَّهِ حَبِيبِي صِيَامَهُمْ قَالُوا وَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ سُؤْلَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ مَنْ يُفْرَضُ الْمَلَى ءَ غَيْرِ الْمُعْدِمِ الْوَفَى غَيْرِ الظَّالِمِ قَالُوا وَ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي آخِرِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ أَلْفَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَعْتَقَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا أَلْفَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ وَ كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبَ الْعَذَابَ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْتَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ مَا أَعْتَقَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ.

فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَبْرَائِيلَ فَهَبَطَ فِي كَتِيبِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَعَهُ لَوَاءٌ أَحْضَرُ فَيَرُكُّزُ اللَّوَاءَ عَلَى ظَهْرِ الْكُعْبَةِ وَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ مِنْهَا جَنَاحَانِ لَا يَنْشُرُهُمَا إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَيَنْشُرُهُمَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَيَجَاوِزَانِ الْمَشْرِقَ وَ الْمَغْرِبَ وَ يَبِثُّ جَبْرَائِيلُ الْمَلَائِكَةَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَيَسَلُّمُونَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ وَ قَاعِدٍ

ص: ٣٣٨

١-١. التنجيد هو التزيين.

٢-٢. المصاريح: جمع مصراع، و المراد مصراع الباب.

مُصَلٍّ وَ ذَاكِرٍ وَ يُصَافِحُونَهُمْ وَ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِمْ حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرُ.

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى جِبْرِئِيلُ يَا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ الرَّحِيلَ الرَّحِيلَ فَيَقُولُونَ يَا جِبْرِئِيلُ فَمَا صَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَظَرَ إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَعَفَا عَنْهُمْ وَ غَفَرَ لَهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةً قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ وَ الْقَاطِعُ الرَّحِمَ وَ الْمَشَاحِنُ (١) فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْفِطْرِ وَ هِيَ تُسَمَّى لَيْلَةَ الْجَوَائِزِ أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى الْعَامِلِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَإِذَا كَانَتْ غَدَاهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعَثَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ فِي كُلِّ الْبِلَادِ فَيَهْبِطُونَ إِلَى الْمَأْرُضِ وَ يَقْفُونَ عَلَى أَفْوَاهِ السَّكَكِ فَيَقُولُونَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اخْرُجُوا إِلَى رَبِّ كَرِيمٍ يُعْطِي الْجَزِيلَ وَ يَعْفِرُ الْعَظِيمَ فَإِذَا بَرَزُوا إِلَى مُصَيِّمَاهُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ مَلَائِكَتِي مَا جَزَاءُ الْأَجِيرِ إِذَا عَمِلَ عَمَلَهُ قَالَ فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ إِلَهَنَا وَ سَيِّدَنَا جَزَاءَهُ أَنْ تُوفِّيَ أَجْرَهُ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ ثَوَابَهُمْ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قِيَامِهِمْ فِيهِ رِضَايَ وَ مَغْفِرَتِي وَ يَقُولُ يَا عِبَادِي سَلُونِي فَوْ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَمَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ فِي جَمْعِكُمْ لِأَخْرَجْتَكُمْ وَ دُنْيَاكُمْ إِلَّا أَعْطَيْتُكُمْ وَ عِزَّتِي لِأَسْتَرَنَ عَلَيْكُمْ عَوْرَاتِكُمْ مَا رَاقَبْتُمُونِي وَ عِزَّتِي لِأَجِيرْتَكُمْ وَ لَا أَفْضَ حُكْمَ بَيْنَ يَدَيِ أَصْحَابِ الْحُدُودِ أَنْصَرِفُوا مَغْفُورًا لَكُمْ قَدْ أَرْضَيْتُمُونِي وَ رَضِيْتُ عَنْكُمْ قَالَ فَتَفْرَحُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَسْتَبْشِرُ وَ يُهْنِي بَعْضُهَا بَعْضًا بِمَا يُعْطَى هَذِهِ الْأُمَّةَ إِذَا أَفْطَرُوا (٢).

«٢- كشف، [كشف الغمه] رَوَى الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ رِجَالِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ هَارُونَ الصَّبِيَّيْنِ إِهْلَاءً قَالَ وَ حَدَّثْتُ فِي كِتَابِ وَالِدِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَوِيُّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَكَتَبَ إِلَيَّ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّوْمَ لِيَجِدَ الْغِنَى مَسَّ الْجُوعِ

ص: ٣٣٩

١- ١. المشاحن: المبالغض الممتلي عداوه.

٢- ٢. أمالي المفيد ص ١٤٤.

«٣- مَحَالِسُ الشَّيْخِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكَرٍ أَوْ مَشَاخِنَ [مُشَاخِنًا] أَوْ صَاحِبَ شَاهِنٍ قَالَ قُلْتُ وَ أَيْ شَيْءٍ صَاحِبُ شَاهِنٍ قَالَ الشُّطْرُنُجُ (٢).

«٤- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنَدِيِّ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ يُكْفَرُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْحَبْرَ.

«٥- كِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ الْإِيمَانُ مِنْهُ.

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ شَهْرٌ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ هُوَ شَهْرُ الْبَرَكَهِ وَ هُوَ شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَ هُوَ شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هُوَ شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ هُوَ شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ أَلَا فَاجْتَبُوا فِيهِ كُلَّ حَرَامٍ وَ أَكْثَرُوا فِيهِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ سَلُّوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ اشْتَعَلُوا فِيهِ بِحَدِّكُمْ وَ لَمَّا يَكُونَنَّ شَهْرُ رَمَضَانَ عِنْدَكُمْ كَعْبِيرِهِ مِنَ الشُّهُورِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً وَ فَضْلًا عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ وَ لَا يَكُونَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَوْمٌ صَوْمِكُمْ كِيَوْمِ فِطْرِكُمْ.

ص: ٣٤٠

١-١. كشف الغممه ج ٣ ص ٢٧٣.

٢-٢. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٢.

وَمِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَسِنَاتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَقْبُولَةٌ وَالسَّيِّئَاتُ فِيهِ مَغْفُورَةٌ مَنْ قَرَأَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا كَانَ كَمَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ وَمَنْ ضَحِكَ فِيهِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ لَمْ يَلْقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ضَحِكًا فِي وَجْهِهِ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ وَمَنْ أَعَانَ فِيهِ مُؤْمِنًا أَعَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَمَنْ كَفَّ فِيهِ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَعَاثَ فِيهِ مَلْهُوفًا آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْفِرْعِ الْمَأْكُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ نَصَرَ فِيهِ مَظْلُومًا نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَادَاهُ فِي الدُّنْيَا وَنَصَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الْحِسَابِ وَالْمِيزَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ الْبِرِّ وَشَهْرُ الرَّحْمَةِ وَشَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَشَهْرُ التَّوْبَةِ وَشَهْرُ الْإِنَابَةِ مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَفِي أَيِّ شَهْرٍ يُغْفَرُ لَهُ فَسَلُّوا اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكُمْ فِيهِ الصِّيَامَ وَلَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكُمْ وَأَنْ يُوفِّقَكُمْ فِيهِ لِطَاعَتِهِ وَيَعْصِمَكُمْ مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٍ.

وَمِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُ بِلَابِلِ الصَّدْرِ.

وَرُوي: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا (١).

«٦» - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَتُوقَّتُ الْأَجَالُ وَتُكْتَبُ وَفَدُ اللَّهُ الَّذِينَ يَفِدُونَ عَلَيْهِ وَفِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ.

ص: ٣٤١

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظْلَكَكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْعَمَلِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْمَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهَا سِوَاهُ وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيهَا سِوَاهُ وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَشَهْرُ الْمَوَاسَاهِ شَهْرٌ يَزَادُ فِيهِ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ وَعَثَقُ رَقَبَةٍ مِنَ النَّارِ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يَفْطُرُ الصَّائِمَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْطَى اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى مِذْقِهِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ شَرِبَهُ مَاءٍ وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سِقَاءَهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضَتِي شَرِبَهُ لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمِيَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عَثَقُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ خَفَفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَاسْتَكْتَبُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصَلْتَانِ تَرْضُونَ بِهِمَا رَبُّكُمْ وَخَصَلْتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا الْخَصَلَتَانِ اللَّتَانِ تَرْضُونَ بِهِمَا رَبُّكُمْ فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَتَسْتَغْفِرُونَ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ صَيَّعَ الْمَسْبَرِ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرَيْلَ اسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَكَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِيهِ فَمَاتَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلَّ آمِينَ فَقُلْتُ آمِينَ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى مِثْلِهِ مِنْ قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ.

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ (١).

ص: ٣٤٢

١- ١. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٨ و ٢٦٩. و في المجازات النبويّة ص ١١٩: و من ذلك قوله صلى الله عليه و آله « الصوم جنه، و الصدقه تطفئ الخطيئه» و هاتان استعارتان: أحدهما قوله عليه السلام « الصوم جنه» و المراد ان الصائم الذي يخلص في صومه، كأنه قد لبس جنه من العقاب و أخذ أمانا من النار، و للصوم مزيه على سائر العبادات في هذا المعنى، و ان كانت أدت على شروطها بهذه الصفة، و ذلك أن الصيام لا يظهر أثره بقول اللسان و لا فعل الأركان، و انما هو نيه في القلوب و امساك عن حركات المطعم و المشرب، فهو يقع بين الإنسان و بين الله خالصا من غير رياء و لا نفاق، و سائر العبادات و ضروب القرب و الطاعات قد يجوز أن يفعل على وجه الرياء و السمعه دون حقائق الإخلاص و الطاعة. و قال لى أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني الفقيه عند أصحابنا: ان الصلاة أفضل من الصيام، لانها تتضمن ما فى الصيام من الامساک، و فيها مع ذلك الخشوع و تلاوه القرآن. و قال النبى صلى الله عليه و آله: لا يزال العبد فى جهاد الشيطان ما دام فى صلاته فجعل الصلاة أيضا تتضمن معنى الجهاد فاما ما روى فى الخبر من أنه عليه السلام قال حاكيا عن الله تعالى: « كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى و أنا أجرى به» فليس ما فيه من تفضيل الصوم بدال على أن غيره من العبادات ليس بأفضل منه و انما وجه اختصاصه بالذكر من بين العبادات على التعظيم له لاجل ما قدمنا ذكره من انه لا يفعل الأعلى محض الإخلاص، و لا يتأتى فى حقيقته شىء من الرياء و النفاق. و قد جاء عنه عليه السلام أنه قال: ليس فى الصوم رياء. و هذا بيان للمعنى الذى تكلمنا عليه. و حكى عن سفيان بن عيينه فى تفسير هذا الخبر انه قال: الصوم هو الصبر، لان الإنسان يصبر عن المطعم و المشرب و المنكح، و قد قال تعالى: « إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » يقول فنواب الصوم ليس له حساب يعلم من كثرته على قدر كلفته و مشقته.

«٧»- كِتَابُ النَّوَادِرِ، لِفَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيِّ الرَّائِدِيِّ (١) قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَتْحِ رُسَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِالْأَخْيَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَلْفٍ الطَّبْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَافِظِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْأَخْيَارِيِّ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى

الْمُقَرِّي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّوْيَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبَزَّارِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَيَّهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

ص: ٣٤٣

١- ١. هذه الأحاديث لا توجد في النوادر المطبوع.

أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَبْعَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَكوكيائِيلَ وَشَمْشَائِيلَ وَإِسْمَاعِيلَ وَدَرْدِيائِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ مِنْهُمْ لَوْاءٌ مِنْ نُورٍ وَسَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ جِبْرَائِيلَ لَوْاءٌ مِنْ نُورٍ يُضْرَبُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مَكْتُوبٌ عَلَى ذَلِكَ اللَّوَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طُوبَى لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ يُنَادُونَ بِالْأَسْمَاءِ الْحَرَامِ بِالْبُكَاءِ وَالتَّضَرُّعِ أَوْلَيْكَ هُمْ الْأَمْنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- (١) وَفِي يَدِ كوكيائِيلَ لَوْاءٌ مِنْ نُورٍ يُضْرَبُ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ طُوبَى لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَصَدَّقُونَ بِالنَّهَارِ وَيَقُومُونَ فِي اللَّيْلِ بِالذُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَيَرْضَى عَنْهُمْ وَفِي يَدِ شَمْشَائِيلَ لَوْاءٌ مِنْ نُورٍ يُضْرَبُ فِي السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ طُوبَى لَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صِيَامُهُمْ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَفِي يَدِ إِسْمَاعِيلَ لَوْاءٌ مِنْ نُورٍ يُضْرَبُ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ يَجُوزُونَ الصَّرَاطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ وَفِي يَدِ دَرْدِيائِيلَ لَوْاءٌ مِنْ نُورٍ يُضْرَبُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أَبَشِرُوا بِالنَّعِيمِ الدَّائِمِ وَجِوَارِ الرَّحْمَنِ وَجِوَارِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجِوَارِ الْمَلَائِكَةِ.

«٨- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَلْفٍ الطَّبْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ النَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمَشِيدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ كَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا تُغْلَقُ إِلَى آخِرِ لَيْلِهِ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي لَيْلِهِ مِنْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ أَلْفٌ وَ خَمْسِينَ مِائَةً حَسَنَةً وَ بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَاقُوتِهِ حَمْرَاءَ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ بَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهَا قَصْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مُوشَّحٍ بِياقُوتِهِ حَمْرَاءَ وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ سَجْدَةً

ص: ٣٤٤

مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ شَجَرَهُ سَيِّيرُ الرَّكْبِ فِيهَا مِائَةٌ عَامٍ فَإِذَا صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ غَفَرَ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ تَقَدَّمَ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ كَفَّارَةً إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَوْلِ وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ يَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَصْرٌ لَهُ أَلْفٌ بَابٍ مِنْ ذَهَبٍ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ تَأْتِي غُدْوَةٌ إِلَى أَنْ تُوَارِيَ بِالْحِجَابِ.

«٩»- وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَافِظِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ سَيِّعِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي عَالِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنْ يَصُومَ إِنْ عَاشَ فَإِنْ مَاتَ بَيْنَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَا نَفَقَهُ إِلَّا وَ يُسْأَلُ الْعَبْدُ عَنْهَا إِلَّا النَّفَقَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صَلَّهُ لِلْعِبَادِ وَ كَانَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِمْ وَ مَنْ تَصَدَّقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَةٍ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِذَا كَانَ أَثْقَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ جِبَالِ الْأَرْضِ ذَهَبًا تَصَدَّقَ بِهَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَ مَنْ قَرَأَ آيَةَ فِي رَمَضَانَ أَوْ سَبَّحَ كَانَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى غَيْرِهِ كَفَضْلِي عَلَى أُمَّتِي فَطُوبَى لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ ثُمَّ طُوبَى لَهُ.

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ مَا طُوبَى قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا شَجَرَةٌ غَرَسَهَا اللَّهُ بِيَدِهِ تَحْمِلُ كُلَّ نَعِيمٍ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ عَلَيْهَا ثَمَارًا بَعْدَ النُّجُومِ كُلُّ ثَمَرَةٍ مِثْلُ ثَمَرَةِ النِّسَاءِ تَخْرُجُ فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مَاءٌ وَ حَمْرٌ وَ عَسَلٌ وَ لَبَنٌ وَ سَمِعَهُ كُلُّ نَهْرٍ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ عَرْضُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَنْ صَدَّقَ رَكْعَتَيْنِ فِي رَمَضَانَ يُحَسَّبُ لَهُ ذَاكُ سَبْعِ مِائَةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْعَمَلَ يُضَاعَفُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَمْ يُضَاعَفُ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ بِالْأَلْفِ أَلْفٍ كُلُّ حَسَنَةٍ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ جِبَالِ أُحُدٍ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اللَّهُ يُضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ (١).

قَالَ الرَّائِدِيُّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهَا شَجَرَةٌ غَرَسَهَا اللَّهُ بِيَدِهِ.

ص: ٣٤٥

أراد به و الله أعلم أحدثها بقوته كما قال الله تعالى وَ السَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ (١) أى أحدثناها بقوه و القوه هى القدره.

«١٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَاجْتَنَبَ فِيهِ الْحَرَامَ وَ الْبُهْتَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَانَ.

«١١»- وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [كَذَا] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَيْدَعُورَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنْ شَاءَ صِيَامُهُمَا فِي أَوَّلِ لَيْلٍ وَ إِنْ شَاءَ فِي آخِرِ لَيْلٍ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْعَثُ بِكُلِّ رَكَعَةٍ مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُونَ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ وَ يَزْفَعُونَ لَهُ الدَّرَجَاتِ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً.

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَائِدِ الْقُمِيِّ عَنْ مَرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ قَالَ وَ قَدْ دَنَا رَمَضَانَ لَوْ يَعْلَمُ الْعَبْدُ مَا فِي رَمَضَانَ لَوَدَّ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ السَّنَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا فِيهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَرَيْنِ لِرَمَضَانَ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتِ الرِّيحُ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَصَفَقَتْ وَرَقَ الْجَنَّةِ فَتَنْظُرُ حُورُ الْعَيْنِ إِلَى ذَلِكَ فَيَقْلُنَ

يَا رَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَزْوَاجًا تَقَرُّ بِهِمْ أَعْيُنُنَا وَ تَقَرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا فَمَا مِنْ عَبْدٍ صَامَ رَمَضَانَ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حُورِ الْعَيْنِ فِي حَيْمِهِ مِنْ

ص: ٣٤٦

دَرَّهُ مُجَوِّفَهُ كَمَا نَعَتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ (١) عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ حُلَّةٍ لَيْسَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا عَلَى لَوْنٍ الْأُخْرَى وَ يُعْطَى سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الطَّيِّبِ لَيْسَ مِنْهَا طِيبٌ عَلَى لَوْنٍ آخَرَ وَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ يَأْقُوتَةٍ حَمْرَاءَ مَتَّوَشَّحَةٍ مِنْ دُرٍّ عَلَيْهَا سَبْعُونَ فِرَاشًا بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ فَوْقَ سَبْعِينَ سَبْعُونَ أَرِيكَةً لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفَةٍ بِيَدِ كُلِّ وَصِيفَةٍ مِنْهُنَّ صَفْحَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا لَوْنٌ مِنْ طَعَامٍ هَذَا لِكُلِّ يَوْمٍ صَامَهُ مِنْ رَمَضَانَ سِوَى مَا عَمِلَ مِنْ حَسَنَاتٍ.

«١٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرُّوْيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الرَّاهِدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا تَسْتَقْبِلُونَ وَ مَاذَا يَسْتَقْبِلُكُمْ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ عُمَرُ وَ حَيُّ نَزَلَ أَوْ عِيدُوْ حَضَرَ قَالَ لَمَّا وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ لِكُلِّ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ قَالَ وَ رَجُلٌ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ يَهْزُرُ رَأْسَهُ وَ يَقُولُ بَخٌ بَخٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَأَنَّكَ ضَاقَ صَدْرُكَ مِمَّا سَمِعْتَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَكِنَّ ذَكَرْتُ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمُنَافِقُ كَافِرٌ وَ لَيْسَ لِكَافِرٍ فِي ذَا شَيْءٍ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: ارْتَقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى الْمِثْبَرِ دَرَجَةً فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ ارْتَقَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ ارْتَقَى الثَّلَاثَةَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ اسْتَوَى فَجَلَسَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ عَلَى مَا أَمَنْتَ فَقَالَ أَتَانِي جَبْرَائِيلُ فَقَالَ رَغِمَ أَنْفُ امْرِيٍّ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَقُلْتُ آمِينَ فَقَالَ رَغِمَ أَنْفُ امْرِيٍّ أَدْرَكَكَ أَيُّوَيْهِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ آمِينَ فَقَالَ رَغِمَ أَنْفُ امْرِيٍّ أَدْرَكَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَقُلْتُ آمِينَ.

ص: ٣٤٧

«١٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي الْفَضْلِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهِيلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِذَا اسْتَهَلَّ رَمَضَانَ غُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَ فَتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ.

«١٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادَى الْجَلِيلُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رِضْوَانُ خَازِنِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ يَا رِضْوَانُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَ سَعْدَيْكَ فَيَقُولُ نَجِدُ جَنَّتِي وَ زَيْنَهَا لِلصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ لَا تُغْلِقْهَا عَنْهُمْ حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرُهُمْ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ يَا مَالِكُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ رَبِّي وَ سَعْدَيْكَ فَيَقُولُ أَغْلِقِ الْجَحِيمَ عَنِ الصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ لَا تَفْتَحْهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرُهُمْ ثُمَّ يَقُولُ لِحَبْرَيْلَ يَا حَبْرَيْلُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ رَبِّي وَ سَعْدَيْكَ فَيَقُولُ انزِلْ عَلَيَّ الْمَارِضَ فَعُلَّ فِيهَا مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ حَتَّى لَمَّا يُفْسِدُوا عَلَيَّ عِبَادِي صَوْمَهُمْ وَ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَكٌ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا يُقَالُ لَهُ دَرْدَرِيَا [درديايل] فَرَائِضُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ لَهُ جَنَاحَانِ جَنَاحٌ مُكَلَّلٌ بِاللِّيَاقُوتِ وَ الْآخَرُ بِالذَّرِّ قَدْ جَاوَزَ الْمَشْرِقَ وَ الْمَغْرِبَ يُنَادِي الشَّهْرَ كُلَّهُ يَا بِيَاعِي الْخَيْرِ هَلُمَّ وَ يَا بِيَاعِي الشَّرِّ أَقْصِرْ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْلَهُ وَ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيَسْتَجَابُ دَعْوَتَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيَتَابَ عَلَيْهِ وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ الشَّهْرَ كُلَّهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيَتَابَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ وَ يَقُولُ جَلَّ وَ عَزَّ عِبَادِي اصْبِرُوا وَ أَبْسِرُوا فَتَوَشَّكُوا أَنْ تَنْقَلِبُوا إِلَى رَحْمَتِي وَ كَرَامَتِي قَالَ فَلِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عُتَقَاءٌ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ رِجَالٍ وَ نِسَاءً.

وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسَ خِصَالٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلَهُنَّ خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَ تَسْتَعْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطَرَ وَ تُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ فَلَمَّا يَصِلُوا فِيهِ إِلَى مَيَا كَانُوا يَصِلُونَ فِي غَيْرِهِ وَ يُزَيِّنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ وَ يَقُولُ يُوْشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمُنُونَةَ وَ الْمَأْذَى وَ يَصِيرُوا إِلَيْكَ وَ يَغْفِرَ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ [أَهْي] لَيْلُهُ الْقَسْدَرِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوفَى أَجْرَهُ إِذَا انْقَضَى عَمَلُهُ.

«١٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [كَذَا] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِمَكَهٍ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ مَكَهٍ وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مَغْفِرَةٌ وَ شَفَاعَةٌ وَ بِكُلِّ لَيْلَةٍ مَغْفِرَةٌ وَ شَفَاعَةٌ وَ كُلُّ يَوْمٍ حُمْلَانٍ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ بِكُلِّ يَوْمٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ كُلُّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ كُلُّ يَوْمٍ حَسَنَةٌ وَ كُلُّ لَيْلٍ حَسَنَةٌ وَ كُلُّ يَوْمٍ دَرَجَةٌ وَ كُلُّ لَيْلَةٍ دَرَجَةٌ.

«١٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ [شَيْبَانَ] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ قَالَ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامَهُ وَ سَنَّ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَ قَامَهُ إِيمَانًا وَ اخْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

«١٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هَدِيَّةَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسَيْبٍ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى صِيَامَهُ فَرِيضَةً وَقِيَامَهُ لِلَّهِ عَزًّا وَجَلًّا طَوْعًا مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْمَلِهِ مِنْ خَيْرٍ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَشَهْرُ الْمُوَأَسَاةِ شَهْرٌ أَوْلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادَى الْجَلِيلُ جَلَّ جَلَالُهُ رِضْوَانَ خَازِنِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ نَجْدُ جَنَّتِي وَرَيْنَهَا لِلصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمَّا تَعَلَّقَهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرَهُمْ ثُمَّ يُنَادِي مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ يَا مَالِكُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ أَغْلِقْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ عَنِ الصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ لَا تَفْتَحْهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرَهُمْ ثُمَّ يُنَادِي يَا جَبْرَائِيلُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ أَنْزِلْ عَلَيَّ الْأَرْضَ فَعَلَّ مَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يُفْسِدُوا عَلَيْهِمْ صِيَامَهُمْ وَإِيمَانَهُمْ.

«١٩»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ [عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ كَذَا] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَيَّازُونَ عَنِ الْمَسِيْعُوْدِيِّ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا حَفِظَ إِلَيَّ مِثْلَهَا مِنْ قَابِلٍ.

«٢٠»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِمَادِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَ مَرَدَةُ الْجِنِّ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَ يُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَ يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ.

«٢١»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ السَّرِيِّ السَّقَطِيِّ يَقُولُ: السَّنَةُ شَجْرَةٌ وَالشَّهْرُ فُرُوعُهَا وَالْأَيَّامُ أَغْصَانُهَا وَالسَّاعَاتُ أَوْرَاقُهَا وَأَنْفَاسُ الْعِبَادِ ثَمَرَتُهَا فَشَعْبَانُ أَيَّامُ ثَمَرَتِهَا وَرَمَضَانُ أَيَّامُ قَطَافِهَا وَالْمُؤْمِنُونَ قَطَافُهَا.

«٢٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ شَيْخِ يُكْنَى أَبُو الْحَسَنِ عَنِ الصَّحَّاحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يَا مُرَّ اللَّهُ جَبْرَيْلُ فِيهَبُ إِلَى الْأَرْضِ فِي كَنْبِكِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَعَهُ لَوَاءُ الْحَمْدِ أَخْضَرَ فَيُزَكِّرُ اللُّوَاءَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَ لَهُ سِتِّمَائِهِ جَنَاحٌ مِنْهَا جَنَاحَانِ لَا يَنْشُرُهُمَا إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَيَنْشُرُهُمَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَيَجَاوِزَانِ الْمَشْرِقَ وَ الْمَغْرِبَ وَ يَبْثُ جَبْرَيْلُ الْمَلَائِكَةَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَيَسْأَلُونَ عَلَى كُلِّ قَاعِدٍ وَ قَائِمٍ وَ ذَاكِرٍ وَ مُصَلٍّ وَ يُصَافِحُونَهُمْ وَ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِمْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

«٢٣»- ثُو، [ثواب الأعمال] (١)

لى، [الأمالى للصدوق] مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُعَاذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَيَوَيْهِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مَا لِمَنْ صِيَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ عَرَفَ حَقَّهُ قَالَ تَهَيَّأْ يَا ابْنَ جُبَيْرٍ حَتَّى أَحَدِّثَكَ بِمَا لَمْ تَسْمَعْ أَذْنَاكَ وَ لَمْ يَمُرَّ عَلَى قَلْبِكَ وَ فَرَّغَ نَفْسَكَ لِمَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَمَا أَرَدْتَهُ فَهُوَ عِلْمُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَتَهَيَّأْتُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ فَبَكَرْتُ إِلَيْهِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَيَّ فَقَالَ اسْمَعْ مِنِّي مَا أَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ لَوْ عَلِمْتُمْ مَا لَكُمْ فِي رَمَضَانَ لَزِدْتُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى شُكْرًا إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأُمَّتِي الذُّنُوبَ كُلَّهَا سِرَّهَا

ص: ٣٥١

وَعَلَانِيَتِهَا وَرَفَعَ لَكُمْ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَبَنَى لَكُمْ خَمْسِينَ مَدِينَةً وَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ يَوْمَ الثَّانِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُونَهَا فِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ عِبَادَةَ سَيِّئَةٍ وَثَوَابَ نَبِيٍّ وَكَتَبَ لَكُمْ صَوْمَ سَيِّئَةٍ وَأَعْطَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الثَّلَاثِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى أَيْدَانِكُمْ قُبَّةً فِي
الْفِرْدَوْسِ مِنْ دُرِّهِ بَيْضَاءَ فِي أَغْلَاهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ مِنَ النُّورِ وَفِي أَسْفَلِهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ أَلْفَ سَرِيرٍ عَلَى كُلِّ
سَرِيرٍ حَوْرَاءٌ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ مَلِكٍ مَعَ كُلِّ مَلِكٍ هَدِيَّةٌ وَأَعْطَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الرَّابِعِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ سَبْعِينَ أَلْفَ
قَصِيرٍ فِي كُلِّ قَصِيرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ خَمْسُونَ أَلْفَ سَرِيرٍ عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ حَوْرَاءٌ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ حَوْرَاءٍ أَلْفٌ وَصِيفَةٌ
خِمَارٌ إِخِيْدَاهُنَّ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَأَعْطَاكُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْخَامِسِ فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى أَلْفَ أَلْفِ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ
بَيْتٍ وَفِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَائِدَةٍ عَلَى كُلِّ مَائِدَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ قَضَعَةٍ فِي كُلِّ قَضَعَةٍ سِتُونَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الطَّعَامِ لَا يُشْبِهُ بَعْضُهَا
بَعْضًا وَأَعْطَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ السَّادِسِ فِي دَارِ السَّلَامِ مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ مِائَةَ أَلْفِ دَارٍ فِي كُلِّ دَارٍ مِائَةُ أَلْفِ بَيْتٍ
فِي كُلِّ بَيْتٍ مِائَةُ أَلْفِ سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ طُولُ كُلِّ سَرِيرٍ أَلْفُ ذِرَاعٍ عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ عَلَيْهَا ثَلَاثُونَ أَلْفَ ذَوَابِهِ
مَنْسُوجَةٍ بِالذَّرِّ وَالْيَاقُوتِ تَحْمِلُ كُلُّ ذَوَابِهِ مِائَةَ جَارِيَةٍ وَأَعْطَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ السَّابِعِ فِي جَنَّةِ النَّعِيمِ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ
وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ صِدِّيقٍ وَأَعْطَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الثَّامِنِ عَمَلَ سِتِّينَ أَلْفَ عَابِدٍ وَسِتِّينَ أَلْفَ زَاهِدٍ وَأَعْطَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ
التَّاسِعِ مَا يُعْطَى أَلْفَ عَالِمٍ وَ أَلْفَ مُعْتَكِفٍ وَ أَلْفَ مُرَابِطٍ

وَأَعْطَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْعَاشِرِ قِضَاءَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَيَسْتَغْفِرُ لَكُمْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالِدَّوَابُّ وَالطَّيْرُ وَالسَّبَّاعُ وَكُلُّ حَجَرٍ وَمِدرٍ وَكُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَالْحِيتَانُ فِي الْبِحَارِ وَالْأَوْزَاقُ فِي الْأَشْجَارِ وَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ يَوْمَ أَحَدِ عَشَرَ ثَوَابَ أَرْبَعِ حَجَّاتٍ وَعُمَرَاتٍ كُلُّ حَجَّهٍ مَعَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَكُلُّ عُمْرَةٍ مَعَ صِدِّيقٍ أَوْ شَهِيدٍ وَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ يَوْمَ اثْنِي عَشَرَ أَنْ يُبَدِّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ وَيَجْعَلَ حَسَنَاتِكُمْ أَضْعَافًا وَيَكْتُبَ لَكُمْ بِكُلِّ حَسَنَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ يَوْمَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ مِثْلَ عِبَادَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَأَعْطَاكُمْ اللَّهُ بِكُلِّ حَجَرٍ وَمِدرٍ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ شَفَاعَةً وَ يَوْمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَكَأَنَّمَا لَقِيتُمْ آدَمَ وَنُوحًا وَبَعْدَهُمَا إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَبَعْدَهُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَكَأَنَّمَا عَبْدْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ كُلِّ نَبِيِّ مِائَتِي سَنَةٍ وَ قَضَى لَكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَمْسَةَ عَشَرَ حَوَائِجَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْطَاكُمْ اللَّهُ مَا يُعْطَى أَيُّوبَ وَاسْتَغْفَرَ لَكُمْ حَمَلَةَ الْعَرْشِ وَأَعْطَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعِينَ نُورًا عَشْرَةَ عَنْ يَمِينِكُمْ وَعَشْرَةَ عَنْ يَسَارِكُمْ وَعَشْرَةَ أَمَامَكُمْ وَعَشْرَةَ خَلْفَكُمْ وَأَعْطَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ سِتَّةَ عَشَرَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنَ الْقَبْرِ سِتِّينَ حُلَّةً تَلْبَسُونَهَا وَنَاقَةً تَرْكَبُونَهَا وَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ عَمَامَةً تُظَلُّكُمْ مِنْ حَرِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَوْمَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَلِآبَائِهِمْ وَرَفَعْتُ عَنْهُمْ شِدَائِدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِذَا كَانَ يَوْمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ وَالْكَرُوبِيِّينَ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ وَأَعْطَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوَابَ الْبِدْرِيِّينَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّاسِعِ عَشَرَ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا اسْتَأْذَنُوا رَبَّهُمْ فِي زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ كُلِّ يَوْمٍ وَمَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّةٌ وَشَرَابٌ.

فَإِذَا تَمَّ لَكُمْ عِشْرُونَ يَوْمًا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكُمْ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْفَظُونَكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَكَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ صُومَتُمْ صَوْمَ مِائَةِ سَنَةٍ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا وَأَعْطَاكُمْ ثَوَابَ مَنْ قَرَأَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزُّبُورَ وَالْفُرْقَانَ وَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ بِكُلِّ رِيْشَةٍ عَلَى جَبْرَائِيلَ عِبَادَهُ سِنَةً وَأَعْطَاكُمْ ثَوَابَ تَسْبِيحِ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَزَوْجِكُمْ بِكُلِّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَلْفَ حَوْرَاءَ وَ يَوْمَ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ يُوسِّعُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْقَبْرَ أَلْفَ فَوْسَخٍ وَيَرْفَعُ عَنْكُمُ الظُّلْمَةَ وَالْوَحْشَةَ وَيَجْعَلُ قُبُورَكُمْ كَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَيَجْعَلُ وُجُوهَكُمْ كَوُجْهِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَيَوْمَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ كَمَا يَبْعَثُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيُدْفَعُ عَنْكُمْ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَيُدْفَعُ عَنْكُمْ هَمَّ الدُّنْيَا وَعَذَابَ الآخِرَةِ وَ يَوْمَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ تَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ كَأَنَّكُمْ أَشْبَعْتُمْ كُلَّ يَتِيمٍ مِنْ أُمَّتِي وَ كَسَوْتُمْ كُلَّ عُرْيَانٍ مِنْ أُمَّتِي وَ يَوْمَ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ لَا تَخْرُجُونَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ ثَوَابَ أَلْفِ مَرِيضٍ وَ أَلْفِ غَرِيبٍ خَرَجُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْطَاكُمْ ثَوَابَ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَ يَوْمَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ تَحْتَ الْعَرْشِ أَلْفَ قَبَّةٍ خَضْرَاءَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ قَبَّةٍ خَيْمَةٌ مِنْ نُورٍ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أُمَّةَ أَحْمَدَ أَنَا رَبُّكُمْ وَأَنْتُمْ عِبِيدِي وَإِمَائِي اسْتِظْلُوا بِظِلِّ عَرْشِي فِي هَذِهِ الْقَبَابِ وَ كُلُّوا وَ اشْرَبُوا هَنِيئًا فَ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمْ وَ لَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لِأَبَعْتُّكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ يَتَعَجَّبُ مِنْكُمْ الْأَوْلُونَ وَ الْآخِرُونَ وَ لَمَّا تَوَجَّهَ كُلُّ وَاحِدٍ بِأَلْفِ تَاجٍ مِنْ نُورٍ وَ لَأَرْكَبَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ عَلَى نَاقَةٍ خُلِقَتْ مِنْ نُورٍ زِمَامُهَا مِنْ نُورٍ وَ فِي ذَلِكَ الزَّمَامِ أَلْفُ حَلْقَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ مَلَكٌ قَائِمٌ عَلَيْهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِيَدِ كُلِّ مَلَكٍ عَمُودٌ مِنْ نُورٍ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وَإِذَا كَانَ يَوْمَ سِتِّهِ وَعِشْرِينَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِالرَّحْمَةِ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ وَقَدَّسَ بَيْتَكُمْ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ وَيَوْمَ سَبْعِهِ وَعِشْرِينَ فَكَأَنَّمَا نَصَبَرْتُمْ كُلَّ مُمْنٍ وَمُؤْمِنِهِ وَكَسَوْتُمْ سَبْعِينَ أَلْفَ عَارٍ وَخَدَمْتُمْ أَلْفَ مُرَابِطٍ وَكَأَنَّمَا قَرَأْتُمْ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَيَوْمَ ثَمَانِيهِ وَعِشْرِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ مِنْ نُورٍ وَأَعْطَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى مِائَةَ أَلْفِ قَصِيرٍ مِنْ فَضِهِ وَأَعْطَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ أَلْفَ حُجْرَةٍ وَأَعْطَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَنَّةِ الْجَلَالِ مِائَةَ أَلْفِ مِثْبَرٍ مِنْ مِسْكِ فِي جَوْفِ

كُلِّ مِثْبَرٍ أَلْفُ بَيْتٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ أَلْفُ سَرِيرٍ مِنْ دُرٍّ وَيَأْقُوتٍ عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ تِسْعِهِ وَعِشْرِينَ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلْفَ أَلْفٍ مَحَلَّةٍ فِي جَوْفِ كُلِّ مَحَلَّةٍ قُبَّةٌ بَيْضَاءٌ فِي كُلِّ قُبَّةٍ سَرِيرٌ مِنْ كَافُورٍ أَبْيَضٌ عَلَى ذَلِكَ السَّرِيرِ أَلْفُ فِرَاشٍ مِنَ السُّنْدُسِ الْأَخْضَرِ فَوْقَ كُلِّ فِرَاشٍ حُورَاءٌ عَلَيْهَا سَبْعُونَ أَلْفَ حُلَّةٍ وَعَلَى رَأْسِهَا ثَمَانُونَ أَلْفَ ذُؤَابَةٍ كُلُّ ذُؤَابَةٍ مُكَلَّلَةٌ بِالذُّرِّ وَاليَأْقُوتِ فَإِذَا تَمَّ ثَلَاثُونَ يَوْمًا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً عَلَيْكُمْ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَأَلْفِ صِدِّيقٍ وَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ عِبَادَةَ خَمْسِينَ سَنَةً وَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ صَوْمَ أَلْفِي يَوْمٍ وَرَفَعَ لَكُمْ بِعَدَدِ مَا أَنْتَبَ النَّيْلَ دَرَجَاتٍ وَكَتَبَ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَجَوَازًا عَلَى الصِّرَاطِ وَأَمَانًا مِنَ الْعَذَابِ وَلِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ لَا يُفْتَحُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يُفْتَحُ لِلصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ مِنْ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ ينادى رِضْوَانُ خَازِنِ الْجَنَّةِ يَا أُمَّهُ مُحَمَّدٍ هَلُمُّوا إِلَى الرَّيَّانِ فَيَدْخُلُ أُمَّتِي فِي ذَلِكَ الْبَابِ إِلَى الْجَنَّةِ فَمَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي رَمَضَانَ فَفِي

أَيُّ شَهْرٍ يُغْفَرُ لَهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ (١).

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: مثله.

«٢٤»- لى، [الأمالى للصدوق] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ نَضْرِ بْنِ مُرَاجِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسِيْعُوْدِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: شَعْبَانُ شَهْرِي وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِي كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِي غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِي قِيلَ لَهُ اشْتَأْنِفِ الْعَمَلَ وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَحَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ وَ قَبِلَ شَفَاعَتَهُ فِي عَدَدِ رَمَلٍ عَالِجٍ مِنْ مُدْنِيٍّ أَهْلِ التَّوْحِيدِ (٢).

«٢٥»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] النَّقَّاشُ وَ الْقَطَّانُ وَ الْمَعَادِزِيُّ وَ الطَّالِقَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَطَبَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللَّهِ بِالْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ وَ أَيَّامُهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَ لَيَالِيهِ أَفْضَلُ اللَّيَالِيِ وَ سَاعَاتُهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ هُوَ شَهْرٌ دُعِيتُمْ فِيهِ إِلَى ضِيَاغِهِ اللَّهُ وَ جُعِلْتُمْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ كَرَامِهِ اللَّهُ أَنْفَاسُكُمْ فِيهِ تَسْبِيحٌ وَ نُومُكُمْ فِيهِ عِبَادَةٌ وَ عَمَلُكُمْ فِيهِ مَقْبُولٌ وَ دُعَاؤُكُمْ فِيهِ مُسْتَجَابٌ.

فَسَلِّمُوا لِلَّهِ رَبِّكُمْ بِنِيَّاتٍ صَادِقَةٍ وَ قُلُوبٍ طَاهِرَةٍ أَنْ يُوفِّقَكُمْ لِصِيَامِهِ وَ تَعَاوَهُ كِتَابِيهِ فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ غُفْرَانَ اللَّهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ وَ اذْكُرُوا بِجُوعِكُمْ وَ عَطَشِكُمْ فِيهِ جُوعَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ عَطَشَهُ وَ تَصَدَّقُوا عَلَى فَقْرَائِكُمْ وَ مَسَاكِينِكُمْ وَ

ص: ٣٥٦

١- ١. أمالى الصدوق ص ٢٩-٣٢.

٢- ٢. أمالى الصدوق ص ١٣.

وَقَرُّوا كَيْبَارَكُمْ وَارْحَمُوا صِغَارَكُمْ وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَغُضُّوا عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظْرُ إِلَيْهِ أَبْصَارَكُمْ وَعَمَّا لَا يَحِلُّ
 الْإِسْتِمَاعُ إِلَيْهِ أَسْمَاعَكُمْ وَتَحَنَّنُوا عَلَى أَيَّتَامِ النَّاسِ يُتَحَنَّنْ عَلَى أَيَّتَامِكُمْ وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَارْفَعُوا إِلَيْهِ أَيْدِيَكُمْ بِالْدُّعَاءِ
 فِي أَوْقَاتِ صِلَوَاتِكُمْ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ السَّاعَاتِ يُنْظَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا بِالرَّحْمَةِ إِلَى عِيَادِهِ يُجِيبُهُمْ إِذَا نَاجَوْهُ وَيُلَبِّيهِمْ إِذَا نَادَوْهُ وَ
 يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَنْفُسَكُمْ مَرْهُونَةٌ بِأَعْمَالِكُمْ فَكُفُّوا بِأَسْتِغْفَارِكُمْ وَظُهُورَكُمْ ثَقِيلَةً مِنْ أَوْزَارِكُمْ فَخَفَّفُوا عَنْهَا
 بِطَوْلِ سُجُودِكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ الْمُصَلِّينَ وَالسَّاجِدِينَ وَأَنْ لَا يُرَوِّعَهُمْ بِالنَّارِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ
 لِرَبِّ الْعَالَمِينَ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ فَطَرَ مِنْكُمْ صَائِمًا مُؤْمِنًا فِي هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَمَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ
 قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَيْسَ كُلُّنَا يُقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ أَيُّهَا النَّاسُ
 مَنْ حَسَنَ مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ خَلَقَهُ كَانَ لَهُ جَوَازًا عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ مَنْ خَفَّفَ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ
 خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ وَ مَنْ كَفَّ فِيهِ شَرَّهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيمًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ
 رَحْمَهُ وَصَلَّ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ قَطَعَ فِيهِ رَحْمَهُ قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصِيَامِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ
 النَّارِ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ أَدَى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ مَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى ثَقُلَ اللَّهُ مِيزَانَهُ
 يَوْمَ تَحْفُ الْمِوَازِينُ وَ مَنْ تَلَمَّا فِيهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَبْوَابَ
 الْجَنَّةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُفْتَحَةٌ فَسَلُّوا رَبُّكُمْ أَنْ لَا

يُغَلِّقَهَا عَلَيْكُمْ وَ أَبْوَابَ النَّيْرَانِ مُغَلِّقَةً فَسَلُّوا رَبِّكُمْ أَنْ لَا يُفْتَحَهَا عَلَيْكُمْ وَ الشَّيَاطِينَ مُغْلُولَةً فَسَلُّوا رَبِّكُمْ أَنْ لَا يُسَلِّطَهَا عَلَيْكُمْ.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ بَكَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَبُوكِ لِمَا يُسْتَحَلُّ مِنْكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ كَأَنِّي بِكَ وَ أَنْتَ تُصَيِّمِي لِزُبُّكَ وَ قَدْ انْبَعَثَ أَشَقَى الْأَوْلِينَ شَقِيْقٌ عَاقِرٍ نَاقِهِ ثُمَّ دَفَضَرَبَكَ ضَرْبَةً عَلَى قَرْنِكَ فَخَضَبَ مِنْهَا لِحْيَتَكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ ذَلِكَ فِي سِلَامَةٍ مِنْ دِينِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِلَامَةٍ مِنْ دِينِكَ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ قَتَلَكَ فَقَدْ قَتَلَنِي وَ مَنْ أَبْغَضَكَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَ مَنْ سَبَّكَ فَقَدْ سَبَّ بَنِي لَأَنَّكَ مِنِّي كَنَفْسِي رُوْحَكَ مِنْ رُوْحِي وَ طِيئَتِكَ مِنْ طِيئَتِي إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَنِي وَ إِيَّاكَ وَ اضْطَفَانِي وَ إِيَّاكَ وَ اخْتَارَنِي لِلنُّبُوَّةِ وَ اخْتَارَكَ لِلإِمَامَةِ وَ مَنْ أَنْكَرَ إِمَامَتَكَ فَقَدْ أَنْكَرَ نُبُوَّتِي يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَ صَبِيٌّ وَ أَبُو وَ لَدِي وَ زَوْجُ ابْنَتِي وَ خَلِيفَتِي عَلَى أُمَّتِي فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي أَمْرُكَ أَمْرِي وَ نَهْيُكَ نَهْيِي أَقْسَمُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِالنُّبُوَّةِ وَ جَعَلَنِي خَيْرَ الْبَرِيَّةِ إِنَّكَ لِحُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ أَمِينُهُ عَلَى سِرِّهِ وَ خَلِيفَتُهُ عَلَى عِبَادِهِ (١).

لى، [الأمالى للصدوق] الطالقانى عن أحمد الهمدانى: مثله (٢).

كِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَطَبَنَا

ص: ٣٥٨

١-١. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٩٥-٢٩٧.

٢-٢. أمالى الصدوق ص ٥٧ و ٥٨.

ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى: مثله (١) ثو، [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى: مثله (٢) مجالس الشيخ، عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب: مثله (٣).

«٢٧» - ثو، [ثواب الأعمال] (٤)

لى، [الأمالي للصدوق] ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسيقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوات والصيام اللهم سلّمنا لشهر رمضان وسلّمه لنا وسلّمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر المسلمين إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء وكان لله عز وجل عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار ونادى مناد كل ليله هل من سائل هل من مسئ تغفر اللهم أعط كل منفق خلفاً وأعط كل ممسك تلفاً حتى إذا طلع هلال شوال نودى المؤمنون أن اغدوا إلى جزائركم فهو يوم الجزاء.

ثم قال أبو جعفر عليه السلام أما والذي نفسي بيده ما هي بجزائره الدنانير والدراهم (٥).

ص: ٣٦٠

١-١. الخصال ج ١ ص ١٢٤.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٦٠.

٣-٣. تراه في التهذيب ج ١ ص ٢٦٢، ولا يوجد في أماليه المطبوع.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ٥٨.

٥-٥. أمالي الصدوق: ٢٩.

مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ الْبَرْزَوَقَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ ابْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ (١).

«٢٨»- لى، [الأمالى للصدوق] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ يَسْتَتَفِرُّونَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ يُنَادُونَ الصَّائِمِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ إِفْطَارِهِمْ أُبَشِّرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ جُعْتُمْ قَلِيلًا وَ سَتَشَبِعُونَ كَثِيرًا بُورِكْتُمْ وَ بُورِكَ فِيكُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادَوْهُمْ أُبَشِّرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكُمْ فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ فِيَمَا تَشْتَأْنَفُونَ (٢).

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة،: مثله.

«٢٩»- لى، [الأمالى للصدوق] الطَّالِقَانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ مَنْ تَصَدَّقَ فِي هَذَا الشَّهْرِ بِصَدَقَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ أَحْسَنَ فِيهِ إِلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ حَسَنَ فِيهِ خُلُقَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ كَظَمَ فِيهِ غَيْظَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ شَهْرَكُمْ هَذَا لَيْسَ كَالشُّهُورِ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ أَقْبَلَ بِالْبَرَكَهِ وَ الرَّحْمَةِ وَ إِذَا أَدْبَرَ عَنْكُمْ أَدْبَرَ بِعُفْرَانِ الذُّنُوبِ هَذَا شَهْرُ الْحَسَنَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَةٌ وَ أَعْمَالُ الْخَيْرِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ص: ٣٤١

١- ١. تراه فى التهذيب ج ١ ص ٤٠٧، ولا يوجد فى الأمالى المطبوع.

٢- ٢. أمالى الصدوق ص ٣٣.

رَكَعَتَيْنِ يَتَطَوَّعُ بِهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الشَّقِيَّ حَقَّ الشَّقِيُّ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ هَذَا الشَّهْرُ وَلَمْ يُعْفِرْ ذُنُوبَهُ فَحِينَئِذٍ يَحْسِرُ حِينَ يَفُوزُ الْمُحْسِنُونَ بِجَوَائِزِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ (١).

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] النقاش و الطالقاني عن أحمد الهمداني: مثله (٢) كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال: مثله.

«٣٠- لي، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءَ وَ طَلْقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُشْكِرٍ فَإِذَا كَانَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ عَتَقَ [أَعْتَقَ] فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ (٣).

ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين: مثله (٤) ما، [الأمالى للشيخ الطوسي] جماعة عن أبي المفضل عن رجاء بن يحيى عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير: مثله (٥) مجالس الشيخ، عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن حمزه العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير: مثله (٦) كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: مثله.

«٣١- ثو، [ثواب الأعمال] (٧)

لي، [الأمالى للصدوق] أَبِي عَنِ سَعْدِ عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

ص: ٣٦٢

١- ١. أمالى الصدوق ص ٣٣.

٢- ٢. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٩٣.

٣- ٣. أمالى الصدوق ص ٣٥.

٤- ٤. ثواب الأعمال ص ٦١.

٥- ٥. أمالى الطوسي ج ٢ ص ١١١.

٦- ٦. لا يوجد في أماليه المطبوع، و تراه في التهذيب ج ١ ص ٤٠٧.

٧- ٧. ثواب الأعمال ص ٥٩.

فَضَالَهَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَذَلِكَ لَثَلَاثَ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِبَلَالٍ نَادَى فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَآتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَ كُمْ - (١) وَهُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّيْرَانِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَالْإِتْدِيَةَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ (٢).

مجالس الشيخ، الغضائري عن جماعه عن الكليني عن عده من أصحابه عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد: مثله (٣)
كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن سيف بن عميره: مثله.

«٣٢» - ثو، [ثواب الأعمال] (٤)

لى، [الأمالي للصدوق] مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْعَسْكَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى الْحَمَّانِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْهَذَلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ (٥).

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، عن محمد بن إبراهيم عن علي بن سعيد العسكري عن أبي بكر الهذلي: مثله.

«٣٣» - لى، [الأمالي للصدوق] الدَّقَاقُ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسِينِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مُوسَى

ص: ٣٦٣

١-١. فى المجالس: قد خصكم الله به.

٢-٢. أمالي الصدوق ص ٣٥.

٣-٣. تراه فى التهذيب ج ١ ص ٤٠٦، ولا يوجد فى الأمالي.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ٦٥.

٥-٥. أمالي الصدوق ص ٣٦.

إِلَهِي مِثْلَ جَزَاءِ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَكَ مُحْتَسِبًا قَالَ يَا مُوسَى أَقِيمْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامًا لَا يَخَافُ فِيهِ قَالَ إِلَهِي فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ يُرِيدُ بِهِ النَّاسَ قَالَ يَا مُوسَى ثَوَابُهُ كَثُورٌ مَنْ لَمْ يَصُمْهُ الْخَيْرُ (١).

«٣٤»- كِتَابُ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُنْدِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ قَعَالَ إِلَهِي فَمِثْلَ جَزَاءِ مَنْ صَامَ فِي بِيَاضِ النَّهَارِ يَلْتَمِسُ بِذَلِكَ رِضَاكَ قَالَ يَا مُوسَى لَهُ الْجَنَّةُ وَ لَهُ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ هَوْلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْعِتْقُ مِنَ النَّارِ.

«٣٥»- لى، [الأمالي للصدوق] الطالقاني عَنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: شَعْبَانُ شَهْرِي وَرَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِي يَوْمًا كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ أُعْتِقْتُ مِنَ النَّارِ (٢).

«٣٦»- ل، [الخصال] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَصِيرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْدُونَ النَّسَائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ وَكَانَ ثِقَةً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الْجَوَيْرِيِّ عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أُعْطِيتُ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أُمَّهُ نَبِيٌّ قَبْلِي أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ وَ مَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا وَ أَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّ خُلُوفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمَسُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْيَبُ مِنْ

ص: ٣٦٤

- ١- ١. أمالي الصدوق ص ١٢٦، وهو ذيل الحديث، أخرج تمامه فى ج ٦٩ ص ٣٨٣-٣٨٤ من كتاب الإيمان والكفر الباب ٣٨ جوامع مكارم الأخلاق تحت الرقم ٤٥، و عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة تحت الرقم ١٣١.
- ٢- ٢. أمالي الصدوق ص ٣٧٣.

رِيحِ الْمِسْكِ وَ أَمَّا الثَّالِثَةُ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ فِي لَيْلِهِمْ وَ نَهَارِهِمْ وَ أَمَّا الرَّابِعَةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْمُرُ جَنَّتَهُ أَنْ اسْتَغْفِرِي وَ تَزَيِّنِي لِعِبَادِي فَيُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ نَصَبُ الدُّنْيَا وَ أَذَاهَا وَ يَصِيرُوا إِلَى جَنَّتِي وَ كَرَامَتِي وَ أَمَّا الْخَامِسَةُ فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلِهِ غَفَرَ لَهُمْ جَمِيعًا فَقَالَ رَجُلٌ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْعُمَّالِ إِذَا فَرَّغُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَفُوا(١).

«٣٧»- كِتَابُ فَصَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ الْخَيْرِ وَ فِي آخِرِهِ هَكَذَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ لَا أَمَا تَرَوْنَ الْعُمَّالَ إِذَا عَمِلُوا كَيْفَ يُؤْتُونَ أُجُورَهُمْ.

«٣٨»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ ابْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحَمَّدِيَّةُ السَّمْحَةُ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِبْتَاءُ الزَّكَاةِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حُجُّ الْبَيْتِ وَ الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ وَ آدَاءُ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ الْخَيْرِ(٢).

«٣٩»- ل، [الخصال] أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْفَرَجِ الْمَوْدُونِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ لِرَجُلٍ فِي دَارِهِ يَا أَبَا هَارُونَ مَنْ صَامَ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ رَمَضَانَ مَتَوَالِيَاتٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ(٣).

ص: ٣٦٥

١-١. الخصال ج ١ ص ١٥٣.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ١٥٩، و بعده: فان من حبس حق المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمسمائة على رجله حتى يسيل من عرقه أوديه ثم ينادى مناد من عند الله جل جلاله: هذا الظالم الذي حبس الله عن حقه قال: فيوبخ أربعين عاما ثم يؤمر به الى نار جهنم.

٣-٣. الخصال ج ٢ ص ٥٨.

«٤٠»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِإِسْنَادٍ إِلَى دَارِمٍ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمِّ يَصُبُّ اللَّهُ فِيهِ الرَّحْمَةَ عَلَى عِبَادِهِ وَشَهْرُ شَعْبَانَ تُشَعَّبُ فِيهِ الْخَيْرَاتُ وَفِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَغْلُ الْمَرَدَةَ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَيَغْفِرُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سَبْعِينَ أَلْفًا فَإِذَا كَانَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ مَا غَفَرَ فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ انظُرُوا هَؤُلَاءِ حَتَّى يَصْطَلِحُوا(١).

«٤١»- جا، [المجالس للمفيد](٢).

ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الْمُفِيدُ عَنِ الْجَعَابِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْزُوقِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبْسِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَتُصَيِّفُ فِيهِ الشَّيَاطِينَ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فَمَنْ حَرَمَهَا حُرِمَ حُرْمٌ يُرَدُّ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٣).

مجالس الشيخ، عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد عن علي بن فضال عن محمد بن عبيد عن الفضل بن دكين عن عبد السلام بن حرب عن أيوب السجستاني عن أبي قلابه: مثله (٤).

«٤٢»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] بِإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(٥).

«٤٣»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الْمُفِيدُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى

ص: ٣٦٦

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٧١.

٢-٢. مجالس المفيد ص ٧٢.

٣-٣. أمالى الطوسى ج ١ ص ٧١ و تكرر فى ص ١٤٩ من المصدر بالاسناد.

٤-٤. لا يوجد فى الأمالى المطبوع.

٥-٥. أمالى الطوسى ج ١ ص ١٤٩.

عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ (١).

ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر بإسناده رفعه إلى علي عليه السلام: مثله (٢).

«٤٤»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمْتَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصِيرًا مِنْ يَاقُوتِ أَحْمَرَ يُرَى بَاطِنُهُ مِنْ ظَاهِرِهِ لِيَضِيئَهُ وَنُورِهِ وَفِيهِ قَبْتَانِ مِنْ دُرٍّ وَزَبَرْجَدٍ فَقُلْتُ يَا جَبْرَائِيلُ لِمَنْ هَذَا الْقَصِيرُ قَالَ هُوَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَدَامَ الصَّيَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسِ نِيَامًا قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ فِي أُمَّتِكَ مَنْ يُطِيقُ هَذَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَ تَدْرِي مَا إِطَابَهُ الْكَلَامُ فَقُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَغْلَمُ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَ تَدْرِي مَا إِدَامَهُ الصَّيَامُ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَغْلَمُ قَالَ مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّيْرِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يُفْطِرْ مِنْهُ يَوْمًا أَ تَدْرِي مَا إِطْعَمَ الطَّعَامَ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَغْلَمُ قَالَ مَنْ طَلَبَ لِعِيَالِهِ مَا يَكْفِي بِهِ وَ جُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَ تَدْرِي مَا التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسِ نِيَامًا قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَغْلَمُ قَالَ مَنْ لَمْ يَنْمِ حَتَّى يُصِلِيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ النَّاسِ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ نِيَامًا بَيْنَهُمَا (٣).

«٤٥»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ عُمَرَ

ص: ٣٦٧

١- ١. أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٢٠ و للحديث ذيل تركه المصنف، و قد أخرجه في ج ٦٩ ص ٣٨٦ باب جوامع المكارم.

٢- ٢. علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٦، و تراه في المحاسن ٢٨٩.

٣- ٣. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧٣.

بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا لَمْ تُعْطَهَا أُمَّهُ نَبِيٌّ قَبْلِي إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْهُ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ فَإِذَا نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ لَمْ يُعَذِّبْهُمْ بِعَذَابِهَا وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمَسُّونَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسِيكِ وَتَسْتِغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْهُ وَيَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ تَزَيَّنِي لِعِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ يُوشِكُ أَنْ يَسْتَرِيحُوا مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَآذَاهَا إِلَى جَنَّتِي وَكَرَامَتِي فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ جَمِيعًا (١).

«٤٦»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] يَأْسَنَادِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ صِيَامَهُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ مِنَ النَّارِ الْخَبِيرِ (٢).

«٤٧»- ج، [الإحتجاج] (٣)

ع، [علل الشرائع]: فِي خُطْبِهِ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ فَدَاكَ فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ تَثْبِيثًا لِلْإِخْلَاصِ (٤).

«٤٨»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: جَاءَنِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ لِي الْإِسْلَامُ عَشْرَةَ أَشْهُمٍ إِلَى أَنْ قَالَ الرَّابِعَةُ الصَّوْمُ وَهِيَ الْجَنَّةُ (٥).

أقول: قد أوردنا بعض الأخبار في باب ليله القدر و بعضها في باب فضل شهر رجب.

«٤٩»- ل، [الخصال] (٦)

لى، [الأمالى للصدوق] (٧) ع، [علل الشرائع] مَا جِيلَوْنِي عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٣٦٨

١- ١. أمالى الطوسى ج ٢ ص ١١٠.

٢- ٢. أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٣٦.

٣- ٣. الإحتجاج ص ٦٢.

٤- ٤. علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٦.

٥- ٥. علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٧.

٦- ٦. الخصال ج ٢ ص ١٠٧.

٧- ٧. أمالى الصدوق ص ١١٦ فى حديث.

الْحُسَيْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: حَيَاءٌ نَفَرْتُ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَيَّأَلُهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمَ عَلَى أُمَّتِكَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَفَرَضَ عَلَى الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا الْجُوعَ وَالْعَطَشَ وَالَّذِي يَأْكُلُونَهُ تَفْضُلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ وَ

كَذَلِكَ كَانَ عَلَى آدَمَ فَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِي ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذِهِ الْآيَةَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ (١) قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ احْتِسَابًا إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَ خِصَالٍ أَوْلَاهَا يَذُوبُ الْحَرَامُ مِنْ جَسَدِهِ وَالثَّانِيهِ يَقْرُبُ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالثَّلَاثَةُ يَكُونُ قَدْ كَفَرَ خَطِيئَةَ أَبِيهِ آدَمَ وَالرَّابِعَةُ يَهْوُونَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَيِّئَاتِ الْمَيُوتِ وَالْخَامِسَةُ أَمَانٌ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّادِسَةُ يُعْطِيهِ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَالسَّابِعَةُ يُطْعِمُهُ اللَّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ (٢).

«٥٠-» لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَشْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمَ فَوَرَدَ فِي الْجَوَابِ لِيَجِدَ الْغَنَى مَسَّ الْجُوعِ فَيَمُنَّ عَلَى الْفَقِيرِ (٣).

«٥١-» ع، [علل الشرائع] (٤)

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فى عِلَلِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِالصَّوْمِ قِيلَ لِكَيْ يَعْرِفُوا أَلَمَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِهِ

ص: ٣٦٩

١-١. البقره: ١٨٣.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٦٦.

٣-٣. أمالى الصدوق ص ٢٦.

٤-٤. علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٦-٢٥٧.

الْآخِرَهُ وَ لِيَكُونَ الصَّائِمُ خَاشِعًا ذَلِيلًا مُسْتَكِينًا مَأْجُورًا مُحْتَسِبًا عَارِفًا صَابِرًا لَمَّا أَصَابَهُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْكَسَارِ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ وَعِظًا لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَ رَائِضًا لَهُمْ عَلَى آدَاءِ مَا كَلَّفَهُمْ وَ دَلِيلًا فِي الْآجِلِ وَ لِيَعْرِفُوا شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَسْكَنَةِ فِي الدُّنْيَا فَيُؤَدُّوا إِلَيْهِمْ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ.

فَبِإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ قِيلَ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْقُرْآنَ وَ فِيهِ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْقُرْآنِ (١) وَ فِيهِ نُبِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ هِيَ رَأْسُ السَّنَةِ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ مَضَرٍّ أَوْ مَنْفَعَةٍ أَوْ رِزْقٍ أَوْ أَجَلٍ وَ لِذَلِكَ سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

فَبِإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ قِيلَ لِأَنَّهُ قُوَّةُ الْعِبَادَةِ الَّتِي يُعْمَلُ فِيهَا الْقُوَّةُ وَ الضَّعِيفُ وَ إِنَّمَا أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَرَائِضَ عَلَى أَغْلَبِ الْأَشْيَاءِ وَ أَعَمِّ الْقَوَى ثُمَّ رَخَّصَ لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَ رَغَبَ أَهْلَ الْقُوَّةِ فِي الْفَضْلِ وَ لَوْ كَانُوا يُضِلُّمَحُونَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ لَنَقَضَهُمْ وَ لَوْ اخْتَأَجُوا إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ لَزَادَهُمْ (٢).

«٥٢»- ع، [علل الشرائع] في عمل ابن سنان عن الرضا عليه السلام: علته الصوم لعرفان مس الجوع و العطش ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً فيكون ذلك دليلاً على شدايد الآخرة مع ما فيه من الإنكسار له عن الشهوات و اعظماً له في العاجل دليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر و المسكنه في

ص: ٣٧٠

١-١. البقرة: ١٨٥.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ١١٦-١١٧.

«٥٣»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْبُزْمَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَيَأْتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيٍّ الصَّيَّامِ قَالَ أَمَّا الْعِلَّةُ فِي الصَّيَّامِ لَيْسَتْ تَوَى بِهِ الْغِنَى وَالْفَقِيرُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغِنَى لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ لِأَنَّ الْغِنَى كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئًا قَدَرَ عَلَيْهِ فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَنْ يُذِيقَ الْغِنَى مَسَّ الْجُوعِ وَالْأَلَمِ لِيَرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ وَيَرْحَمَ الْجَائِعَ (٢).

«٥٤»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: يَا جَابِرُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَقَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلَتِهِ وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَلِسَانَهُ وَغَضَّ بَصِيرَتَهُ وَكَفَّ أَذَاهُ خَرَجَ مِنَ الدُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَمَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ قَالَ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ شَرْطٍ (٣).

كتاب الغايات، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام: و ذكر نحوه.

«٥٥»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَقَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلَتِهِ وَغَفَّ بَطْنَهُ وَفَرْجَهُ وَكَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا جَابِرُ وَ مَا أَشَدَّ هَذِهِ الشَّرُوطُ (٤).

«٥٦»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ

ص: ٣٧١

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٦٦.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٦٦.

٣-٣. ثواب الأعمال ص ٥٨.

٤-٤. لم نجده في المصدر المطبوع.

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ كَفَاكُمْ اللَّهُ عَيْدُكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَقَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (١) وَوَعَدَكُمْ الْإِجَابَةَ أَلَا وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَلَيْسَ بِمُخْلُولٍ حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرَكُمْ هَذَا أَلَا وَابْوَابُ السَّمَاءِ مُفْتَحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْهُ أَلَا وَالدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ (٢).

«٥٧»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْمَاهُوزِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَقُولُ فِي آخِرِهِ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَتُصَفِّدُ الشَّيَاطِينَ وَتُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نَعَمَ الشَّهْرُ شَهْرُ رَمَضَانَ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَرْزُوقَ (٣).

«٥٨»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْنِ عَيْسَى عَنِ الْمَاهُوزِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَحْيَى هَشَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُشَاكِرٍ أَوْ مَشَاحِنَ [مُشَاحِنًا] أَوْ صَاحِبَ شَاهِنِينَ قَالَ قُلْتُ وَ أَى شَىءٍ صَاحِبُ الشَّاهِنِينَ قَالَ الشُّطْرُنُجُ (٤).

«٥٩»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادِ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحَ الْإِيمَانِ مِنْهُ (٥).

«٦٠»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْتِقُ فِي

ص: ٣٧٢

- ١- ١. المؤمن: ٦٠.
- ٢- ٢. ثواب الأعمال ص ٥٩.
- ٣- ٣. ثواب الأعمال ص ٦١.
- ٤- ٤. ثواب الأعمال ص ٦١.
- ٥- ٥. ثواب الأعمال ص ٢١٢.

أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سِتِّمِائَةَ أَلْفٍ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ عَتِقَ [أَعْتَقَ] كُفْلَ لَيْلِهِ مِنْهُ مِثْلَ مَا عَتِقَ [أَعْتَقَ] فِي الْعِشْرِينَ الْمَاضِيَةِ فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ أَعْتَقَ مِنَ النَّارِ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ.

«٦١- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ لِلَّهِ خِيَارًا مِنْ كُلِّ مَا خَلَقَهُ فَلَهُ مِنَ الْبَقَاعِ خِيَارٌ وَ لَهُ مِنَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ خِيَارٌ وَ لَهُ مِنَ الشُّهُورِ خِيَارٌ وَ لَهُ مِنْ عِبَادِهِ خِيَارٌ وَ لَهُ مِنْ خِيَارِهِمْ خِيَارٌ فَأَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الْبَقَاعِ فَمَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَ

أَمَّا خِيَارُهُ مِنَ اللَّيَالِي فَلَيَالِي الْجُمُعِ وَ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ لَيْلَتَا الْعِيدَيْنِ وَ أَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الْأَيَّامِ فَأَيَّامُ الْجُمُعِ وَ الْأَعْيَادِ وَ أَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الشُّهُورِ فَرَجَبٌ وَ شَعْبَانُ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ أَمَّا خِيَارُهُ مِنْ عِبَادِهِ فَوَلَدُ آدَمَ وَ خِيَارُهُ مِنْ وَوَلَدِ آدَمَ مِنْ اخْتَارَهُمْ عَلَى عِلْمٍ بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا اخْتَارَ خَلَقَهُ اخْتَارَ وَوَلَدِ آدَمَ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ وَوَلَدِ آدَمَ الْعَرَبَ ثُمَّ اخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشًا ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ قُرَيْشِ هَاشِمًا ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ هَاشِمِ أَنَا وَ أَهْلَ بَيْتِي كَذَلِكَ فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَ مَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَشَعْبَانُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ إِلَّا مِمَّا كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَزِّلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الرَّحْمَةِ أَلْفَ ضِعْفٍ مَا يُنَزِّلُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ وَ يَحْشُرُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي أَحْسَنِ صُورِهِ فَيَقِيمُهُ عَلَى تَلْعَةٍ لَا يَخْفَى وَ هُوَ عَلَيْهَا عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ضَمَّهُ ذَلِكَ الْمَحْشُرُ ثُمَّ يَأْمُرُ وَ يَخْلَعُ عَلَيْهِ مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ وَ خِلْعَتِهَا وَ أَنْوَاعِ سُنْدُسِهَا وَ تِيَابِهَا حَتَّى يَصِيرَ فِي الْعِظَمِ بِحَيْثُ لَا يَنْفَعُهُ بَصَرٌ وَ لَا يَغْنَى [يَعْنِي] عِلْمٌ مِقْدَارِهِ أُذُنٌ وَ لَمَّا يَفْهَمُ كُنْهَهُ قَلْبٌ ثُمَّ يُقَالُ لِمَنَادٍ مِنْ بَطْنِيَانِ الْعَرْشِ نَادِ فَيَنَادِي يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ أَمَا تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَجِيبُ الْخَلَائِقُ يَقُولُونَ بَلَى لَبَّيْكَ دَاعِيَ رَبَّنَا وَ سَعْدَيْكَ أَمَا إِنَّا لَا نَعْرِفُهُ يَقُولُ مُنَادِي رَبَّنَا هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَا أَكْثَرَ مَنْ سَعِدَ بِهِ وَ مَا أَكْثَرَ مَنْ شَقِيَ بِهِ؟

أَلَا فَلْيَأْتِيهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ لَهُ مُعْظَمُ بَطَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ فَلْيَأْخُذْ حَظَّهُ مِنْ هَذِهِ الْخَلْعِ فَتَقَاسِمُوهَا بَيْنَكُمْ عَلَى قَدْرِ طَاعَتِكُمْ لِلَّهِ وَجِدَّكُمْ قَالَ فَيَأْتِيهِ
 الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ كَانُوا لِلَّهِ فِيهِ مُطِيعِينَ فَيَأْخُذُونَ مِنْ تِلْكَ الْخَلْعِ عَلَى مَقَادِيرِ طَاعَتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ أَلْفَ خَلْعَةٍ وَ
 مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ عَشْرَةَ أَلْفٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ أَقَلَّ فَيُشْرَفُهُمُ اللَّهُ بِكَرَامَاتِهِ أَلَا وَإِنَّ أَقْوَامًا يَتَعَاطُونَ تَنَاوُلَ تِلْكَ
 الْخَلْعِ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَقَدْ كُنَّا بِاللَّهِ مُؤْمِنِينَ وَ لَهُ مَوْحِدِينَ وَ بِفَضْلِ هَذَا الشَّهْرِ مُعْتَرِفِينَ فَيَأْخُذُونَهَا وَ يَلْبَسُونَهَا فَتَتَقَلَّبُ عَلَى
 أَيْدَانِهِمْ مُقَطَّعَاتِ نِيرَانٍ وَ سِرَابِيلِ قَطْرَانٍ يَخْرُجُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدُ كُلِّ سِتْرَةٍ مِنْ تِلْكَ الثِّيَابِ أَفْعَى وَ عَقْرَبٌ وَ قَدْ تَنَاوَلُوا
 مِنْ تِلْكَ الثِّيَابِ أَعْدَادًا مُخْتَلَفَةً عَلَى قَدْرِ أَجْرَامِهِمْ كُلُّ مَنْ كَانَ جُزْمُهُ أَعْظَمَ فَعِدَدُ ثِيَابِهِ أَكْثَرَ فَمِنْهُمْ الْآخِذُ أَلْفَ ثَوْبٍ وَ مِنْهُمْ
 الْآخِذُ عَشْرَةَ أَلْفِ ثَوْبٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنَّهَا لَأَثْقَلُ عَلَى أَيْدَانِهِمْ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي عَلَى الضَّعِيفِ مِنَ الرِّجَالِ
 وَ لَوْ لَمَّا مَا حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ لَمَاتُوا مِنْ أَقَلِّ قَلِيلِ ذَلِكَ الثَّقَلِ وَ الْعِذَابِ ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ بَعْدُ كُلِّ سِتْرَةٍ فِي تِلْكَ
 السَّرَابِيلِ مِنَ الْقَطْرَانِ وَ الْمُقَطَّعَاتِ النَّيْرَانِ أَفْعَى وَ حَيَّةٌ وَ عَقْرَبٌ وَ أَسَدٌ وَ نَمِرٌ وَ كَلْبٌ مِنْ سَبَاعِ النَّارِ فَهَذِهِ تَنْهَشُهُ وَ هَذِهِ تَلْدَغُهُ وَ هَذَا
 يَفْرِسُهُ وَ هَذَا يَمْرِقُهُ وَ هَذَا يَقْطَعُهُ يَقُولُونَ يَا وَلِيْنَا مَا لَنَا تَحَوَّلَتْ عَلَيْنَا هَذِهِ الثِّيَابُ وَ قَدْ كَانَتْ مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ وَ أَنْوَاعِ خِيَارِ
 أَثْوَابِ الْجَنَّةِ تَحَوَّلَتْ عَلَيْنَا مُقَطَّعَاتِ النَّيْرَانِ وَ سِرَابِيلِ قَطْرَانٍ وَ هِيَ عَلَى هَؤُلَاءِ ثِيَابٌ فَآخِرَةٌ مُلْحَذَةٌ مُنَعَّمَةٌ فَيُقَالُ لَهُمْ ذَلِكَ بِمَا كَانُوا
 يُطِيعُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كُنْتُمْ تَعْصِيُونَ وَ كَانُوا يَعْتُونَ وَ كُنْتُمْ تَزُنُونَ وَ كَانُوا يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ كُنْتُمْ تَجْتَرِعُونَ وَ كَانُوا يَتَّقُونَ
 السَّرِقَ وَ كُنْتُمْ تَسْرِقُونَ وَ كَانُوا يَتَّقُونَ ظُلْمَ عِبَادِ اللَّهِ وَ كُنْتُمْ تَظْلِمُونَ فِتْلِكَ نَتَائِجُ أَعْمَالِهِمْ الْحَسَنَةِ وَ هَذِهِ نَتَائِجُ أَعْمَالِكُمُ الْقَبِيحَةِ.

فَهُمْ فِي الْجَنَّةِ خَالِدُونَ لَا يَشِيبُونَ فِيهَا وَ لَا يَهْرَمُونَ وَ لَا يُحَوَّلُونَ عَنْهَا وَ لَا

يَحْزَنُونَ وَ لَا يَقْلُقُونَ فِيهَا وَ لَا يَعْتَمُونَ بَلْ هُمْ فِيهَا سَارُونَ مِنْ خَوْفٍ مُبْتَهَجُونَ آمِنُونَ مُطْمَئِنُونَ وَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَ أَنْتُمْ فِي النَّارِ خَالِدُونَ تَعَذَّبُونَ فِيهَا وَ تَهَانُونَ وَ مِنْ نِيرَانِهَا إِلَى زَمْهَرِيرِهَا تَنْقَلِبُونَ وَ فِي حَمِيمِهَا تَغْتَسِلُونَ وَ مِنْ زُقُومِهَا تُطْعَمُونَ وَ لِمَقَامِهَا [بِمَقَامِهَا] تُفْمَعُونَ وَ بَضْرُوبِ عَذَابِهَا تُعَاقَبُونَ أَحْيَاءُ أَنْتُمْ فِيهَا وَ لَا تَمُوتُونَ أَبَدَ الْأَبَدِينَ إِلَّا مَنْ لَحِقَتْهُ مِنْكُمْ رَحْمَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَخَرَجَ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ النَّبِيِّينَ بَعْدَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَ النَّكَالِ الشَّدِيدِ (١).

«٦٢»- قب، [المناب لابن شهر آشوب]: سُئِلَ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى عَبْدِهِ الصَّوْمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَجِدَ الْغِنَى مَسَّ الْجُوعِ فَيَعُودَ بِالْفَضْلِ عَلَى الْمَسَاكِينِ (٢).

«٦٣»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، ابْنُ عَبْدِوَيْهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (٣).

وَ مِنْهُ، عَنِ الْعَصَائِرِيِّ عَنِ جَمَاعِهِ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُسَيَّمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِي وَيُؤَدِّعُ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَأَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تَقَسُّمَ الْأَرْزَاقِ وَ تُكْتَبُ الْأَجَالُ وَ فِيهِ يُكْتَبُ وَفَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَةُ الْعَمَلِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ (٤).

وَ مِنْهُ، عَنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ التَّلْكَبَرِيِّ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يُغْفَرُ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ (٥).

ص: ٣٧٥

١-١. تفسير الإمام ص ٣٠٠-٣٠٢.

٢-٢. مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٦٨.

٣-٣. قد مرت الإشارة الى أنها لا توجد في المصدر المطبوع.

٤-٤. قد مرت الإشارة الى أنها لا توجد في المصدر المطبوع.

٥-٥. قد مرت الإشارة الى أنها لا توجد في المصدر المطبوع.

ير، [بصائر الدرجات] ابن عيسى: مثله (١).

«٢- مع، [معاني الأخبار] أبي عَيْنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُنْعَمِيِّ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ [عَلَيْهِ]: لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ (٢).

«٣- نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ فَمَنْ قَالَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ وَ لِيَصُمْ كَفَّارَةً لِقَوْلِهِ وَ لَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَهْرَ رَمَضَانَ (٣).

«٤- كِتَابُ فَصَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانَ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ؟

ص: ٣٧٧

١- ١. لم نجده في بصائر الدرجات المطبوع و أخرجه في الوسائل تحت الرقم ١٣٥٠٩ عن مختصر البصائر لسعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن البزنطي و أخرجه في المستدرک ج ١ ص ٥٧٨ و لكن صدر السند محمد بن يحيى العطار عن ابن عيسى.

٢- ٢. معاني الأخبار ص ٣١٥.

٣- ٣. نوادر الراوندي ص ٤٧.

باب ٤٩ الدعاء عند رؤيه هلال شهر رمضان و ما يقرأ في لياليه و أيامه و ما ينبغى أن يراعى فيه من الآداب

أقول: سيجىء إن شاء الله أكثر أخبار هذا الباب فى أبواب عمل شهر رمضان و قد سبق فى أدعيه شهر رمضان من كتاب الدعاء أيضا فتذكر(١).

«١»- ثو، [ثواب الأعمال] (٢)

لى، [الأمالى للصدوق] ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلاه والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضى شهر رمضان وقد غفرت لنا(٣).

أقول: قد مر تمامه (٤).

«٢»- لى، [الأمالى للصدوق] أبى عن علي بن موسى عن ابن عيسى عن علي بن الحسن عن محمد بن عبيد عن عبيد بن هارون عن أبي يزيد عن حصين عن الصادق عن آباءه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم فى شهر رمضان بكثره

ص: ٣٧٨

١-١. قد عرفت انه لم يعقد فى كتاب الدعاء باب لذلك.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٥٨.

٣-٣. أمالى الصدوق ص ٢٩.

٤-٤. راجع ص ٣٦٠ فيما سبق.

الِاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ عَنْكُمْ بِهِ الْبَلَاءُ وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَتَمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ (١).

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة،: مثله.

«٣- لي، [الأمالى للصدوق] عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَتَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَاقْرَأْ كُلَّ لَيْلَةٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَلْفَ مَرَّةٍ فَإِذَا أَتَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثِهِ وَعِشْرِينَ فَاشْدُدْ قَلْبَكَ وَافْتِخْ أُذُنَيْكَ لِسَمَاعِ الْعَجَائِبِ مِمَّا تَرَى قَالَ وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ أَعْرِفُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ إِذَا أَتَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَاقْرَأْ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَرَّةً وَإِذَا أَتَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثِهِ وَعِشْرِينَ فَإِنَّكَ نَاطِرٌ إِلَى تَصَدِيقِ الَّذِي عَنْهُ سَأَلْتَ (٢).

«٤- ما، [الأمالى للشيخ الطوسي] جَمَاعَةٌ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ حَدِّهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي طَرِيقٍ أَوْ مَسِيرٍ إِذْ نَظَرْتُ إِلَى هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَقَفْتُ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ الدَّائِبُ السَّرِيعُ الْمُتَرَدِّدُ فِي مَنَازِلِ التَّقْدِيرِ الْمُتَصَيَّرُ فِي فَلَكِ التَّنْذِيرِ أَمَنْتُ بِمَنْ نَوَّرَ بِكَ الظُّلْمَ وَأَوْضَحَ بِكَ الْبُهْمَ وَجَعَلَكَ آيَةً مِنْ آيَاتِ مُلْكِهِ وَعَلَامَةً مِنْ عِلْمَاتِ سُلْطَانِهِ فَحَدِّ بِكَ الزَّمَانَ وَامْتَهَنَكَ بِالْكَمَالَ وَالتَّقْصَانَ وَالتُّلُوعَ وَالأَفْوَلَ وَالإِنَارَةَ وَالكُفُوفَ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنْتَ لَهُ مُطِيعٌ وَإِلَى

إِرَادَتِهِ سَرِيعٌ سُبْحَانَهُ مَا أَعْجَبَ مَا دَبَّرَ أَمْرَكَ وَالأَلْفَ مَا صَنَعَ فِي شَأْنِكَ جَعَلَكَ مِفْتَاحَ شَهْرِ لِحَادِثِ أَمْرِ جَعَلَكَ اللَّهُ هَلَالَ بَرَكَهِ لَا تَمَحِّقْهُمُ الأَيَّامَ وَطَهَّارَهُ لَا تُدَسِّسْهُمُ الأَنْامُ

ص: ٣٧٩

١- ١. أمالى الصدوق ص ٣٧.

٢- ٢. أمالى الصدوق ص ٣٨٨، وهو شطر من حديث طويل في شأن انا أنزلناه في ليله القدر بروايه العباس بن حريش تراه في

الكافي ج ١ ص ٢٥٢.

هَلَالٌ أَمَنَهُ مِنَ الْآفَاتِ وَ سَلَامِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ هَلَالٌ سَعِدَ لَنَا نَحْسَ فِيهِ وَ يُمِنَ لَنَا نَكَدَ فِيهِ وَ يُسِرُّ لَنَا يُمَارِجُهُ عُشْرٌ وَ خَيْرٌ لَنَا يَشُوبُهُ شَرٌّ هَلَالٌ
أَمِنٌ وَ إِيْمَانٌ وَ نِعْمَةٌ وَ إِحْسَانٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَرْضِي مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ وَ أَزْكَى مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ وَ أَسْعَدَ مَنْ تَعَبَّدَ لَكَ فِيهِ وَ وَفَّقْنَا اللَّهُمَّ
فِيهِ لِلطَّاعَةِ وَ التَّوْبَةِ وَ اعْصَمْنَا مِنَ الْأَثَامِ وَ الْحَوِيَةِ وَ أَوْزِعْنَا شُكْرَ النِّعْمَةِ وَ اجْعَلْ لَنَا فِيهِ عَوْنًا مِنْكَ عَلَى مَا تَدْنِينَا إِلَيْهِ مِنْ مُفْتَرَضٍ
طَاعَتِكَ وَ نَفَلَيْهَا إِنَّكَ الْأَكْرَمُ مِنْ كُلِّ كَرِيمٍ وَ الْأَرْحَمُ مِنْ كُلِّ رَحِيمٍ آمِينَ آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١).

أقول: قد مرت أدعيه الهلال في كتاب الدعاء (٢)

و يأتي في أبواب أعمال السنه أيضا.

«٥» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمَ يَزْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ لِسَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَةً لَيْسَتْ كَحُرْمَةِ سَائِرِ الشُّهُورِ لِمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ وَ فَضَّلَهُ
وَ جَعَلَ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَعَلَيْكُمْ بَغَضُ الطَّرْفِ وَ كَفُّ الْجَوَارِحِ عَمَّا نَهَى
اللَّهُ عَنْهُ وَ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مَا
اسْتَطَعْتُمْ وَ لَا تَجْعَلُوا يَوْمَ صَوْمِكُمْ كَيَوْمِ فِطْرِكُمْ وَ إِنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ أَقَامَ وَرِدًا فِي لَيْلَتِهِ وَ حَفِظَ فَرْجَهُ وَ
لِسَانَهُ وَ غَضَّ بَصِيرَتَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَمَدْتَهُ أُمَّهُ فَقِيلَ لَهُ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ فَقَالَ مَا أَضْيَعَبَ هَذَا مِنْ
شَرْطٍ.

وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفْسُهُ تَسْبِيحٌ.

وَ قِيلَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ اتَّبِعُوا سُنَّتَهُ

ص: ٣٨٠

١- ١. أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١٠.

٢- ٢. راجع ج ٩٥ ص ٣٤٣-٣٤٦.

الصَّالِحِينَ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ وَ نَهَوْا عَنْهُ وَ إِذَا رَأَيْتَ هَلْعَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا تُشِيرُ إِلَيْهِ وَ لَكِنَّ اسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَ ارْزُقْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ وَ خَاطِبِ الْهَلْمَالَ وَ كَبِّرْ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ تَقُولُ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَ الْأَمَانَةِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْمَسَارَعَةِ فِيمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا وَ ارْزُقْنَا عَوْنَهُ وَ خَيْرَهُ وَ اضْرِبْ عَنَّا شَرَّهُ وَ بَلَاءَهُ وَ فِتْنَتَهُ وَ أَكْثِرْ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كَثِّرْهُ الصَّدَقَةَ وَ ذِكْرَ اللَّهِ فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ بَرِّ الْإِخْوَانَ وَ إِفْطَارِهِمْ مَعَكَ بِمَا يُمَكِّنُكَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا عَظِيمًا وَ أَجْرًا كَبِيرًا.

«٦-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر فضالته عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَكْتَرُوا فِيهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هُوَ رِبِيعُ الْفُقَرَاءِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْأَضْحَى لِتَشْبَعِ الْمَسَاكِينُ مِنَ اللَّحْمِ فَأُظْهِرُوا مِنْ فَضْلِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ عَلَى عِيَالَتِكُمْ وَ جِيرَانِكُمْ وَ أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ تَوَاصَلُوا إِخْوَانَكُمْ وَ أَطْعَمُوا الْفُقَرَاءَ وَ الْمَسَاكِينَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا وَ سُمِّيَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرَ الْعِتْقِ لِأَنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ سِتْمَائِهِ عَتِيقٍ وَ فِي آخِرِهِ مِثْلُ مَا أَعْتَقَ فِيمَا مَضَى.

«٦-» ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ لَهُ حُزْمَةٌ وَ فَضْلٌ عِنْدَ اللَّهِ جَلٌّ وَ عَزٌّ فَعَلَيْكَ مَا اسْتِطَعْتَ فِيهِ بِحِفْظِ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا وَ اجْتِنَابِ مَا نَهَاكَ عَنْهُ فِي السَّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ فَإِنَّ الصَّوْمَ فِيهِ سِرٌّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَبِيدِ فَمَنْ رَدَّهَا عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ عَظَّمَ أَجْرَهُ وَ ثَوَابَهُ وَ مَنْ تَهَاوَنَ فِيهِ فَقَدْ وَجَبَ السَّخَطُ مِنْهُ وَ اتَّقُوهُ حَتَّى تُقَاتِيَهُ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

«٧-» أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قَرَأَ فِي رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ

الْكَرْسِيِّ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى كُلِّ مَلَكٍ وَنَبِيٍّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- (١) ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ أَرْبَعِمَائِهِ مَرَّةً.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ وَفَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الشُّهُورِ الثَّلَاثَةِ وَ لِيَالِهَا لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ عِيدَدَ قَطْرِ الْمَطَرِ وَ وَرَقِ الشَّجَرِ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ وَ إِنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْفِطْرِ يَقُولُ يَا عَبْدِي أَنْتَ وَلِيِّ حَقًّا حَقًّا وَ لَكَ عِنْدِي بِكُلِّ حَرْفٍ قَرَأْتَهُ شَفَاعَةٌ فِي الْإِخْوَانِ وَ الْأَخَوَاتِ بِكَرَامَتِكَ عَلَيَّ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الثَّلَاثَةِ وَ لِيَالِهَا وَ لَوْ فِي عُمْرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ كُلُّ حَسَنَةٍ أَنْتَقَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جَبَالِ الدُّنْيَا وَ يَقْضِي اللَّهُ لَهُ سَبْعِمَائِهِ حَاجَةٍ عِنْدَ نَزْعِهِ وَ سَبْعِمَائِهِ حَاجَةٍ فِي الْقَبْرِ وَ سَبْعِمَائِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ قَبْرِهِ وَ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ تَطَايُرِ الصُّحُفِ وَ مِثْلَهُ عِنْدَ الْمِيزَانِ وَ مِثْلَهُ عِنْدَ

الصِّرَاطِ وَ يُطْلَعُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ وَ يُحَاسِبُهُ حِسَابًا يَسِيرًا وَ يُشَدِّعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى الْجَنَّةِ وَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى خُذْهَا لَكَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ وَ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَ قَدْ أَعَدَّ لَهُ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ.

«٨»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَ فَتَحَهُ وَ نَصْرَهُ وَ نُورَهُ وَ رِزْقَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ

ص: ٣٨٢

١- ١. في نسخة الأصل بخط يده قدس سره- و تبعه الكمباني- « ثلاث مرّات و على كل شىء » [كذا] و لم يوفق رحمه الله لتصحيحه، و قد صححناه بعرضه على روايه تأتي في أواخر الباب ٥٥ نقلا عن كتاب النوادر للراوندى.

«٩»- الْهِدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ وَ لَكِنْ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ حَاطِبِ الْهِلَالَ تَقُولُ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَ الأَيْمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الإِسْلَامِ وَ المُسَارَعَةِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا وَ ارزُقْنَا عَوْنَهُ وَ خَيْرَهُ وَ اصْرِفْ عَنَّا ضَرَّهُ وَ شَرَّهُ وَ بَلَاءَهُ وَ فِتْنَتَهُ.

باب ٥٠ الدعاء في مفتاح هذا الشهر و في أول ليله منه

أقول: سيجي ء إن شاء الله في أبواب أعمال السنة أكثر أخبار هذا الباب و قد سبق ما يناسبه في كتاب الدعاء أيضا.

«١»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَارِثِ النَّضْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ الْمُبَارَكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ جَعَلْتَهُ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ قَدْ حَضَرَ سَلْمَنَا فِيهِ وَ سَلْمَنَا لَهُ وَ سَلْمُهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ (٢).

«٢»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ عَبْدِوَسِّ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ وَ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْهُ لَنَا وَ سَلِّمْهُ لَنَا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (٣).

ص: ٣٨٣

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧١.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٨٠.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٨٠.

أقول: سيجىء إن شاء الله في أبواب أعمال شهر رمضان في أبواب عمل السنه كثير من أخبار هذا الباب فلا تغفل.

«١- ك، [الكافي] عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَعَاءُ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا لَتَفَرَّقُوا عَنِّي وَ سَادَ الْخُطْبَةُ الطَّوِيلَةَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدَعْوَةٍ فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِيَ يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ غَيَّرْتُ سُنَّةَ عُمَرَ يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي مَا لَقِيتُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَ طَاعِهِ أَيْمَهُ الضَّلَالِ وَ الدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ الْخَبَرِ (١).

ج، [الإحتجاج] عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أمير المؤمنين عليه السلام: مثله (٢) أقول وجدت في أصل كتاب سليم: مثله (٣).

«٢- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عَيْسَى عَنِ ابْنِ زُنَيْطٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزِيدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رَكْعَةً (٤).

«٣- ض، [فقه الرضا عليه السلام] قَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِدَعْوَةٍ وَ صِيَامُهُ مَفْرُوضٌ فَقُلْتُ:

ص: ٣٨٤

١- ١. الكافي ج ٨ ص ٥٨-٦٣، و موضع النص في ص ٦٢.

٢- ٢. الإحتجاج: ١٤١.

٣- ٣. كتاب سليم بن قيس: ١٤٣.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ٢٠٧.

كَيْفَ أَصْلَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ الْوُتْرُ وَ الرَّكَعَاتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَتْرُكْهُ وَ أَرَوَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي وَحْدَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ دَخَلَ الْبَيْتَ.

«٤»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اتَّبَعُوا سُنَّةَ الصَّالِحِينَ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ وَ نَهَوْا عَنْهُ وَ صَلُّوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْهُ إِلَى عَشْرِينَ يَمُضِي مِنْهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى تَوَافُلِكُمْ فِي غَيْرِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رَكَعَةً ثَمَانِيَةً مِنْهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ اثْنِي عَشَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثُونَ رَكَعَةً اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ الثَّمِيَانَ مُبْتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَمَّا يَزْدَادُ وَ اثْنِي [اثْنَيْنِ] وَ عَشْرِينَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ قِيلَ ائْتَمَّتْ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلُّوا فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثَ وَ عَشْرِينَ مِائَةَ رَكَعَةٍ يَقْرَأُونَ [تَفْرُؤُونَ] فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ احْسِبُوا الثَّلَاثِينَ الرَّكَعَةَ مِنَ الْمِائَةِ فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ مِنْ قِيَامٍ

صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مَرَّةً مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تُحِبِّي هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ إِلَى الصُّبْحِ فَافْعَلْ.

«٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكُوفَةِ أَتَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا اجْعَلْ لَنَا إِمَامًا مِنَّا فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَا وَ نَهَاهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ فَلَمَّا أَمْسَوْا جَعَلُوا يَقُولُونَ ابْكُوا فِي رَمَضَانَ وَ رَمَضَانَاهُ فَأَتَاهُ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ فِي أَنْاسٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ضَجَّ النَّاسُ وَ كَرِهُوا قَوْلَكَ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ دَعَوْهُمْ وَ مَا يُرِيدُونَ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ مَنْ شَاءَ وَ تَمَّ قَالَ فَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَ نُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا (١).

سر، [السرائر] من كتاب ابن قولويه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: مثله (٢).

ص: ٣٨٥

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٥ و الآيه فى سورة النساء ١١٥.

٢-٢. السرائر: ٢٨٤.

«١- مع، [معاني الأخبار] (١)

لى، [الأمالي للصدوق] ابن المَتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ رِبْعٌ وَرِبْعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ (٢).

«٢- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ: مِثْلُهُ (٣).

أقول: أوردنا بعض الأخبار في باب ليله القدر.

«٣- مَحَبِّ السُّ الشَّيْخِ، عَنِ الْعَضَائِرِيِّ عَنِ التَّلْعُكُبَرِيِّ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَمْرِو الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الشُّهُورَ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَعُرَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقْبَلَ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ (٤).

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، عن أحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه علي بن إبراهيم: مثله.

ص: ٣٨٦

١- ١. معاني الأخبار ص ٢٢٨.

٢- ٢. أمالي الصدوق ص ٣٦.

٣- ٣. ثواب الأعمال ص ٩٣.

٤- ٤. الحديث لا يوجد في الأمالي المطبوع و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ و رواه الصدوق في الأمالي ص ٣٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله أئمة الله.

و بعد: فقد تفضل الله علينا و له الفضل و المن حيث اختارنا لخدمه الدين و أهله و قيصنا لتصحيح هذه الموسوعه الكبرى و هى الباحثه عن المعارف الإسلاميه الدائره بين المسلمين: أعنى بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم الصلوات و السلام.

و هذا الجزء الذى نخرجه إلى القراء الكرام، هو أول أجزاء المجلد العشرين (كتاب الزكاه و الصدقه و الخمس و الصوم) و قد قابلناه على نسخه الكمباني ثم على نسخه الأصل التى هى بخط يد المؤلف العلامة رضوان الله عليه و هى محفوظه عن الفاضل البحات الوجيه المؤفق المكرم الميرزا فخر الدين النصيرى الأمينى و فقه الله لحفظ كتب السلف عن الضياع و التلف فى مكتبته الشخصيه فقد تفضل سماحته علينا بهذه نسخه الشريفه أمانه و أودعها للعرض و المقابله خدمه للدين و أهله فجزاه الله عنا خير جزاء المحسنين و إليكم فيما يلى ثلاث صور فتوغرافيه من هذه نسخه الشريفه.

و معذلك قابلناه على نص المصادر أو على الأخبار الأخر المشابهه للنص فى سائر الكتب، فسدنا ما كان فى نسخه من خلل و بياض و سقط و تصحيف فإن المجلد العشرين أيضا من مسودات قلمه الشريف رحمه الله عليه و لم يخرج فى حياته إلى البياض.

محمد الباقر البهردى

ص: ٣٨٧

وَفَضَّلَ الْخِطَابَ بِأَعْيُنِ الْحَى الَّذِي لَا تَنَامُ وَأَنْتُمْ حُكَّاءُ اللَّهِ وَبِكُمْ حَكَمَ اللَّهُ وَكَلِمَةُ عُرْفِ حَقِّ اللَّهِ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَنْتُمْ نُورُ اللَّهِ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيْنَا وَمِنْ خَلْفِنَا أَنْتُمْ سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي
 بِهَا سَبَقَ الْقَضَاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا لَكُمْ مُسَلِّمٌ تَسْلِيمًا لَا أُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا أُتَّخَذُ
 مِنْ دُونِهِ وَلَيْتَ الْحَسَنُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي بِكُمْ وَمَا كُنْتُ لَأَهْتَدِي لَوْلَا أَنَّ هَدَانِي اللَّهُ اللَّهُ
 أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالِدَعَاءَ عَلَى ذِكْرِ الْقَضَاءِ مَضَى إِلَى ذِكْرِ
 الْقَضَاءِ وَفَصَلَ عَلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ تَقْرِيفًا بِهَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا رَكْعَتًا وَسَجَدَ سَجْدًا بِهَا
 عَلَيْهَا اللَّهُ وَقُلْ بِاللَّكَلِيِّ وَمُتَعَمِّدِي بِالنِّعَمِ الْحَيَامِينَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ وَجُرِي خَاصِعٌ بِمَا تَعَلَّقُوا الْأَفْئِدَةَ
 لِحِلَالٍ وَجَهْلِكُمُ الْكُرْبَى لَا تَجْعَلْ هَذِهِ الشَّنْدَةَ وَلَا هَذِهِ الْمِحْنَةَ مُتَّصِلَةً بِاسْتِيفَالِ الشَّافِعِ
 وَأَمْتَحَنِي مِنْ فَضْلِكَ مَا لَمْ تَخْرُجْ بِرَأْسِكَ مِنْ غَيْرِ مَا لَبَّيْتُ الْقَدِيمُ الَّذِي لَمْ تَزَلْ لَا تَزَلْ الصَّلَاةُ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْفِرْ لِي وَأَزْحِمْنِي وَرَكِّعْ عَلَيَّ وَبَارِكْ لِي فِي بَطْنِي وَاجْعَلْنِي مِنْ عَمَلَانِكَ
 وَطَلْفَانِكَ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالِدَعَاءَ فِي بَيْتِ لَطَشْتَ لِلصَّلَاةِ
 بَدَأَ الْقَضَاءُ صَلَّى هُنَاكَ رَكْعَتَيْنِ فَادْأَسَلْتِ وَسَجَّتْ فَسَلَّ اللَّهُ إِلَيْنِي وَخَرْتُ تَرْتَجِدُنِي إِنَّمَا
 وَمَعْرِفَتِي بِكَ وَأَخْلَصْتُ لَكَ وَأَقْرَبِي بِرُبُوعِ بَيْتِكَ وَخَرْتُ وَلَا يَتَرَنَّ مِنْ أَعْتَمْتُ عَلَى بَعْرِ فَوَيْه
 مِنْ بَرِيَّتِكَ مُحَمَّدٍ وَعْتَرْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيَوْمٍ قَرِيبٍ إِلَيْكَ عَاجِلًا وَاجِلًا وَقَدْ فَرَعْتُ لَيْلِكَ الْبَهْمِ
 يَا سَوْلَايَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي مَوْفِعِي هَذَا وَسَأَلْتُكَ مَا تَكُنِي مِنْ بَعْتِكَ وَأَزْحَمْتُ نَاخِيَاءَ مِنْ
 نَفْسِكَ وَالْبَرَكَةَ فِيمَا رَزَقْتَنِيهِ وَتَحْصِينَ صَدْرِي مِنْ كُلِّ هَمٍّ وَجَائِحِيَّةٍ وَمَعْصِيَتِي فِي دِينِي وَ
 دُنْيَايَ وَالْآخِرِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالِدَعَاءَ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ نَضَلْتُ هُنَاكَ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ
 فِي الْأَوَّلِي لِلْهِدَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْقَابِلِيَةِ لِلْهِدَاةِ وَالْكَافِرِينَ فَادْأَسَلْتِ وَسَجَّتْ فَسَلَّ اللَّهُ إِلَيْنِي وَأَنْتَ السَّلَامُ وَبِنَا
 السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ وَدَاوُكُ دَاوُ السَّلَامِ حِينَ تَرَبَّنَا مِنْكَ بِالسَّلَامِ اللَّهُ إِلَيْنِي صَلَوَاتُكَ
 هَذِهِ الصَّلَاةُ أَبْتَعَاءَ رَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ وَمَغْفِرَتِكَ وَتَعْظِيمًا لِحَدِيثِكَ اللَّهُ فَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 تَالِ مُحَمَّدٍ وَأَوْفَرْنَا فِي عَيْنَيْنِ وَتَقَبَّلْنَا مِنْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ
 وَقَفَ عِنْدَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِيْنَا أَدَمَ وَأُمَّنَا حَوَاءَ السَّلَامُ عَلَى هَابِيلَ الْمُقْتُولِ ظَلَمًا وَعَدْوَانًا

وَبِكُمْ وَجِبَابُ الْقَضَاءِ وَذ

الأول

مَا دَرَى عَرَفَ

اترك وجدت في بعض المؤلفات قد ما
 اصحابنا ويستحب ان يقرأ في كل ركعة
 يرجع في وهو متصل بركعة
 العشاء ركعتين فقد
 روى عن ابي عبد الله انه قال اذا
 سلمت فقل وذكر الدعاء ثم قال
 السيد محمد بن

صوره فتوغرافيه من نسخه الأصل و فيها خط المؤلف العلامة

المستقبل يكون على من الحاضر
على ما المستقبل اذا كان من القدر
واستقبل القبله يكون كذلك ولا بعد
ان يكون القبله مصحف القبر

لان في تخيل الفيزيوا الاظهر هو الوجدان كما فهم الشيخ رحمه الله وغيره وحكوا باستقبال القبر مطلقا
وهو الموافق للاخبار الاخر الواردة في زيارة العبيد والله يعلي ريب احب من محمد بن عيسى عن ابن
عبر عن رواه قال قال ابو عبد الله ^{عليه السلام} اذا عديت باحدكم الشقة فبات بلالاه فيجعل على منزله ليل
ركعتين وليوم بالصلوة الى قبورنا فان ذلك يصل اليها ويسلم على الامم عليهم السلام من جسدك باسم
عليهم من غير انك لا يصح ان تقول عتيك فانزل ال تقول في موضع فصدتك بقلي لا اثر اذ
تجرت عن حضور وشهدك ^{ووجهك اليك سلامي لعلي} انك ^{يبلغك} صلى الله عليك فانك
لي عند ردي جمل وعز وتذوق ما احببت اقول قوله ويسلم على الامم عليهم السلام في آخر الكلام
الشيخ وليس من تمة الخبر كما يظهر من الكافي وما اوردنا في اول الباب ييب كما العدة عن احدهم
عن لقاسم عن جده عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال كنت انا ويونس بن جليان والمفضل بن عمر
وابوسايد السراج جلوسا عند ابي عبد الله ^ع وكان المتكلم يردن وكان ابرنا سنا فقال له جعل في الله
اني كثيرا ما ذكر الحسين صلوات الله عليهما في شئ اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك
ثلاثا فان السلام علي يصل اليه من قريب وبعيد اقول قال الشهيد رحمه الله في الذكرى قال ابن عمر
رحمته من زار وهو يقف في بلد قدم الصلوة ثم زار عقبها وقال رحمه الله في الذكرى
زيارة النبي والائمة صلى الله عليهم كل يوم جمعة ولو من المبعد واذا كان على مكان كان افضل اقول
لا بعد القول بالتحية للبعيد من تقديم الصلوة وتأخيرها ولو بالوايتة ما كما عرفت وما ذكره ^{الله}
من جواز الزيارة في اي مكان تشر وان لم يكن موضع عال لا يجلو من فوق ملعومات بعض ما من الاجا
وان كان الافضل والاحوط ايقاعها في سطح عال او محرق زيارة الحسين صلوات الله عليه
من بعد البلاد والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في
ظلمات الارض والسلام عليك يا امام المؤمنين وسلالة النبيين والرصين وشاهد يوم الدين
السلام على حبيبتك رسول الله سيدا المرسلين وخاتمة النبيين والسلام على ابيك امير المؤمنين ووارث
علم النبيين والسلام على امك فاطمة بنت رسول الله رب العالمين والسلام على اخيك وشقيقك الحق
يا امام المؤمنين وحجة رب العالمين اشهد انك وانا ربك الذين كانوا من قبلك وانباءك
الذين من بعدك موالج واوليائي واهل بيتي اتم اصفياء الله ووجهه البالغة على خلقه انجبكم

ثم اعلم انما قد اوردنا زيارة جده
للبعيد في باب زيارة النبي ^ص
من البعيد فلا يفيد

وصية رقم

صوره فتوغرافيه للصفحة الاولى من نسخه الاصل وفيها خط المتصلع الخبير المرزا عبد الله أفندي صاحب رياض العلماء ره أنشأ
خطبه الكتاب بخط يده و صدره بها و الصورة التي تليها اول صفحه من نسخه الاصل ترى فيها خط المؤلف العلامة قدس سره و
في أعلاها خطبه الكتاب بإنشائه لم يضرب عليها بعد و هذه النسخة لخزانه كتب الفاضل الخبير المرزا فخر الدين النصيري.

دائمة كثيرة متصلة لا انقطاع لها ولا زوال وانسا له بركه واقد مكر انا محواحي نكونا
 في شفعا ياسادتي في فكاك ربتي من النار وان يفضي لي بكم محواحي كلها للاخر والذبا
 وان يكتفيني واهلي وقلدي والمؤمنين والمؤمنات شع كل ذي شتر من الجن والانس
 من صغير او كبير فقد رجبك ان لا تصرف من مشهركيا مولاى صلوات الله عليك الا
 يقضاه حواحي وما فرغت اليك فيه وجعته من حزن معونه وبركته بيارتك
 صلوات الله عليك وعلى الائمة من ابائك والائمة من ولدك ورحمة الله وبركاته
 ثم قبل الصبح قل السلام عليكم يا ابا محمد يا ابا الله وانصاره وظلال الله وانواره لا يدرك
 لكم مودتي ومحبتي ومواساتي ومالي فانها مذخوزة ونصرتي لكم معدة حتى ياد الله
 لكم فان آمنتموني باموالي اطعت وان تهتموني ياسادتي كففت وان استنصرتموني
 يا قادي نصرت وان استعتموني ياسادتي اعنت وان استجدموني باهدائي اتجدت
 وان استجدموني يا ولائي تعبت فلكم يا ائمتي عبودي تبي بعدا لله تعالى طوعا
 سنا مدا وعليتكم سلامي وخياني سلاما مجيدا و صلوات الله عليكم ورحمة الله وبركاته
 فاذا اردت الوداع فقل قد قضيت يا مولاى بعض الازمين زيارتك ولو فعلت
 يا مولاى ما يجيب على لبعك عروصك دارا قامه وليكتفى من انباء الدنيا الدخ فيها
 كما جرت عادة من مضى فاسأل الله البار الرحيم ان يصلي على محمد واليه وان لا يجعل
 اخر العهد من زيارتك وجميع المؤمنين اته يا ارحم الراحمين وهو على كل شئ قدير
 ثم ادع الله كثيرا بما اردت ان شاء الله تعالى اقول اوردت هذا الكتاب من الجوامع بعد العشر
 صلوات الله عليهم جميعا لكن افضلها واوثقها الثانية ثم الاولى والرابعة والخامسة
 والسابعة ثم العاشرة والثالثة ورايت في بعض الكتب زيارت جامعة اخرى تركها
 اما لعدم الوثوق بها او لتكثور مضامينها مع ما نقلناه وقد ذكر الكفعمي ايضا جامعة كبيرة
 في البلد الامين اوردتها في اعمال يوم الجمعة وفيما ذكرناه كفاية انشاء الله تعالى باب
 آخر في زيارتهم عليهم السلام في ايام الاسبوع والصلوة والسلام عليهم وفضلا ثم بالاسناد
 الى الصدوق عن ابن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن احمد الموصلي عن الصادق بن ابي

بركته زيارتكم

وروت جامعة في باب زيارت النبي ص
 من البعد

إلى هنا انتهى الجزء الأول من المجلد العشرين من كتاب بحار الأنوار وهو الجزء الثالث والتسعون حسب تجزئتنا يحتوى على
إثنين وخمسين باباً من أبواب كتاب الزكاه والصدقه والخمس والصوم كما تراه فى الفهرس و يليه فى الجزء السابع والتسعين
باقى أبواب الصوم و كتاب الإعتكاف و شطر من أعمال السنه بحول الله وقوته.

و لقد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابله فخرج بعون الله و مشيئته نقياً من الأغلاط إلّا نزرأ زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر
لا يكاد يخفى على القراء الكرام و من الله نسأل العصمه و الإعتصام.

السيد إبراهيم الميانجى محمد الباقر البهردى

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب / رقم الصفحة

أبواب [كتاب] الزكاه و بعض ما يتعلق بها

«١»- باب وجوب الزكاه و فضلها و عقاب تركها و عللها و فيه فضل الصدقه أيضا ٢٩- ١

«٢»- باب من تجب عليه الزكاه و ما تجب فيه و ما تستحب فيه و شرائط الوجوب من الحول و غيره و زكاه القرض و المال الغائب ٣٧- ٣٠

«٣»- باب زكاه النقدين و زكاه التجاره ٤٤- ٣٧

«٤»- باب زكاه الغلات و شرائطها و قدر ما يؤخذ منها و ما يستحب فيه الزكاه من الحبوبات ٤٧- ٤٥

«٥»- باب زكاه الأنعام ٥٥- ٤٧

«٦»- باب أصناف مستحقّ الزكاه و أحكامهم ٧٢- ٥٦

«٧»- باب حرمه الزكاه على بنى هاشم ٧٦- ٧٢

«٨»- باب كيفية قسمتها و آدابها و حكم ما يأخذه الجائر منها و وقت إخراجها و أقل ما يعطى الفقير منها ٧٩- ٧٧

«٩»- باب أدب المصدّق ٩٢- ٨٠

ص: ٣٩٢

«١٠»- باب حقّ الحصاد و الجداد و سائر حقوق المال سوى الزكاه ١٠١-٩٢

«١١»- باب قصّه أصحاب الجنه الذين منعوا حقّ الله من أموالهم ١٠٣-١٠١

«١٢»- باب وجوب زكاه الفطر و فضلها ١٠٥-١٠٣

«١٣»- باب قدر الفطره و من تجب عليه و أن من يؤدّي عنه و مستحقّ الفطره ١١٠-١٠٥

أبواب الصدقه

«١٤»- باب فضل الصدقه و أنواعها و آدابها ١٣٧-١١١

«١٥»- باب آخر فى آداب الصدقه أيضا زائدا على ما تقدّم فى الباب السابق ١٤٩-١٣٨

«١٦»- باب ذمّ السؤال خصوصا بالكفّ و من المخالفين و ما يجوز فيه السؤال ١٦٠-١٤٩

«١٧»- باب استدامه النعمه باحتمال المئونه و أن المعونه تنزل على قدر المئونه ١٦٢-١٦١

«١٨»- باب مصارف الإنفاق و النهى عن التبذير فيه و الصدقه بالمال الحرام ١٦٩-١٦٣

«١٩»- باب كراهيه رد السائل و فضل إطعامه و سقيه و فضل صدقه الماء ١٧٤-١٧٠

«٢٠»- باب ثواب من دل على صدقه أو سعى بها إلى مسكين ١٧٥

«٢١»- باب آخر فى أنواع الصدقه و أقسامها من صدقه الليل و النهار و السرّ و الجهار و غيرها و أفضل أنواع الصدقه ١٧٦

ص: ٣٩٣

«٢٢»- باب وجوب الخمس و عقاب تاركه و حكمه فى زمان الغيبه و حكم ما وقف على الإمام عليه السلام ١٨٩-١٨٤

«٢٣»- باب ما يجب فيه الخمس و سائر أحكامه ١٩٦-١٨٩

«٢٤»- باب أصناف مستحق الخمس و كيفية القسمة عليهم ٢٠٣-١٩٦

«٢٥»- باب الأنفال ٢١٤-٢٠٤

«٢٦»- باب فضل صله الإمام عليه السلام ٢١٧-٢١٥

«٢٧»- باب مدح الذريه الطيبه و ثواب صلتهم ٢٣٦-٢١٧

«٢٨»- باب تطهير المال الحلال المختلط بالحرام ٢٣٨-٢٣٦

«٢٩»- باب حكم من انتسب إلى النبی صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله من جهة الأمّ فى الخمس و الزكاه ٢٤٥-٢٣٩

«٣٠»- باب فضل الصيام ٢٥٩-٢٤٦

«٣١»- باب أنواع الصوم [و أقسامه و الأيام التى يستحبّ فيها الصوم و الأيام التى يحرم فيها و أقسام صوم الإذن] ٢٦٩-٢٥٩

«٣٢»- باب أحكام الصوم ٢٧٨-٢٦٩

«٣٣»- باب من أفطر لظنّ دخول الليل ٢٧٨

«٣٤»- باب ما يوجب الكفاره و أحكامها و حكم ما يلزم فيه التتابع ٢٨٥-٢٧٩

«٣٥»- باب من جامع أو أفطر فى الليل أو أصبح جنباً أو احتلم فى اليوم ٢٨٨-٢٨٦

«٣٦»- باب آداب الصائم ٢٩٦-٢٨٨

- «٣٧»- باب ما يثبت به الهلال و أن شهر رمضان ينقص أم لا و حكم صوم يوم الشك ٣٠٧- ٢٩٦
- «٣٨»- باب أدعيه الإفطار و السحور و آدابهما ٣١٥- ٣٠٩
- «٣٩»- باب ثواب من فطر مؤمنا أو تصدق في شهر رمضان ٣١٨- ٣١٦
- «٤٠»- باب وقت ما يجبر الصبي على الصوم ٣١٩
- «٤١»- باب الحامل و المرضعه و ذى العطاش و الشيخ و الشيخه ٣٢١- ٣١٩
- «٤٢»- باب حكم الصوم فى السفر و المرض و حكم السفر فى شهر رمضان ٣٢٩- ٣٢١
- «٤٣»- باب أحكام القضاء لنفسه و لغيره و حكم الحائض و المستحاضه و النفساء ٣٣٤- ٣٣٠
- «٤٤»- باب المسافر يقدم و الحائض تطهر ٣٣٤
- «٤٥»- باب أحكام صوم الكفارات و النذر ٣٣٦- ٣٣٤
- أبواب صوم شهر رمضان و ما يتعلق بذلك و يناسبه
- «٤٦»- باب وجوب صوم شهر رمضان و فضله ٣٧٦- ٣٣٧
- «٤٧»- باب فضل جُمع شهر رمضان ٣٧٦
- «٤٨»- باب أنه لم سمي هذا الشهر برمضان ٣٧٧- ٣٧٦
- «٤٩»- باب الدعاء عند رؤيه هلال شهر رمضان و ما يقرأ فى لياليه و أيامه و ما ينبغى أن يراعى فيه من الآداب ٣٨٣- ٣٧٨
- «٥٠»- باب الدعاء فى مفتتح هذا الشهر و فى أول ليله منه ٣٨٣
- «٥١»- باب نوافل شهر رمضان ٣٨٥- ٣٨٤
- «٥٢»- باب فضل قراءه القرآن فيه ٣٨٦

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للاحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشي.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجنة.

حه: لفرحه الغري.

ختص: لكتاب الاختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعدد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشي

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للاستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام .

ضا: لفقهِ الرضا عليه السلام .

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبِّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعدّه.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

عط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علي بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضة.

ق: للكتاب العتيق الغروي

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافي.

كش: لرجال الكشي.

كشف: لكشف الغمه.

كف: لمصباح الكفعمي.

كنز: لکنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكري عليه السلام.

ما: لأمالى الطوسى.

محص: للتمحص.

مد: للعمده.

مص: لمصباح الشريعة.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام.

نبه: لتنبه خاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه نعمانى.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: ٣٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

